حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية

دراسة مقارنة

تأليف

ياسر محمد عبد التواب

مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة .

ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤

مكتبة التابعين

القاهرة - عين شمس .

ت: ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، رب يسر وأعن يا كريم

رب تقبل هذا العمل خالصًا لوجهك يا رحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ : قال الله -تعالى-: ﴿ **يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ (الحجرات: ١٣).

تُعَدُّ قضية المساواة من أبرز القضايا على الساحة الفكرية البشرية في القديم والحديث، وهي من القضايا المتشعبة التي تمس نقاطًا عدة سواءً كان ذلك في حياة الإنسان ومعاملاته مع غيره من البشر ، أم كان ذلك في علاقات الأمم والشعوب وما يترتب على كل ذلك من حقوق وواجبات، ولما كان للإسلام السبق دومًا على غيره فأحببت أن أبين عظمة تشريعه وثبات مبادئه في تلك الرسالة.

• خطة البحث:

المقدمة: أهمية الموضوع وسبب اختياره .

الفصل الأول : عن الإسلام وقضية المساواة . وفيه ثلاثة مباحث :

١ - موقع المساواة في نصوص الشريعة:

ونمهد لها بتمهيدين :

أ- تفاوت الناس في الفروق الفردية. ب- موقع المساواة من قضيتي العدل والظلم.

٢ - المساواة في الشريعة:

أ- نصوص عامة . ب- استعراض وشرح لبعض النصوص الخاصة.

٣- المساواة عند غير المسلمين:

أ- معاملة المخالفين داخل دولة الإسلام. ب- المساواة عند اليهود.

ج- المساواة عند النصارى. د- المساواة عند الهندوس .

الفصل الثاني : الأمم المتحدة . وبه أربعة مباحث :

١- النشأة (مقدمة تاريخية) .   ٢- الوعاء .   ٣- المبادئ.

ونقد ذلك كله على ضوء الواقع والإسلام.

- نقد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مكافحة التمييز العنصري، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

٤- إطلالة على بعض الجهود الحديثة للأمم المتحدة .

الفصل الثالث : العنصرية وأنواعها وما يتعلق بها من مشكلات . وبه أربعة مباحث :

١- تعريف العنصرية وأنواعها .

٢- استعراض للعنصرية في العالم.

٣- التمييز داخل المجتمعات المسلمة.

٤- مشكلات أخرى تتعلق بالتمييز : الجنسية وما يتعلق بها ، تمييز الحاكم وأسرته، أخطار مستقبلية : العولمة ، الجينات الوراثية.

الفصل الرابع : المساواة في قضايا الأسرة . وبه خمسة مباحث :

١- المساواة بين الأبناء واستعراض للأحكام الشرعية ذات الصلة.

٢- حقوق الطفل واتفاقيات حقوق الطفل العالمية ونقدها.

٣- المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام: الأجر الأخروي - التكاليف الشرعية - الذمة المالية.

٤- عدم المساواة بينهما في بعض الأحوال: القوامة - الإرث - الحجاب - تعدد الزوجات.

٥- مؤتمرات السكان الأخيرة ونقدها فيما يتعلق بقضايا المساواة في الأسرة أو حقوق المرأة.

الخاتمة: نتيجة البحث.

* ■ *

■ المقدمة ■

● أهمية الموضوع وسبب اختياره ●

في العصر الحديث برزت قضية المساواة كركيزة من أهم ركائز حقوق الإنسان؛ فبعد كفاح مرير بين المجتمعات الأوروبية وبين سلطة الكنيسة المستبدة توج ذلك ثورة عارمة على الفكر الكنسي الذي جابه ذلك بعنف أشد؛ بلغ قمته فيما يسمى بمحاكم التفتيش؛ حيث اتهم كل مخالف للكنيسة بالكفر والابتداع ؛ ومن ثم كان من حق الكنيسة -بزعمها- أن تعاقب كل من تبنى فكرًا مخالفًا ، حتى لو كان ذلك يتعلق باكتشافات علمية أو حقائق كونية خالفت ما استقر عليه رأي الكنيسة.

كانت إذن محاكم التفتيش ذروة ما وصل إليه الاستبداد الكنسي ، والذي تولدت كرد فعل له -في النهاية- ثورات رفضت ذلك الوضع المعكوس؛ فكانت الثورة الفرنسية (١٧٨٩م) إحدى تلك الثورات التي عبرت عن رفضها لذلك الواقع والتي تبلورت رؤيتها لحقوق الإنسان بشعارها الشائع (الحرية - الإخاء - المساواة) .

وقد برزت وثيقة الإعلان التاريخي للجمعية التأسيسية المعبرة عن الثورة والتي استهوت كثيرًا من المفكرين والشعوب حيث نصت على حقوق الإنسان الطبيعية مثل حقه في الحرية والأمن ، وعلى سيادة الشعب -مصدر السلطات- وعلى سيادة القانون؛ باعتباره مظهرًا لإرادة الأمة ، وعلى المساواة بين جميع المواطنين أمام الشرائع والقوانين(١) .

وبعد الوثيقة الفرنسية والثورة الأمريكية التي تأثرت بها ، قامت (عصبة الأمم) سنة ١٩٢٠م وضمنت ميثاقها بيانًا بمضمون الوثيقة الفرنسية.(٢)

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة (١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م)

---

(١) انظر: «الأقليات الإسلامية في العالم» أ.د. محمد على ضناوي من ص (١٢ - ٢٦) ط مؤسسة الريان.

(٢) أريقت الدماء أنهارًا دونما سبب لفرض مفاهيم (الثورة) فأعدم كثيرون ممن لا ذنب لهم ، وفي وثائق مكتوبة نشرت في كتاب (أحجار على رقعة الشطرنج) ونقلها الأستاذ / عبد الرحمن الميداني «مكايد يهودية » ط دار القلم ص (٢٤٤) نجد ما يؤكد الدور الخفي لليهود في الثورة الفرنسية ، وإن كنا نعتقد أن الجماهير لا تتحرك إلا بفعل ما تقتنع به وأن اليهود يحسنون استغلال ما يدور ؛ لينالوا منه أفضل ما يستطيعون تحقيقه من مكاسب. والمذكور في الكتاب أن رجلاً اسمه (أمشل باور) ويطلقون عليه اسم (روتشيلد الأول) (عاش من ١٧٤٣م - توفي ١٨١٢م) وكان يهوديًا لامعًا في ميادين الصيرفة والربويات وورثه في ذلك ابنه (ناثان) استطاع بتحريض من حاخامات اليهود أن يخطط للتعبئة للثورة الفرنسية؛ كمثل ما كان لهم الدور في الثورة الإنكليزية. =

وفقًا لما وضعته لجنة حقوق الإنسان المُشكَّلَة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم توالت المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة؛ مثل اتفاقية مكافحة التمييز العنصري، والتمييز ضد المرأة، وجاءت أخيرًا مؤتمرات السكان لترسم مناهج تتدخل حتى في علاقة الزوج بزوجته، وتتبنى أنماطًا لقضايا؛ مثل شكل الأسرة وحقوق الشواذ.

وبكل ذلك تُفرض آراء تختلف أو تتفق مع الإسلام؛ فلابد إذن من وقفة تأمل نميز فيها بين الغث والسمين؛ لأن تلك المواثيق هي اجتهادات بشرية قابلة للخطأ والصواب، أما الإسلام فهو دين رباني ملزم الأحكام، واجب التطبيق على المسلمين... فلا يجوز لهم أن يخالفوا تلك الأحكام انصياعًا لتلك المواثيق؛ فكل ميثاق يخالف حكم الإسلام لا يجوز الانصياع له أو العمل به، ولا يجوز إجبار المسلمين على مخالفة عقيدتهم (وهو ما نصت عليه حقوق الإنسان).

ومن أجبر من الحكام غيره على المخالفة لحكم الإسلام، فيجب عدم اتباعه؛ حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل الذي يعين قومه على غير الحق، مثل بعير تردى وهو يجر بذنبه»** [(١)].

وأما ما كان من تلك المواثيق يوافق كتاب الله وسنة رسوله قبلناه وعملنا به وطبقناه

= وكان يعاونه في ذلك ما يسعون للحصول عليه من مكاسب بسبب سيطرتهم على سوق المال ، والذي تؤدي الاضطرابات دومًا إلى زيادة ثروات من يملكون السيطرة على أسواق السلاح والذهب والسلع الأساسية - وهو ما يملكون- بالإضافة للحقد اليهودي القديم على غيرهم من الأمم، وعبر تخطيط معقد استطاعوا فيه باقتدار توظيف تفاعلات الجماهير لصالحهم، وكما ذكرت رأيي أؤكد على أن الجماهير لها حساباتها المعلنة أيضًا- فضخموا المشكلات وافتعلوها الأمر الذي انتهى في النهاية إلى الثورة ونتائجها.

ومن كيدهم في ذلك مكرهم بابن عم الملك لويس السادس عشر واسمه الدوق (دورليان) فدسوا عليه أحد أعوانهم من الماسون (الكونت دي ميرابو) والذي مكروا به بعد أن كان غارقًا في الديون ودسوا عليه امرأة يهودية حسناء فزاد غرقه بالشهوات مع ديونهم الربوية ، وأقنعوه في النهاية أن يتآمر مع (دورليان) فقط ليتنازل الملك عن عرشه له فاستطاع بذلك المخططون التسلل عبر هذين الرجلين إلى الماسونية الفرنسية وكذلك إلى قلب الأحداث، واستخدموا أحد منازل الدوق لطباعة المنشورات التي تحرض على الثورة، وكانوا يوقعون رجال الملك في الرذيلة ثم يفضحونهم، وكذلك ادعوا على الملكة فضائح مفتراه عن علاقات غرامية ، ثم بمعاونة وزير مالية يهودي (ينكر) أغرقت فرنسا في الديون ، ومع السيطرة على وسائل الإعلام ، اضطربت أوضاع العامة .

وانطلق المحرضون والمجرمون يعملون الذبح والقتل والاغتصاب ضد كل من عرف بولائه للملك ، فاندلعت بذلك الثورة (عام ١٧٨٩م).

(١) قال السيوطي -رحمه الله-: صحيح (٨٧/٥) رقم (٥٨٣٨)، «صحيح الجامع» حرف الميم، المكتب الإسلامي، دمشق. وكذا قال الألباني: (صحيح) ، «صحيح الجامع الصغير» .

فالحكمة ضالة المؤمن وهو أولى الناس بها ، عن أنس وعائشة رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ : «**المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك**»[(١)].

وإنما جاء الإسلام بالحق والعدل ، وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال ﷺ : «**شهدت حلف المطيبين مع عمومتي، وأنا غلام فما أحب أن لي حمر النعم، وأني أنكثه**»[(٢)]، قال قتادة : ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به، وليس من خلق كانوا يتعايرونه إلا نهى الله عنه[(٣)].

لقد علمنا الإسلام الصدق في المعاملة فلا نقبل أن ندعي شيئًا لا نقره ثم ننكثه بعد ذلك.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً**»[(٤)].

وقال ﷺ أيضًا : «**ولا يقتل ذو عهد في عهده**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقال ﷺ : «**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته، يقال: هذه غدرة فلان ابن فلان**» متفق عليه[(٥)]. وقال ﷺ : «**ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو**[(٦)]»[(٧)].

ولما كان موضوع حقوق الإنسان متشعبًا فقد اخترت قضية المساواة؛ لبيان حكم

---

(١) قال السيوطي: صحيح (١/ ٥٤) حديث (٦٧١٦) «صحيح الجامع» باب الألف. وكذا قال الألباني: «صحيح الجامع الصغير» للسيوطي بتحقيق الألباني.

(٢) وفي مسند أحمد (ج ١) (مسند سعيد بن زيد ط دار الفكر - دمشق)، وانظر: «الجامع مع الصحيح للسيرة النبوية» د. سعيد المرفقي دار المنار الإسلامية الكويت ص (٢٠) وحلف المطيبين سمي بذلك لما تعاقد بنو عبد مناف على السقاية والرفادة للحجيج فأخرجت لهم أم حكيم بنت عبد المطلب - توأمة عبد الله والد النبي وعمته ﷺ - جفنة مملوءة طيبًا فغمسوا أيديهم فسموا بذلك المطيبين، كما كان هناك حلف الفضول حيث تعاهدوا ألا يجدوا بمكة مظلومًا إلا نصروه «سيرة ابن هشام» (١/ ١٢١-١٢٣) ط دار الوفاء بالمنصورة .

(٣) «تفسير الدر المنثور» للسيوطي - المجلد (٤) ص (١٢٨) - ط دار المعرفة- بيروت.

(٤) متفق عليه. رواه البخاري (ج١ / ٢٦٠) -حديث رقم (١٧٧١)- ط دار القلم.

(٥) رواه البخاري (ج ٤ ص ٩٩) حديث (٥٨٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) قال في «مجمع الزوائد» للهيثمي (م ٧ ص ٣٢ حديث ١٢١٥٠) ط إحياء التراث: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة ومعنى أديل : انتصر عليهم، وفي «القاموس المحيط»: أديل الدَّهرُ: انتقل من حال إلى حال.

(٧) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (ج ٢ ص ٧٠) طبعة دار الفكر (بتصرف يسير).

الإسلام فيها، ودرء ما يثار حولها من شبهات مقارنًا ذلك بأهم المواثيق الدولية التي تحدثت عن ذلك الموضوع متلمسًا آثار تلك المواثيق في الواقع، وناقدًا لانعكاسات ذلك على المجتمعات عامة، ومجتمعات المسلمين خاصة.

وإني أسأل الله التوفيق في ذلك؛ وأن يعينني على بيان الحق وإظهاره، وأشكر كل من أعان بتوجيه أو نصيحة أو إثراء للبحث، فمن «لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى»(١).

• إشكاليات البحث:

أكبر إشكالية واجهتها عدم وجود نصوص المواثيق المشار إليها لاسيما النصوص الحديثة؛ كمقررات مؤتمرات القاهرة ونيويورك مثلاً.

وكنت قد وُجِّهت إلى مكتبة اليونسكو في قطر -حيث أقيم- فوجدت المكتبة في حالة يرثى لها؛ من عدم التنظيم، وبعثرة الكتب والمواد، وقد جمعت بعضها لكنها لم تشف غليلاً فأرسلت صديقًا من القاهرة ليقوم بنفس المهمة فلم يوفق.

ثم لجأت إلى موقع الأمم المتحدة على الإنترنت (شبكة المعلومات الدولية)، فوجدت كثيرًا من الوثائق، ولكن الموقع الذي يزعم أن بإمكانك البحث فيه بالعربية لا تستطيع أن تبحث فيه بالعربية عن أي شيء؛ إذ كلما رغبت في زيارة عنوان مكتوب بالعربية -والمفترض أن النصوص العربية موجودة لكنهم لم يهتموا بإدراجها في الموقع- إذا به يحيلك إلى نص إنجليزي وراسلتهم -عبر البريد الإلكتروني- شاكيًا من ذلك وطالبًا إمدادي بما أريد لكنهم - ومنذ أكثر من شهرين - لم يردوا حتى كتابة تلك السطور واضطررت في النهاية إلى الاستعانة بمترجمين لترجمة تلك النصوص.

هناك إشكالية أخرى في ثراء الموضوع واتساعه حيث اتضح لي من خلال التحضير للبحث تشعب النقاط التي تمس الموضوع والتي إذا أشبعتها جميعًا بحثًا فستتحول الرسالة إلى سفر كبير لا يتناسب وطبيعته؛ لذا فإني أرجو أن أوفق إلى اختصار غير مخل يؤدي المعنى ويغني عن مزيد من الأمثلة.

• منهج البحث:

قمت في البحث بدراسة النقاط الآتية:

---

(١) جزء من حديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج٢/ ٨٤) ط دار الشعب.

أ- إثبات النصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع.

ب- إثبات نصوص لمواثيق موضوع البحث مع نقدها في ضوء ما سبق.

ج- عضدت ذلك بما يؤيده سلبًا وإيجابًا من الواقـع، مع نقد أوضاع المسلمين المتعلقة بالمساواة وكذلك نقد غيرهم من الأمم.

د- احتجت لتعـضيد ما أقول إلى إطلالات سريعة عـلى تاريخ نشأة الأمم المتحدة أو الاستدلال بنصوص الشرائع المختلفة والقوانين ذات الصلة.

هـ- رصدت استبيانًا لتحسس الواقع من خلال الشريحة التي حرصت على تنوعها ، ووجهـته إلـى النساء خـاصة؛ لجس النبض العـام حول وضـعيـة المرأة في المجتـمعـات الإسلامية، وآرائهن فيما يقال في هذا الموضوع ، كما سيذكر في حينه.

- **مصطلحات البحث:**

حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية - دراسة مقارنة:

حق: ضد البـاطل ، والأمر المقضي والعـدل والمال والملك والموجود الثـابت والصدق والموت والحزم.[١]

ونقصد به هنا معاني: الأمر المقضي والملك والثبات وهو ما يقضي به العدل .

والأحق: اسم تفضيل، نقول: هو أحق به من فلان؛ أي: حقيق به وحقه آكد منه[٢].

المساواة: المماثلة والمعادلة .

ساواه: أي ماثله وعادله[٣]، ومرادفهـا : الكفاء - التعادل - التـسوية - التوازن - التكافؤ.

وفي القاموس المحيط: استويا وتساويا: تماثلا ، وسويته به تسوية ، وسويت بينهما، وهم سواء .

وسيان: مثلان ، وأسوى : كان خلقه وخلق والده سواء [٤].

وفي لسان العرب: سواء الشيء مثله، والجميع : أسواء.

(١) «محيط المحيط» ،الدار العربية، بطرس البستاني المتوفى ١٨٨٣م مادة (حق) (١/ ٢١٣) .

(٢) الفيروز آبادي الشيرازي«القاموس المحيط» - الدار العربية للكتاب (١/ ٣٢٦) .

(٣) «المعجم الوسيط» - مجمع اللغة العربية - إدارة إحياء التراث الإسلامي(٢/ ٧٦).

(٤) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي - الدار العربية للكتاب (١/ ١٢٩) .

أنشد اللحياني:

تری القومَ أســواءً إذا جلســوا معــا
وفي القوم زيــفٌ مثل زيــفِ الدراهــم

قال ابن البري: سواسية : جمع لواحد لم ينطق به وهو سوساه.

وحكى ابن القمقام : سواسية أراد سواء [١].

الإسلام: الدين الذي بعث الله به محمداً ﷺ .

ونقصد به هنا ما جاء في نصوص القرآن والسنة مما يتعلق بموضوع المساواة.

وقد جرى عــرف الكتاب والباحثين على إضــافة التراث الفقــهي للأمة - وهو بلا شك قائم على نصوص الشريعة وإن كان في ذاته اجتهادات وأفهامًا بشرية- إلى مفهوم الإسلام.

المواثيق : «هي جمع مفرده ميثاق ، والميـثاق: العهد، قال -تعالى-: ﴿ **الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾ (الرعد: ٢٠) ، والوثيقة : ما يحكم به الأمر»[٢].

وهي «مستند مكتوب يستدل به لدعم دين أو حجة أو ما جرى مجراهما»[٣].

«والمعــاهدة والاتفاق بين شــخــصين أو أكثــر، ومن صــور الجمع الأخــرى: ميــاثق ومياثيق»[٤]

الدولية : نسبة إلى الدول ، والدولة هي «جمع كبــير من الأفراد ، يقطن بصفة دائمة إقليمًا معينًا ويتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال السياسي»[٥].

وتركيبة المواثيق الدولية : نقصد بها في بحثنا كل اتفاقية أقامتها الدول ووقعت عليها منذ الحرب العالمية الأولى، ومن خلال المنظمات الدولية؛ لاسيما منظمة الأمم المتحدة .

والدراسة المقارنة : نقصد بها بيان نقــاط الاتفاق والاختلاف بين هذه المواثيق وأحكام ونصوص الإسلام.

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٩٧) - المطبعة الأميرية - بيولاق مصر، سنة ١٣٠١هـ.

(٢) «المعجم الوسيط» ،مجمع اللغة العربية بمصر - مادة (وثق) ، (٢ / ٣٢٦)..

(٣) «القاموس المحيط» - أديب اللخمي وآخرون - مرجع سابق.

(٤) «المعجم الوسيط» ، مرجع سابق - مادة : (دول) ، (١ / ٤٣٧).

(٥) المرجع السابق (١ / ٤٣٨).

❑ الفصل الأول ❑

المساواة في الشريعة الإسلامية

وبه ثلاثة مباحث:

- موقع المساواة في نصوص الشريعة:

١- تفاوت الناس في الفروق الفردية.

٢- موقع المساواة من قضيتي العدل والظلم.

- المساواة في الشريعة:

١- نصوص عامة في المساواة.

٢- استعراض وشرح لبعض النصوص المتحدثة عن بعض القضايا.

- المساواة عند غير المسلمين:

أ- تمهيد : معاملة غير المسلمين داخل دولة الإسلام.

ب- المساواة عند اليهود.

ج- المساواة عند النصارى.

د- المساواة عند الهندوس والديانات الأخرى.

- **قبل حديثنا عن النصوص الشرعية المتعلقة بالمساواة لابد من بيان أمرين:**

أ- إن المساواة تكون فقط عند المكافأة والمماثلة والمعادلة بين الأفراد في المناصب والمساكن والأجر، فإذا اختلف الناس في المواهب أو الفروق الفردية ، فالتمييز بينهم يكون عدلاً وليس ظلمًا.

كما إذا اختلفت العلاقات الاجتماعية قربًا أو بعدًا فإنه لابد من التمييز بين تلك العلاقات ، وهو ما أمرت به الشرائع وأقرت به العقول.

ب- تعلق قضية المساواة -بعد استحضارنا لمفهوم المعادلة السابقة- بقضية العدل تعلقًا وثيقًا، بحيث تتداخل مفاهيم العدل مع المساواة فتصبح المساواة عدلاً ويصير التمييز ظلمًا، ولابد لنا الآن من مزيد استعراض لمفاهيم (الفروق الفردية والاجتماعية) كما سوف نستعرض مفهومي (الظلم والعدل) كمدخل لتناول قضية المساواة .

١- تفاوت الناس في الفروق الفردية:

يتفاوت الناس في المواهب والقدرات فلابد من التمييز بينهم في الثواب والعقاب، إن كان الأمر يتعلق بما بذلوه من عمل فبقدر عملهم يكون ثوابهم وبقدر تقصيرهم يكون عقابهم ؛ ويتميزون في حقوقهم وواجباتهم إن كان الأمر يتعلق بالمعاملات، كما يجب كذلك تقديرهم ماديًا واجتماعيًا نظير ما يقدمونه بتلك القدرات.

أما في قضية الإيمان فقد صح عن النبي ﷺ الخبر عن تباين الناس في قبول الدعوة والعمل لها؛ فعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا ؛ فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى ، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلَّم ؛ ومثل من لم يرفع لذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي جئت به»**(١).

ولا غرو أن ينتج عن ذلك التباين تمييز في الأجر والثواب عند الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري حديث (٧٩) باب : فضل من علم وعلم (ص ٤٢) دار القلم.

قال تعالى: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ (النساء: ٩٥). وقال أيضًا: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾ (الزمر: ٩). ومن هنا يكون تفاوت الناس في قربهم وبعدهم عن الله تعالى واختلاف منازلهم في الجنة بحسب فضل الله عليهم بتوفيقهم للعمل؛ ثم بقدر ما بذلوا وقدموا وكلما زادوا ارتقوا (١).

وهذا التمييز بهذا الإيمان، وبالأجر عليه سمة من سمات أمة الإسلام يرفع الله بذلك قدرهم عنده - قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١) وعلى هذا جرى عمل الأنبياء؛ حتى إنه عند نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان يقدر جهاد من حضره من المؤمنين؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم: تعال صلِّ بنا، فيقول: إن بعضكم على بعض أمير تكرمة؛ الله لهذه الأمة**»(٢).

وفيما سبق من الإشارات كفاية عن غيرها في نفس الموضوع والأدلة فيه كثيرة.

أما فيما يتعلق بالمعاملات فالتفضيل مطلوب كذلك في علاقات المسلم المختلفة:

- فالوالدان لهما المقام الأول من بره واهتمامه:

قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الإسراء: ٢٣) وقد وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأم ثلاثًا في مقابل الرابعة للأب كما في الحديث الصحيح عندما سئل صلى الله عليه وسلم: أي الناس أحق بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم أي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم أي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم أي؟ قال: «**أبوك**»(٣).

- ووصى بالأخوات قبل الإخوة؛ لحاجتهن أكثر إلى العناية «**بر أمك وأباك، ثم أختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**»(٤).

---

(١) ولا يكون ذلك في الديانات الأخرى؛ كاليهودية والنصرانية والهندوسية التي تقسم العباد -داخل نفس الدين- إلى طبقات وسوف أزيد الأمر تفصيلاً -إن شاء الله- في آخر الفصل (ص ٧٩).

(٢) صحيح الجامع حديث (٧٢٩٣) - (ج٤/٨٧). (الجامع الصغير) للسيوطي؛ وقال: صحيح، ووافقه الألباني.

(٣) البخاري (٥٩٧١)، باب البر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم، عن جابر، باب نزول عيسى (ج١٠ ص٧٠) ط دار الفكر.

- وكذلك وصى الله تعالى بالأبناء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١).
- وبرعاية الأسرة والزوجة: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦) .

وقول الرسول ﷺ : «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»(١) وبين لسعد أنه يؤجر على ما ينفقه على زوجه.

* أسباب تمييز بعض الأشخاص:

في أحكام الجهاد: يميز بين المجاهدين بحسب ما يقومون به من أعمال؛ فالفارس يميز عن الراجل؛ بسبب ما يتكلفه من عناية بفرسه وتدريبه والإنفاق عليه؛ فيأخذ سهمين من الغنائم، وأيضًا من أحكام الجهاد أن الكافر إذا أسلم أعيد له أرضه وماله لحديث: صخر ابن عيلة ﷺ(*): أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله**» (٢).

وفي المعاملات المالية: نجد تمييزًا لأسباب أخرى مثل قول النبي ﷺ في المفلس وصاحب الحق: «**أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجد متاعه بعينه؛ فهو أحق به فلو مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**»(٣).

أما إذا كان المتعامل مع المفلس حقه عيني عجز المفلس عن سداد ثمنه، فإنه يسترد ذلك الحق قبل أن تقسم أملاك المفلس بالتساوي بين أصحاب الديون، ومنها أيضًا حق الشفعة للشريك والجار والذي يقدم فيه أيهما على غيره إن أراد الاستفادة مما يملكه أو جاره الراغب في البيع.

وفي الحديث عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**جار الدار أحق بالدار من غيره**» (٤).

---

(١) أبو داود - عن ابن عمرو -(ج ٣ ص٥٥٤) حديث (١٦٩١) ط دار الكتاب .

(٢) قال السيوطي -رحمه الله-: حديث صحيح. انظر: (٢٣٥) من «صحيح الجامع» مرجع سابق حرف الألف (١/٣٦). وقال الألباني : حسن .

(٣) قال السيوطي: صحيح (٢٧٢٠) من صحيح الجامع (عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا) مرجع سابق حرف الألف (٢/٥) - أسوة الغرماء: تعني تساويهم .

(٤) حديث صحيح وانظر: تخريجه برقم (٣١٠٣) (٢/ ٢١٠) في «صحيح الجامع» (كذا قال السيوطي).

(*) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢/٢١٣) ط المكتب الإسلامي: صخر بن عيلة بن عبد الله بن ربيعة بن جابر ابن أسلم ، أبو حازم الأحمسي، صحابي روى له أبو داود ومن تلاميذه ابنه: عثمان بن أبي حازم .

أي: إذا باعها جاره، وفي رواية: «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**»(١).

وقد يعطى بعض الناس تأليفًا لقلوبهم على الإسلام :وههنا أحد الفروق بين ربانية الاحتساب الذي جاء به الشرع وبشرية تفكير غير المسلمين.

ففي صحيح مسلم بشرح النووي:

عن أنس بن مالك ﵁ أن أناسًا من الأنصار قالوا يوم حنين ، حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء . فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش . المائة من الإبل. فقالوا: يغفر الله لرسول الله . يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم.

قال أنس بن مالك: فحدث ذلك رسول الله ﷺ ، من قولهم . فأرسل إلى الأنصار. فجمعهم في قبة من أدم. فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: « **ما حديث بلغني عنكم؟**» فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا، يا رسول الله فلم يقولوا شيئًا، وأما أناس منا حديثة أسنانهم، قالوا: يغفر الله لرسوله. يعطي قريشًا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال ﷺ :« **فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به**» فقالوا : بلى يا رسول الله قد رضينا. قال: « **فإنكم ستجدون أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض**». قالوا : سنصبر(٢).

وفي إعمار الأرض : من سبق إليها فهو أحق بها إن كانت مشاعًا وكان يعمرها حقًا، لا أن يضع يده عليها من دون إعمار؛ وذلك لحديث عائشة ﵂ مرفوعًا «**من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها**»(٣).

وفي الآداب : يعلمنا رسول الله ﷺ احترام الملكية الخاصة ، وأحقية المسلم بما سبق إليه من مجلس وما أشبه.

---

(١) تكلم في طريقة أحمد وله شاهد من الحديث السابق المرجع السابق حرف الجيم والألف، كما قال الشيخ الألباني.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، (ج٦/١٢١) .

(٣) قال السيوطي: صحيح، حديث رقم (٧٢٢) (١/٣٩٨) في «صحيح الجامع» سبق حرف الميم.

- ففي الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرجل أحق بصدر دابته، وأحق بمجلسه إذا رجع»**[(١)] .

-كما نتأدب مع ذوي العلم والسلطان؛ فنميزهم بشرف المجلس؛ لحديث: **«ذو السلطان وذو العلم أحق بشرف المجلس»** [(٢)].

أما فيما يتعلق بالصدقة: فالصدقة على ذوي القربى أولى؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: **«أيها الناس، تصدقوا»**. فمر على النساء فقال: **«يا معشر النساء تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار»**. فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: **«تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم، من إحداكن، يا معشر النساء»**. ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: **«أي الزيانب»**. فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: **«نعم، ائذنوا لها»**. فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: **«صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»**.[(٣)]

ففي تلك الأحاديث وغيرها بيان لأسباب التمييز الذي ميز الشرع به بين بعض الأفراد، وبالطبع لم نستقص كل ما ورد؛ لأنا في معرض ضرب أمثلة، ولعل في ذلك إشارات مناسبة تفيد في بيان المطلوب.

٢- موقع المساواة من قضية العدل:

عندما نتحدث عن العدل فإننا نتحدث عن الإسلام كله؛ فإن الإسلام جاء بالعدل وأمر به وطبقه أعظم تطبيق على الصغير والكبير، والشريف والوضيع، وتلك قمة المساواة ومع استحضارنا للمعنى السابق فإن قضية المساواة تنتظم في معنى العدل .

---

(١) حديث حسن - رقم (٣٥٤٣) - (٢ / ٢٥٧) من «صحيح الجامع» سبق حرف الألف.

(٢) ضعيف أخرجه الألباني برقم (٣٠٥٥) - (٢ / ٢٤٩) في «ضعيف الجامع» - عن أبي هريرة رضي الله عنه حرف الذال.

(٣) رواه البخاري (١/ ٤٣) كتاب الزكاة .

فمساواة الإسلام بين الأجناس والأعـراق عدل ، ومن عدل الإسلام المساواة بين تلك الأجناس ، ومـساواة الإسلام بين المـسلمين في الحقـوق والواجبـات وأمام القضـاء وعند الحكام عدل ، وكـذلك المساواة في الأجر الأخروي بين الرجل والمرأة وبين المتـساوين في الإحسان عدل؛ فالمساواة جزء من العدل لا يتحقق العدل في المتساوين إلا بتطبيقها .

وعلى ذلك فنصوص العدل الـتي وردت في الكتاب والسنة تندرج تحتها المسـاواة كما أن التحـذير من الظلم الذي جاء في الـكتاب والسنة يدخل تحـته التمـييـز الذي هو ضد المساواة.

وتلك بعض نصوص الشرع الآمرة بالعدل ، والمحذرة من الظلم :

قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (النحل: ٩٠) ، قال الحسن في تفسيرها : «إن الله جمع الخـير كله والشر كله في آية واحدة، فـوالله ما ترك ﴿**الْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ شيئًا من طاعة الله -عز وجل- إلا جمـعه، ولا ترك قوله: ﴿**الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ من معصية الله شيئًا إلا جمعه»[١].

قال القـرطبي[٢]: وقال علي بن أبي طـالب رضي الله عنه : العدل: الإنصاف. والإحـسان: التفـضل. فالعدل: هو كل مفـروض من عقائد وشـرائع؛ من أداء الأمانات وترك الظلم، والإنصاف وإعطاء الحق.

والعدل بين العـبد وبين ربه إيثار حـقه تعالى عـلى حظ نفسه ، وتقـديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجـر ، والطاعة للأوامر، وأما العدل بينه وبين نـفسه فمنعهـا مما فيه هلاكها ، قال الله تعالى: ﴿ **وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ**﴾ (النازعات: ٤٠)، ولزوم القناعة في كل حال، ومعنى، وأما العـدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة، وتـرك الخيانة، والإنصاف من نفـسك لهم بكل وجه، ولا يكون منك إسـاءة إلى أحد بقـول ولا فعل في سـر ولا في علن، على ما يصيبك منهم من البلوى ، وأقل ذلك الإنصاف وترك الأذى). اهـ.

---

(١) «حلية الأولياء» دار الكتاب العربي (٢/ ١٣١) . وكذا ذكرها القرطبي في تفسيره للآية (٦/ ٣٤٣) .
(٢) «تفسير القرطبي» (٦ / ٣٤٣) .

والله تعالى يصف نفسه بالعدل في قوله -عز وجل-: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: ١٨).

جاء في جامع البيان للإمام الطبري: وأما قوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾، فإنه بمعنى أنه يلي العدل بين خلقه، والقسط هو العدل، من قولهم: هو مقسط، وقد أقسط إذا عدل[١].

وقد كان رسول الله ﷺ إذا سئل عن الإسلام وعن دعوته رد وقرأ الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠) كما ذكر ذلك السيوطي في «الدر المنثور» في إرسال أكثم ابن صيفي من يسأل رسول الله ﷺ عن الإسلام قال: فردد علينا هذا القول حتى حفظناه[٢].

والعدل اسم من أسماء الله تعالى فالله تعالى حكم عدل:

ففي «شرح الجامع» -للمناوي- في حديث: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا»: (الحكم): مرجع الحكم إلى القول الفاصل بين الحق والباطل، وسمي العلم حكمًا؛ لأنه يمنع صاحبه من شيم الجهال.

العدل: البالغ في العدل وهو الذي لا يفعل إلا ما له فعله[٣].

وقد أمرنا الله تعالى بالعدل في كتابه الكريم، أمرًا بطرح ما يؤثر على العدل من وشائج القربى، وزخرف الدنيا.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٣٥).

قال القرطبي[٤]: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ و«قوامين» صيغة مبالغة؛ أي: ليتكرر منكم القيام بالقسط؛ وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما، ثم ثنى بالأقربين؛ إذ هم مظنة المودة والتعصب، فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد

---

(١) «جامع البيان» للإمام الطبري (ج٦/ ١٥٤). (٢) «الدر المنثور» (ج٦/ ١٥٤).

(٣) حديث (١٩٤٥) من ضعيف الجامع (٣/ ٥٨)، والحديث حسن من طرق أخرى ومعناه صحيح، كما قال ذلك الألباني.

(٤) «القرطبي»: (٥/ ٧٩).

عليه ، فجاء الكلام في السورة عن حفظ حقوق الخلق في الأموال، وقال السيوطي في تعليقه على الآية السابقة [١]:

(يأمر تعالى عباده أن يكونوا قوامين بالقسط؛ أي: بالعدل فلا يعدلوا عنه يمينًا ولا شمالاً ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يصرفهم عنه صارف ، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه . وقوله: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ كما قال : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق: ٢) أي: أدوها ابتغاء وجه الله ، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقًّا ، خالية من التحريف والتبديل والكتمان؛ ولهذا قال : ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: اشهد الحق ولو عاد ضرها عليك ،وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه ولو عادت مضرته عليك ؛ فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجًا ومخرجًا من كل أمر يضيق عليه ، وقوله: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعهم فيها ، بل اشهد الحق وإن عاد ضررها عليهم؛ فإن الحق حاكم على كل أحد ، وقوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: لا ترعاه لغناه ولا تشفق عليه لفقره، الله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما، وقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ أي: فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم ، بل الزموا العدل على أي حال كان ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ومن هذا قول عبد الله ابن رواحة لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم ، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من أعدادكم من القردة والخنازير وما يحملني حبي إياه ، وبغضي لكم على ألاَّ أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض)[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ قال مجاهد: «تلووا» أي: تحرفوا الشهادة وتغيروها، و«اللي»: هو التحريف وتعمد الكذب . قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ الآية (آل عمران:٧٨)، و«الإعراض»: هو كتمان الشهادة وتركها، قال

---

(١) «الدر المنثور» - (ج٣/٥٦) سورة النساء .

(٢) «سيرة ابن هشام» -دار الجيل (ج٤/٤٣) .

تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة:٢٨٣) ، وقال النبي ﷺ: « خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»(١)؛ ولهذا توعدهم الله بقوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: وسيجازيكم بذلك.(٢)

وحتى في حال القتال والفتن : ينبغي ألاَّ نغفل العدل ، بل نسارع بالإصلاح القائم على العدل ، لا على غيره من الأهواء والظلم.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات:٩).

قال القرطبي(٣):

«قوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال؛ فإنه تلف على تأويل. وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي. وهذا أصل في المصلحة ، فحكمة الله تعالى في حرب الصحابة: التعريف منهم لأحكام قتال أهل التأويل ؛ إذ كانت أحكام قتال أهل الشرك قد عرفت على لسان الرسول ﷺ وفعله».

أما في التطبيق العملي للعدل والمساواة :

فنتحدث عن عدل النبي ﷺ الذي أعطانا أعظم الأمثلة على تطبيق العدل دونما تأثر بشرف وجاه المقتص منه.

ومن ذلك قصة المرأة المخزومية وخطبة النبي ﷺ في ذلك:

أخرج البخاري عن عروة أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه يستشفعونه. قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها تَلَوَّن وجه رسول الله ﷺ وقال: « أتكلمني في حد من حدود الله تعالى ؟» فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله . فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيبًا فأثنى على الله بما

(١) رواه مسلم -باب الشهادات عن زيد بن خالد الجهني (٦/ ٨٧) .

(٢) «الدر المنثور» (ج ٢/ ٢٣٤) .

(٣) «القرطبي» (١٠/ ٣١٦) دار الكتاب العربي سنة٦٧ .

هو أهله ثم قال: « **أما بعد : فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ،وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**».

ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة، فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت. قالت عائشة ﵂: كانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ . وقد رواه البخاري في موضع آخر ومسلم من حديث عائشة [(١)].

تطبيق العدل على نفسه الشريفة ﷺ :

وعن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ﵁: أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه ، فقال : يا محمد ، إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال ﷺ : « **أعطه حقه**» . قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها . قال: « **أعطه حقه**». قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها ، قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر فأرجو أن تغنمنا شيئًا فأرجع فأقضيه. قال: «**أعطه حقه**» . وكان رسول الله ﷺ إذا قال ثلاثًا لم يراجع. فخرج ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببردة ، فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها، ونزع البردة فقال : اشتر مني هذه البردة ، فباعها منه بأربعة دراهم . فمرت عجوز فقالت : ما لك يا صاحب رسول الله ﷺ ؟ فأخبرها ، فقالت: ها دونك هذا البرد - لبرد عليها طرحته عليه[(٢)].

وكان يربط العدل بالإيمان والتخويف من الظلم في الدار الآخرة .

و عن أم سلمة ﵂ قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث قد درست [(٣)] ليس لها بينة. فقال النبي ﷺ : « **إنكم تختصمون إليَّ وإنما أقضي برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه ، فمن قضيت له فيه بحجته يقتطع بها شيئًا من**

---

(١) البخاري (٢/ ٦٤) كتاب الأنبياء حديث (٣٢٨٨)، ومسلم (ج٣/٨) حديث (١٦٨٨) .

(٢) كذا في «كنز العمال» (٣/ ١٨١) وأخرجه أحمد أيضًا كما في «الإصابة» (٢/ ٢٩٥). استعدى عليه : اشتكى عليه، وعبد الله بن حدرد الأسلمي شهد الحديبية ثم خيبر والمشاهد، وروى عن أبي بكر وعمر توفي عن ٨١ سنة وذلك عام ٧١ هجريًا «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٤٢) ط دار التحرير .

(٣) أخرجه النسائي (١/ ٢١)، درست: مضى عليها زمان، انتظامًا: أي كالعقد المنظوم المعلق في العنق. توخيا الحق: أي: اقصدا الحق، استهما: اقترعا، كذا في الكنز (٣ / ١٨٢) . النسائي في (السنن) .

حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي يوم القيامة انتظامًا في عنقه». فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: يا رسول الله حقي له. فقال النبي ﷺ : **«أما إذا فعلتما فاذهبا ، وتوخيا الحق واقتسما ، واستهما وليحلل كل واحد منكم صاحبه»**.

وقد طبق ﷺ العدل على نفسه الشريفة وتلك قصته مع أعرابي في هذا الأمر:

أخرج ابن ماجه[1] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينًا كان عليه، فاشتد عليه حتى قال : أحرج عليك إلا قضيتني ، فانتهره أصحابه ، فقالوا: ويحك ، تدري من تكلم ؟ فقال : إني أطلب حقي . فقال النبي ﷺ : **«هلاً مع صاحب الحق كنتم؟»** ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها : إن كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك . فقالت : نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله . فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه فقال : أوفيت أوفى الله لك، فقال : **« أولئك خيار الناس ، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع»**.

حديث خولة بنت قيس رضي الله عنها في ذلك:

وأخرج الطبراني في الكبير : عن خولة بنت قيس - امرأة حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنهما- قالت: «كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بني ساعدة ، فأتاه يقتضيه ، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه ، فقضاه تمرًا دون تمره فأبى أن يقبله . فقال: أترد على رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم، ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ ؟ لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ، ولا يتعتعه» ثم قال ﷺ : **« يا خولة ، عديه واقضيه ؛ فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضيًا إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار . وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثمًا»** [2].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٧) دار إحياء التراث العربي، والطبراني عن معاوية (١٩/ ٣٨٨) غيرمتعتع : من غير أذى يصيبه، أطعمه: أي زاده فوق حقه ،أي الذين يوفون ما عليهم من الحقوق. وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأحرج عليك بفتحتين فكسر: ألح عليك .

(٢) باب الخاء (٢٤/ ٢٣٤) -دار الحديث الخيرية - سوريا ، وخولة رضي الله عنها هي أم عمارة الذي كان يكنى به حمزة وأول نساء حمزة وهي من بنات ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار (ابن سعد ج٣/ ٣ مرجع سابق).

وأما الصحابة ﷺ فقد طبقوا العدل وعملوا به وأمروا به:

ومن ذلك عدل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قام يوم جمعة فقال : إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل نقسم ، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن . فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً . فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما. فالتفت أبو بكر فقال : ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه. فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام ، وقال : استقد . فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سنة . قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : أرضه » فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة، وخمسة دنانير فأرضاه بها(١).

وعن المسور بن مخرمة قال : سمعت عمر يقول: يا معشر المسلمين إني لا أخاف الناس عليكم ، إنما أخافكم على الناس ، إني قد تركت فيكم اثنين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما: العدل في الحكم ، والعدل في القسم، وإني قد تركتكم على مخرفة النعم إلا أن يتعوج قوم فيعوج بهم(٢).

وكانت نصائح الصحابة ﷺ لرعاياهم ولموظفيهم بالعدل كثيرة ونقتطف هنا بعض مراسلات عثمان رضي الله عنه.

١- كتابه إلى عماله :

كان أول كتاب كتبه عثمان إلى عماله:

---

(١) «حياة الصحابة »، محمد يوسف الكاندهلوي، دار القلم دمشق.(ج٢ص٩٤) - والحديث رقم (١٤٠٥٨) (ج٥/ ٩٨) في «كنز العمال» مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري.

(٢) «كنز العمال» (٥ / ٨٨) (أدب القضاء) » وابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» - (ج٢/ ٤٧) باب الخاء دار الحديث.

المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن القرشي الزهري، قال مصعب الزبيري: يكنى أبا عبدالرحمن وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبدالرحمن ممن أسلمت وهاجرت قال يحيى بن بكير: وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام أيفع ابن ست سنين وقال مصعب: كان يلزم عمر بن الخطاب، وقال الزبير: كان من أهل الفضل والدين، وكان مع خاله عبدالرحمن بن عوف ليالي الشورى، وحفظ عنه أشياء، ثم كان مع ابن الزبير، فلما كان الحصار الأول أصابه حجر من حجارة المنجنيق فمات «الإصابة» لابن حجر (ج٦/ ٢٥٨).

أما بعد، فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ، ولم يطلب منهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة ، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء . ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوهم مالهم وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بالذمة فتعطونهم الذي لهم وتأخذون الذي عليهم ، ثم العدو الذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء».

٢- كتابه إلى أمراء الأجناد:

«أما بعد ، فإنكم حماة المسلمين وذادتهم ، وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا بل كان عن ملأ منا ، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل فيغير الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم . فانظروا كيف تكونون فيما ألزمني الله النظر فيه والقيام عليه ».

٣- كتابه إلى عمال الخراج :

«أما بعد ، فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق . خذوا الحق وأعطوا الحق به، والأمانة الأمانة ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم. والوفاء الوفاء ولا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم ».(١)

فتلك كتب كتبها عثمان ﵁ في أول خلافته ، وقد أوصى عماله برعاية شؤون المسلمين والذميين ، وألاَّ يصيروا همهم إلى جباية الأموال ؛ لئلا يرهقوا العباد وينسوا أول واجب عليهم وهو العدل بين الرعية ، وأمر أمراء الأجناد في الفروج -أي الثغور- بأن يتبعوا أوامر عمر ﵁ ، وألاَّ يحيدوا عنها . ثم شدد على عمال الخراج بأخذ الحق والتمسك بالأمانة والوفاء ، وأوصى باليتيم والمعاهد خيرًا ، وهذه كلها من تعاليم الإسلام وفضائله.

وعثمان أول خليفة زاد الناس في أعطياتهم مائة ؛ وكان عمر يجعل لكل نفس منفوسة(٢) من أهل الفيء في رمضان درهمًا في كل يوم، وفرض لأزواج رسول الله ﷺ

(١) «تاريخ الأمم والملوك» الطبري (ج٢/ ٥٩١) وما بعدها ط دار سويدان بيروت، ١٩٦٢م.

(٢) منفوسة : أي مولودة . ينظر: القاموس المحيط، مادة : (نفس) انظر: «عثمان بن عفان» ، محمد رضا : الفصل (٢٣/٣) ط دار الحديث .

درهمين . فقيل له : لو صنعت طعامًا فجمعتهم عليه ؟ فقال : أشبع الناس في بيوتهم. فأقر عثمان الذي كان صنع عمر وزاد فوضع طعام رمضان . فقال : للمتعبد الذي يتخلف في المسجد وابن السبيل والمعترين من الناس.

- وكانت الرعية كذلك تحث الحاكم على العدل وتنصحه فيه؛ وهي خصيصة رقابية عظيمة حرص عليها السلف ففي «حلية الأولياء» عن معاذ بن جبل قصة مراسلته لعمر[1] وفيها: «. . فأخرج إليّ صحيفة فإذا فيها من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر ابن الخطاب، سلام عليك أما بعد، فإنا عهدناك وأمر نفسك لك مهم؛ فأصبحت قد وليت أمر هذه الأمة؛ أحمرها وأسودها، يجلس بين يديك الشريف والوضيع، والعدو والصديق، ولكل حصته من العدل، فانظر: كيف أنت عند ذلك يا عمر فإنا نحذرك يومًا تعنو فيه الوجوه وتجف فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لحجة ملك قهرهم بجبروته ، فالخلق داخرون له يرجون رحمته ويخافون عقابه وإنا كنا نحدث أن أمر هذه الأمة سيرجع في آخر زمانها إلى أن يكونوا إخوان العلانية أعداء السريرة، وإنا نعوذ بالله أن ينزل كتابنا إليك سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا فإنما كتبنا به نصيحة لك، والسلام عليك، فكتب إليهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ومعاذ: سلام عليكما، أما بعد، أتاني كتابكما تذكران أنكما عهدتماني وأمر نفسي لي مهم، فأصبحت قد وليت أمر هذه الأمة أحمرها وأسودها، يجلس بين يدي الشريف والوضيع والعدو والصديق، ولكل حصته من العدل، كتبتما فانظر: كيف أنت عند ذلك يا عمر، وإنه لا حول ولا قوة لعمر عند ذلك إلا بالله -عز وجل- وكتبتما تحذراني ما حذرت منه الأمم قبلنا، وقديما كان اختلاف الليل والنهار بآجال الناس يقربان كل بعيد ويبليان كل جديد ويأتيان بكل موعود حتى يصير الناس إلى منازلهم من الجنة والنار، كتبتما تحذراني أن أمر هذه الأمة سيرجع في آخر زمانها إلى أن يكونوا إخوان العلانية أعداء السريرة، ولستم بأولئك وليس هذا بزمان ذاك، وذلك زمان تظهر فيه الرغبة والرهبة تكون رغبة الناس بعضهم إلى بعض لصلاح دنياهم، كتبتما تعوذاني بالله أن أنزل كتابكما في المنزل الذي نزل من قلوبكما وأنكما كتبتما به نصيحة لي وقد صدقتما، فلا تدعا الكتابة إليّ؛ فإنه لا غنى بي عنكما والسلام عليكما»[2] .

(١، ٢) «حلية الأولياء» - معاذ بن جبل (مرجع سابق) ١/ ٢٢٨ .

وذلك لم يقتصر على الصحابة ﷺ وإنما كان ذلك موقف العلماء في كل مكان وزمان.

وها هو عمر بن عبد العزيز يدلي بدلوه في قضية العدل فيرفض محاولات البعض لاستدراجه إلى الظلم فقد كتب الجراح بن عبد الله(١) إلى عمر بن عبد العزيز: إن أهل خراسان قوم ساءت رعيتهم وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في ذلك، فكتب إليه عمر: أما بعد فقد بلغني كتابك، تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم، وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط فقد كذبت بل يصلحهم العدل والحق فابسط ذلك فيهم والسلام.

وعن محمد بن كعب القرظي قال: دعاني عمر بن عبد العزيز، فقال: صف لي العدل، فقلت: بخ، سألت عن أمر جسيم، كن لصغير الناس أبًا، ولكبيرهم ابنًا، وللمثل منهم أخًا، وللنساء كذلك، وعاقب الناس على قدر ذنوبهم وعلى قدر أجسادهم، ولا تضربن لغضبك سوطًا واحدًا فتكون من العادين(٢).

وهذا الإمام الأوزاعي يعطينا المثل في قصة طويلة آثرت نقلها لما فيها من الفوائد:

قال في الحلية(٣): عن أبي عمرو الأوزاعي لما خرج إبراهيم ومحمد على أبي جعفر المنصور أراد أهل الثغور أن يعينوه عليهما فأبوا ذلك، فوقع في يد ملك الروم الألوف من المسلمين أسرى وكان ملك الروم يحب أن يفادي بهم، ويأبى أبو جعفر فكتب الأوزاعي إلى جعفر كتابًا: أما بعد فإن الله تعالى استرعاك أمر هذه الأمة لتكون فيها بالقسط قائمًا وبنبيه ﷺ في خفض الجناح والرأفة متشبهًا، وأسأل الله تعالى أن يسكن على أمير المؤمنين دهماء هذه الأمة ويرزقه رحمتها؛ فإن سايحة المشركين غلبت عام أول، وموطئهم حريم المسلمين واستنزالهم العواتق والذراري من المعاقل والحصون لا يلقون لهم ناصرًا ولا عنهم مدافعًا كاشفات عن رؤوسهن وأقدامهن فكان ذلك بمرأى ومسمع، وحيث ينظر الله إلى خلقه وإعراضهم عنه، فليتق الله أمير المؤمنين، وليتبع بالمفادات بهم من الله سبيلاً، وليخرج من محجة الله تعالى الذي قال لنبيه ﷺ: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ (النساء: ٧٥) والله يا أمير المؤمنين ما لهم يومئذ فيء موقوف ولا ذمة تؤدي خراجًا إلا

(١) الجراح بن عبد الله: أحد عمال عمر بن عبد العزيز، ولاَّه خرسان وغيرها.

(٢) «تاريخ الخلفاء» لجلال الدين السيوطي (ص٤١٤) ط دار نهضة مصر.

(٣) «حلية الأولياء» للأوزاعي(٦/ ١٣٥).

خاصة أموالهم، وقد بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إني لأسمع بكاء الصبي خلفي في الصلاة فأتجوز فيها مخافة أن تفتتن أمه**»[1] فكيف بتخليتهم يا أمير المؤمنين في أيدي عدوهم يمتهنونهم ويتكشفون منهم ما لا نستحله نحن إلا بنكاح، وأنت راعي الله والله تعالى فوقك ومستوف منك **﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾** (الأنبياء:٤٧) فلما وصل إليه الكتاب أمر بالفداء، وللإمام مناظرة أخرى ومراسلة طويلة لأبي جعفر المنصور أجزل فيها النصح له وذكرت بطولها في نفس المصدر.

وقد طبق القضاة والعلماء العدل كما في الأمثلة التالية من التاريخ الإسلامي المشرق:

عن عبد الله بن صالح قال: كتب المنصور إلى سوار بن عبد الله قاضي البصرة: انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلى القائد، فكتب إليه سوار: إن البينة قد قامت عندي أنها للتاجر، فلست أخرجها من يده إلا ببينة، فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد، فكتب إليه سوار: والله الذي لا إله هو لا أخرجها من يد التاجر إلا بحق، فلما جاءه الكتاب، قال: ملأتها والله عدلاً، وصار قضاتي تردني إلى الحق، وأخرج من وجه آخر أن المنصور وشي إليه، فهكذا كان القضاة العادلون الذين رباهم الإسلام[2].

وأخرج عن نمير المدني قال: لما قدم المنصور المدينة ومحمد بن عمران الطلحي على قضائه وأنا كاتبه، فاستعدى الجمالون على المنصور في شيء فأمرني أن أكتب إليه بالحضور وإنصافهم فاستعفيت، فلم يعفني فكتبت الكتاب ثم ختمته وقال: والله لا يمضي به غيرك فمضيت به إلى الربيع، فدخل عليه ثم خرج فقال للناس: إن أمير المؤمنين يقول لكم: إني قد دعيت إلى مجلس الحكم فلا يقومن معي أحد ثم جاء هو والربيع فلم يقم له القاضي بل حل رداءه واحتبى به، ثم دعا بالخصوم فادعوا فقضى لهم على الخليفة، فلما فرغ قال له المنصور: جزاك الله عن دينك أحسن الجزاء قد أمرت لك بعشرة آلاف دينار[3].

---

(١) رواه الترمذي عن أنس وقال: حسن صحيح، (ج٢ص٢٧٢) حديث (٣٧٣)، ابن ماجه « (ج١ص٢٩١) حديث (٦٩٠).

(٢،٣) «قضاة عادلون في ظل الإسلام»، محمد علي عبد الرحيم ، دار اليمامة ص (٣٤)، وسوار بن عبد الله بن قدامة ولي قضاء البصرة وكان قليل الحديث وقال بكار بن محمد: إذا أراد أن يحكم رفع رأسه للسماء وتتغرغر عيناه ثم يحكم توفي عن نيف وسبعين سنة (طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤).

وتلك صورة أخرى معاصرة: وفي شهر ذي الحجة وقع به من الحوادث أن الشيخ الشرقاوي له منزل في قرية بشرقية بلبيس، حضر إليه أهلها وشكوا من محمد بك الألفي، وذكروا أن أتباعه حضروا إليهم وظلموهم وطلبوا منهم ما لا قدرة لهم عليه، واستغاثوا بالشيخ فاغتاظ وحضر إلى الأزهر، وجمع المشايخ، وقفلوا أبواب الجامع؛ وذلك بعد ما خاطب مراد بك وإبراهيم بك فلم يبديا شيئًا ففعل ذلك في ثاني يوم، وقفلوا الجامع وأمروا الناس بغلق الأسواق والحوانيت، ثم ركبوا في ثاني يوم واجتمع عليهم خلق كثير من العامة وتبعوهم وذهبوا إلى بيت الشيخ السادات، وازدحم الناس على بيت الشيخ من جهة الباب، بحيث يراهم إبراهيم بك وقد بلغه اجتماعهم فبعث من قبله أيوب بك الدفتردار، فحضر إليهم وسلم عليهم ووقف بين يديهم، وسألهم عن مرادهم، فقالوا له: نريد العدل ورفع الظلم والجور وإقامة الشرع وإبطال الحوادث والمكوسات التي ابتدعتموها وأحدثتموها، فقال: لا يمكن الإجابة إلى هذا كله، فإننا إن فعلنا ذلك ضاقت علينا المعايش والنفقات، فقيل له: هذا ليس بعذر عند الله ولا عند الناس وما الباعث على الإكثار من النفقات وشراء المماليك، والأمير يكون أميرًا بالإعطاء لا بالأخذ، فقال: حتى أبلغ وانصرف ولم يعد لهم بجواب، وانفض المجلس وركب المشايخ إلى الجامع الأزهر واجتمع أهل الأطراف من العامة والرعية وباتوا بالمسجد فأرسل إبراهيم بك إلى المشايخ يعضدهم، ويقول لهم: أنا معكم، وهذه الأمور على غير خاطري ومرادي، وأرسل إلى مراد بك يخوفه عاقبة ذلك؛ فبعث مراد بك يقول: أجيبكم إلى جميع ما ذكرتموه إلا شيئين ديوان بولاق وطلبكم من الجامكية - موضع- ونبطل ما عدا ذلك من الحوادث والظلم وندفع لكم سنة تاريخه ثلاثًا، ثم طلب أربعة من المشايخ عينهم بأسمائهم فذهبوا إليه بالجيزة فلاطفهم والتمس منهم السعي في الصلح على ما ذكر، ورجعوا من عنده وباتوا على ذلك تلك الليلة؛ وفي اليوم الثالث حضر الباشا إلى منزل إبراهيم بك، واجتمع الأمراء هناك وأرسلوا إلى المشايخ؛ فحضر الشيخ السادات والسيد النقيب والشيخ الشرقاوي والشيخ البكري والشيخ الأمير؛ وكان المرسل إليهم رضوان كتخدا من إبراهيم بك فذهبوا معه، ومنعوا العامة من السعي خلفهم ودار الكلام بينهم، وطال الحديث وانفض الأمر على أنهم تابوا ورجعوا والتزموا بما شرطه العلماء عليهم، وانعقد الصلح على أن يدفعوا سبعمائة وخمسين كيسًا موزعة، وعلى أن يرسلوا غلال الحرمين ويصرفوا غلال الشون وأموال الرزق، ويبطلوا رفع المظالم المحدثة والكشوفيات

والمكوس ما عـدا ديوان بولاق، وأن يكفوا عن امتداد أيديهم إلى أمـوال الناس ويرسلوا صرة الحرمين والموائد المقررة من قديم الزمان ويسيروا في الناس سـيرة حسنة وكان القاضي حاضراً بالمجلس فكتب حجـة عليهم بذلك وفرمن -أي: وافق- عليهـا الباشا وختم عليـها إبراهيم بك، وأرسلها إلى مراد بك فختم عليها أيضًا، وانجلت الفتنة ورجع المشايخ(١).

- **بعض ما ورد في نصوص الشرع تحريماً للظلم:**

أما الظلم فمنه التمييز الذي لا يستند إلـى سبب ؛ فكل تمييز بين عموم المسلمين بغير حق بحيث يعطى بعضهم ويمنع آخرون وفقًا للأهواء، فهو ظلم حرمه الشرع، ويدخل في ذلك ظلم الرعية بالتمييز بين المتكافـئين منهم، أو ظلم غير المسلمين بسلبهم حقوقهم التي أقرهم الشرع عليها.

وكذلك داخل الأسـرة؛ فإن التميـيز بين الزوجات في النفـقة والمبيت، وغـيرها من الحقوق المُبَيَّنة في الشرع -والتي سنفرد لها حديثًا مستقلاً- يعد ظلمًا، وما يحدث كذلك بين الأبناء من تمييز بعضهم على بعض يندرج كذلك تحت مسمى الظلم(٢).

فالتمـييز -إذن- بين من ينبغي أن يسوى بينهم: هو ظلم حـرمه المشرع ويدخل تحت كل وعيد ورد في الشرع عن قضية الظلم وسنذكر طرفًا كذلك مما ورد:

١- **حـرم الله تـعـالى الظلم عـلى نفسـه** وأخـبر عن ذلك وقـد أرسل الرسل وأنزل الكتب؛ إعذارًا للناس: ﴿**رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ (النساء:١٦٥). ولذا فـقد قال تعـالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ﴾ (يونس:٤٤) ، وبين -سبحانه- أنه يوفي العباد حقوقهم بمثاقيل الذر.

وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا**﴾ (النساء: ٤٠). وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْمًا وَلا هَضْمًا**﴾ (طه:١١٢).

(**فالظلم**): أن يعاقب بذنوب غيره، و(**الهضم**): أن ينقص من جزاء حسناته -كـما قال العلمـاء- فتلك بشـارة الله للمـؤمنين بأن حقـوقهم سـتوفـى، ولعل تلك فطرة مركـوزة في العقل(٣).

---

(١) كتاب «عجائب الآثار» ، (ج ٢ص ١٦٧) ، من أحداث عام ١٢٠٩هـ.

(٢) والظلم: وضع الشيء في غير موضعه . انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي ص (٢١٠) .

(٣) نظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي ص (٢١٣) .

٢- وقد حرم الشرع كذلك التمييز والظلم بين الناس:

وذلك من باب أولى: وفي الحديث القدسي : عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه -عز وجل- أنه قال : «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا ...** »[1]

وقد فسر كثير من العلماء الظلم بأنه: وضع الأشياء في غير موضعها؛ «ومن ذلك: ظلم النفس بالمعاصي وبالشرك، وفسره غيرهم؛ كإياس بن معاوية : بالتصرف في ملك الغير بغير إذن»[2].

وقال الراغب: مجاوزة الحد والتعدي على الخلق.

«قد اتفقت الشرائع والملل على قبح الظلم ،وعلى تحريم التعدي على الغير فيما يتعلق بالنفس والنسب والعرض والعقل والمال، والظلم يقع في هذه أو بعضها »[3]

وكانت كلمة الرسول صلى الله عليه وسلم الأخيرة لأمته في أكبر اجتماع لها في عصره صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع أن قال في خطبته الشهيرة «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**» ، وفي رواية: «**اسمعوا مني تعيشوا ألا لا تظالموا إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[4].

وفي الصحيحين[5] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن الظلم ظلمات يوم القيامة**»، وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ**﴾ (هود:١٠٢) [6].

- ولأن الإسلام دين رباني فإنه يربط الأعمال بالآخرة مع ما يضعه من الضوابط البشرية الأرضية للأمر في الدنيا ، وهنا في قضية الظلم؛ بَيَّنَ الشرع أهمية التوبة من

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم (ج٤/ ١٥) باب تحريم الظلم .

(٢) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي « ط مكتبة الرسالة الحديثة عمان (ص ٢١٠) بتصرف.

(٣) «شرح الجامع الصغير» (ج٤ / ٤٥) للمناوي حرف القاف حديث (٦٠٢٠) .

(٤) البخاري (ج١/ ٣٠) حديث (٦٧)، ومسلم (ج٣/ ٢٨) حديث (١٦٧٩) (للروايتين) .

(٥) البخاري (ج٢/ ٥١) حديث (٢٣١٥)، ومسلم (ج٤/ ٥٦) حديث (٢٥٧٨)

(٦) البخاري (ج٣/ ١٧٦) حديث (٤٤٠)

الظلم؛ وكيفية ذلك بأن يتحلل الظالم ممن ظلمه فيرد له ما ظلمه فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: **«من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها، فإنه ليس ثَمَّ -أي: في الآخرة- دينار ولا درهم من قبل أن يأخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»**[1].

- وتلك بعض نصوص الشرع التي نص فيها على أعمال معينة من الظلم ليتجنبها المسلم:

-من ذلك ظلم المعاهد؛ لحديث: **« منعني ربي أن أظلم معاهدًا ولا غيره»**[2]، ومن ذلك ظلم الرعية؛ لحديث: **«ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى يوم القيامة ويده مغلولة حتى يفكه العدل أو يوتغه الجور»**[3].

ومن الظلم غصب الأراضي؛ لحديث: **« من أخذ من الأرض شيئًا ظلمًا يوم القيامة يحمل ترابها إلى المحشر»**[4] وفي رواية: **«أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض، كلفه الله أن يحفر حتى يبلغ سبع أراضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس»**.

ومن ذلك الإعانة على الباطل وشهادات الزور لأدلة منها: قول النبي ﷺ: **«من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»**[5].

وكان ﷺ يخشى على نفسه الظلم ويحرص على البعد عنه فيقول: **«إني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»**[6] ونهى كذلك عن المماطلة عند أداء الحقوق لاسيما للأغنياء القادرين على الوفاء: قال ﷺ: **«مطل الغنى ظلم»**[7] أي تسويف المتمكن من أداء الدين المستحق.

(١) البخاري (ج٤ ص٤٨) باب القصاص حديث (٦١٦٩).

(٢) حديث رقم (٥٨٩٣) من كتاب «الجامع الصغير»، وقال السيوطي: صحيح (ج٦) حديث (٩١١٥) سبق باب الميم.

(٣) وهذا عن أمير العشرة فما بالنا بمن كان مسؤولاً عن أكثر من ذلك، ويوتغه: قال الزمخشري: وتغ وتغًا إذا هلك قال السيوطي: صحيح، انظر: (٥٦٩٥) «صحيح الجامع» (ج٥) سبق باب الميم.

(٤) «صحيح الجامع» (ج٦) رقم (٢٧٢٢) باب الميم، و«معجم الطبراني»(٢٢/ ٢٧٠) باب الياء، وقال السيوطي: صحيح.

(٥) حديث من «صحيح الجامع» برقم (٦٠٤٩) (ج٦) باب الميم. وهو(٣٧٥٩) في البخاري (٤م). وقال السيوطي: صحيح.

(٦) جزء من حديث التسعير عندما امتنع عنه ﷺ خشية الظلم، وفيه تفصيل في كتب السنة والحديث صحيح، «صحيح الجامع» (١٨٤٦) باب الهمزة، كما ذكر ذلك السيوطي ووافقه الألباني.

(٧) رواه أحمد (ج٢/ ٢٤٣) مسند ابن عمر.

وكذا قوله ﷺ: «**عباد الله: وضع الله الحرج إلا امرءاً أقرض امرءاً ظلمًا فذاك يحرج ويهلك** ..»(١) . وحديث: «**كل جسد نبت من حرام فالنار أولى به**»(٢)

ومن الظلم: الضرب والقتل بغير حق؛ لحديث: «**من ضرب بسوط ظلمًا اقتص منه يوم القيامة**»(٣) . وفي رواية: «**وإن كان المضروب عبده**».

وفي القتل يحمل كل من دعا إليه أو شارك فيه ولو بكلمة إثمًا، وإثمه بقدر مظلمته؛ لحديث: «**من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة، لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله**»(٤).

وكذا فإن كل داع إلى معصية فله وزرها ووزر من دعاهم إليها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا، ومن ذلك الظلم والقتل؛ لحديث: «**ألا لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل**»(٥).

وفي الإسلام إن تمالأ جماعة على قتل أحد عوقبوا جميعًا.

ولو تمالأ عليه أهل المدينة لقتلهم الإمام به.

وكذلك فإن ممارسة التعذيب من أظلم الظلم ويقتص من صاحبه يوم القيامة.

حث الإسلام على مقاومة الظلم:

عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مسلم يظلم مظلمة فيقاتل فيقتل إلا قتل شهيداً**» (٦).

أي: يقاتل من ظلمه فيقتل بسبب ذلك، مع مراعاة الضوابط الشرعية لذلك وحديث «**من قتل دون مظلمته فهو شهيد**»(٧).

---

(١) صححه السيوطي برقم (٤٥١٩) من «صحيح الجامع» سبق باب الكاف.

(٢) رواه أحمد (٢/١١٨)، والطبراني، وفي «كنز العمال» (ج١٥) حديث (٣٩٩٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخبر عبدالله بن خراتني، ضعفه البخاري ووثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، قال الهيثمي: وبقية رجاله ثقات.

(٣) انظر: «صحيح الجامع» حديث رقم (٧٣٨٧) باب الهمزة.

(٤) انظر: حديث رقم (٥٧٦٥) من «صحيح الجامع»، وصححه السيوطي باب الميم، وهو عند ابن ماجه (ج٢ص١) حديث(٢٦٢٠).

(٥) صحيح رواه البخاري (ج٢) (ص ٦٤) حديث(٣١٥٧)، وصححه السيوطي برقم (٦٤٤) في «صحيح الجامع» باب الميم.

(٦) «شرح الجامع» (ج٥/ ٤٣٥)، وقال المناوي: ورمز لحسنه، وقال السيوطي: صحيح.

(٧) «النسائي» (٧/ ٣٨) حديث (٤٠٩١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٦): ورجاله رجال الصحيح.

النصوص الشرعية المتعلقة بالمساواة:

بإمكاننا أن ندرج كل ما ورد في الشريعة - كتابًا وسنة وآثارًا مع اجتهادات أهل العلم وشواهد التاريخ، أقول: ندرج كل ذلك- تحت عموم العدل ،لكن هناك نصوصًا تحدثت عن المساواة بعينها، فسأختار منهما جملة من الآثار، ولا أزعم أني سأستقصي كل ما ورد، وإنما سأشير إشارات وافية تعكس اهتمام الشرع بتلك القضية؛ وهو المطلوب.

ونذكر هنا شيئًا من ذلك :

أولاً: هناك نصوص تحدثت عن مطلق المساواة ؛ وأخرى تحدثت عن تفاصيل لتلك المساواة في بعض القضايا ؛ حيث تأخذ المساواة صوراً شتى:

- فهناك مساواة في مظاهر العبادة وطريقة أدائها .
- وهناك مساواة في الترقي والتعلم ومن ثم بلوغ أسمى مراقي العلم والدين.
- وهناك مساواة بين الذكر والأنثى في كثير من الواجبات الشرعية، وكذلك في الأجر الأخروي.
- وهناك مساواة في حفظ حقوق الناس وعدم تأثر ذلك بالغنى والفقر أو القوة والضعف.
- هناك مساواة في المعاملات وحلها - إن حلت- للجميع.
- هناك مساواة في جواز أن يكون المسلم حاكمًا أو مسؤولاً.
- هناك مساواة في معاملة الحكام للرعية سواء كان ذلك في عموم المعاملة والحقوق أم كان ذلك عند الخصومات والتقاضي.

ولنفصل ما أجملناه:

أ- ما ورد في مطلق المساواة:

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [الحجرات: ١٣].

فتحدثت الآية الكريمة عن تساوي البشر جميعًا سواء في أصل الخلقة وانتمائهم جميعًا لآدم عليه السلام، وأن ما جعل من الشعوب والقبائل ليس للتمييز بينهم في الفضل، وإنما ليتم التعارف، فيقال: هذا فلان، وذاك فلان. لذا فقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ**

أَتْقَاكُمْ﴾ وذلك ميزان التفاضل الحقيقي، فليس بالمال ولا بالحسب يكون الفضل، وإنما بالتقوى والإيمان يكون التفضيل عند الله تعالى.

قال ابن جرير الطبري[١]: «عن مجاهد قال: خلق الله الولد من ماء الرجل وماء الأنثى وعنه كذلك: ما خلق الله الولد إلا من نطفة الرجل والأنثى جميعًا»[*].

وقال ابن جرير: وجعلناكم متناسبين فبعضكم يناسب بعضًا نسبًا بعيدًا، وبعضكم يناسب بعضًا نسبًا قريبًا، فالمناسب النسب البعيد من لم ينسبه أهل الشعوب وذلك إذا قيل: الرجل من أي شعب؟ إن قال: أنا من مضر أو من ربيعة، وأما أهل المناسبة القريبة: أهل القبائل كتميم من مضر وبكر من ربيعة، عن ابن عباس: الشعوب: الأنساب.

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾: قال ابن جرير: أكرمكم أيها الناس عند ربكم أشدكم اتقاءً له؛ بأداء فرائضه، واجتناب معاصيه، لا أعظمكم بيتًا ولا أكثركم عشيرة.

قال ابن عباس: ومجدها الناس فقالوا: أكرمكم أعظمكم بيتًا.

وفي الحديث عن عقبة بن عامر: قال: قال رسول الله ﷺ: **«الناس لآدم وحواء، كطف الصاع لم يملؤه، إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا عن أنسابكم يوم القيامة، إن أكرمكم عند الله أتقاكم»**، وفي رواية أخرى (لأحمد): **«إن أنسابكم هذه ليست بسباب على أحد وإنما ولد آدم طف الصاع لم تملؤه، ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو عملٍ صالح، حسب الرجل أن يكون فاحشًا بذيئًا بخيلاً جبانًا»**[٢]

فالأصل في الإسلام ألا مفاضلة بين المسلمين إلا بالتقوى.

وقال الشوكاني في «فتح القدير»: والمقصود من هذا أن الله سبحانه خلقهم كذلك لهذه الفائدة لا للتفاخر بأنسابهم، وهو أن هذا الشعب أفضل من هذا الشعب وهذه القبيلة أكرم من هذه القبيلة ثم علل سبحانه ما يدل عليه الكلام من النهي عن التفاخر فقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ أي: التفاضل بينكم إنما هو بالتقوى فمن تلبس بها فهو المستحق؛ لأنه يكون أكرم ممن لم يتلبس بها وأفضل[٣].

---

(١) «ابن جرير»، مجلد (١١ / ٢٣١)، ط دار المعرفة.

(*) أي خلافًا لما كان يشاع أن الرجل وحده المسؤول عن الولد ونجابته.

(٢) ابن جرير، مجلد (١١)، ط دار المعرفة والحديث فيه ضعف؛ لوجود ابن لهيعة في سنده وهو ضعيف لخلطه وليس كذبًا، وقال العجلوني في «كشف الخفاء»: رواه أحمد عن عقبة بن عامر، حرف النون (ج٤) رقم (٢٨٤٨) دار إحياء التراث الإسلامي (ط٢) حديث (١٣٥١).

(٣) «تفسير فتح القدير» لمحمد بن على الشوكاني (ج ٥) (ص ٦٦) ط دار الفكر.

وفي كتاب «الدر المنثور» للسيوطي[١] آثار طيبة نوردها باختصار؛ لتدعم المعاني العظيمة التي أرشدنا إليها الإسلام في المساواة ، وكيف استبدل الإسلام جاهلية النفوس بعدله:

لما كان يوم الفتح رقي بلال فأذَّن على الكعبة ، فقال بعض الناس : هذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة ، وقال بعضهم: إن يسخط الله هذا يغيره ، فنزلت: **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾** (الحجرات ١٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : **«أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه»** قالت: ونزلت: **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾** الآية[٢].

وعن عمر بن الخطاب أن هذه الآية في الحجرات **﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾** هي مكية وهي للعرب خاصة الموالي: أي: قبيلة لهم وأي شعاب ، وقوله: **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾** قال : أتقاكم للشرك[٣].

وأخرج البخاري[٤] عن ابن عباس **﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾** قال : الشعوب القبائل العظام ، والقبائل البطون.

فالمسلمون سواسية تتكافأ دماؤهم؛ لا فضل لأحدهم عند الله إلا بما في قلبه من الإيمان والتقوى.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف يوم الفتح على راحلته يستلم الأركان بمحجنه ، فلما خرج لم يجد مناخًا فنزل على أيدي الرجال فخطبهم ، فحمد الله وأثنى عليه وقال: **«الحمد لله الذي أذهب عنكم عُبِّيَة الجاهلية وتكبرها بآبائها، الناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال الله: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ إلى قوله: (خبير) ثم قال: أقول قولي هذا ، وأستغفر الله لي ولكم»**[٥].

وعن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق خطبة

---

(١) «الدر المنثور» للسيوطي (ج٧) (ص ٣٤٥) ط دار الفكر.

(٢) وهو في «سنن أبي داود» (ج١/٦٨٣) حديث (٢١٠٢) كتاب النكاح - باب في الأكفاء .

(٣) «كنز العمال» (ج٢ /٤٥٣)- حديث (٤٦٠٨) .

(٤) (ج٢/٦٥) حديث (٣٤٨٦) كتاب المناقب .

(٥) رواه الترمذي (٤/٤٦)، وبنحوه عن أبي داود (٥/٣٧) ، و«مسند أحمد» عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢/٥٩٨) .

الوداع فقال: « **يأيها الناس ألا إن ربكم واحد ، ألا إن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟**» قالوا : بلى يا رسول الله. قال : «**فليبلغ الشاهد الغائب**»[(١)] وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الله أذهب نخوة الجاهلية وتكبرها بآبائها، كلكم لآدم وحواء كطف الصاع بالصاع، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، فمن أتاكم ترضون دينه وأمانته فزوجوه**». وأخرج أحمد وابن جرير وابن مردويه والبيهقي عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : «**إن أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد ، كلكم بنو آدم طف الصاع تملؤه ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين وتقوى؛ إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا عن أنسابكم يوم القيامة ، أكرمكم عند الله أتقاكم** ». وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **إن الله يقول يوم القيامة أمرتكم فضيعتم ما عهدت إليكم ورفعتم أنسابكم فاليوم أرفع نسبي وأضع أنسابكم ، أين المتقون؟ أين المتقون ؟ إن أكرمكم عند الله أتقاكم**».[(٢)] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الناس أكرم ؟ قال: « **أكرمهم عند الله أتقاهم**» ، قالوا : ليس عن هذا نسألك، قال : «**فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله**» ، قالوا: ليس عن هذا نسألك . قال : «**فعن معادن العرب تسألوني؟**» قالوا : نعم. قال : «**خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**».[(٣)]

عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: « **انظر: فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى**»[(٤)].

وأخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أعجب رسول الله ﷺ شيء من الدنيا ولا أعجبه أحد قط إلا ذو تقوى[(٥)].

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر[(٦)].

---

(١) البخاري (ج١ ص١٣١) حديث (١٦٥٢) .

(٢) «الجامع الصغير» (١/ ٢٤٨) حرف الهمزة حديث (١٣٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) البخاري (٢/ ٦٤) حديث (٣١٧٥)، ومسلم (ج٤/ ١٦٨) .

(٤) «مجمع الزوائد» ، للهيثمي، (ج٨/ ١٠٥) حديث (١٣٠٧٨) .

(٥) «مسند أحمد» عن عائشة رضي الله عنها (ج٦/ ٥٨) .

(٦) «الترمذي» كتاب : البر والصلة (٣/ ٢٤٦) حديث (١٩٨٥). وقال: حديث غريب .

وأخرج البزار عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب، ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان**»[١].

وأخرج أحمد عن أبي ريحانة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزًا وكبرًا، فهو عاشرهم في النار** »[٢].

وأخرج أحمد ومسلم عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من الجاهلية لا تتركهن أمتي: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة** »[٣] اهـ.

فلا فخر بالحسب إذن؛ فالكل في الإسلام سواء؛ بل إن الرسول يشهد بالفضل لامرأة قد لا يعبأ بها أحد، ويتواضع فيخبر بتساويه معها:

جاء في «كنز العمال» قول النبي ﷺ لأبي أمامة: « **يا أبا أمامة! ما أنا وامرأة سفعاء الخدين، سفعاء المعصمين، آمنت بربها، وتحننت على ولدها إلا كهاتين، والله أذهب فخر الجاهلية وتكبرها بآبائها، كلكم لآدم وحواء كطف الصاع، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، فمن أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه**»[٤].

قال الشيخ عبد الرحمن الجزيري:

كل هذه الأدلة والبراهين التي وردت في الأحاديث تدل دلالة صريحة على مقدار حرص الرسول على تنفيذ حكم الله تبارك وتعالى، وتوقيع الحد على من يستحق العقوبة، مهما كانت منزلته بين القوم، ولا توجد قوة تمنعه من إقامة حدود الله عز وجل على الشريف والضعيف، والعظيم والحقير، من غير تمييز واستثناء؛ لأن في إقامة الحدود حماية للمجتمع من الفساد، وحفظًا للأمة من الدمار والهلاك، ودوامًا لسعادتها وهنائها، وعزها وبقائها، وسببًا لاستتباب الأمن والنظام بين ربوعها، وتثبيتًا للعدالة بين أفرادها[٥].

---

(١) أبو داود (٧/ ٢٥) حديث (٥١٠٧).

(٢) «مسند أحمد» (٢/١٥٦)، و«مسلم» (٢/٢٩).

(٣) «مسند أحمد» (٢/١٥٦)، و«صحيح مسلم» (٢/٢٩).

(٤) «كنز العمال» (ج ١٦/٢٥٦) حديث (٤٥٤٢٧)، وسفعاء: نحيفة.

(٥) «الفقه على المذاهب الأربعة» للشيخ / عبد الرحمن الجزيري الجزء الخامس، كتاب الحدود، ط إحياء التراث بقطر.

ومن المساواة أيضًا أن يتعامل المسلم مع إخوانه بأخوة الإسلام فلا يرى لنفسه عنهم فضلاً ولا يتميز عليهم بشيء.

ومن ذلك ما أدَّب به رسول الله ﷺ المؤمنين بنحو قوله : «**المسلم أخو المسلم ، لا يخونه ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام: عرضه ، ودمه وماله ، التقوى ههنا** - وأشار إلى صدره الشريف - **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**»(١) قال ابن الجزري في النهاية : العرض ، موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره(٢).

وورد في «الجامع لأحكام القرآن» للإمام القرطبي في تفسيره لسورة الحجرات:

﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات: ٩).

قوله تعالى : **﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾** [الحجرات: ١٠] أي: في الدين والحرمة لا في النسب ، ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب ، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين ، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب(٣).

وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانا**»(٤).

وفي رواية: «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ههنا** - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**» لفظ مسلم(٥)، وفي غيره

---

(١) أخرجه مسلم (ج٤ ص٣٢) حديث (٢٥٦٤)، والترمذي كذا عزاه العجلوني حديث (١٩٩٣) حرف الكاف.
تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة حديث رقم (١٩٣٥) .

(٢) «الفقه على المذاهب الأربعة» مرجع سابق .

(٣) «تفسير القرطبي» (ج١٦/ ٢٤٠) .

(٤) مسلم (ج٤/ ٣٠) حديث (٢٥٦٣) .

(٥) مسلم (ج٤) (ص٣٥) حديث (٢٥٦٤)، والتحسس بالحاء: الاستماع لحديث القوم، والتجسس بالجيم: البحث عن العورات والتفتيش عن بواطن الأمور . «صحيح مسلم بشرح النووي»، كتاب البر والصلة.

«...ولا يتطاول عليه في البنيان فيستر عليه الريح إلا بإذنه، ولا يؤذيه بقتار قدره إلا أن يغرف له غرفة، ولا يشتري لبنيه الفاكهة فيخرجون بها إلى صبيان جاره، ولا يطعمونهم منها» . ثم قال النبي ﷺ : «احفظوا ولا يحفظ منكم إلا قليل»[(١)].

ومن ذلك ما ورد في الآيات أو الآثار استحبابًا للقرعة: وذلك عند القسمة بين المتساوين ليكون ذلك ألطف في وقعه عليهم، وأكثر إتاحة للعدل، وبعدًا عن سوء الظن بالقاسم.

لذا فقد قال القرطبي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**﴾(آل عمران: ٤٤)[(٢)].

«استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة ، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد؛ اتباعًا للكتاب والسنة، وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء ، فلا معنى لقول من ردها . وقد ترجم البخاري في آخر كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات: وقول الله عز وجل: ﴿**إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ**﴾، وساق حديث النعمان بن بشير : «**مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها مثل قوم استهموا على سفينة ...**»[(٣)] الحديث. . . وعثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الأنصار سكنى المهاجرين، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها[(٤)] وقيل: يسافر بأوفقهن له في السفر. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[(٥)]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

---

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» حرف الميم حديث (٢٣٠٣): رواه الثعلبي، وهو ضعيف.
(٢) «تفسير القرطبي» ، (ج٤ /٩٨)، تفسير آل عمران.
(٣) البخاري (ج٢/ ٦) حديث (٢٣٦١) .
(٤) البخاري (ج٢/ ١٤) حديث (٢٤٥٣)، ومسلم (ج٤/ ٨٨) حديث (٢٤٤٥) .
(٥) البخاري (١/ ٤١)، ومسلم (٤/ ١٢٩) .

وكيفية القرعة مذكورة في كتب الفقه والخلاف، وبعض أهل العلم قال: إن القرعة في شأن زكريا، وأزواج النبي ﷺ كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز.. وهذا ضعيف؛ لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح، فأما ما يخرجه التراضي فيه فباب آخر، ولا يصح لأحدٍ أن يقول: إن القرعة تجري مع موضع التراضي، فإنها لا تكون أبدًا مع التراضي، وإنما تكون فيما يتشاح الناس فيه ويضن به، وصفة القرعة عند من قال بها: أن تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت فيها ثم تجفف قليلاً، ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطي عليها ثوبه، ثم يدخل ويخرج، فإذا أخرج اسم رجل أعطي الجزء الذي أقرع عليه» .اهـ كلام القرطبي[1].

ب- بعض صور للمساواة نصت عليها الشريعة:

١- المساواة في العبادة:

تتجلى المساواة في أوضح صورها في العبادات الإسلامية؛ لاسيما في أصول العبادات الخمس: فكل مسلم يدخل في الإسلام بنطقه الشهادتين، ولا يعفى من ذلك إلا الأخرس الذي لا يمكنه النطق فيشير بما يفهم منه إقراره بالشهادتين، كما في توجهنا لقبلة واحدة في الصلاة، واستواء الصفوف خلف الإمام، لا فرق في ذلك بين وجيه ومستور، ولا بين غني وفقير، أو شريف ووضيع ، أو سادة وعبيد كل ذلك يعطينا درسًا عظيمًا في المساواة والأخوة الإسلامية، والمساواة في الصيام في أنه فرض على الأمة - لا يعفى منه إلا أصحاب الأعذار - فيصومون في يوم واحد ويفطرون في يوم واحد ويحتفلون بعيدهم في وقت واحد كما أنهم في أيام الصوم يفطرون ويمسكون في ساعة واحدة.

وفي الزكاة: لا تختلف نسبة إخراجها من شخص لآخر؛ فهي ثابتة ٢,٥٪ على جميع الأموال؛ كل بحسب ماله ماداموا قد بلغوا النصاب وحال الحول ، وهي بذلك تختلف عن غيرها من الضرائب البشرية التي تزداد شرائحها حتى تصل أحيانا إلى ما لا يقبله عاقل .

أما في الحج فما أعظم صور المساواة التي تتجلى فيه؛ فمن إحرام ينخلع فيه المسلم

---

(١) «تفسير القرطبي» ، (ج ٤ /٩٨)، تفسير آل عمران.

من كل مظاهر الترف والغنى ليرتدي ثوبين لا يتميز فيهما فقير من غني ، إلى توجه إلى أماكن الشعائر المقدسة؛ فيمارسون عبادات واحدة في وقت واحد وعمل واحد فيلبون ، ويطوفون ، ويسعون ويقفون عند عرفة ، ويرمون الجمرات ، كل ذلك من مظاهر المساواة في العبادة التي تورث بلا شك - مع تراكم الممارسة لها- أخلاقًا تحترم المساواة ولا يشق على نفوس أصحابها احترام الآخرين، ولا قبول وجودهم؛ مهما تفاوتت مراتبهم في الدنيا، ويكون ذلك مبعدًا لهم عن الغرور والضغائن.

وبمثل هذا كانت شروح العلماء للأحاديث المتعلقة بالمساواة في العبادة كما ورد في شرح حديث النعمان بن بشير الذي قال فيه رسول الله ﷺ :**«سووا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»**، فقال المناوي في الشرح للجامع الصغير: **«سووا صفوفكم»**: أي: اعتدلوا في سمت واحد حتى تصيروا كالرمح.

«أو ليخالفن الله بين وجوهكم» أي: ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بأن تفترقوا، فيأخذ كلٌ وجهًا غير الذي أخذ صاحبه؛ لأن تقدم البعض على البعض مظنة للكبر المفسد للقلوب، وسبب لتأثرها الناشئ عنه الحنق والضغائن . فالمراد : ليوقعن العداوة والبغضاء بينكم . ومخالفة الظاهر سبب لمخالفة الباطن . . .والوعيد هنا على عدم التسوية هو للتغليظ لا للتحريم (١).

٢- المساواة فيما يتعلق بالموت:

وترى الإسلام حريصًا على المساواة بين المسلمين حتى عند الموت فلا يشرف قبر كريم أو غني ، ولا يتميز عن فقير بلباس أو طقوس، بل يتساوى الجميع في الكفن، كما يتساوون في مكان الدفن، وفي عدم تمييز القبور، وقد أخرج النسائي بسنده:

عن أبي وائل عن أبي الهياج قال : قال علي ﷺ : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : **«لا تدعن قبراً مشرفًا إلا سويته ولا صورة في بيت إلا طمستها»** (٢).

قال السندي: قوله: « عن أبي الهيَّاج» بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت،

---

(١) البخاري (ج١ص٤٢) حديث (٦٨٧) والشرح للمناوي في «الجامع الصغير» للسيوطي ، باب السين حديث رقم (٤٧٣٠) . وقال السيوطي : صحيح .

(٢) «أخرجه النسائي» حديث (٢٠٢٢) ، (ج ٤ص٢٤٥) ، كتاب الجنائز.

وآخره جيم، اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت، ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي . قوله: «مشرفًا» بكسر الراء من أشرف إذا ارتفع قيل: والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصى والحجر؛ ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه، فلذلك نهي عنه، وذهب كثير إلى أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم أنه قبر، والظاهر أن التسوية لا تناسب التسنيم. «ولا صورة» أي: صورة ذي روح «إلا طمستها» طمسها: أمحاها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك، والله تعالى أعلم .

٣- المساواة في الأجر بالنية الصالحة:

ومن رحمة الله تعالى أنه يساوي في العمل الصالح بين صاحب النية الصالحة الذي حالت الأعذار بينه وبين العمل ، وبين من قام بالعمل.

ففي حديث أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **«لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ، ولا أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه»** قالوا: يارسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال: **«حبسهم العذر»**(١) أي: منعهم العذر من الخروج والجهاد فنالوا الأجر -بالنية الصالحة- غير منقوص.

٤- المساواة في بعض قضايا الإيمان:

ومن المساواة أيضًا ما ورد في عدم تفضيل بعض الأنبياء على بعض تفضيلاً يؤدي إلى الإزراء بالمفضول أو الكفر به.

ولندع الكلام لصاحب «عون المعبود بشرح سنن أبي داود»، ليلخص لنا تلك القضية مع بيان الفرق بين تفضيل الله للأنبياء بالرسالة والنبوة، وبأن بعضهم من أولي العزم وبين مراد الرسول ﷺ : **«لا تخيروا بين الأنبياء»**(٢).

فقال الشارح(٣) -شمس الدين الآبادي- جزاه الله خيرًا:

«لا تخيروا بين الأنبياء»: يعني: لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند أنفسكم أو

---

(١) البخاري (ج٢ص٦٠) ، و«سنن أبي داود» ،عن أنس (ج٢ص٢٠) حديث (٢٥٠٨) .

(٢) البخاري (ج٢ ص٢٤٦) .

(٣) «شرح أبي داود» (ج٥ ص ٣٦) كتاب السنة عن أبي سعيد .

معنـاه: لا تفضلوا تفـضيلاً يؤدي إلى تـنقيص المفـضول منهم والإزراء به وهو كـفر، أو معناه: لا تفضلوا في نفس النبوة فإنهم متساوون فيها ، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية (البقرة:٢٥٣).

و معنى هذا ترك التـخيير بينهـم على وجه الإزراء ببعضـهم؛ فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم، والإخلال بالواجب من حقوقهم، وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم؛ فإن الله تعالى قال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية اهـ[١].

«قال رجل من اليـهود: والذي اصطفى مـوسى» : زاد في رواية الصحـيحين « على العالمين » والواو للقسم والمحلوف عليه مقدر «فلطم وجه اليهودي : وإنما صنع المسلم ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد ﷺ ، وقد تقرر عند المسلم أن محمدًا أفضل، وقد جاء ذلك مـبينًا في بعض الروايات أن الضارب قال: أي خبـيث على محمد كذلك، وقـوله ﷺ : «لا تخـيروني على مـوسى» أي ونحوه مـن أصحاب النـبوة . والمعنى: لا تفضلوني عليه تفـضيلاً يؤدي إلى إيهام المنقصة أو إلى تسـبب الخصومة «فإن الناس يصعَـقُون»: بفتح العين، يقـال: صعق الرجل إذا أصابه فزع فأغـمي عليه، وربما مات منه، ثم يستعمـل في الموت كثيراً، لكن هذه الصعقة صعقـة فزع يكون قبل البعث، يؤيده ذكر الإفـاقة بعده؛ لأن الإفـاقة إنما تستـعمل في الغـشي، والبعث في الموت «فإذا موسى باطش»: أي آخذ بقوة، والبطش الأخذ بقوة «في جانب العرش»: أي بشيء منه «فلا أدري أكـان»: أي موسى مع من صـعـق «أم كان ممن اسـتثنى الله تـعالى»: أي في قـوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨)، فيعني: فإن كان أفاق قبلي فـهي فضيلة ظاهرة، وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضًا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم[٢].

ويضيف شمس الدين آبادي في نفس الموضع:[٣] حديث : « أنا سيد ولد آدم، وأول

(١) «شرح أبي داود» (ج٥) (ص٣٦) كتاب السنة عن أبي سعيد .
(٢) البخاري (ج٢/ ٣٨)، ومسلم (ج٤/ ١٦٠)، وهو أيضًا عند أبي داود (ج٢/ ١٤٩) .
(٣) «شرح أبي داود» (ج٥) (ص٣٦) .

شافع وأول مشفع»[١] : قال النووي في شرحه للحديث : السيد هو الذي يفوق قومه في الخير ، وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد؛ فيقوم بأمرهم ، ويحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم «**وأول شافع وأول مشفع**»: بتشديد الفاء؛ أي: مقبول الشفاعة . وفي الحديث دليل لتفضيله على الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو أفضل من الآدميين وغيرهم . وأما الحديث الآخر: « **لا تفضلوا بين الأنبياء** » فجوابه من وجهين :

الأول : إنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به.

والثاني: قاله أدبًا وتواضعًا .

ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بأن يكون قوله: فلا أدري قبل أن يعلم أنه أول من تنشق الأرض عنه، إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك ، أو يحمل على أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض؛ لاسيما على رواية من روى أو من أول من يبعث فيكون موسى أيضًا من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء . .»[٢]

ويضيف شمس الدين آبادي: حديث «**ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس ابن متى**»[٣] : بفتح الميم وتشديد التاء؛ مخافة أن يقع تنقيص له في نفس من سمع قصته فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة [٤] .

ومن المساواة في الإسلام إمكانية الترقي في الدين دونما حواجز من لون أو نسب أو لغة أو جنس:

وقد كثر في الأمة العلماء وأهل الديانة والتقى؛ الذين كرمهم الإسلام واحتفى بهم المسلمون دونما اعتبار للون أو لفقر ؛ منذ أن قال عمر الفاروق رضي الله عنه كلمته المشهورة عن بلال الحبشي رضي الله عنه بعدما اشتراه الصديق مُخَلِّصًا إياه من ربقة الرق، وتعذيب الكفار له، فقال عمر: (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا) رواه البخاري في باب مناقب بلال بن رباح[٥] .

---

(١) مسلم (ج٤/ ٣٨) حديث (٢٢٧٨)، و«الترمذي» (ج٤/ ١٨)، و«ابن ماجه» (ج٢/ ٣٧) .
(٢) «شرح النووي لمسلم» (ج٤/ ٣٨) حديث (٢٢٧٨) .
(٣) البخاري (ج٢ ص٤٥٦) حديث (٣٢٣٢)، و«أبو داود» (٥/ ٣٧) .
(٤) «شرح سنن أبي داود»، (ج٥ص٣٧) .
(٥) البخاري (ج٢) باب مناقب بلال ، حديث (٣٥٤٤) .

كلمة كبيرة عظيمة المعنى خرجت من فم عمر؛ ولم يمض على إسلامه إلا القليل ، لتعبر عن الانقلاب الذي أحدثه الإسلام في عقل ذلك العربي الذي نشأ وتربى في بيئة طبقية تزري بالعبيد وتحقر من شأنهم ، فإذا اجتمع مع هذه العبودية اللون الأسود ؛ فإن ذلك في نظرهم مهانة إلى مهانة ؛ ومع ذلك تحطمت تلك الأصنام في نفس عمر وأدرك أن السيادة تكون في السبق إلى الإسلام والجهاد بالنفس والنفيس وهذا ما حققه السيدان: أبو بكر وبلال فسوى بينهما مادحًا.

ولقد ضم الصف الإسلامي الأول[1] **جماعات من المستضعفين- كما ضم غيرهم من السادة والأغنياء-** الذين وجدوا في هذا الدين ملاذًا من الذل الذي لحقهم بسبب الرق أو الاستضعاف أو اللون فكان منهم : سلمان الفارسي، وآل ياسر، وأبو ذر، وصهيب الرومي، وخباب بن الأرت ، والنهدية وابنتها وزنيرة وابن أم مكتوم، وابن مسعود ، وزيد بن حارثة وأبو فكيهة -أفلح مولى بني عبد الدار- وإبراهيم بن جابر كان عبدًا لخرشة الثقفي، وأزرق بن عقبة أبو عقبة الثقفي مولاهم وكان من عبيد كلدة الثقفي [2] وأهل الصفة، والموالي وغيرهم، وأصبح كثيرون منهم أمراء على المدن أو قادة للجيوش أو علماء يشار إليهم بالبنان ونذكر مثلاً:

- استخلاف النبي ﷺ لابن أم مكتوم - وكان أعمى - على المدينة في غزواته والمدينة يومئذ دار الخلافة.

- قيادة زيد بن حارثة للمسلمين في غزوة مؤتة ٨هـ وفيهم ابن عم رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب .

---

(١) «الرحيق المختوم»،لصفي الرحمن المباركفوري، دارالحديث ص ٨٣ وما بعدها .

وأبو فكيهة أسلم بمكة وكان يعذب كعذاب النهدية وبنتها ، وكانتا لامرأة من بني عبدالدار، فمر بهما الصديق وقد بعثتهما سيدتهما بطحين لها ، وهي تقول : والله لا أعتقكما أبدًا ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : حل يا أم فلان ؛ فقالت: حل ، أنت أفسدتهما فأعتقهما ؛ قال : فبكم هما ؟ قالت : بكذا وكذا ؛ قال : قد أخذتهما وهما حرتان، أرجعا إليها طحينها ، قالتا : أو نفرغ منه يا أبا بكر ثم نرده إليها ؟ قال : وذلك إن شئتما.

وزنِّيرة ، وأصيب بصرها حين أعتقها، فقالت قريش: ما أذهب بصرها إلا اللات والعزى؛ فقالت: كذبوا وبيت الله ما تضر اللات والعزى وما تنفعان ، فرد الله بصرها ، «سيرة ابن هشام» (٢ / ٢٧).

(٢) انظر: «الإصابة » لابن حجر، (ج١/ ١٣ و١٥) وما بعدها، وقال: إبراهيم بن جابر نزل إلى النبي ﷺ من حصن الطائف في جملة من نزل من عبيدهم أيام حصارهم فأعتقه ودفعه إلى أسيد بن حضير وأمره أن يمونه وعاش بعد النبي ﷺ دهرًا ،الأزرق بن عقبة أبو عقبة الثقفي مولاهم وكان من عبيد كلدة فنزل إلى النبي ﷺ أيام حصار الطائف فأسلم فأعتقه النبي ﷺ وسلمه لخالد بن سعيد بن العاص ليمونه ويعلمه فصار حليفًا في بني أمية فأنكحوه .

- تولى سلمان الفارسي إمارة المدائن ، وكذلك صهيب الرومي تولى الإمارة في عهد عمر بن الخطاب.

- أرسل عمر بن الخطاب بعبد الله بن مسعود ﷺ إلى أهل الكوفة وكتب إليهم قائلاً: إني بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود معلمًا ووزيرًا، وآثرتكم به على نفسي، فخذوا عنه[١].

وممن تولى القيادة والإمارة من الصحابة من ذوي البشرة السوداء نذكر أمثلة[٢] :

- عبادة بن الصامت ، وبعد قيادته للجيوش تولى إمارة حمص.

- أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ ولاه إمارة جيشه الأخير وعمره ١٧عامًا.

- الربيع بن زياد الحارثي فاتح سجستان وقائد خراسان وحاكمها.

- أما الذين تتلمذوا على يد الصحابة الكرام من التابعين فكانوا كعادة الأمة خليطًا من العرب والموالي فلم يستنكف أحدهم - بل لعلهم لم يخطر ببالهم أصلاً - أن يكون له تلاميذ من العبيد

- فها هو ابن عباس ﷺ -ابن عم رسول الله ﷺ وهو من هو في شرفه ونبل أسرته- نجد أشهر من تخرج على يديه من الموالي كمجاهد بن جبر وطاووس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح -وكان أسود اللون- وعكرمة مولى ابن عباس، في حين أن ابن مسعود الفقير الذي ضحك البعض يومًا من دقه ساقيه، فقال لهم رسول الله ﷺ : «**إنهما أثقل عند الله في الميزان من جبل أحد**» فإن عامة تلاميذه كانوا من العرب كشريح، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعلقمة والأسود ومسروق وسعيد بن جبير وكان من الموالي .أما مدرسة البصرة التي ضمت أنس وأبا موسى الأشعري فمن أشهر من تخرج منها الحسن البصري ومحمد بن سيرين وكلاهما من الموالي[٣].

ومن المساواة التي علمنا إياها الإسلام إكرام المستضعفين من أهل الإيمان وعدم التمييز عليهم:

---

(١) انظر: «الرحيق المختوم»، لصفي الرحمن المباركفوري،دار الحديث (ص٨٣) وما بعدها.

(٢) «القرطبي» (ج ١٤/ ٦٥) سورة الأحزاب (آية ٥٧) ، والربيع بن زياد ولي خراسان وكان متواضعًا، روى عن عمر وكان يحبه، ويوصف بأنه خفيف اللحم خفيف الجسم، «طبقات ابن سعد» (٥/ ١١٠).

(٣) انظر:«التشريع والفقه في الإسلام»، تاريخًا ومنهجًا، الشيخ مناع القطان ط مؤسسة الرسالة، (ص ٢٢٠) وما بعدها.

ولا غرو فهذا رسول الله ﷺ كان يجلس حيث انتهى به المجلس ، وإذا دخل إلى مجلسه لم يعرفه؛ حيث لا يتميز على الناس بمكان أو بلباس وكان عامة جلوسه إلى من أوصاه الله بهم فقال: ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (الكهف :٢٨).

عن الحسين قال : حضر باب عمر سهيل بن عمرو وأبو سفيان بن حرب في نفر من قريش من تلك الرؤوس وصهيب وبلال وبعض الموالي الذين شهدوا بدرًا فأذن عمر للموالي وترك أولئك فقال أبو سفيان: لم أر مثل اليوم قط يأذن لهؤلاء العبيد ويتركنا على بابه لا يلتفت إلينا ! فقال سهيل -وكان عاقلاً- إني والله أرى الذي في وجوهكم ، إن كنتم غضابا فاغضبوا على أنفسكم، دعي القوم ودعيتم فأسرعوا وأبطأتم ، فكيف بكم إذا دعوا يوم القيامة وتركتم ؟ وفي رواية : إنهم سألوا عمر: كيف يدركوا ما فاتهم؟ فقال : لا أعلمه إلا من هذا الوجه -وأشار إلى غزو الروم- فخرج سهيل والحارث بن هشام إلى الشام فماتا بها، رحمهما الله تعالى»[1].

عن ابن عباس قال : قدم عمر حاجًا فصنع له صفوان بن أمية طعامًا ، فلما وضع الخدم الطعام قاموا ليأكل القوم فقال عمر: مالي أرى خدامكم لا يأكلون معكم؟ أترغبون عنهم ؟ فقال صفوان: لا والله يا أمير المؤمنين لكنا نستأثر عليهم ، فغضب عمر رضي الله عنه: ما لقوم يستأثرون على خدامهم؟ فعل الله بهم وفعل ثم قال للخدم : اجلسوا فكلوا فقعد الخدم يأكلون ولم يأكل أمير المؤمنين[2].

أما المساواة بين الذكر والأنثى في كثير من الواجبات الشرعية فهي واضحة ظاهرة؛ فكل أصول الدين من قضايا الإيمان والعبادة تجب على الذكر كما تجب على الأنثى، فيجب عليهما أن يؤمنا بالله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى، كما يجب عليهما إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وتستثنى المرأة في حال أعذارها؛ كالحيض والنفاس؛ تخفيفًا عليها.

(١ ، ٢) «مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»، لابن الجوزي (ص ٩٤) وما بعدها ، ط دار الكتب العلمية بعمان، وصفوان ابن أمية بن خلف، أمه حقة بنت وهب بن أمية، روى عنه الزهري وكان قليل الحديث «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٤٩).

فإذا استويا في ذلك التكليف استويا في الأجر الأخروي.

كما في حديث وافدة النساء إلى رسول الله ﷺ أسماء بنت يزيد الأنصارية التي جاءت تسأله عن أن الرجال فضلوا بالجُمَع والجماعات والجهاد في سبيل الله، فما للنساء إذن من الفضل ؟ فقال لها ﷺ : « **إن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله** »[1].

الله أكبر: فإذا جاهد الرجال وقاتلوا وقتلوا وإذا تعبوا ذهابًا وعودة إلى بيوت الله فإن المرأة تعدلهم في أجر كل ذلك، فأي إكرام وتيسير للمرأة أكبر من هذا ؟!

يقول تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ (الأحزاب: ٣٥).

هذا وللمرأة استقلال في أمورها المالية فلا يحق لزوج ولا لغيره التصرف في مالها بغير إذنها، ولها أن تتدرج في العلم لتبلغ أرفع الدرجات فيه، وقد عرف التاريخ الإسلامي كثيرات من العالمات والداعيات.

سوف نذكر أمثلة سابغة -إن شاء الله - في الفصل الرابع(ص٣٩١ وما بعدها).

أما المساواة في حفظ حقوق الناس في المعاملات وتقسيم الغنائم والمستحقات والإعانات وغيرها فنسوق لها مثالاً في تقسيم الفيء[2]:

فعمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الإسلام والقدم فيه، والقوة في الجهاد، والحاجة، ويفضل من شهد بدرًا على غيره ممن لم يشهد وكذلك من شهد أحدًا، ومن تقدم في الهجرة.

وقد أخرج الشافعي[3] في «الأم» أن أبا بكر وعليًا ذهبا إلى التسوية بين الناس في القسمة وأن عمر كان يفضل. وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قدم على أبي بكر مال

(١) انظر: «عون المعبود» (ج٨ / ٢١٨) باب قسمة الغنائم ، وهو في «كنز العمال» (ج ١٦/ ٣٦٤) حديث (٤٥١٥٧) .
(٢) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (ج ٨) ، كتاب الجهاد والسير ، باب: قسمة خمس الغنيمة (بتصرف).
(٣) انظر: الشافعي في «الأم» (ج٤/ ٧٨) والحديث عن أبي بكر متفق عليه، البخاري (ج٢/ ٣٠)، ومسلم (ج٤/ ٦٤) .

البحرين فقال: من كان له على رسول الله ﷺ عدة فليأت؛ فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم؛ فكان عمر يفضل من كانت له سابقة جهاد أو هجرة أو عمل، شهد له النبي ﷺ بالصلاح فيه وذلك مقبول منه ، كما أشرنا في حديثنا عن التمييز عند وجود سبب.

وروى البيهقي(١) من وجه آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال: أتت عليًّا امرأتان، فذكر القصة فيها . . . إني نظرت في كتاب الله فلم أر فضلاً لولد إسماعيل على ولد إسحاق، وروى البيهقي عن عثمان أيضًا أنه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل . وكان يقول : وما أنا أحق به من أحد إلا عبدا مملوكًا وكلنا على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسول الله ﷺ .

قوله : « وما أنا أحق به من أحد » فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس؛ لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب.

قوله: « إلا عبدًا مملوكًا » فيه دليل على أنه لا نصيب للعبد المملوك في المال المذكور، ولكن حديث عائشة -المتقدم قريبًا- الذي أخرجه أبو داود عن عائشة (٢) « أن النبي ﷺ أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة» .

وقول عائشة : إن أبا بكر كان يقسم للحر والعبد؛ ولاشك أن أقوال الصحابة لا تعارض المرفوع، فمنع العبيد اجتهاد من عمر، والنبي ﷺ قد أعطى الأَمَةَ ولا فرق بينها وبين العبد ولهذا كان أبو بكر يعطي العبيد.

قوله: « ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد وأنه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة النبوية.

قوله: « وغناؤه » بالغين المعجمة، وهو في الأصل الكفاية؛ فالمراد أن الرجل إذا كان له في القيام ببعض الأمور ما ليس لغيره كان مستحقًّا للتفضيل.

قوله: « لئن بقيت لأوتين الراعي » فيه مبالغة حسنة؛ لأن الراعي الساكن في جبل

---

(١)رواه البيهقي في «السنن» (ج٦/ ٣٤٩)، وفي «كنز العمال» (ج٦/ ٤٨) حديث (١٧٠٩٥) .

(٢) «النهاية في غريب الأثر» حرف الظاء (ج٤/ ٨٧) .

منقطع عن الحي في مكان بعيد إذا نال نصيبه فبالأولى أن يناله القريب من المتولي للقسمة ومن كان معروفًا من الناس ومخالطًا لهم، قوله: «يوم الجباية» بالجيم وبعد الألف موحدة هو موضع في دمشق على ما في القاموس وغيره. اهـ. الشوكاني [(١)]

ومثال آخر لحفظ الحقوق في المعاملات التجارية:

قال تعالى: **﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾** (المطففين: ١-٣).

وفي الآيات إشارات مهمة أنزلها الله انتقادًا لأفعال الكفار وتحذيرًا للمؤمنين جاء في تفسير القرطبي[(٢)]:

قوله تعالى: **﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ ﴾**: أي: كالوا لهم أو وزنوا لهم، ومثله: نصحتك ونصحت لك، وأمرتك به وأمرته، وسمعت أعرابية تقول: إذا صدر الناس أتينا التاجر فيكيلنا المد والمدين إلى الموسم القابل. هو من كلام أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس. قوله: **﴿يُخْسِرُونَ﴾**: أي ينقصون، والعرب تقول: أخسرت الميزان وخسرته. و(هم) في موضع نصب، على قراءة العامة، راجع إلى الناس، تقديره: (وإذا كالوا) الناس **﴿أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾** وفيه وجهان: أحدهما: أن يراد كالوا لهم أو وزنوا لهم، فحذف الجار، وأوصل الفعل.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «**خمس بخمس: ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت الفاحشة فيهم إلا ظهر فيهم الطاعون، وما طففوا الكيل إلا منعوا النبات، وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر**»[(٣)].

وقال القرطبي في نفس الموضع:

وقال مالك بن دينار: دخلت على جار لي قد نزل به الموت، فجعل يقول:

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني (ج ٨)، كتاب الجهاد والسير، باب: قسمة خمس الغنيمة.

(٢) «القرطبي» (ج١٩/ ٤٣٢).

(٣) السيوطي في «الجامع» (ج٣/ ٢٠١)، والطبراني في «الكبير» باب الظاء (٦/ ٥٤)، وقال الهيثمي: فيه إسحاق ابن كيسان لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون.

جبلين من نار ، جبلين من نار فقلت: ما تقول ؟ أتهجر ؟ قال : يا أبا يحيى، كان لي مكيالان ، أكيل بأحدهما ، كلما ضربت أحدهما بالآخر ازداد عظمًا ، فمات من وجعه. وقال عكرمة : أشهد على كل كيال أو وزان أنه في النار . قيل له : فإن ابنك كيال أو وزان . فقال : أشهد أنه في النار . قال الأصمعي : وسمعت أعرابية تقول : لا تلتمس المروءة ممن مروءته في رؤوس المكاييل ، ولا ألسنة الموازين. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وقال عبد خير : مر عليٌّ رضي الله عنه على رجل وهو يزن الزعفران وقد أرجح ، فأكفأ الميزان ، ثم قال : أقم الوزن بالقسط ، ثم أرجح بعد ذلك ما شئت. كأنه أمره بالتسوية أولاً ليعتادها ،ويفضل الواجب من النفل. وقال نافع : كان ابن عمر يمر بالبائع فيقول : اتقِ الله وأوفِ الكيل والوزن بالقسط ، فإن المطففين يوم القيامة يوقفون حتى إن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم.

وعن عبد الملك بن مروان : إن أعرابيًّا قال لي : قد سمعت ما قال الله تعالى في المطففين ، أراد بذلك أن المطففين قد توجه عليهم هذا الوعيد العظيم الذي سمعت به ، فما ظنك بنفسك وأنت تأخذ أموال المسلمين بلا كيل ولا وزن». اهـ. القرطبي(١).

وهذا الإنكار والتعجيب وكلمة الظن ، ووصف اليوم بالعظيم ، وقيام الناس فيه لله خاضعين ، ووصف ذاته برب العالمين ، بيان بليغ لعظم الذنب ، وتفاقم الإثم في التطفيف ، وفيما كان في مثل حاله من الحيف ، وترك القيام بالقسط ، والعمل على التسوية والعدل في كل أخذ وعطاء ، بل في كل قول وعمل.

ومن المساواة أنه يجوز أن يكون أي مسلم حاكماً أو مسؤولاً:

فيصلح دليلاً عليه ما مر من الحديث عن مطلق المساواة من عدم تفضيل بعض الناس على بعض؛ كمثل قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (الحجرات:١٣) ، وكقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ .

وكقول النبي ﷺ يوم الفتح في خطبته الشهيرة حيث قال: «الحمد لله الذي أذهب

---

(١) «تفسير القرطبي» (٩/ ٤٣٢) ، ومالك بن دينار من موالي بني لؤي القرشي وكان عالمًا زاهدًا لايأكل إلا من كسبه، توفي سنة ١٣١هـ بالبصرة، «وفيات الأعيان» (ج٤/ ١٣٩).

عنكم عبية الجاهلية وتكبرها بآبائها ، الناس رجلان؛ بر تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم ، وخلق الله آدم من تراب»(١) .

ومن خطبه أيام التشريق خطبة الوداع، يقول جابر: إنه ﷺ قال : «**يأيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وألا إن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم.. »**(٢) .

فإذا كان ليس ثم فضل بين الناس إلا بالتقوى فلا حرج أن يتولى أصلحهم للإمارة إمارتهم ما دام مستوفيًا لشروطها ، قادرًا على أداء مهامها.

ويقول رسول الله ﷺ : «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**» .

وفي رواية البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة؛ ما أقام فيكم كتاب الله**» . (٣)

قال في «فيض القدير» معلقًا على الحديث: أطيعوا أمرهم وجوبًا ، وفائدة الاستماع ليتمكن بالإصغاء إليه من طاعة أمره، وذلك كالأمر بالإنصات عند تلاوة القرآن وخطبة الجمعة ، والنهي عن رفع الصوت فوق صوت الشارع(٤) .

ومع ذلك فليست الطاعة المأمور بها في تلك الأحاديث طاعة مطلقة، بل هي مقيدة بالتزامهم بطاعة الله تعالى كما أشار إلى ذلك الحديث.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء ٥٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -في منهاج السنة-: «إنهم -أي أهل السنة- لا يجوزون

---

(١) «مسند أحمد» (ج٢/ ٤ ٢٠)، و «الترمذي» (٥/ ٤٦) حديث (٤٠٥٠) .

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٧٨) مسند الأنصار وهو في «الحلية» (٣/ ١٠٠)،و«كنز العمال» (٣/ ٥٩) حديث (٨٥٠٢).

(٣) «صحيح الجامع» حديث (٩٨٥) وقال الألباني: صحيح باب الهمزة ، والبخاري (ج٤ص٦٧)حديث(٦٧٢٣) .

(٤) «فيض القدير» :(ج٣/ ٢١٣) .

طاعته في كل ما يأمر به ، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة؛ فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إمامًا عادلاً»(١).

وقد عرفت الأمة تطبيق ذلك على مر عصورها، ولعلنا نذكر كيف وصل هذا التطبيق ذروته بأن كان في الأمة دولة تقوم أساسًا على العبيد؛ وهي دولة المماليك التي كان لها دور عظيم في الدفاع عن الأمة الإسلامية ضد أعدائها، وما جهاد أسد الدين شيركوه ، وسيف الدين قطز ، والظاهر بيبرس وغيرهم ببعيد عن الأمة الإسلامية التي تلقت هؤلاء المخلصين ووقفت خلفهم في جهادهم مستعينين بالله فنصرهم الله تعالى، فهل حدث مثل هذا في أمة من الأمم ؟ وهل سمحت أمة لضعفائها بهذا الترقي ، وذلك السمو؟

إن ذلك الذي حدث منذ مئات السنين في أمتنا لا تزال دول كثيرة -كأمريكا مثلاً- لا تستطيع إلى الآن أن تتخلص من العنصرية حتى بين مواطنيها.

يقول الأستاذ المستشار سالم البهنساوي: «إن الحاكم في النظام البشري الغربي والشرقي لا يتساوى مع الشعب مساواة مطلقة؛ فلا يحاكم عن جرائمه وعند محاكمته بسبب الخيانة العظمى يشكل له محكمة خاصة ، وذاته مصونة لا تمس.

أما في النظام الإسلامي: فالحاكم يتساوى مع الشعب فلم يكن للنبي ﷺ مزايا عن باقي المسلمين»(٢)؛ يعني في أمور القضاء.

ومما يجب على الحاكم تجاه المحكوم أن يراعي ما حذر منه رسول الله ﷺ ؛ مثل التحذير من الرشوة والاحتجاب عن الرعية.

قال الإمام الترمذي : حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة ، عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة قال : «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم »(٣).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وابن حديدة، وأم سلمة ﭫ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة ﭬ حديث حسن صحيح.

قال في نيل الأوطار :ومن الأدلة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا قوله تعالى: ﴿**أكالون للسحت**﴾ بالرشوة .

---

(١) «منهاج السنة» لابن تيمية (ج٢/ ٨٧) ط المكتب الإسلامي .

(٢) «الخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية» ، لسالم البهنساوي ، الزهراء للإعلام (ص ٦٥) .

(٣) «تحفة الأحوذي» كتاب الأحكام (١٤/ ٨٧) حديث (١٣٣٥) وقال: حسن صحيح .

ويدل على المنع من قبول هدية من استعان به على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: **«من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا»**[١] وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال[٢]. اهـ.

والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة ؛ لأن المُهدي إذا لم يكن معتادًا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يُهدي إليه إلا لغرض؛ وهو إما التقوِّي به على باطله، أو التوصل بهديته له إلى حق، والكل حرام كما تقدم ، وقال الشوكاني بعدها: «وأقل الأحوال أن يكون طالبًا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له، فيحتشمه من له حق عليه ويخافه ما لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة، فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيرًا في طبع الإنسان والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها فربما مالت نفسه إلى المُهدي إليه ميلاً، مؤثرًا الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه والرشوة »[٣].

وفي حديث- ابن اللتبية[٤]- الذي قال: «هذا لكم وهذا أهدي إليَّ»[٥] دليل على أنه لا يحل احتجاب أولي الأمر عن أهل الحاجات.

وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم، وقال آخرون: بل يستحب الاحتجاب حينئذ؛ لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشر. ونقل ابن التين عن الداودي، قال: «الذي أحدثه القضاة من شدة الاحتجاب، وإدخال بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف» انتهى كلام الشوكاني[٦].

---

(١) رواه أبو داود ، «عون المعبود» (جـ٨/ ٢٥٤) حديث (٣٥٣٩) .

(٢،٣) «نيل الأوطار» باب نهي الحاكم عن الرشوة (جـ٩/ ٤٣٦) .

(٤) وهو الرجل الذي أرسله الرسول ﷺ لجمع الصدقة، فقال: هذا أهدي إليَّ .

(٥) البخاري (جـ١/ ٦٧)، كتاب الزكاة حديث (١٤٢٩)، ومسلم (جـ٣/ ٢٦) حديث (١٨٣٢) .

(٦) «نيل الأوطار» (جـ٩/ ٤٣٧) .

قلت: صدق لم يكن من فعل السلف ولكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان؛ فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضًا، فلو لم يحتجب الحاكم لدخل الخصوم وقت طعامه وشرابه، وخلوه بأهله، وصلاته الواجبة، وجميع أوقات ليله ونهاره، وهذا مما لم يتعبد الله به أحدًا من خلقه، ولا جعله في وسع عبد من عباده، قال الشوكاني بعد ذلك[(١)]: وقد كان المصطفى ﷺ ليحتجب في بعض أوقاته.

وقد ثبت أيضًا في الصحيح -في قصة حلفه ﷺ ألاَّ يدخل على نسائه شهرًا-[(٢)] أن عمر استأذن له الأسود؛ لما قال له: يا رباح استأذن لي، فذلك دليل على أنه ﷺ كان يتخذ لنفسه بوابًا، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله: استأذن لي، وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر؛ وهو ما ثبت في الصحيح[(٣)] في قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبر فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابًا. والجمع ممكن؛ أما أولاً فلأن النساء لا يحتجبن عن الدخول في الغالب؛ لأن الأمر الأهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الإنسان من اطلاعه على ما لا يحل الاطلاع عليه، وأما ثانيًا فلأن النفي للحاجب في بعض الأوقات لا يستلزم النفي مطلقًا، وغاية ذلك أنه لم يكن له ﷺ حاجب راتب.

وقد ثبت في قصة عمر في منازعة أمير المؤمنين عليًّا والعباس في فدك أنه كان له حاجب يقال له: يرفأ. اهـ[(٤)].

قلت: ومن العدل والتثبت في الحكم ألاَّ يدخل إلى الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعًا كثيرًا.. فيتشوش فهمه ويتغبر ذهنه، فيقل تدبره وتثبته، بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأول فالأول ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة. فالتخصيص لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها؛ مثل حديث نهي الحاكم عن القضاء حال الغضب والتأذي بأمر من الأمور كما سيأتي. وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين، وكذلك أمره باجتهاد الرأي في الخصومة التي تعرض.

---

(١) «نيل الأوطار» (ج٩/ ٤٣٧).

(٢) «ابن ماجه» (١/ ٢٤) حديث (٢٠٥٩)، و«النسائي» (٤/ ٢٢) حديث (١١٦٣).

(٣) البخاري (٤/ ١١) حديث (٦٧٣٥).

(٤) «نيل الأوطار».

قال الشوكاني: «قال بعض أهل العلم وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر؛ ولاسيما الأعيان؛ لاحتمال أن يجيء مخاصمًا، والحاكم يظن أنه جاء زائرًا فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصمًا، ولاشك في أنه يكره دوام الاحتجاب إن لم يكن محرمًا؛ لما في حديث الباب.

واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولاسيما إن خشي فوات الرفقة وأن من اتخذ بوابًا أو حاجبًا أن يتخذه أمينًا ثقة عفيفًا عارفًا حسن الأخلاق، وعارفًا بمقادير الناس. اهـ»(١).

المساواة عند التقاضي ولو كان الخصم هو الأمير نفسه:

وتلك أحد خصائص الأمة؛ بها يعملون ، وعليها يتواصون.

ومن وصايا الأئمة في ذلك: ما ورد عن أمير المؤمنين عمر في وصيته إلى أبي موسى الأشعري؛ حيث قال : «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ،فافهم إذا أدلي إليك ؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له: آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من جورك . . .»(٢).

وقال السرخسي(٣) -رحمه الله- في كتاب «أدب القاضي» - تعليقًا على النص-:

«فافهم إذا أدلي إليك» الخصمان، وإلا رفع الخصومة إلى الحاكم، والفهم إصابة الحق فمعناه عليك بذل المجهود في إصابة الحق إذا أدلي إليك، وقيل: معناه اسمع كلام كل واحد من الخصمين وافهم مراده، وبهذا يؤمر كل قاض؛ ليتمكن من تمييز الحق من الباطل الذي يجرى على لسان أحد الخصمين وما يكون فيه إقرار بالحق لخصمه، فإذا فهم القاضي ذلك أنفذه وإذا لم يفهم ضاع ، وأشار في قوله: «فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له» وقيل: المراد استمع إلى كلام الشهود وافهم مرادهم؛ فإنهم يتكلمون بالحق بين يديك، وإنما يظهر منفعة ذلك لتنفيذ القاضي إياه، ثم قال: «آس بين الناس» معناه: سوِّ بين الخصمين؛ فالتأسي في اللغة التسوية، قال قائلهم :

---

(١) «نيل الأوطار» ،باب نهي الحاكم عن الرشوة (ج٩/ ٤٣٦) وما بعدها ،دار الحديث الخيرية .

(٢) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» دار الفكر (ج١ / ٢٠٨) .

(٣) «المبسوط» للإمام السرخسي، كتاب أدب القاضي ، المجلد الخامس دار المعرفة بيروت (١٦/ ٥٩) .

فَلَوْلاَ كَثْرَةُ البَاكِينَ حَوْلِي ... على إخْوَانِهِم لَقَتَلْتُ نَفْسِي

وَمَا يَكُون مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ ... أُعَزِّي النَّفْسَ عَنْهُمْ بِالتَّأَسِّي

وفيه دليل أن على القاضي أن يسوي بين الخصوم إذا تقدموا إليه اتفقت مللهم أو اختلفت؛ فاسم الناس يتناول الكل، وإنما يسوي بينهم فيما أشار إليه في الحديث، فقال: «في وجهك ومجلسك وعدلك» يعنى: في النظر إلى الخصمين والإقبال عليهما في جلوسهما بين يديه؛ حتى لا يقدم أحدهما على الآخر، وفي عدله بينهما وبالعدل أمر. وحكي أن أبا يوسف -رحمه الله - قال في مناجاته عند موته: اللهم إن كنت تعلم أني ما تركت العدل بين الخصمين إلا في حادثة واحدة فاغفرها لي، قيل: وما تلك الحادثة؟ قال: ادَّعى نصراني على أمير المؤمنين دعوى فلم يمكني أن آمر الخليفة بالقيام من مجلسه والمحاباة مع خصمه، ولكني رفعت النصراني إلى جانب البساط بقدر ما أمكنني، ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوي بينهما في المجلس؛ فهذا كان جوري [(١)].

وقال السرخسي أيضًا[(٢)]: ليعلم أن هذا من أهم ما ينبغي للقاضي أن ينصرف إليه في العناية لما أشار إليه في الحديث فقال: « لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك: إياك والضجر والقلق » والبادي بالناس، والتنكر للخصوم، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩)»[(٣)] والحيف هو الظلم، قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾ (النور: ٥٠)، فإذا قدَّم الشريف طمع في ظلمه وانكسر بهذا التقديم قلب خصمه الضعيف؛ فيخاف الجور، وربما يتمكن للشريف عند هذا التقديم من التلبس ويعجز الضعيف عن إثبات حقه بالحجة والقاضي هو المسبب لذلك بإقباله على أحدهما، وتركه التسوية بينهما في المجلس، ويصير به متهمًا بالميل أيضًا، وهو مأمور بالتحرز عن ذلك بأقصى ما يمكنه.

---

(١) هكذا ذكرها السرخسي في المرجع السابق(١٦/ ٦٤) ولم أقف لها على أصل فيما نظرت فيه من مراجع .

(٢) «المبسوط» للسرخسي المرجع السابق(١٦/ ٦٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ٢٣٦) ، وهو في «كنز العمال» (٥/ ٤٥) حديث (١٤٤٤٢)، موقوفًا على عمر ﵁.

وقوله المذكـور: إياك والضجـر والقلق ، والبادي بالناس ، والتنكر للخـصوم ، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران :١٥٩).

وقـال :ولا يمنعنك قضـاء قـضيـته بالأمس وراجـعت فـيه نفـسك أن تراجع الحق؛ فمراجعة الحق خير من التمادي في الباطل .

وفي رسالة من عـمر إلى مـعاوية رضي الله عنه[1] قال له: أمـا بعد، فإني كـتبت كـتابًا في القضاء لم آلك ونفسي فيه خيراً: الزم خـمس خصال؛ يسلم لك دينك وتأخذ فيه بأفضل حظك: إذا تقدم إليك خصمان فعليك بالبينة العـادلة واليمين القاطعة فهو الطريق للقاضي الذي لا يعلم الغيب، فمن تمسك به سلم له دينه. أَدْنِ الضعيف حـتى يشتد قلبه وينبسط لسانه . وَتَعَاهَدْ الغـريب، فإنك إن لم تعاهده ترك حقه ورجع إلى أهله فربمـا ضَيَّع حقه من لم يرفع به رأسه.

انظر: كيف يراعي نفسية الضعفاء والمحتاجين إلى النصرة.

وتلك وصية أخرى من عمر لشريح القاضي :

حيث كتب إليه قائلاً: «لا يشار ولا يضار ولا يباع ولا يبتاع في مجلس القضاء، ولا ترتشِ ولا تقضِ بين اثنين وأنت غضبان»[2].

وقال شـريح رحمه الله: إن عمـر رضي الله عنه كتب إليه ألاَّ يشار ولا يضـار، ولا يباع ولا يبتاع في مجلس القضاء، ولا ترتشِ.

أمـا قـوله: «لا يشار» مـنهم من يروي بالشين، قـالوا: المراد المشـورة أنه لا ينبـغي للقاضي في مـجلس القضاء أن يشتـغل بالمشورة، وليكن ذلك في مجلس آخـر، فإنه إذا اشتغل بالمشورة في مجلس القضاء ربما يشـتبه طريق الفصل عليه، وربما يظن جاهل أنه لا يعرف حتى يسأل غيره فيزدريه به .

---

(١) «المبسوط» (١٦/ ٦٦) .

(٢) انظر: «المبسوط» للسـرخسي، (١٦/ ٦١) (بتصرف واختـصار)، وشريح بن الحارث كندي من كـبار التابعين أدرك الجاهلية واستقضاه عمر على الكوفة ، فأقام قاضيًا مدة طويلة توفي ٨٧ هجريًا وهو ابن ١٢٠ سنة «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٦٠).

والأظهر بالشين «لا يشار» معناه: لا يشار أحد الخصمين؛ لأن ذلك يقصر قلب الخصم الآخر ويلحق به تهمة الميل من حيث إن خصمه يظن أنه فيما يشار بأصابعه على رشوة ولذلك لا يشار غير الخصمين في مجلس القضاء؛ لأن مجلس القضاء يجمع الناس ومشاورة الاثنين في مثل هذا المجلس تؤدي إلى فتنة الآخرين قال ﷺ: «**إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه**»(١).

وقوله: «**لا يضار**» من الضرر؛ أي: لا يقصد الإضرار بالخصوم في تأخير الخروج ولا ينغص الخصوم في استعجاله ليعجز عن إقامته حجته، وفي رفع الصوت عليه أو في أخذه بسقط من كلامه إن زل؛ فلمجالس القضاء من المهابة والحشمة ما يعجز كل أحد عن مراعاة جميع الحدود في الكلام، فإذا لم يعرض القاضي عن بعض ما يسمع كان ذلك منه مضارة والقاضي منهي عن ذلك.

وفيه دليل على أنه لا يشتغل بالبيع والشراء في مجلس القضاء؛ لأن بذلك ينقص حشمة مجلس القضاء؛ ولأنه مجلس إظهار الحق وبيان أحكام الدين، فلا ينبغي أن يخلط به شيئًا من عمل الدنيا.

وقوله: «**لا يرتشِ**» المراد الرشوة في الحكم، وهو حرام قال ﷺ: «**الراشي والمرتشي في النار**»(٢) ولما قيل لابن مسعود رضي الله عنه: الرشوة في الحكم سحت، قال: ذلك الكفر، إنما السحت أن ترشو من تحتاج إليه أمام حاجتك.

وفي قوله: «**ولا تقضِ بين اثنين وأنت غضبان**» دليل على أن القاضي ينبغي ألاَّ يشتغل بالقضاء في حال غضبه، ولكنه يصبر حتى يسكن ما به؛ فإنه مأمور بأن يقضي عند اعتدال حاله؛ ولهذا ينهى عن القضاء إذا كان جائعًا أو كظيظًا من الطعام، أو كان يدافع الأخبثين؛ لأنه ينعدم به اعتدال الحال فكذلك بالغضب ينعدم اعتدال الحال، وربما يجري على لسانه في غضبه ما لا ينبغي أن يسمع الناس ذلك منه، وربما يتغير لونه على وجه لا ينبغي أن يراه الناس على تلك الصفة أو إذا ظهر به الغضب عجز صاحب

---

(١) قلت: روى البخاري نحوه (ج٤ ص٤٥) حديث(٥٩٣٠).

(٢) قلت: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٤ص ١٣) حديث (٧٠٢٧): أخرجه الطبراني في «الصغير».

الحق عن إظهار حـقه بالحجة خوفًـا منه؛ولهذا قلنا: يقوم أو ينحى الناس عن قـربه حتى يسكن ما به(١).

وفي رسـالة الإمـام على رضي الله عنه لـلأشـتـر النخـعي: «الله الله في الذين لا حـيلة لهم والمساكـين والمحتاجين وأهل الـبؤس والزمنى -أصحـاب العاهات والمرض- فـإن في هذه الطبقة قانعًا ومعـترًا واحفظ الله بما استحفظك من حـقه منهم ؛ فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم ، وتعـهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه ، وذلك على الولاة ثقيل»(٢).

وفي رسالة لمروان بن محمد -آخر ملوك بني أمية-(٣) لبعض ولاته:

« وإياك أن يصل إليك أحد من جندك وجلسائك بمسألة يكشفها لك حتى يرفعها إلى كاتبك فيعرضها عليك على وجه الصدق، . . . واصنع أهل بطانتك من استلحام أعراض الناس» أي: غيبتهم.

* أمثلة على المساواة في التقاضي: (٤)

أتت امرأة يومًـا شريكًا بن عـبد الله قاضي الـكوفة وهو في مجلس الحكـم تشتكي الأمير موسى بن عباس -من أمراء الدولة العباسية- بأنها ورثت بستانًا على شاطئ الفرات قاسمتـه أخواتها فاشترى الأمـيـر من أخواتها نصيبهم، وأبت أن تبيع هي، وبعـد مساومة ورفض، بعث بخمسمـائة جندي ، فاختلعوا الحائط الفاصل؛ فأصـبحت لا تعرف نخلها عن نخل الأمير.

فأرسل شـريك إلى الأمير ليحـضر ، فرفض، فأرسـل إليه قائد الشرطة بأنهـا امرأة ادعت دعوة لم تصح، مـع ذلك أعديتهـا عليَّ - أي: جعلتني معـتديًا عليـها - ورفض الأمير الحضور، فاعتقل شريك قائد الشرطة.

ثم استعدى الأميـر على القاضي وجوه الكوفة وزعماءها، فذهبوا إليـه ليكلموه فقال

---

(١) «المبسوط» ، مرجع سابق (ج١٦/ ٦٣) .

(٢) «قضاة عادلون في ظل الإسلام »، محمد عبد الرحيم ، دار اليمامة ، (ص ٢٢)، والأشتر مخضرم قدم على عمر فاسلم وهو أول من بايع عليًا «الإصابة» (٢/ ٥٩).

(٣، ٤) المرجع السابق ص(٦٢) وشريك نخـعي يلتقي مع إبراهيم النخعي، تولى قضاء الكوفـة ثم الأهواز وكان عادلاً حاضر الجواب ، توفي زمن هارون الرشيد عام (١٧٧) بالكوفة ، «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٦٤) .

شريك: مالـي أراكم جئتموني في غبرة[(١)] من الناس، فكلمتموني، مَنْ ههنا من فتيان الحي؟ فأجابه جماعة من الشباب فقال لهم: ليأخذ كل واحد منكم بيد رجل فيذهب به إلى الحبس، ما أنتم إلا فتنة، تتداخلوا في القضاء؛ لتمنعوا الضعيف المظلوم حقه، وذلك مرضاة للأقوياء، فجزاؤكم الحبس فحبسهم... فجاء الأمير إلى السجن فأخرجهم عنوة.

وعندئذ أرسل القاضي إليه بختمه وبالقمطر (ما يصان فيه الكتب والرسائل)- أي: استقال- وقال: والله ما طلبنا هذا الأمر منهم، ومضى عائدًا إلى بغداد، ولما بلغ الخبر الأمير موسى لحق به عند جسر دجلة وبعد أخذ ورد أذعن الأمير.

وأدخل الأمير إلى مجلس القضاء وجيء بالمتظلمة، وأقر الأمير بمظلمتها، فقال شريك: رد ما أخذت منها ، وتبني حائطها سريعًا كما كان، ثم سأل المرأة: أبقي لك دعوة؟ قالت: بيت الحارس ، قد هدمه وأخذ الجند متاعه.

قال شريك: ويرد كل ذلك.

فلما فرغ قال القاضي: السلام عليك أيها الأمير ... أتأمر بشيء؟

فضحك الأمير : وأي شيء آمر .

قال شريك: أيها الأمير ، ذاك الفعل حق الشرع ، وقولي لك حق أدبي معك.

فانصرف الأمير وهو يقول : من عظم أمر الله ، أذل الله له عظماء خلقه[(٢)].

وبمثل هذا كان تصرف عبيد بن ظبيان قاضي الرشيد بالرقة - في سوريا - حيث جاء رجل له حق عند أميرها عيسى بن جعفر.

فلما امتنع عن الحضور ، استعدى عليه القاضي الخليفة ، الذي أمر بإغلاق أبواب منزل الأمير فلا يخرج منها حتى يمثل للقضاء، فلما فعل وتمت القضية وقضي عليه بخمسمائة ألف درهم فدفعها ، فأمر الرشيد بعدها بفتح أبوابه.

وكذا اشتكت امرأة إلى الخليفة المأمون ابنه العباس فقال : يا أحمد بن أبي خالد -أمين سره- خذ بيده فأجلسه معها مجلس الخصوم، وجعل صوتها يعلو، فقال الحضور: يا أمة الله أنت في مجلس أمير المؤمنين فاخفضي من صوتك، فقال المأمون: دعها

---

(١) غبرة من الناس : أي في جمع منهم .

(٢) «قضاة عادلون في ظل الإسلام» ، مرجع سابق (ص ٦٤) .

يأحمد؛ فإن الحق أنطقها وأخرسه، ثم قضى لها برد ضيعتها التي غصبت، وأمر لها بنفقة. اهـ(١) .

ومن المساواة في القصاص ألا يفرق بين ضعيف وقوي:

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥).

قال ابن كثير(٢): وهذا أيضًا مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه؛ فإنه عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس، وهم يخالفون حكم ذلك عمدًا وعنادًا، ويقيدون النضرى من القرظي، ولا يقيدون القرظي من النضرى ،بل يعدلون إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن ، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار، ولهذا قال هناك: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) ؛ لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا ، وقال ههنا: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥) ؛ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه ، فخالفوا وظلموا وتعدوا بعضهم على بعض. وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا حكي مقررًا ولم ينسخ كما هو المشهور عند الجمهور ، والحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة. وقال الحسن البصري: هي عليهم وعلى الناس عامة ، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة ، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم : «إن الرجل يقتل بالمرأة» (٣)، وفي الحديث الآخر: « المسلمون تتكافأ دماؤهم» -هذا بعض حديث رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو(٤) - وهذا قول جمهور العلماء،

---

(١) «قضاة عادلون في ظل الإسلام» ، (ص ٦٤) .

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦١) ، طبعة دار المعرفة، بيروت لبنان.

(٣) «حاشية السندي على النسائي» (ج٨/ ٤٥) ، حديث (٤٨٥١).

(٤) قال في: «نصب الراية» (ج٣) حديث (٦): رواه البخاري في الجهاد، ومسلم في الحج، قلت: وابن ماجه (ج٢/ ٣١) حديث (٣٦٨٣)، و«أبو داود» (٢/ ١٥٩) حديث (٢٧٥١) .

وعن أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية ؛ لأن ديتها على النصف من دية الرجل وإليه ذهب أحمد في رواية. انتهى كلام ابن كثير (٢/ ٦١).

تحقيق القول في مسألة قتل الرجل بالمرأة:

تكلم العلماء عن إجماع أهل العلم على قتل الرجل بالمرأة إن قتلها ، فلا فرق بينهما في ذلك في استحقاق القصاص .

قال البخاري في صحيحه :

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنْ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْجِرَاحِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا . فقال النبي ﷺ :« **القصاص..**».

قال الحافظ :

قوله: (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات): أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء بخلاف النفس فإن النفس الصحيحة تقاد بالمريضة اتفاقًا، وأجاب ابن القصار بأن اليد الشلاء في حكم الميتة والحي لا يقاد بالميت.

ولما أجمعوا على القصاص في النفس، واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق.

قوله: (وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة) المراد الجمهور، و أطلق إشارة إلى أن عليًّا من ندرة المخالف .

قوله: «ويذكر عن عمر: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح»، وصله سعيد بن منصور، من طريق النخعي قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر، قال: «جرح الرجال والنساء سواء»، وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر فقال: « عن إبراهيم

عن شريح، قال: أتاني عروة، فذكره، ومعنى قوله: « تقاد »: يقتص منها إذا قتلت الرجل ويقطع عضوها الذي تقطعه منه وبالعكس.(١) انتهى كلام الحافظ، وهو واضح في إجماع أهل العلم على وجوب القصاص.

وقال ابن كثير(٢): واحتج أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي، وعلى قتل الحر بالعبد، وقد خالفه الجمهور فيهما؛ ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ: « **لا يقتل مسلم بكافر** »(٣)، وأما العبد ففيه عن السلف آثار متعددة أنهم لم يكونوا يُقيدون العبد من الحر، ولا يقتلون حرًّا بعبد، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح، وحكى الشافعي بالإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة.

ويؤيد الاحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت عن أنس بن مالك، أن الربيع عمة أنس كسرت ثنية جارية، فطلبوا إلى القوم العفو، فأتوا رسول الله ﷺ فقال: «**القصاص**»، فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله تكسر ثنية فلانة؟ فقال رسول الله ﷺ: « **يا أنس كتاب الله القصاص** » قال، فقال: لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة، قال: فرضي القوم، فعفوا، وتركوا القصاص. فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»(٤).

وروى أبو داود، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يارسول الله إنَّا أُنَاسٌ فقراء فلم يجعل عليه شيئًا(٥)، وهو حديث مشكل، اللهم إلا أن يقال: إن الجاني كان قبل البلوغ فلا قصاص عليه، ولعله تحمل أرش ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء، أو استعفاهم عنه.

وفي أبواب «أدب القاضي» ما تفخر به الأمة الإسلامية ضمن ذلك ما ذكره الخطيب

---

(١) «فتح الباري» (ج ١٢/٥٨).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/٦١).
(٣) البخاري (ج٢/١٦٨) حديث (٢٨٨٢)، و«أحمد» (ج٢/٨٥) مسند ابن عمرو.
(٤) «مسند أحمد» ،مسند أنس (ج ٣ ص٣٤٦).
(٥) رواه أبو داود (ج٢ ص٢٧) حديث(٤٥٩٠).

الشربيني في كتابه في فصل التسوية بين الخصمين: «وبعد ذكره لواقعة شريح القاضي وتخاصم عليٍّ أمير المؤمنين والنصراني، والتي حكم فيها شريح للنصراني؛ لعدم وجود بينة للأمير» قال الشيخ[1] : (يسوى بينهما في الدخول عليه ، في الاستماع ، وطلاقة الوجه لهما ، وإذا حضر الخصمان بين يديه وجلسا أو وقفا فله أن يسكت عليهما أو يقول ليتكلم المدعي؛ لأنه ربما هابه فإذا ادعى أحدهما بدعوى صحيحة ، طالب خصمه بالجواب، فإن أقر فذاك، وإن أنكر فللقاضي أن يقول للمدعي: ذلك بينة ، وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين . . . إلى أن قال ، وإذا ازدحم خصوم مدعون قدم الأسبق فالأسبق، فإن جهل الأسبق منهم أو جاؤوا معًا أقرع بينهم ، ولا يقدم بعض المدعين إلا المسافرين المتهيئين للسفر ، والنسوة؛ لضعفهن، وطلبًا لسترهن ، ويلحق به من له مريض هو له متعهد.[2]

● بعض الأحكام المتعلقة بأهل الكتاب والمخالفين في العقيدة داخل دولة الإسلام:

أطرق هذا الموضوع؛ لتعلقه ببحثنا عن المساواة؛ فالذين يقيمون في الدولة الإسلامية من غير المسلمين صنفان: الذميون ، والمستأمنون.

المستأمن: هو التابع لغير الدولة الإسلامية الذي يحصل على حق الدخول إليها (وهو يقابل الأجنبي في القوانين الحديثة).

أما الذميون: فهم يقيمون على أساس ارتباطهم مع الدولة بعقد الذمة ، والذي يدفعون على أساسه (الجزية)؛ وهي ضريبة لا تفرض إلا على القادر المكتسب، ويعفى منها المرضى العاجزون ، والنساء والأطفال ، والشيوخ.

ومما جاء في معاهدات المسلمين مع أهل الكتاب: ما جاء عن خالد بن الوليد رضي الله عنه

---

(١) «أدب القاضي» ، الخطيب الشربيني ، فصل : التسوية بين الخصمين (ص ٥٤) .

(٢) وقد وردت في ذلك أحاديث أغلبها ضعيفة نذكرها لحسن معناها حيث ضعفها لكذب الرواة عن علي رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ أن نعنف أحد الخصمين دون الآخر ، رواه الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ : «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهما في لحظه» وفي رواية أخرى عنها : «فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» وفي أخرى:
«فلا يقض بينهما وهو غضبان وليسو بينهما في النظر والمجلس والإشارة..» أخرج البيهقي ما سبق. وانظر: تضعيف المناوي لها في «شرح الجامع» (ج٦) حرف الميم حديث (٨٢٨٠) .

في معاهدات لأهل الحيرة؛ وفيها: (وجعلت لهم: أيما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرحت جزيته من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام)(١).

وكذا كان الخلفاء يسيرون على هذا المبدأ ومن ذلك: أن عمر رضي الله عنه عند مقدمه الشام مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من بيت المال وأن يجرى عليهم القوت.

وهذا عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عامله في البصرة: (أما بعد . . . وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب؛ فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه) (٢)

وأما حقوقهم وواجباتهم :

١- تكون أموالهم ودماؤهم مصونة محترمة ويعاقب من أساء إليهم: وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: (إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا،ويمنع من تعرض لهم بسب أو أذى ويؤدب من فعل بهم هذا)(٣).

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف: أن الفقيه الأوزاعيَّ- رحمه الله - أنكر على أمير الشام صالح بن عبد الله بن عباس أن أجلى أهل الذمة من جبل لبنان بعد أن ثبت تجسس بعضهم لحساب دولة الروم ؛ ومما قاله له : وكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة والله يقول: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (النجم:٣٧) ثم يختتم بقوله: « فإنهم ليسوا بعبيد فتكون من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ولكنهم أحرار أهل ذمة»(٤).

٢- حرية العقيدة : ويتمتع الذمي بحرية العقيدة ولا يجوز إكراهه على تبديل عقيدته؛ لأن المبدأ الإسلامي الثابت: «لا إكراه في الدين» ، وبناء على هذا الأصل يجوز للذمي ممارسة شعائره الدينية .

ومما جاء في معاهدة خالد بن الوليد لعدة بلدان مما فتحه من بلاد النصارى (عانات

---

(١) «حقوق الأفراد في دار الإسلام» ، ضمن مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة (ص ٧٢).

(٢) الكاساني في «الأحكام» (٧/ ١١١) ط الرسالة .

(٣) الماوردي في «الأحكام السلطانية» ط الحديث (ص ٢٤٧) .

(٤) كتاب «الخراج» لأبي يوسف (١/ ٢٥٤)، وانظر: «حقوق الأفراد» (ص ٧٥) .

وقرقيسياء وغيرها) : «ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا إلا في أوقات الصلوات، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم»(١).

٣- حقوقه الخاصة في المعاملات وأحكام الأسرة وغير ذلك، وله أن يتعامل في ماله بما يريد من تجارات وصناعات وغير ذلك.

وفي «أحكام القرآن» للجصاص: «الذميون في المعاملات والتجارات والبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين، أما الربا فهو محظور عليهم كالمسلمين»(٢).

٤- تلتزم الدولة بحمايتهم ليس فقط من الاعتداءات الداخلية؛ ولكن كذلك من الاعتداءات الخارجية التي تقصدهم بذواتهم؛ «ولهذا رد أبو عبيدة ﷺ الجزية التي استوفوها من بعض قرى أهل الذمة في الشام لما غلب على ظنه عدم قدرته على حمايتهم؛ لاحتمال عودة الروم ومهاجمتهم لتلك القرى، وإذا وقع أهل الذمة أسرى بيد العدو فقد قال الفقهاء : يفدوهم من بيت المال ويقرون على ذمتهم»(٣).

وأما الواجبات:

١- دفع الجزية : وهي ما ذكرنا وهي ليست عقوبة لبقائه على دينه وإلا لفرضت على المرأة والصبي والهرم وغيرهم من المعفيين ، وإنما وجبت بدلاً من الدفاع عن دار الإسلام التي لا تجب عليهم.

٢- أداء الضريبة التجارية إذا اتجر في إقليم الدولة وهي التي يسميها العلماء: العشور؛ حيث لا يدفع الزكاة، وقد اعتبرها عمر العشر للمستأمنين والمحاربين ونصف العشر للذميين مثل المسلمين في الزكاة(٤).

٣- الامتناع عن الإخلال بنظام الدولة مثل الطعن في الإسلام أو إظهار ما يحرمه القانون الإسلامي أو يضر بالمسلمين.

---

(١) «حقوق الأفراد في دار الإسلام» ، مرجع سابق ، (ص٧٠).
(٢) «أحكام القرآن» ، للجصاص ، (ج٢ ص ٤٣٦) ،دار الحديث.
(٣) «حقوق الأفراد في دار الاسلام»، مرجع سابق ، (ص ٧٠) .
(٤) «أحكام القرآن» ، للجصاص ، (ج٢ ص ٤٣٦) .

• الحقوق العامة للمستأمن:

يختلف عن أهل الذمة في أن أهل الذمة عقدهم مؤبد، وعقد الذمة لازم في دار الإسلام فلا تملك نقضه إذا لم ينقضه الذمي نفسه[١] .

أما عقد الأمان فهو مؤقت ويستحب الفقهاء ألا تطول مدة إقامته؛ لئلا يترتب على طول إقامته ضرر بالدولة؛ إذ قد يتعمد التجسس عليها، ويقترح بعضهم ألا تطول الإقامة على سنة وزاد بعضهم فجعلها عشر سنوات[٢]، وإذا طلب الأمان ليسمع كلام الله فيجب إجابة طلبه وما سوى ذلك فبالخيار وحسب المصلحة.

• ومن حقوق المستأمن:

١- حق الدخول إلى البلد.

٢- حمايته من الاعتداء.

وقد قال الفقهاء- كما ذكر ذلك الدكتور عبد الكريم زيدان في نفس الموضع السابق-: على الإمام أن يحمي المستأمنين ما داموا في ديارنا وأن ينصفهم ممن يظلمهم، وقالوا: لا يجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم ولو طلبت دولته ذلك كما لا يجوز تسليمه إلى دولته؛ ولو هددت دار الإسلام بالقتال ، ويجب أن يبقى آمنا حتى تنتهي مدة إقامته ويخرج من دار الإسلام.

٣- حرية الانتقال.

٤- حرية الخروج من الدولة.

٥- حرية العقيدة.

٦- إعانته من قبل الدولة: (وقد أرسل رسول الله ﷺ بمال إلى مكة عندما أصابهم القحط ليفرق على فقرائها، وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة:٨)[٣]، إن وجدت الدولة في ذلك سعة ومصلحة.

---

(١) «مجموعة بحوث فقهية» ، مرجع سابق ، (ص ٦٦) .

(٢) «كشاف القناع» (ج١) (ص ٦٩٥) .

(٣) «مجموعة بحوث فقهية» (ص ٨٠) .

• بعض النصوص الشرعية المتعلقة بالمعاملات والإحسان إلى أهل الكتاب:

وقد جاءت توجيهات الإسلام للمسلمين بعموم الإحسان إليهم؛ لبيان عظمة الإسلام، فلعل ذلك يؤثر في قلوبهم.

قال القرطبي في الصدقات في تفسير هذه الآية[1]: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٢).

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ هذا الكلام متصل بذكر الصدقات، فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين. روى سعيد بن جبير مرسلاً عن النبي ﷺ في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ: «لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم». فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام. وذكر النقاش أن النبي ﷺ أُتي بصدقات فجاءه يهودي فقال: أعطني. فقال النبي ﷺ: «ليس لك من صدقة المسلمين شيء». فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ فدعاه رسول الله ﷺ فأعطاه، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات. وروى ابن عباس أنه قال: كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بني قريظة والنضير، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يسلموا إذا احتاجوا، فنزلت الآية بسبب أولئك. وحكى بعض المفسرين أن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أرادت أن تصل جدها أبا قحافة، ثم امتنعت من ذلك لكونه كافراً؛ فنزلت الآية في ذلك. وحكى الطبري أن مقصد النبي ﷺ بمنع الصدقة إنما كان ليسلموا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾. وقيل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ ليس متصلاً بما قبل، فيكون ظاهراً في الصدقات وصرفها إلى الكفار، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام.

وفي إكرام الجار: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ (النساء: ٣٦).

---

(١) «القرطبي» (ج٣ ص١٢٥) ولم أجد الحديث في مصدر آخر مما اطلعت عليه.

قال العلماء : الأحـاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غـير مقيدة حتى الكافـر كما بيَّنا[١]. وفي الخبر قـالوا: يا رسول الله أنطعمهم من لحـوم النسك ؟ قال : «**لا تطعموا المشركين من نسك المسلمين**». ونهيه ﷺ عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النسك الواجب في الذمـة الذي لا يجوز للناسك أن يأكل مـنه ولا أن يطعمه الأغـنياء ، فأما غير الواجب الذي يجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة .

حديث مجاهد: «كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاة، فقال: يا غلام إذا سلخت فابـدأ بجارنا اليهـودي، حتى قـال ذلك مراراً فقـال له: لم تقول هذا؟ فـقال إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه»[٢].

وروي أن شاة ذبـحت في أهل عبـد الله بن عمـرو فلما جـاء قال : أهديتم لجـارنا اليهـودي ؟ - ثلاث مرات- سمعت رسـول الله ﷺ يقول : «**مازال جبـريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[٣].

وتقبل شهادة أهل الكتاب في بعض الأحوال:

قال تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ...**﴾ (المائدة: ١٠٦).

قوله تعالى: ﴿**ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ « ذوا عدل » صفـة لقوله : ﴿**اثْنَانِ**﴾ و ﴿**مِّنكُمْ**﴾ صفة بعد صفة . وقوله : ﴿ **أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ أي: أو شهادة آخرين من غيركم ، فمن غيركم صـفة لآخرين . وهذا الفصل هو المشكل في هذه الآية ، والتحقيق فـيه كما قال القرطبي[٤]: «اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أن الكاف والميم في قوله: «منكم» ضمـير للمسلمين « وآخران من غـيركم» للكافرين؛ فعلى هذا تكـون شهادة أهل

(١) «القرطبي» (ج٥ ص٢١٢) .
(٢) قال الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» (ج٢/٥٨): أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.
(٣) «ابن ماجه» (ج٢ص٤) حديث (٣٦٧٣) .
(٤) «القرطبي»، (ج٦/١٢) .

الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرر من الأحاديث. وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن قيس، وعبد الله بن عباس؛ فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول: أن الله تعالى أخبر بأن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر؛ وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فَلْيُشهِد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر ، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا وما بدَّلا ، وأن ما شهدا به حق، ما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما ، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ، ونحو هذا مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصي، في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما. هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وسعيد بن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني، وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم. . . ، فقوله: «آخر» يدل على أنه من جنس الأول، ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر ، ولا مررت برجل وحمار آخر، فوجب من هذا أن يكون معنى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير عشيرتكم من المسلمين . وهذا معنى حسن من جهة اللسان ، وقد يحتج به لمن قال: إن المعنى عندهم «من غيركم» من غير قبيلتكم على أنه قد عورض هذا القول بأن في أول الآية: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فخوطب الجماعة من المؤمنين»[1] ففي أقوال أهل العلم في تلك القضية إذن ما يدل على نوع اعتبار لشهادة أهل الكتاب في بعض الأمور.

ومن تلك الأحكام المتعلقة بأهل الكتاب أن الكتابي إن أعطى الجزية، فلا يجوز أخذ شيء زائد عنها بغير طيب نفس منه :

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

---

(١) «القرطبي»، (ج٦/ ١٢). وقد قال القرطبي: وعبد الله بن قيس هو أبو موسى، ولعل الصواب هو: عبد الله ابن مسعود كما يُستفاد من «أحكام القرآن» ، للجصاص .

فإذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقروا فيها وصولحوا عليها، قال القرطبي: «فإن خرجوا تجاراً عن بلادهم التي أقروا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا وترك ثمن ذلك بأيديهم، ولو كان ذلك في السنة مراراً إلا في حملهم الطعام الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة ، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر. ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلا مرة في الحول، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من أئمة الفقهاء فإذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صولحوا عليها خلي بينهم وبين أموالهم كلها ، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم، ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين ، فإن أظهروا شيئًا من ذلك أريقت الخمر عليهم، وأدب من أظهر الخنزير ، وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدى ، ويجب عليه الضمان. وقيل : لا يجب، ولو غصبها وجب عليه ردها . ولا يعترض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا. فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخير ، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض. وقيل: يحكم بينهم في المظالم على كل حال ، ويؤخذ من قويهم لضعيفهم؛ لأنه من باب الدفع عنهم، وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتالهم. ولا حظ لهم في الفيء، وما صولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يمنعوا من إصلاح ما وهى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها. ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين، ويمنعون من التشبه بأهل الإسلام. ولا بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذمة، ومن لَدَّ في أداء جزيته أدب على لدده وأخذت منه صاغراً. . .»[1].

وفي حفظ حياتهم والدفاع عنها ما ورد في «الدر المنثور»[2] :

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : **« من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا »** [3].

---

(١) «تفسير القرطبي» ، (ج٨ ص٢١٥). اللدد: الخصومة الشديدة .

(٢) «الدر المنثور» للسيوطي، (ج٢ص٣٢٤) آية (٩٢) من سورة النساء .

(٣) «النسائي» (ج٨ ص٤٥) حديث رقم (٤٧٤٧) .

وقد عد أهل العلم من دافع عن الذمي فقتل فهو شهيد، وعد من بركة العدل معهم بقاء دولة الإسلام ،كما حذر الشرع من ظلمهم والإساءة إليهم ، وهذا من عظمة هذا الدين وسمو أحكامه .

وقد ورد حديث -به ضعف- مرفوعًا: «**إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو، وإذا كثر الربا - وفي لفظ الزنى - كثر السباء [١]، وإذا كثر اللوطية رفع الله يده عن الخلق ولا يبالي في أي واد هلكوا**».

ومما يتعلق بأهل الكتاب ما ورد في الشرع من أحكام دخولهم إلى الحرم، وإلى أي مدى يسمح لهم بالإقامة فيه، حيث الأصل أنه ينهى عن إقامتهم فيه:

قال ابن جرير[٢] :

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ (التوبة:٢٨).
حدثنا الحسن بن يحيى، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ إلا أن يكون عبدًا أو أحدًا من أهل الذمة. أي: يسمح لهم بالدخول إلى الحرم أي: أرض الحرم عدة؛ فلا يمنعون بالكلية على النحو المذكور في الموطأ [٣] :في باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك:

- أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ، ولم يكن أحد منهم يقيم[٤] بعد ذلك[٥].

---

(١) وقال الكناوي : يسلط الله العدو على أهل الإسلام؛ فيكثر من السبي منهم. الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٨٥) وقال الهيثمي في المجمع: وفيه ضعف .
(٢) «الطبري» (ج١٠/ ٢١٣) حديث رقم (١٢٩٦) .
(٣) «موطأ مالك» (ج٣/ ٧٥)-دار القلم دمشق- والمجوس: هم عبدة النار.
(٤) أي في المدينة وما حولها.
(٥) أي بعد ثلاث ليال.

قال محمد: مكة والمدينة وما حولهما(1) من جزيرة العرب(2)، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه لا يبقى دينان في جزيرة العرب . فأخرج عمر ؓ من لم يكن مسلمًا من جزيرة العرب لهذا الحديث.

ومع كل ما ذكره الشرع من وجوب العدل معهم فإنه يحذرنا من الثقة فيهم أو حبهم كحب المؤمنين؛ لما في قلوبهم من خبيئة الحقد الدفين :

قال تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَا أَنتُمْ أُوْلاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ**﴾ (آل عمران ١١٨-١٢٠).

وفيها يقول تبارك وتعالى ناهيًا عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة؛ أي: يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم ، والمنافقون لا يألون المؤمنين خبالاً، أي: يرغبون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن ، وبما يستطيعون من المكر والخديعة، ويودون ما يعنت المؤمنين ويحرجهم ويشق عليهم، وقوله تعالى: ﴿**لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ**﴾ أي من غيركم من أهل الأديان، وبطانة الرجل: هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره، وقد روى البخاري(3) والنسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله

(١،٢) كجدة وخيبر وغيرهما. ومحمد هو ابن الحسن أحد رواة الموطأ والحديث في موطأ مالك أيضًا .

قوله : من جزيرة العرب: قال صاحب «المحلى» بعد حديث الباب : فلا يمكن للكافر مشركًا كان أو يهوديًا أو نصرانيًا من السكنى في أرض العرب ، ويجب إخراجهم منه ، وبه أخذ أبو حنيفة ومالك ، وهو قول للشافعي غير أنه خص المنع بالحجاز خاصة ، ثم قال في «الهداية» وشرحه : إنهم لا يمكنون من السكنى في أرض اليمن ويمنعون أن يتخذوا أرض العرب مسكنًا ووطنًا بخلاف سائر الأمصار. «أوجز المسالك» (١٤/٥٩) ، قال القاري: هي ما أحاط به بحر الهند ، وبحر الشام ، ثم دجلة والفرات ، أو ما بين ساحل البحر إلى أطراف الشام طولاً ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضًا كذا في (القاموس) . وقال الأصمعي : من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا ، قال الأزهري : سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبها ، وأحاطها بالجانب الشمالي دجلة والفرات.

(٣) البخاري (ج٤ ص٤٢) حديث (٦٧٧٣)، و«النسائي» (ج٧/ ٤٠) حديث (٤٢٠٠) من كتاب حاشية السندي .

ﷺ قال: «**ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالسوء وتحضه عليه،والمعصوم مَنْ عصمه الله**».(١)

قال الحافظ ابن كثير: «وقال ابن أبي حاتم : قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن ههنا غلامًا من أهل الحيرة حافظ كاتب ، فلو اتخذته كاتبًا! فقال : قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين . ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين ، واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ**﴾ أي تمنوا وقوعكم في المشقة .

ثم قال تعالى : ﴿**قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ**﴾ أي: قد لاح على صفحات وجوههم وفلتات ألسنتهم من العداوة، مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله- ما لا يخفى مثله علي لبيب عاقل؛ ولهذا قال تعالى : ﴿**قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**هَا أَنتُمْ أُوْلاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ**﴾ أي: أنتم أيها المؤمنون تحبون المنافقين بما يظهرون لكم من الإيمان فتحبوهم على ذلك، وهم لا يحبونكم؛ لا باطنًا ولا ظاهرًا، ﴿**وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ**﴾ أي: ليس عندكم من شيء من شك ولا ريب، وهم عندهم الشك والريب والحيرة، عن ابن عباس: ﴿**وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ**﴾ أي بكتابكم وكتابهم وبما مضى من الكتب قبل ذلك ، وهم يكفرون بكتابهم وبكتابكم فأنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم، ﴿**وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ**﴾ والأنامل: أطراف الأصابع قاله قتادة .

وقال الشاعر : «وما حملت كفاي أنملي العشرا ».

وهذا شأن المنافقين يظهرون للمؤمنين الإيمان والمودة ، وهم في الباطن بخلاف ذلك من كل وجه كما قال تعالى : ﴿**وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ**﴾ وذلك أشد الغيظ والحنق ، قال الله تعالى : ﴿**قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾ أي: مهما كنتم تحسدون عليه المؤمنين ويغيظكم ذلك منهم، فاعلموا أن الله متم نعمته على عباده المؤمنين ومكمل دينه ، ومعلٍ كلمته، ومظهر دينه ، فموتوا أنتم بغيظكم، ﴿**إِنَّ اللَّهَ**

---

(١) «مختصر ابن كثير»، أحمد علي الصابوني » (ج١ ص١٢١) .

﴿عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: هو عليم بما تنطوي عليه ضمائركم ، وتكنه سرائركم من البغضاء والحسد والغل للمؤمنين ، وهو مجازيكم عليه في الدنيا؛ بأن يريكم خلاف ما تأملون، وفي الآخرة؛ بالعذاب الشديد في النار التي أنتم خالدون فيها ، لا محيد لكم عنها، ولا خروج لكم منها .

ثم قال الله تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ (آل عمران: ١٢٠) وهذه الحال دالة على شدة العداوة منهم للمؤمنين، وهو أنه إذا أصاب المؤمنين خصب ونصر وتأييد وكثروا وعز أنصارهم ساء ذلك المنافقين، وإن أصاب المسلمين سنة- أي: جدب- أو أديل عليهم الأعداء - لما لله تعالى في ذلك من الحكمة كما جرى يوم أحد- فرح المنافقون بذلك»[(١)]. قال الله تعالى مخاطبًا المؤمنين: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾، يرشدهم تعالى إلى قوله، وهو الذي ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا يقع في الوجود شيء إلا بتقديره ومشيئته، ومن توكل عليه كفاه .

فالدولة الإسلامية دولة تقوم على الانتماء للإسلام وهي تعدل مع المخالفين وتمنحهم حقوقهم كما لم يمنحها لهم أي دين إلى الآن [(٢)].

ولكنها في نفس الوقت لا تمنحهم الثقة الكاملة؛ بسبب ما يضمرونه من العداوة والبغضاء ، وكذلك بسبب كفرهم الذي يجعل من مقتضيات الإيمان أن يتبرأ المؤمن من ذلك الكفر وأهله، ولأن الدولة الإسلامية دولة فكرية فإنها لا تسمح لغير المسلمين تولي مناصب كقيادة الدولة وقيادة الجيوش والقضاء وغير ذلك من المناصب التي تتطلب إقامة أحكامًا معينة في الشريعة الإسلامية؛ فلا يمكن بحال أن يتولى ذلك غير مسلم ، ولا تنسى أن تلك المناصب هي تكليف لا تشريف ، وأن صاحبها يخضع لرقابة الأمة ، ولحساب الله تعالى يوم القيامة .

وليس كما درجت العلمانية المعاصرة على اعتبار المناصب نوعًا من التشريف يمنحه الحاكم لمن أراد أن يساعده أو يجامله .

---

(١) «مختصر ابن كثير» ، أحمد علي الصابوني ، (ج١ ص١٢١) .

(٢) لا يزال المسلمون يعانون في بلاد الغرب من عدم السماح لهم برفع الآذان عبر المكبرات الخارجية، في حين يسمح للنصارى وغيرهم ممن في بلاد المسلمين أن يدقوا نواقيسهم ويمارسوا شعائرهم .

وحتى تنضبط الأمور وفقًا لأحكام الشرع؛ فإننا نريد إدراج فتوى مهمة للشيخ ابن عثيمين حول كيفية التعامل مع النصارى؛ لاسيما والبعض قد يفهم الأحاديث الآمرة بمعاملتهم بطريقة قد تخالف الشرع، فإلى الفتوى .

وقد وجه سؤال إلى فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ونصه:

ورد في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»[(١)] .

أليس في العمل بهذا تنفير من الدخول في الإسلام ؟

الجواب : «يجب أن نعلم أن أسوة الدعاة في الدعوة إلى الله هو النبي ﷺ ، وأن أحسن المرشدين إلى الله هو النبي ﷺ ، وإذا علمنا ذلك فإن أي فهم نفهمه من كلام الرسول ﷺ يكون مجانبًا للحكمة يجب علينا أن نتهم هذا الفهم ، ونعلم أن فهمنا لكلام النبي ﷺ خطأ ، لكن ليس معنى ذلك أن نقيس أحاديث الرسول ﷺ بما ندركه من عقولنا وأفهامنا ؛ لأن عقولنا وأفهامنا قاصرة ، لكن هناك قواعد عامة في الشريعة يرجع إليها في المسائل الخاصة الفردية .

ومعنى الحديث : لا توسعوا لهم إذا قابلوكم حتى يكون لهم السعة وعليكم الضيق، بل استمروا في اتجاهكم وسيركم ، واجعلوا الضيق - إن كان هناك ضيق - على هؤلاء، ومن المعلوم أن هدي النبي ﷺ ليس إذا رأى كافرًا ذهب يزحمه إلى الجدار حتى يرصه على الجدار ، ما كان النبي يفعل هذا باليهود في المدينة ، ولا أصحابه يفعلونه بعد فتوح الأمصار . . »[(٢)].

❊ ■ ❊

---

(١) «صحيح مسلم» (ج٤ ص٣٩) كتاب السلام .

(٢) «فتاوى علماء البلد الحرام»، إعداد خالد الجريسي ، ط ١٩٩٩ م ، ص (١٠٤) ط مؤسسة الجريسي .

■ المساواة في الأديان الأخرى ■

بعد تطوافنا في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمساواة في الإسلام ، ثم حديثنا عن حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم ، فإننا سنطل إطلالة يسيرة على تلك القضية في فكر غير المسلمين لنتعرف على مفاهيم المساواة لديهم .

• اليهـود •

يدعي اليهود أنهم شعب الله المختار وقد رد الله تعالى عليهم وعلى النصارى في مثل هذا الزعم بقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ .. ﴾ (المائدة :١٨)، وقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (النساء :١٢٣) وذلك تعليقًا على ادعائهم استحقاق الغفران، وأنهم لن يعذبوا .

وقد أورثهم ذلك الاعتقاد استعلاء وكبراً على غيرهم ، وتضخم لديهم ذلك الشعور حتى ترجموه على أسوأ صورة بإنزال الأذى بغيرهم باعتبارهم لا يستحقون الحياة؛ ومن ذلك قولهم في بروتوكولات حكماء صهيون: (لقد هيأنا الله لحكم العالم وزودنا بخصائص وامتيازات لا توجد عند الأميين ولو كان في صفوفهم عباقرة لاستطاعوا مقاومتنا) وقولهم : ستتصرف مع كل من يقف في طريقنا بكل عنف وقسوة .

وقولهم: عندما تصبح السلطة في أيدينا لن نسمح بوجود دين غير ديننا على الأرض[١] .

١- وما التلمود - وهو شرح للتوراة ويقولون: هو وحي شفهي- إلا مثالاً صارخًا على هذا التعصب المقيت؛ حيث يبيح لليهود إيذاء غيرهم وأخذ الربا منهم وظلمهم ، ويصف غير اليهود بأنهم (حمير)، وهذا الكتاب له قدسية التوراة عندهم (وفيه أن أرواح اليهود جزء من الله ، وأن الفرق بين اليهودي وغيره كالفرق بين الحيوان والإنسان)[٢] .

يقول الدكتور حسن ظاظا:(ولا يستطيع الباحث في الفكر الإسرائيلي أن يذكر عجينة

---

(١) «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة»، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ط ١٩٧٢ ص (٣٣٦) وبعد .
(٢) المصدر السابق نفسه (ص ٥٧٢) .

الفطير المفـروضة في عيد الفـصح دون أن يقف عند تهمة توجـه إلى اليهود من كثـير من أعدائهم في هذا العيد بالذات؛ وهي التي اشتهرت في العـالم باسم تهمة الدم وخلاصتها أن خبز الفطير المفـروض علي اليهود في فصحهم قد جرت العـادة أن يدخلوا في عجينته دمًا بشريًّا يأخذونه من ضحـية يقتلونها من أمة أخـرى غير اليهود؛ ويسـتحسن أن تكون الضحـية من المسلمين أو المسيحـيين ، ويبدو أن تلك التهـمة جلبت علي اليهود مـشاكل كثيرة، وقد كان الحي الذي يسكنون فيه يهاجم؛ بمجرد اختفاء طفل أو شخص من مجتمع غير يهـودي مجاور في عيـد الفصح؛ فمن ذلك ما يقـال عن اختفاء طفلة عمـرها سنتان (٢٦/ ٣/ ٤٧) في فاليرياس بجنوب فـرنسا وعثر عليهـا في اليوم التالي قتيلة، ومـسحوبًا دمها من جروح في الجبهة واليدين والرجلين .

وقتلوا كذلك الطفـل المسيحي (هيوج) من لنكولن بإنجلتـرا عام ١٢٥٥م، ومثل تلك التـهم حدثـت في لندن عام ١٢٥٧م، (فـور تسـهايم) بألمـانيا ١٢٦١م، فـورثمـا متـون ١٢٧٩م، ميـونخ ١٢٨٥م، وادبرنيشل ١٢٨٧م (ألمانيا) وفي برن بسـويسرا ١٢٨٧م، وفي كولمار (١٢٩٢م)، وفي كريمس ١٢٩٣م .

ولعل أعمق تهم الدم المنسوبة إلى اليهود أثرًا في مجرى التاريخ هي حادثة دمشق سنة ١٨٤٠م، ويقول المحضـر الذي حرر رسـميًّا (. . . فاعـترف بأن الحاخام بوخـر يهودا والحاخام أبو العـافية وداود هراري وأخويه إسحق وهارون . . . دخلوا معًـا شارع الثلاج وكان الأب بصحبتهم . . .)[1]، وهناك قتلوه وقتلوا كذلك خـادمه الذي جاء يبحث عنه بغيـر ذنب، سوى رغبـتهم الدموية في عـمل تلك الطقوس الحـقيرة، على نحـو سجله الدكتـور نجيب الكيلاني في روايتـه (دم لفطير صهيـون)، والغريب أنهم استـغلوا الحادثة للترويج بما يدعونه دومًا عن الظلم الواقع عليهم.

٢- من صور التميـيز في المجتمع اليهودي (الكهانة)؛ وهي تـختص بأبناء (ليفي) أحد أبناء يعـقوب عليه السلام ، (فهم وحـدهم لهم حق تفـسير النـصوص، وتقديم القـرابين، وهم معفيُّون من الضرائب ، وشخصياتهم وسـيلة يتقرب بها إلى الله ، فأصبحوا بذلك أقوى من الملوك»[2].

---

(١) «الفكر الديني اليهودي» ، د. حسن ظاظا (ص١٨٥) وما بعدها ، ط دار القلم دمشق سنة ١٩٨٧ الطبعة الثانية.
(٢) «موسوعة الأديان» ، مرجع سابق » (ص ٥٧١) .

أما في الإسلام فلا كهانة ويستطيع كل مسلم أن يبلغ الدرجة العليا من العلم والديانة بجهده وعمله وعلمه.

٣- من صور التمييز كذلك : أن أرملة اليهودي الذي مات ولم ينجب منها يجب تزويجها لأخيه الأعزب على وجه الإجبار ، فإذا أنجب منها فإن المولود يحمل اسم أخيه الميت لا اسمه ،وإذا امتنع الأخ عن الزواج فإنه يشهر به ويخلع من المجتمع الإسرائيلي. وفي التوراة: « . . . فإن زوجة الميت لا تصير إلى الخارج لرجل أجنبي ، بل أخوه يدخل عليها . . ويكون البكر الذي تلده منه هو الذي يخلف اسم أخيه الميت فلا يندرس اسمه من إسرائيل . . »(١).

٤- من صور التمييز : التشريعات الخاصة بالابن البكر حيث يجعل له ضعف ما لأخيه الآخر، وفي الفقه اليهودي المعمول به إلى الآن : «للولد البكر من الأب مثل حظ الولدين ، فهو مميز بهم بعلة البكورة» (بن شمعون مادة ٤٩)(٢).

٥- وتنجلي نفس الصورة من التمييز باعتبار البكر ليس هو المولود من أب أجنبي ولا كذلك من الأم الأجنبية «البكر من الجارية أو الأجنبية لا يمنع البكورة من الإسرائيلية بعده» (٥٠٢ بن شمعون)(٣).

وكثيرًا ما جلبت تلك التشريعات خلافات كثيرة داخل الأسر (قارن بعدل الإسلام).

٦- من التمييز أنه يجوز للإسرائيلي الزواج ببنت أخيه أو بنت أخته ، ولكن العكس محرم فلا تتزوج المرأة بابن أخيها أو ابن أختها ، وحرم كثير من فقهائهم زواج بنت الأخ(٤).

٧- يحرم الزواج بين اليهود وغيرهم ، كما يجب أن يكونا من نفس المذهب داخل الديانة (الدين والمذهب شرط لصحة العقد، فإذا كان أحد الاثنين من غير الدين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما) (بن شمعون مادة ١٧)(٥).

أما إذا ارتد الإسرائيلي أو الإسرائيلية ثم تزوج أحدهما من إسرائيلي مثله جاز هذا العقد: «إذا ارتد الإسرائيلي، ثم تزوج شرعًا بإسرائيلية صح العقد، وكذلك إذا ارتدت

---

(١) «الفكر الديني» – ص (١٩٥) . (٢) المصدر السابق نفسه (ص ١٩٦) .
(٣) المصدر السابق نفسه (ص ١٩٦) وشرح كتاب «في الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للإسرائيليين».
(٤) «الفكر الديني اليهودي» ، مرجع سابق ، (ص ١٩٢) . (٥) المصدر السابق نفسه (ص ١٩٧) .

الإسرائيلية ثم تزوجت بإسرائيلي» ومعنى ذلك أن الزواج عندهم ليس فرعًا عن الإيمان بل هو فرع من العصبية العنصرية ، فالإسرائيلي يبقى كذلك حتى لو كفر(١).

٨- من ذلك التمييز أيضًا في ممارسة العبادة والشعائر في بعض الأماكن حيث تمنع النساء من ممارسة العبادة عند ما يسمى بحائط المبكى وهي القضية التي برزت على الساحة حديثا (عام ١٩٨٨م) عندما حاولت نسوة يهوديات ممارسة العبادة هناك فمنعهن المتدينون وأيدت النيابة فعلهم وهو ما يسمى بقضية نساء الحائط.

• النصرانية •

وتقوم النصرانية بفرقها على فكرة واحدة يجمعون عليها؛ وهي عقيدة الفداء ومفادها أن المسيح بصفته إله أو ابن إله (بحسب الفرقة) نزل ليموت فداءً للناس من إثم خطيئة آدم عليه السلام.

وهنا أول ملحظ يناقض المساواة؛ حيث يحاسب الناس -بزعمهم- على جرم لم يقترفوه ويقتل إنسان (أو إله) لتكفير هذا الجرم (ولم لا يقتل صاحب الجرم نفسه مثلاً؟)

وقد أبطل القرآن ذلك الزعم بإخباره أنه غفر لآدم عليه السلام ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة: ٣٧).

كما أبطل الفداء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام:١٦٤) ، وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ﴾ (النجم :٣٩ - ٤١).

ولأن تلك الآراء مخالفة للعقل والفطرة معًا فقد نمت تيارات فكرية تحاول إصلاح ما تتبناه الكنيسة من آراء بنيت على ذلك الأساس؛ فما كان من الكنيسة إلا أن قررت «استئصال الهراطقة»(٢) وذلك في المجمع الثاني عشر من مجامع الكنيسة الكاثوليكية عام (١٢١٥م) وأقيمت محاكم التفتيش التي تبحث عن خبايا النفوس.

---

(١) «الفكر الديني اليهودي» (ص ١٩٧) .

(٢) «محاضرات في النصرانية»، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي،ط٣ ص(٢٠٠) وما بعدها. الهراطقة: المبتدعة.

وحدث في أوائل القرن الخامس عشر أن أحس أساقفة فرنسا بوجوب إصلاح حال البابوات؛ فانعقد لذلك مجمع مؤلف من ١٥٠ أسقفًا ، و ١٨٠٠ من رجال الدين، وكان هذا المجمع قد انتهى في قراراته بالأمر بإحراق يوحنا هوس مصلح كنيسة بوهيميا ورفيقه جبروم (١) .

ولقد حرق وعذب في هذه المحاكم علماء -كجاليليو- بسبب مظالم الكنيسة وضيق صدر القائمين عليها ومما يذكر أن أحد العلماء واسمه (إبيلارد) كان رأيه في تكفير المسيح لخطيئة آدم: ليست حياة المسيح وصلبه وما لاقى في ذلك من تعذيب سبيلاً لإرضاء الله وإنزال عفوه عن خطيئة الإنسان؛ فعفو الله أيسر من ذلك وأقرب، وإنما لاقى المسيح ما لاقى من تعذيب إعلانًا لما يكنه قلبه من حب لله، وعسى أن يثير ذلك عاطفة الشكر لدى الناس، وما أن قال هذا حتى ألقوه في السجن حتى مات وأحرقت كتبه(٢).

- فرضت الكنيسة سلطانها على الملوك كذلك وربما أصدرت المجامع قرارات بحرمانهم وإخراجهم من المسيحية ولعنهم (في المجمع ١٣ في ليون سنة ١٢٤٥ وبأمر البابا إينوسنت الرابع عزل فردريك ملك فرنسا وتقرر حرمانه)(٣).

وذلك لأن البابا خليفة لبطرس الرسول الذي أقامه المسيح رئيسًا على الحواريين؛ فالبابا إذن خليفة المسيح وينطق باسمه ويتكلم بخلافته وينفذ سلطانه ، ومن خرج عن طاعته فقد خرج عن طاعة المسيح وحارب دينه.

- تستبد الكنيسة بفهم الكتب المقدسة وتفسيرها دون سائر الناس فلا معقب لهذا التفسير؛ لأن البابا خليفة المسيح، على أساس هذا فليس من سبيل إلى فهم العاقل للدين لاسيما أن أغلب نصوصه ليست باللغات المتداولة، كما أن المسيحي مهما بلغت درجة تدينه أو قراءاته وثقافته لا يستطيع ارتقاء مناصب الدين ولا يكون له حق الحديث عن الدين إلا من خلال نظام الكنيسة ، والتي كثيرًا ما تستبعد من تشاء أو تقربه.

وقد جاء في كتاب «تاريخ الكنيسة» في بيان قرار المجمع: «أنهى المجمع تعاليمه فيما

---

(١) إنه إصلاح على طريقة التخلص من المعترض .

(٢) المرجع السابق نفسه (ص ٢٠١) .

(٣) المرجع السابق نفسه (ص ٢٠٢) بتصرف واختصار.

يتعلق بأمر الغفران فقال: إن يسوع المسيح لما كان قد قلد الكنيسة سلطان منح الغفرانات، وقد استعملت الكنيسة هذا السلطان الذي نالته من العلا منذ الأيام الأولى فقد أعلم المجمع المقدس وأمر بأن تحفظ للكنيسة في الكنيسة هذه العملية الخلاصية للشعب المسيحي والمثبتة بسلطان المجامع»[1].

- وعلى هذا الأساس تستطيع الكنيسة ورجالها التحكم في الناس غفرانًا وإبعادًا من رحمة الله؛ وهو ما يناقض حق المساواة الذي جاء به الإسلام؛ حيث جعل الغفران بيد الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة :١٨٦).

- نتج عن تلك الحقوق المزعومة مسألة صكوك الغفران وهي مزيد من العبث بالدين؛ حيث يمكن بيع قطع من الجنة لمن يدفع، وليس عليهم بعد ذلك حرج في ارتكاب ما شاؤوا من الموبقات (... وأنا بالسلطان الرسولي أحلك من جميع القصاصات والأحكام والطائلات الكنسية التي استوجبتها، ومن جميع الإفراط والخطايا والذنوب التي ارتكبتها ... وإن لم تمت سنين مستطيلة فهذه النعمة تبقى غير متغيرة)[2] كذا النص المنقول.

وأما في الإسلام فليس لأحد أن يغفر لأحد؛ لأن هذا بيد الله تعالى وحده، حتى رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ...﴾ (الأعراف:١٨٨).

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (آل عمران:١٢٨).

هذا وقد شهدت الحياة الكنسية محاولات إصلاح قام بها -منذ القرن السادس عشر وفي أزمان متقاربة- بعض المصلحين؛ ومنهم جيروم وهوس اللذان حرقا كما ذكرنا ومنهم (أرزم) الذي أخذ يدعو الناس إلى قراءة الكتاب المقدس بأنفسهم (١٤٦٥-١٥٣٦).

ومنهم كذلك تومس مور (١٤٧٨-١٥٣٥) بإنجلترا، ومارتن لوثر الذي كان له أثر كبير في الثورة على الكنيسة والذي فجر ثورته ما فعله (البابا ليو) من بيع صكوك غفران

---

(١) «محاضرات في النصرانية» (ص ٢٠٥).

(٢) المرجع السابق (ص٢٠٦).

كثيرة بألمانيا؛ ليعيد بناء كنيسة بطرس في روما ، ولما ألب عليهم (لوثر) العامة دعوه لمحكمة تفتيش ، فَنُصِحَ بعدم الذهاب ، فما كان من البابا إلا أن أصدر قرارًا بحرمانه واستهان هو بقرار الحرمان؛ وعلى أثر ذلك نفذ الإمبراطور قرار الحرمان بحرمانه كذلك من حقوقه المدنية (١٥٢١) ولقد حماه أمير سكسونيا وأصبح للوثر أنصار سموا البروتوستانت (المحتجين) .

وهكذا نشأت تلك الفرقة التي زاد عدد المنضمين إليها ، والتي دعت لعدم الرياسة في الدين، وأن ليس لرجال الدين حق الغفران، وأخذت بعدم الصلاة بلغة غير مفهومة، كما أنكرت الرهبنة، ومنعت استخدام الصور والتماثيل.

(لكنهم لم يسيروا في منطقهم إلى أقصى من ذلك ، فلم يرفضوا أقوال المجامع القديمة في قضايا عقدية مثل ألوهية المسيح الصادرة من مجمع نيقيا وألوهية الروح القدس والصادرة عن المجمع القسطنطيني، وكنا نود أن يتجهوا إلى لب العقيدة وتمحيص قرارات المجامع التي أفسدت دين النصارى)[1] ولكنهم لم يفعلوا مع الأسف ، فظلت النصرانية في تيهها وزيغها ،ومازالت كذلك لديها من عقائد الفداء - المذكورة آنفًا - ما ينقض المساواة كما ذكرنا.

• الهندوسية •

لم يعرف في تاريخ ديانة من الديانات ولا في حاضر أمة من الأمم تمييزًا طبقيًا أشد قسوة وأعظم فصلاً بين طبقاته من تلك الديانة الهندية التي لا تزال تتحكم في بلد عريق كالهند ، ولربما تأثرت تلك الديانة بالتفاوت الطبقي الموجود أصلاً هناك بتأثير الحرف والصنائع وتوارثها ، وبحكم المحافظة على خصائص السلالة الآرية المحتلة ونجابتها.

(وقبل ميلاد المسيح بثلاثة قرون ازدهرت في الهند الحضارة البرهمية ، ووضع فيها مرسوم جديد للمجتمع الهندي ، وألف فيه قانون مدني وسياسي واتفق عليه في البلاد وأصبح قانونًا رسميًا ومرجعًا دينيًا وهو المعروف الآن بـ (منوشاستر).

---

(١) «محاضرات في النصرانية» (ص ٢٢٦) .

ويقسم هذا القانون أهل البلاد إلى أربع طبقات:

١- البراهمة: وهي طبقة الكهنة ورجال الدين.

٢- شتري: طبقة رجال الحرب.

٣- ويش: رجال الزراعة والتجارة.

٤- شودر: رجال الخدمة.

ويزعم مانو واضع القانون: أن القادر المطلق قد خلق لمصلحة العالم البراهمة من فمه، وشتري من سواعده، وويش من أفخاذه، والشودر من أرجله.

إلى أن قال: وليس لشودر إلا خدمة هذه الطبقات الثلاث. (١)

وقد منح القانون - والذي أصبح دينًا كذلك - طبقة البراهمة امتيازات ألحقتهم بالآلهة، ولهم أن يأخذوا من مال عبيدهم شودر -من غير جريرة- ما شاءوا؛ لأن العبد لا يملك شيئًا وكل ما له لسيده.

(والبرهمي يحفظ رك ويدر (الكتاب المقدس) وهو رجل مغفور له، وإن استحق القتل لم يجز للحاكم إلا أن يحلق رأسه، والشتري دون البراهمة بكثير ويقول (منو): إن البرهمي وهو في العاشرة من عمره يفوق الشتري الذي ناهز المائة كما يفوق الوالد ولده).

أما المنبوذون فهم أحط من البهائم وأذل من الكلاب.

«وإذا مد أحدهم إلى البرهمي يدًا أو عصًا ليبطش به قطعت يده، .. وإذا هم بأن يجالس برهميًّا فعلى الملك أن يكسر سنه، ...، وكفارة قتل الكلب والقطة والضفدعة والوزغ والغراب والبومة ورجل من الطبقة المنبوذة سواء»(٢).

أما المرأة فهي بمنزلة الأمة، وكان الرجل يخسر امرأته في القمار، وإذا مات زوجها صارت كالموءودة لا تتزوج، وتكون هدفًا للإهانات والتجريح، وقد تحرق نفسها على إثر وفاة زوجها تفاديًا من العذاب وشقاء الدنيا.

---

(١) «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين»، لأبي الحسن على الندوي، مكتبة السنة، ط١٩٩٠، (ص٧٢) وما بعدها.

(٢) ويذكر هنا د. رؤوف شلبي في كتاب «الأديان القديمة في الشرق» أسماء أخرى لنفس الطبقات الأربع، اعتمادًا على مراجع مختلفة غير (مانو)، ولكنها لها نفس المعاني والصفات (١/ ٥٨) ط جامعة قطر.

ومن ضمن شروط الزواج لديهم:

- ألا تكون هناك قرابة دم بين الزوج وزوجته.

- وألا تكون الفتاة مريضة بمرض معين.

- وألا يكون اسم البنت قبيحًا كأسماء الحيوانات والطيور.

- وألا يكون جسمها غير متناسق.

- لا يصح زواج المرأة المطلقة إلا من طليقها فقط (وبعض كتبهم أباح ذلك).

- وشرط كذلك ألا يسبق الأصغر في الزواج الأكبر فمن فعل ذلك فقد ارتكب إثمًا.

- لا يمارس عقد الزواج إلا أصحاب الطبقة العليا (أو مدير الشؤون الدينية حاليًا والمنحدر من تلك السلالة) .

- لا يصح زواج الهندوسية من غير الهندوسي.

- يشترط في الزواج الأول أن يكونا من نفس الطبقة ، ويجوز للزواج الثاني أن يكون من الطبقات الأدنى.

ويذكر أنه وإلى يومنا هذا لا يزال الهندوس يمارسون عادة وأد البنات هربًا مما يسببه وجودهن من نفقات بسبب عادة إعطاء الزوج مهراً.

وتحت عنوان نتائج خطيرة للحياة الهندوسية يقول د. رؤوف شلبي:

«. . . والنظرة إلى طبقة حقيرة من البشر خلقت شعبًا عريضًا يشعر أنه منبوذ ومحتقر ومهان ، وقد تكون بمرور الزمن شعوراً فاتراً في الشعب المنبوذ؛ فقامت ثورة نفسية من هذه الطائفة في الهند عام ١٩٣٥م؛ للتعبير عن سيئ شعورهم نحو الهندوسية التي وضعتهم في أسفل سافلين، وانعقد المؤتمر في أكتوبر ١٩٣٥م وتولى رياسته الدكتور أمبيد كار، حيث ناقش المؤتمر الطريقة التي يخلص نفسه بها من هذه الحقارة التي ألصقت بهم وقرروا الخروج من الهندوسية إلى دين آخر يضمن حقهم كمحترمين من البشر، وقد أرسل الأزهر الشريف بعثة أزهرية لاستقبال هذا الشعب من المنبوذين ولكن العمل انتهى بسبب ضعف الموارد المادية، التي كان المفترض تقديمها لذلك الشعب ماليًا وسياسيًا

واجتماعيًّا وقد أسلم بعض المثقفين واشتركوا مع الزعماء المسلمين في حركة للدعوة الإسلامية داخل مجتمع المنبوذين؛ منهم الدكتور طايل الذي سمى نفسه - بعد إسلامه - كمال طايل»[١].

ولا تزال المشكلة قائمة ، ولقد حملت وكالة الأنباء الإسلامية إلينا خبر إسلام قرية هندوسية من المنبوذين (أخبار شهر فبراير ٢٠٠١م) لنفس الأسباب المذكورة.

* ■ *

(١) المرجع السابق (ص ١٤٤) وما بعدها.

الفصل الثاني

الأمم المتحدة (النشأة - الوعاء - المبادئ)

وبه عدة مباحث:

١- النشأة (مقدمة تاريخية عن نشأة المنظمة الدولية)

وبعض المواثيق السابقة لتلك النشأة والمؤثرة في ظروف النشأة.

٢- الوعاء: الفكر العلماني المسيطر - البراجماتية.

٣- المبادئ: مبادئ الأمم المتحدة ونقدها.

نقد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

اتفاقية مكافحة التمييز العنصرية.

٤- أضواء على بعض جهـود الأمم المتحدة الحديثة في ترسيخ مـبادئها واتفاقاتها فيما يتعلق بموضوع البحث.

• الأمم المتحدة •

[النشأة - الوعاء - المبادئ]

يرتبط التـاريخ المعاصـر بحلقات تمتـد إلى أعماق تاريـخية ، ولا يمكن فـهم الواقع المعاصر فهمًا جيدًا وصحيـحًا إلا من خلال فهم عميق لحركة التاريخ وللظروف التي أدت إلى صنع أحداث ذلك التاريخ .

والأمم المتحدة جـزء من الواقع المعاصر الذي يمتد إلى أبعـاد تاريخية ، لابد أن نلقي الضوء عليها حتى يمكننا أن نفهم الظروف النفسية والاجتماعية والسياسية التي ساهمت في صياغة مبادئ الأمم المتحدة، ومن ثم صياغة مواثيقها التي هي موضوع دراستنا .

لذا فسنتـناول في هذا الفصل شيـئًا من التـاريخ الذي أفضى إلى نشـأة منظمة الأمم المتحدة، ثم نرجع إلى الوعاء العام الذي تستقي منه الدول المؤسسة للأمم المتحدة مبادئها؛ ثم ننهي حديثنا بالإشـارة إلى المبادئ العامة التي تسـتند إليها الأمم المتحدة، مـع تعليقات مختصرة عليها، ثم نعرج على التكييف الشرعي لتلك المبـادئ وكيفية التعامل معها شرعًا وذلك قبل أن نشـرع في الحديث عن ميـثاقين رئيسـيين من أهم مواثيق الأمم :- الوثيـقة الدولية لحقـوق الإنسان، ونقدها فيما يتـعلق بالمساواة ، مع بيان بعض الجهود الإسـلامية لأسلمة ميثاق مشابه؛ كرد فعل لذلك الميثاق .

ثم نتعـرض أيضًا لمقتطفات من إعـلان الأمم المتحدة بشـأن تحريم كل أشكال التميـيز العنصري . من ثم نطل إطلالة على واقعنا المعاصر لنتلمس مدى تأثير المبادئ سلبًا وإيجابًا سواء على الصعيد العالمي أو الإسلامي.

❊ ■ ❊

١- النشأة

• تاريخ أفضى إلى نشأة الأمم المتحدة •

شهدت نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين أحداثًا عظامًا في التاريخ المعاصر كان منها اغتيالات سياسية مهدت للحرب العالمية الأولى .

ثم تصل القلاقل ذروتها بقيام بعض الطلاب الصرب - مدعومين من قبل حكومتهم- بقتل ولي عهد النمسا (فرنسوا فرديناند) ، وزوجته الكونتيسة صوفي شونيك .

وكانت تلك الفعلة في نظر إمبراطورية النمسا أكثر من جريمة، كانت تحديًا لمركز الإمبراطورية صاحبة السيادة في مقاطعة البوسنة، أما في نظر الوطنيين الصرب، فهو مفخرة عظيمة: أما تم التخلص من الأسرة المالكة الممقوتة؟ أو ليس هذا تعبيرًا عن قرب التخلص من الأسرة نفسها . فلماذا تحول ذلك إلى حرب عالمية لاهبة؟

هل كانت هناك دولة تترقب عذرًا كي تشعل نيران الحرب (كألمانيا)؟

أم كانت قد قررت مسبقًا تسعير حرب واسعة النطاق في يونيو ١٩١٤م؟

هناك بعض المؤرخين يجزمون بذلك، ويرتؤون أن ألمانيا وسعت قناة (كيل) الواقعة شمال ألمانيا لذلك الغرض .

ويؤيد ذلك تفوق الجيش الألماني على بقية دول أوروبا .

ومن ناحية أخرى فإن فرنسا وبريطانيا كانتا قد استحوذتا على رقاع واسعة من الأرض وجعلتاها خاضعة لاستعمارها، والصناعيون والرأسماليون الألمان يرون أن لهم الحق في نهش بعض الفرائس أيضًا، وساعدتهم آمال القيصر في ذلك.(١)

(كما أن حد الاحتمال للتناقضات المتلازمة بين الدول الأوروبية كان قد انهار؛ إذ ازداد التوتر بين تلك القوى حتى بلغ حدًا كان سينفجر في نفس عام ١٩١٤م بطريقة أو بأخرى فالتناقضات بين مطامع الدول الاستعمارية، لا تتحمل فترة سلام طويلة، فالحرب هي السبيل الوحيد الذي تؤدي إليه تلك التناقضات عندما تحتدم) .

أضف إلى ذلك، هلع الإنجليز والفرنسيين من القوة العتيدة المتنامية لروسيا، وكان

---

(١) في الفكر الغربي البرجماتي يكون محرك المصلحة هو المحرك الأكبر لكل أحداثهم كما سنلمح ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، انظر: «الحرب العالمية الأولى»، لعمر الديراوي ، دار العلم للملايين « بيروت.

الكثير من المفكرين يتكهنون بقيام اتحاد غربي يجمع بين فرنسا وألمانيا وبريطانيا للوقوف أمام العملاق الروسي المتوثب .

وفي الواقع فإنه لم يكن أحد منهم يريد الحرب عن عزم وتصميم، ولكن أخطأ الساسة الكبار وجاء الخطأ كبيراً واندلعت الحرب .

وكان هناك قرار سري اتخذته الدولة العثمانية في ٣ أغسطس (آب) بعقد حلف مع ألمانيا (١).

في تلك الفترة قام الألمان بمواجهة روسيا، ثم استداروا بعد ذلك إلى فرنسا، وتقهقر أمامهم البريطانيون، حتى وصل الألمان إلى مشارف باريس .

وجرّت المستعمرات المختلفة إلى الحرب أيضًا كالهند وأستراليا التي حفظت بتغلب بريطانيا على مصر والتي كان أهلها يميلون إلى مساعدة الأتراك المسلمين . وهكذا في إفريقيا استولت جنوب إفريقيا - المستعمرة الإنجليزية- على المستعمرة الألمانية المجاورة .

وهكذا كانت الحرب عالمية حقًّا .

ومن سيدفع ثمن الحرب؟ الشعوب المستضعفة . . وقد كان .

وكان عام ١٩١٧م العام الحاسم في الحرب بعد أن ظلت أمريكا معتزلة ، تحتلب أموال أوروبا التي كانت تشتري منها أسلحة ومواد استراتيجية فلو انتصرت ألمانيا فمن أين سيستمر ذلك التدفق؟

لذا نجد (ويلسن) رئيس أمريكا مضطرًّا إلى قطع علاقات بلاده مع ألمانيا تحت ضغوط الرأسماليين الأمريكان وإن كان امتنع عن خوض الحرب مباشرة حتى أغرق الألمان سفنًا أمريكية صادفوها، ثم باتصالات مع المكسيك التقطها الإنجليز. وفيها أقنع الألمان المكسيكيين محاربة أمريكا لاسترداد كاليفورنيا التي كان الأمريكان اقتطعوها منهم (وإن كان ذلك لم يحدث) .

ومع حلول صيف ١٩١٧م ظهر للعيان أن الألمان والحلفاء قد فشلا في استراتيجيتيهما الأخيرتين؛ فالغواصات لم تلجئ بريطانيا إلى الركوع، وهجوم (نيفيل) من طرف الحلفاء لم يؤد إلى تقهقر فوضوي عام في الجبهة الألمانية ، إن نصراً حاسمًا لم يحرزه أي من

---

(١) وكان ذلك من الأخطاء الكبرى للدولة العثمانية، فهو خطأ شرعي يتمثل في نصرة الكفار ، وخطأ عملي في الاختيار الخطأ.

الجانبين. في أثناء ذلك، وقبله بدأ البلاشفة في روسيا يخالفون الحلفاء في سياستهم، وكان (عرض السلام) الذي تقدم به (لينين) لوقف الحرب على أساس التراجع عن المستعمرات وعدم تقديم تعويضات، كان ذلك العرض مرفوضًا لدى الحلفاء، فكيف للفكر الغربي البرجماتي أن يتنازل طواعية عن مكاسب كتلك؟

وبلغ الخلاف أوجه عندما فضح الروس، ما وجدوه من اتفاقات سرية عثروا عليها ضمن المواثيق التي ورثوها عن العهد السابق، وبدأت إذاعتهم تذيع ذلك؛ والعجيب أن تلك الاتفاقيات تمت قبل إحراز نصر من قبل الحلفاء بما يدل على أن القوم كانوا يخططون خططًا طويلة المدى وهم في معمعة حربهم، ويدل كذلك على أطماعهم التوسعية ورغبتهم في امتصاص خيرات الشعوب، إنها باختصار تقسيم الكعكة الإسلامية بين الأكلة .

وسنشير إشارات إلى تلك الوثائق السرية؛ نظرًا لأهميتها : (١)

• اتفاقيات التقسيم السرية •

اتفاقية القسطنطينية

عقدت في ١٨ آذار (مارس) سنة ١٩١٥م اتفاقية سرية بين روسيا من جهة وفرنسا وبريطانيا العظمى من جهة أخرى بتبادل المذكرات بين سان بطرسبرج وباريس ولندن. فجرى الاتفاق على أن تضم روسيا إليها «القسطنطينية» وساحل البوسفور الغربي، وبحر مرمرة، ومضايق الدردنيل، وتراقية الجنوبية إلى خط إينوس - ميدية، وساحل آسيا الصغرى بين البوسفور ونهر سقارية ونقطة تقع على خليج أزمير تعين فيما بعد، ثم الجزر الكائنة في بحر مرمرة وجزيرتي أمروز وتنيدوس .

وفي مقابل ذلك اعترفت روسيا بعدد من المطالب التي تقدمت بها بريطانيا وفرنسا :

١- ما يختص بتركيا:

أ- جعل القسطنطينية ميناء حرًا للحلفاء وضمان الملاحة التجارية في المضايق .

ب- موافقة روسيا على الاعتراف بحقوق بريطانيا وفرنسا الخاصة في «آسيا التركية» بعقد اتفاقية منفصلة .

---

(١) المصدر : «مذكرات جورج لتشوفيسكي» ، سفير بولونيا في كثير من عواصم الشرق الأوسط ، نقلاً عن «الحرب العالمية الأولى» ، المرجع السابق (ص ٥١٩) وما بعدها.

ج- اقتطاع البلاد الإسلامية المقدسة من تركيا ووضعها - بعد إضافة بلاد العرب إليها- تحت حكم إسلامي مستقل .

٢- ما يختص بإيران :

١- وافقت روسيا على إدخال المنطقة المحايدة، المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٠٧م الإنكليزية الروسية، في ضمن منطقة النفوذ البريطانية .

٢- على أن هذه الاتفاقية كانت فيها تحفظات ثلاثة: أولها: أن المناطق المصاقبة لمدينتي (أصفهان ويزد) يجب أن تدخل ضمن منطقة النفوذ الروسية، وثانيها: أن جزءًا من الطرف الشرقي للمنطقة المحايدة ، الذي يجاور بلاد الأفغان، يجب أن يدخل ضمن المنطقة الروسية، وثالثها: أن تكون لروسيا الحرية التامة في العمل ضمن منطقة نفوذها هي نفسها. (وكان التحفظ الأخير هذا يعني من الناحية العلمية إلحاق المنطقة المذكورة بها على المدى الطويل) .

٣- وقد تعهدت روسيا، علاوة على الترتيبات الإقليمية هذه، بمساعدة الحلفاء في حالة مهاجمتهم الدردنيل . وحينما أعلنت إيطاليا الحرب أبدت بدورها موافقتها على هذه الاتفاقية الروسية الإنكليزية الفرنسية .

● **معاهدة لندن**[1]:

وفي ٢٦ نيسان (إبريل) ١٩١٥ عقدت في لندن معاهدة سرية وقعت عليها بريطانيا وفرنسا وروسيا وإيطاليا . وكانت هذه المعاهدة ثمنًا دفعه الحلفاء لإيطاليا لقاء انضمامها لمعسكر الحلفاء .

ومن بين الامتيازات الإقليمية التي وعد بها الإيطاليون ، هي الامتيازات التالية في الشرق الأوسط :

١- أعطيت إيطاليا سيادة تامة على جزر الدوديكانيز الاستراتيجية الواقعة بالقرب من الساحل التركي ، والتي كانت تحتلها إيطاليا منذ ١٩١٢م (المادة ٨) .

٢- نقلت إلى إيطاليا جميع الحقوق والامتيازات العائدة للسلطان في ليبيا بمقتضى معاهدة لوزان ١٩١٢م (المادة ١٠) .

---

(١) «مذكرات جورج لتشوفيسكي» ، و«الحرب العالمية الأولى» ، لعمر الديراوي ص (٥٢١).

٣- نصت المادة التاسعة ، وهي أهم مادة ، على ما يأتي :

تعترف فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا بأن إيطاليا لها مصالح في البحر الأبيض المتوسط بوجه عام، وفي حالة تقسيم القسم الآسيوي من تركيا جزئيًا أو كليًا لابد أن تحصل - أي إيطاليا - على حصة عادلة من منطقة البحر الأبيض المتوسط المتاخمة لولاية «أداليا» حيث كانت إيطاليا قد حصلت من قبل على حقوق ومصالح تكون عنها موضوع الميثاق الإيطالي البريطاني. وينبغي أن تخطط المنطقة التي ستخصص لإيطاليا نهائيًا في الوقت المناسب على أن تؤخذ بنظر الاعتبار مصالح فرنسا وبريطانيا العظمى الموجودة حاليًا.

كما يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار أيضًا مصالح إيطاليا في حالة الاحتفاظ بوحدة الإمبراطورية التركية ، أو عند إجراء تغييرات في مناطق نفوذ الدول .

وإذا ما احتلت فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا أية أراض في القسم الآسيوي من تركيا خلال الحرب ، فإن منطقة البحر الأبيض المتوسط المتاخمة لولاية أداليا ضمن الحدود المشار إليها أعلاه يجب أن تحجز لإيطاليا التي يجب أن يكون لها الحق في احتلالها(١) وبعد أن تسلحت إيطاليا بهذه الضمانات أعلنت الحرب على تركيا يوم ٢٠ آب ١٩١٥ .

• اتفاقية سايكس - بيكو(٢):

عندما ضمنت الحكومتان البريطانية والفرنسية مطالب روسيا وإيطاليا الرئيسية أقدمتا في سنة ١٩١٥ على اتخاذ ما يلزم من التدابير لوضع مطالبهما في الأقسام الآسيوية من الإمبراطورية العثمانية على أسس متينة . فعين السير مارك سايكس وجورج بيكو لإجراء المفاوضات . ولابد من الإشارة هنا إلى أن بريطانيا كانت في الوقت نفسه قد دخلت في مفاوضات مع الشريف حسين في الحجاز لتضمن مساعدته في الحرب ضد تركيا .

وقد اشترط أن تكون هذه المساعدة متوقفة على اعتراف بريطانيا بأماني العرب القومية. ولما كانت الحكومة الفرنسية شاعرة باحتمال عقد صفقة عربية - بريطانية لا غير، وتواقة إلى الحصول على جزء من الإمبراطورية العثمانية لنفسها، ألحت على الاعتراف

---

(١) ولا أدري بأي حق اكتسبت إيطاليا ذلك الحق.

(٢) «الحرب العالمية الأولى»، لعمر الديراوي « الوثائق الزنكوغرافية، مرجع سابق ص (٥٢٢)

بمطالبها . وكان مثل هذا التفاهم قد أشير إلى إمكان حصوله في اتفاقية القسطنطينية. ولما أقدمت بريطانيا وفرنسا على تحديد حقوقهما على هذه الشاكلة رغبتا في استحصال مصادقة روسيا عليها ، ومن أجل هذا أرسل «سايكس وبيكو» إلى «سان بطرسبرج » في أوائل ربيع ١٩١٦م. وهناك عرضا لائحة اتفاقيتهما وحصلا على مصادقة روسيا القيصرية عليها، ولكن بعد أن كان الثمن، الاعتراف بمطالب روسية أخرى . وقد اتخذت هذه الصفقة فيما بعد شكلاً رسميًا في ٢٦ نيسان (إبريل) ١٩١٦ باسم « اتفاقية سازونوف - باليولوغ »، وأصبحت بعد ذلك جزءًا لا يتجزأ من التسوية العامة التي تمت بين روسيا وفرنسا وبريطانيا ، والتي يشار إليها عادة باسم « اتفاقية سايكس - بيكو »،وقد عقدت اتفاقية «سايكس -بيكو» رسميًا في ١٦ أيار (مايو) ١٩١٦م، فكانت تحتوي على الشروط الآتية :

١- أن تحصل روسيا على ولايات أرضروم وطرابزون ووان ويتليس (المعروفة بأرمينيا التركية) ، وعلى منطقة تقع في القسم الشمالي من كردستان على الخط الممتد من موش وزعرت وجزيرة ابن عمر والعمادية إلى الحدود الإيرانية . وكانت هذه المنطقة تبلغ في مساحتها (٦٠,٠٠٠) ميل مربع ممتدة بين البحر الأسود ومنطقة الموصل - أورمية ، وتحتوي على ثروات غنية بالنحاس والفضة والملح .

٢- أن تحصل فرنسا على القطاع الساحلي المشتمل على سوريا ، وولاية أطنة والمنطقة التي يحدها جنوبًا الخط الممتد من عينتاب وماردين إلى الحدود الروسية المقبلة ، وشمالاً الخط الممتد من ألاداغ والمار بقيسرية وآق داغ ويلدزداخ وزارة إلى إجين خربوط (وهي المنطقة المعروفة اعتياديًا باسم كيليكية) .

٣- أن تحصل بريطانيا على القسم الجنوبي من بين النهرين مع بغداد ، وعلى ميناءي حيفا وعكا في فلسطين .

٤- أن يتألف من المنطقة الكائنة بين الممتلكات الفرنسية والبريطانية اتحاد لدول عربية صغيرة أو دولة عربية واحدة . وأن تقسم هذه المنطقة الفرنسية من داخلية سورية وولاية الموصل من بلاد ما بين النهرين ، أما المنطقة البريطانية فتمتد ما بين فلسطين والحدود الإيرانية .

٥- أن تعلن الإسكندرونة ميناء حراً .

٦- أن تدول فلسطين .

ولما كان الاتفاق قد تم بينهم على التمسك بسرية هذه الاتفاقية كجزء مهم منها ، فإن شروطها لم تبلغ إلى إيطاليا ولا إلى الشريف حسين .

• اتفاقية سان جان دي موريين St.Jean de Maurienne : (١)

علمت الحكومة الإيطالية بشروط اتفاقية (سايكس - بيكو) في أوائل سنة ١٩١٧م على الرغم من سريتها في الأصل. وعلى إثر ذلك ضغطت إيطاليا على الدول الثلاث الأخرى؛ لتعين بالضبط المطالب الإيطالية في آسيا الصغرى التي أشير إليها إشارة مبهمة بكونها « المنطقة المتاخمة لولاية أداليا» في معاهدة لندن سنة ١٩١٥م . وفي ١٧ نيسان (إبريل) سنة ١٩١٧م اجتمع رؤساء وزارات بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا على إعطاء إيطاليا الحق باقتطاع رقعة واسعة من البلاد التركية الأصلية الواقعة في الجنوب الغربي من الأناضول (مدينة أزمير وولايتها وسناجق منتشة وأدميا وإيجيلي ، والقسم الأعظم من ولاية قونية) . وحصلت إيطاليا بالإضافة إلى ذلك على منطقة نفوذ في شمال أزمير .

وكانت اتفاقية «سان جان دي موريين» آخر وثيقة تم التفاهم بموجبها بين الحلفاء على تقسيم البلاد العثمانية . وكان لابد أن يؤيدها الروس الذين لم يحضروا المؤتمر . ولكن لم يتم هذا التفاهم مطلقًا؛ بسبب التبدل الثوري الذي طرأ على الحكومة في روسيا .

• اتفاقية كليمنصو - لويد جورج : (٢)

احتل البريطانيون منطقة الموصل إثر الحملة الحربية التي شنوها على بلاد ما بين النهرين . ولما كان معظم القتال الذي حصل في الشرق الأوسط قد خاض غماره البريطانيون وحدهم . فقد كانوا يعتقدون بأن شيئًا من التعديل لابد أن يدخل على معاهدة (سايكس -بيكو) تعويضًا لما فعلوه . وفي أثناء زيارة كليمنصو للندن في كانون الأول (ديسمبر) ١٩١٨م، توصل رئيس الوزارة الفرنسية ورئيس الوزارة البريطانية إلى اتفاق وافقت فيه فرنسا على إدخال منطقة الموصل (الداخلة في المنطقة الفرنسية من قبل) في

(١) «الحرب العالمية الأولى»، لعمر الديراوي ، الوثائق الزنكوغرافية، مرجع سابق ص (٥٢٤).

(٢) «الحرب العالمية الأولى»، لعمر الديراوي ، الوثائق الزنكوغرافية، مرجع سابق ص (٥٢٥).

دائرة نفوذ بريطانيا . ووعدت فرنسا لقاء ذلك بحصة من ثروات النفط الموجودة في شمال ما بين النهرين.

• وعد بلفور (١):

بعد قبول الوزارة البريطانية النقاط الرئيسية في المسودة التي قدمها الصهاينة أرسل اللورد بلفور في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة١٩١٧م الكتاب التالي إلى اللورد روتشيلد:

عزيزي اللورد روتشيلد :

يسرني جداً أن أنقل لكم بالنيابة عن حكومة صاحب الجلالة تصريح العطف الآتي على الأماني اليهودية الصهيونية الذي عرض على الوزارة فأقرته .

إن حكومة جلالته تنظر بعين الارتياح إلى إنشاء وطن قومي في فلسطين للشعب اليهودي ، وستبذل أحسن مساعيها لتسهيل بلوغ هذه الغاية .

وليكن معلومًا بجلاء أنه لن يُعمَل شيء من شأنه أن يجحف الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة في فلسطين ، أو الحقوق التي يتمتع بها اليهود في أي بلد آخر و المركز السياسي الذي هم فيه .

وسأكون ممتنًا إذا عرضتم هذا التصريح على الاتحاد الصهيوني ليطلع عليه.

المخلص : آرثر جيمس بلفور

• اتفاقية فيصل –وايزمن (٢):

المؤرخة في ٣ كانون الثاني – يناير – ١٩١٩م.

لقد كتبت هذه الاتفاقية باللغة الإنكليزية ، أما تحفظ فيصل فقد أدرج بالعربية في الفراغ الذي يلي المادة الأخيرة مباشرة . وقد نالت الترجمة التقريبية التي قام بعملها ت.إ.لورانس في ذلك الحين رواجًا وبخاصة في صحيفة التايمز الصادرة في العاشر من حزيران (يونيو) سنة ١٩٣٦م ، وفي تقرير لجنة التحقيق الملكية لفلسطين بوصفها ترجمة

---

(١) «الحرب العالمية الأولى»، لعمر الديراوي ، الوثائق الزنكوغرافية ، مرجع سابق ص (٥٢٧).

(٢) «الحرب العالمية الأولى»، لعمر الديراوي ، الوثائق الزنكوغرافية ، ص(٥٢٧).

موثوقة للأصل، ولكن الحقيقة أن «ترجمة لورانس» هذه ما هي إلا شرح يفتقر إلى الضبط، وهو مضلل إلى حد ما .

والتأريخ المدرج على الاتفاقية هو الثالث من كانون الثاني (يناير) سنة ١٩١٩م، ولكني تشككت في التأريخ ؛ إذ يبدو محتملاً من الشواهد التي تضمنها تحفظ فيصل أن الاتفاقية قد وقعت في تاريخ لاحق، لا يقع قبل ٤ كانون الثاني (يناير) على أي حال.

نص اتفاقية فيصل – وايزمن:[1]

إن صاحب السمو الملكي الأمير فيصل ممثل المملكة العربية الحجازية والقائم بالعمل نيابة عنها ، والدكتور حاييم وايزمن ممثل المنظمة الصهيونية والقائم بالعمل نيابة عنها ، يدركان القرابة الجنسية والصلات القديمة القائمة بين العرب والشعب اليهودي، ويتحققان أن أضمن الوسائل لبلوغ غاية أهدافها الوطنية ؛ هو في اتخاذ أقصى ما يمكن من التعاون في سبيل تقدم الدولة العربية وفلسطين ، ولكونهما يرغبان في زيادة توطيد حسن التفاهم الذي يقوم بينهما فقد اتفقا على المواد التالية :

١- يجب أن يسود جميع علاقات والتزامات الدولة العربية وفلسطين أقصى النوايا الحسنة والتفاهم المخلص، وللوصول إلى هذه الغاية تؤسس ويحتفظ بوكالات عربية ويهودية معتمدة حسب الأصول في بلد كل منهما .

٢- تحدد بعد إتمام مشاورات مؤتمر السلام مباشرة الحدود النهائية بين الدولة العربية وفلسطين على يد لجنة يتفق على تعيينها من قبل الطرفين المتعاقدين .

٣- عند إنشاء دستور إدارة فلسطين تتخذ جميع الإجراءات التي من شأنها تقديم أوفى الضمانات لتنفيذ وعد الحكومة البريطانية المؤرخ في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩١٧م.

٤- يجب أن تتخذ جميع الإجراءات لتشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين على مدى واسع ، والحث عليها وبأقصى ما يمكن من السرعة لاستقرار المهاجرين في الأرض عن

---

(١) «الحرب العالمية الأولى»، لعمر الديراوي « الوثائق الزنكوغرافية ، ص (٥٢٧).

طريق الإسكان الواسع والزراعة الكثيفة، ولدى اتخاذ مثل هذه الإجراءات يجب أن تحفظ حقوق الفلاحين والمزارعين والمستأجرين العرب ، ويجب أن يساعدوا في سيرهم نحو التقدم الاقتصادي.

٥- يجب ألاَّ يسن نظام أو قانون يمنع أو يتدخل بأي طريقة في ممارسة الحرية الدينية، ويجب أن يسمح على الدوام أيضًا بحرية ممارسة العقيدة الدينية والقيام بالعبادات دون تمييز أو تفضيل، ويجب ألاَّ يطالب قط بشروط دينية لممارسة الحقوق المدنية أو السياسية .

٦- إن الأماكن الإسلامية المقدسة يجب أن توضع تحت رقابة المسلمين .

٧- تقترح المنظمة الصهيونية أن ترسل إلى فلسطين لجنة من الخبراء لتقوم بدراسة الإمكانيات الاقتصادية في البلاد وأن تقدم تقريرًا عن أحسن الوسائل للنهوض بها، وستضع المنظمة الصهيونية اللجنة المذكورة تحت تصرف الدولة العربية بقصد دراسة الإمكانيات الاقتصادية في الدولة العربية وأن تقدم تقريرًا عن أحسن الوسائل للنهوض بها، وستستخدم المنظمة الصهيونية أقصى جهودها لمساعدة الدولة العربية؛ بتزويدها بالوسائل لاستثمار الموارد الطبيعية والإمكانيات الاقتصادية في البلاد .

٨- يوافق الفريقان المتعاقدان أن يعملا بالاتفاق والتفاهم لتأمين جميع الأمور التي شملتها هذه الاتفاقية لدى مؤتمر الصلح .

٩- كل نزاع قد يثار بين الفريقين المتنازعين يجب أن يحال إلى الحكومة البريطانية للتحكيم .

وقع في لندن، إنجلترا، في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني يناير سنة ١٩١٩م. (١)

(ترجمة تحفظات فيصل عن الإنكليزية) :

يجب أن أوافق على المواد المذكورة أعلاه : بشرط أن يحصل العرب على استقلالهم كما طلبت بمذكرتي المؤرخة في الرابع من شهر كانون الثاني (يناير) سنة ١٩١٩م المرسلة إلى وزارة خارجية بريطانيا العظمى . ولكن إذا وقع أقل تعديل أو تحويل - يقصد بما

---

(١) المصدر السابق: الوثائق الزنكوغرافية (٥٢٨).

يتعلق بالمطالب الواردة بالمذكرة - فيجب ألاً أكون عندها مقيداً بأي كلمة وردت في هذه الاتفاقية التي يجب اعتبارها ملغاة لا شأن ولا قيمة قانونية لها، ويجب ألاً أكون مسؤولاً بأية طريقة مهما كانت .

فيصل بن حسين

حايم وايزمن

● **ملاحظة**: أخفت الحكومة البريطانية مذكرة الأمير فيصل المشار إليها .

كان هذا تخطيطهم إذن - والغريب أنهم خططوا لاقتسام الحلفاء ولم يجرؤوا على التخطيط لاقتسام (ألمانيا) العدو الأصلي - بل وأطلقوا وعد بلفور الحقير ، قبل حتى أن يتملكوا ما يعدون به.

وفي عام ١٩١٨م وبعد كفاح مرير وهزائم متكررة اضطرت ألمانيا إلى الاستسلام بعدما انتصر الحلفاء، وأعلن انتهاء الحرب العالمية الأولى بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٩١٨م وذلك بعد ثلاثة أيام من إعلان الجمهورية في ألمانيا وطرد القيصر بتاريخ ٩/ ٢ ؛ لذا فقد أحس الألمان بحقد دفين على أوروبا ، حيث تلقوا طعنة نجلاء من الخلف(١)، ولعل ذلك ما مهد للحرب العالمية الثانية بعدها بثلاثة عقود تقريباً .

هذا وقد أنفقت قوات الحلفاء في الحرب حوالي ٧,٥٧ مليار دولار ، وقتل فيها ما يزيد عن ٢٠ مليون نسمة - منهم أكثر من ٣٥ ألف مسلم - بخلاف الأسرى والمشردين.

■ وقسمت التركة ■(٢)

وشهدنا من ذلك تكالب الدول الاستعمارية على ميراث الدولة العثمانية (المريضة)، فتحتل إيطاليا ليبيا عام ١٩١١م. وتنضم بذلك إلى زمرة الدول الاستعمارية، ويقتطع جزء عزيز من جسد أمتنا العربية والإسلامية ، وفعلت فرنسا وإنجلترا الشيء نفسه في أملاك الدولة العثمانية في أوروبا وآسيا وإفريقيا، مما اضطرها إلى التحالف مع ألمانيا خلال الحرب

---

(١) انظر: « الحرب العالمية الأولى» ، لعمر الديراوي .

(٢) مختصرات من تحقيق موثق نشرته مجلة الأسرة « عن القرن العشرين وحصاده ، عدد ٢٧ شعبان ١٤٢٠هـ.

الاستعمارية الأولى لتوقف النهب الذي تمارسه فرنسا وبريطانيا لأراضيها ؛ وخاضت بالتالي معارك في سوريا ولبنان والعراق وفلسطين ، وأصبحت واقعة بين نيراني الدول الأوربية الاستعمارية من الخارج والثورة العربية من الداخل؛ والتي قادها الشريف حسين والعرب الذين خدعتهم إنجلترا ومنتهم بالاستقلال بعد انتصارها على الألمان ، وكان بطل الخديعة لورنس العرب ، في هذه الأثناء زاد الروس من إحكام سيطرتهم على حقول النفط في أذربيجان؛ تحسبًا لثورة سكانها المسلمين ، ونزلت القوات البريطانية شط العرب في العراق وبعد مقاومة عنيفة من الأهالي، وبفضل المدد الذي جاءها من مستعمراتها في شبه القارة الهندية استطاعت هزيمة الدولة العثمانية، ودخول بغداد عام ١٩١٧م، وحشد أفراد الشعب العراقي للقيام بأعمال السخرة خدمة للمجهود الحربي، ووقف الأمير فيصل بن الحسين مع الإنجليز حينما أغراه لورنس العرب بنقل الخلافة من الأتراك إلى العرب ، وفى الخفاء كان يتم اقتسام الغنيمة فكانت اتفاقية سايكس- بيكو عام ١٩١٦م التي تقاسمت بموجبها إنجلترا وفرنسا عالمنا العربي.

وتستمر الأحداث وتفرض الحماية البريطانية على مصر ويدخل الإنجليز بقيادة الجنرال اللنبى إلى فلسطين ويحتل القدس الشريف؛ تمهيدًا لتنفيذ وعد بلفور على أرض الواقع بفتح باب الهجرة اليهودية إلى فلسطين . وفى إستنبول عاصمة الخلافة يدخل الجنرال الفرنسي فرجيه بعد هزيمة الدولة العثمانية في البلقان وتوقيع معاهدة ميدروس عام ١٩١٨م. وقبل أن تنتهي الحرب دخلت الولايات المتحدة الأمريكية الميدان لتشارك في القضاء على آخر أمل لألمانيا في النصر ، أما الجنرال الفرنسي جورو الذي دخلت قواته سوريا فقد توجه على الفور إلى دمشق وبالتحديد إلى قبر صلاح الدين الأيوبي وقال مقولته المشهورة: « ها قد عدنا يا صلاح الدين » كأنه يقصد الانتقام لأجداده الصليبيين الذين هزمهم صلاح الدين في معركة حطين الخالدة وأجلاهم عن بيت المقدس ، وحرر المسجد الأقصى من دنسهم . قسمت التركة إذن مع الأسف ، ودفعنا ثمنًا باهظًا من أموالنا لتلك الحرب، ومما يحزن أنهم استخدمونا لقتال بعضنا[1] ؛ فلقي الجيش التركي المسلم هزيمته على يد إخوانه العرب في العراق وفي فلسطين .

---

(١) أليس ذلك شبيهًا بما حدث في حرب الخليج الثانية ؟

عصبة الأمم

نشأت عصبة الأمم كنتاج للحرب العالمية الأولى ، وكانت الرغبة المعلنة في ذلك الوقت هي العمل على الحيلولة دون تكرار مثل ذلك الحدث مرة أخرى .

وكانت فكرة إنشاء ذلك التجمع قد ساقها الرئيس الأمريكي (ودرو ولسون) في رسالة وجهها إلى الكونجرس الأمريكي (يناير ١٩١٨م) ، اشتملت على أربع عشرة نقطة نصت النقطة الأخيرة فيها على: (أنه يجب إنشاء منظمة عامة للأمم ؛ بهدف إعطاء ضمانات متبادلة للاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول الكبرى والصغرى) .

أما حلفاء أمريكا - فرنسا وإنجلترا - فقد بَدَوَتا غير شغوفتين بتلك الدعوة ، وعندما عقد الاجتماع التأسيسي الأول للعصبة في يناير ١٩٢٠م (بباريس) لم تشارك الولايات المتحدة نفسها في ذلك الاجتماع؛ نظرًا لمعارضة الكونجرس لاتفاقية (فرساي) من الأساس.

الميثاق والعضوية لعصبة الأمم [1]:

أهم المبادئ التي تضمنها ميثاق العصبة هي :

١- أن تقبل الدول الالتزام بعدم العودة إلى الحروب .

٢- أن تقوم العلاقات بينها على أساس العدالة والشرف .

٣- أن تلتزم باحترام قواعد القانون الدولي العام .

٤- أن تحقق العدالة وتحترم الالتزامات التي تقرر في المعاهدة .

العضوية :

١- دول الحلفاء الذين وقعوا على معاهدة ١٩١٩-١٩٢٠م .

٢- الدول التي بقيت محايدة أثناء الحرب، والتي شاركت في التوقيع على الميثاق والتصديق عليه خلال شهرين.

٣- كل دولة مستقلة قبلت الالتزامات الدولية الناجمة عن الميثاق ، ووافقت الجمعية على عضويتها بأغلبية الثلثين .

---

(١) «المنظمات الدولية ، خلفيات النشأة والمبادئ» ، د. محمد صالح المسفر، ط جامعة قطر ص (١٦) وما بعدها.

تعليق :

* يثير الحفيظة كثيراً تناقض المبادئ المعلنة مع حقيقة ما يحدث ، فعندما تتكرر كلمة العدالة والشرف وعدم العودة إلى الحروب؛ يشعر الناس بطمأنينة، فإذا نظروا إلى واقع ما يحدث؛ فوجئوا بالوجه السافر للظلم والعدوان، فمع ظهور عصبة الأمم ظهرت مصطلحات جديدة كـ (الانتداب) و (الوصاية) و (الحماية)، فهل بدا للمؤتمرين أن أيسر الطرق لمزيد من امتصاص خيرات الشعوب هو خداع الناس بمصطلحات براقة تخفي في ظنهم ما يفعلون؟ وهم بجهلهم يجهلون أن ذلك لا ينطلي إلا على السفهاء، بينما لا يزيد العقلاء إلا حنقًا، ولكن العقلاء ليس بيدهم مع الأسف قوة يدافعون بها عن الحق الذي يعتقدون ،لكم يكون مؤلمًا حقًّا عندما تجد إقرار عصبة الأمم لاحتلال البلاد حيث في ظلها :

١- استولت إيطاليا على ليبيا .

٢- استكلمت فرنسا سيطرتها على الشمال الإفريقي .

٣- مدت إنجلترا نفوذها على السودان وبعض البلاد الإفريقية الأخرى .

٤- واصلت إنجلترا تثبيت أقدامها في شبه القارة الهندية ، وأرخبيل الملايو .

فإن ذلك وغيره يكون دليلاً على فشل مثل تلك المنظمات في دورها الذي ادعته .

٥- وأخيراً عملت تلك الممارسات على التمهيد للحرب العالمية الثانية وهو ما حدث بعد سنوات .

٦- العضوية كانت مقصورة على الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى ، ولذا فكيف تكون عصبة الأمم تطبيقًا لرغبة الرئيس الأمريكي التي سبقت قبل أسطر، وأحكام ضمنها : رغبته في أن تكون منظمة (عامة) للأمم ، و(الضمانات المتبادلة) والاستقلال السياسي، و(السلامة) الإقليمية للدول الكبرى (والصغرى) .

أي دول تلك التي يسعون لسلامتها واستقلالها ، إن كانوا يحتلون الدول ويمتصون خيراتها؟!

* في كل زمان ومكان لا نستطيع أن نصف الناس جميعًا بنفس الصفات، أو ندعي اتصافهم بصفات واحدة ؛فالبشر يختلفون في صفاتهم « **منهم السهل والحزن وبين ذلك**»

كما قال رسول الله ﷺ[1] ، فليس بعيدًا أن تجد من الناس من كان يحرص على تطبيق المبادئ ، لكن المشكلة أنهم لا يستطيعون الوقوف أمام تيار الظلم الهادر أو تنازعهم الأهواء؛ فلربما بدا لهم أن يتخلوا عن مبادئهم؛ لتعصب أو إغراء؛ إذ ليس لهم من دين عاصم ولا هداية ربانية، لعلنا بمثل ذلك التعليق نجد تبريرًا لتصرفات من قبيل رغبة الرئيس الأمريكي في تلافى الحرب من البداية ووصفه إياها بأنها عودة إلى الهمجية ، ومن ثم حرصه على الدعوة إلى تلافى آثار الحرب بعد وقوعها ، وذلك بالدعوة إلى مبادئ كعصبة الأمم وهو ما خالفه فيه كليمنصو (رئيس وزراء فرنسا)، و(ديفيد لويد جورج رئيس وزراء بريطانيا) .

• وسقطت الخلافة الإسلامية :

وكان لابد لها أن تسقط – مع الأسف الشديد – فقد ترك المسلمون الأسباب جميعًا: أسباب الحفظ والتأييد من الطاعة لله تعالى والاعتصام بدينه وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ (الشورى: ٣٠).

وقال ﷺ : « احفظ الله يحفظك» [2].

وتركوا أسباب الاتحاد بما أذنبوه من الفرقة والاختلاف وصلت لذروتها في التقاتل بينهم .

• سقطت الخلافة إذن وكان السقوط مدويًا .

ولكي نعرف فداحة الحدث الجلل يكفي أن نشير فقط إلى أن الصحابة ﷺ اجتمعوا لإقرار أمر الخلافة قبل الانتهاء من دفن جثمان النبي ﷺ . فالخلافة معقود عليها حفظ دين الأمة ودنياها ، وصيانتها من أن تكون شيعًا وأحزابًا . وظل أمر الخلافة جيلاً بعد جيل لمدة تزيد على ألف عام حتى كان التآمر عليها وإسقاطها ، ويبدو أن التآمر كان قويًا لدرجة أنه استطاع أن يفعل ما لم يستطعه التتار ولا الحملات الصليبية ، وكان التآمر الخارجي الذي نفذ جريمته بأيدي أعوانه في الداخل عملاً بوصية المؤتمرات التبشيرية :« إن الشجرة لابد أن

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذي في كتاب التفسير ص(٤٦) حديث رقم (٣٠٣٨) و قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٢) «جامع الترمذي» (ج٤ ص٢٢) ، حديث رقم (٢٦٣٥) الرسالة الحديثة، وقال: حسن صحيح.

يقطعهـا أحد أفرادها »، ومن ثم كـان اختيار مـصطفى كمال أتاتورك الذي ينتـمي إلى يهود الدونمة [1] وهم جماعة أظهروا الإسلام وأبطنوا اليهودية للكيد للمسلمين، وهذه الجماعة لا تصلي ولا تصوم ولا تغـتسل من الجنابة ويحرمون مناكـحة المسلمين، ويهاجمـون الحجاب ويدعون إلى السفور والتـحلل؛ ليفسدوا على الأمة شبابها ، ومن رحم تلـك الجماعة خرج أتاتورك ، غير أن التـآمر اليهودي لإسقـاط الخلافة كان أسـبق من ذلك ، ففي عام ١٩٠١م استطـاع بعد جهـد جهـيد الزعـيم الصهـيوني الشـهير تيـودور هرتزل [2] مقـابلة السلطان عبدالحميـد الثاني -رحمه الله- وعرض عليه مساعدة أثرياء الـيهود في العالم لخروج الدولة العثمانية - دولة الخلافة الإسلامية - من أزمتها الاقتصادية على أن يمنح السلطان قطعة أرض «صغـيرة» لليـهود في فلسطين . فـكان الرد من خليفـة المسلمين: « إن فلسطين أرض وقف إسلامية منذ عهد عمر بن الخطاب ، ولا يـجوز لأي حاكم أن يتصرف في أرضها ». وانتهى اللقاء بطرد هرتزل شر طردة من المجلس. هنا اقتنع زعيم الصهاينة بأن تحقق أطماع اليهود في فلسطين لن يتم مادام السلطان عبد الحميد في الحكم . فكان التخطيط والتدبير بإنشاء جمعية الاتحاد والتـرقي التي كان معظم أفـرادها من يهود الدونمة أو من النصارى، أو من الصـهاينة المتعـصبين، عملت تلـك الجمعـية في صفـوف الجيش ومؤسـسات دولة الخلافـة وكان من منظريها « نامق كمـال» الذي دعا بقوة إلى العقـيدة الطورانية ؛ وهو مذهب قومي مـتعصب للجنس التـركي الذي يعـتبـرونه أعظم الأجناس ويدعـون إلى إعـلاء شـأنه على حسـاب الأجناس، وهذا معناه القضاء على مفهوم الأخوة الإسلامية وإلغاء مفهوم وحدة العقيدة وهو خطوة في طريق التمهيد؛ للقضاء على الخلافة حتى أنهم قالوا: « نحن أتراك وكعبتنا طوران» الجبل الذي تنسب له الطورانية[3] .

• اضطرابات تسبق ليلة التنفيذ :

وفى الليلة الســابقة على تنفـيذ المؤامرة نزل إلى شـوارع العاصـمة «إستنـبول» بعض العسكر التـابعين لجمـعية الاتحـاد والترقي ؛ وأحدثوا فـيها أعـمال عنف وقتل وأشـاعوا الفوضى في كل مكان؛ فما كـان من شرطة السلطان عبد الحميد إلا أن استـعملت معهم

(١) انظر: ما كتب عنهم في «موسوعة الأديان المعاصرة»، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، ص (٥٢١).
(٢) «مجلة الأسرة» العدد ٢٧ شعبان ١٤٢٠هـ ص (١١).
(٣) تحقيق «مجلة الأسرة» العدد ٢٧ شعبان ١٤٢٠هـ ص (١١).

الشدة في قمع تلك الاضطـرابات ، وقد قتل بعضهم جـراء ذلك ، وهذا ما كانت تريده الجمعية فـعلى الفور تحركت بعض وحدات الجيش التابعة لهم وحاصـرت قصر الخليفة ؛ ولم يستطـع حرسه التـعامل مع هذا العـدد الكبير من الجنود ، وتم بذلك عـزل السلطان عبدالحميد عام ١٩٠٩م واتهامه بالظلم وسفك الدماء ؛ وكسبوا تعاطف الجماهير، ثم ولوا أخاه محمـد رشاد الذي لم يكن يملك بالفعل شيئًا ، وإنما كان مـجرد واجهة والذي يملك الحكم حقيقـة جمعية الاتحاد . . وبزغ نجم مصطفى كمـال أتاتورك الذي صنعته المخابرات البريطانية عن طريق رجلها في فلسطين وسورية «أرمستورنج» إذ تعززت الصلة بينهما وقت أن كان أتاتورك قائدًا للجيش العثماني هناك ، وقد أفاض «أرمستورنج» في كتابه « صحوة الرجل المريض » في وصف شـخـصـيـة كمـال أتاتورك وتأثـره بالماسـونيـة والدونمة، ثم بالحضـارة الغربية وفـساد سلوكه، المهم أن بريـطانيا اتفقت مع الحلفـاء والـيونانيين على التظاهر بالهزيمة أمام قـوات أتاتورك حتى يتـم إخراج المسرحية على أكـمل وجه، وبالفعل نادى أتاتورك بالجهاد ورفع القرآن « فانسحـبت » قوات اليونان والحلفاء من «أزمير» وتمت صناعة البطل الذي انخـدع فيه بعض الشعـراء وشبهوه بخالد بن الوليـد فقال فيـه أحمد شوقي:

الله أكبر كم في الفتح من عجب   يا خالد الترك جدد خالد العرب

وقد اخـتارته جمـيعه الاتحـاد والترقي رئيسًـا للبلاد عام ١٩٢٣م ، وتـظاهر في البداية بالاحتفاظ مؤقتًا بالخلافة؛ فاختير عـبد المجيد ابن السلطان عبد العزيز خليفة بدلاً من محمد السادس الذي غادر الـبلاد على بارجة بريطانية إلى مـالطة ، ولم يمارس السلطان الجديد أي سلطات للحكم ومع ذلك كانـت عاطفة الناس تتنامى تجاه الخليـفة كرمز؛ فـاستشاط كـمال أتاتورك غضـبًا ودعا إلى عقـد اجتمـاع للجمعيـة التأسيـسية للاتحاد والتـرقي في أوائل عام ١٩٢٤م ، وكان على ثقة من أن أحدًا لن يجـرؤ على معارضته وطرح على الجمعـية مشروع قرار بإلغـاء الخلافة التي أسمـاها «هذا الورم من القرون الوسطى»؛ وقد أجيـز القرار الذي شمل نفى الخلـيفة في اليـوم التالي دون مناقـشة، وانطفأت على يد مـصطفى كمـال شعلة الخلافـة؛ والتي كان المسلمـون طيلة القرون يسـتمدون من بقـائها رمز وحـدتهم واستـمرار كيانـهم. وقد كان مصطفى كـمال ينفذ مخططًا مـرسومًا له في المعاهدات التي عـقدت مع

الدول الغربية. فقد فرضت معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣م على تركيا؛ فقبلت شروط الصلح المعروفة بشروط كرزون الأربعة وهو رئيس الوفد الإنجليزي في مؤتمر لوزان وهي :

- قطع كل صلة لتركيا بالإسلام .
- إلغاء الخلافة الإسلامية إلغاءً تامًا .
- إخراج الخليفة ومصادرة أمواله وكذلك أنصار الخلافة وأصحاب الحس الإسلامي من البلاد .
- اتخاذ دستور مدني بدلاً من دستور تركيا القديم .

وقد تحققت -للأسف- في تركيا خلال هذا القرن الحزين البنود السابقة وجرح العالم الإسلامي جرحًا لم يندمل حتى الآن، وبكى الجميع على خلافتهم بكاء مرًا أما أحمد شوقي فكتب هذه المرة يقول :

ضجت عليك مآذن ومنابر ... وبكت عليك ممالك ونواح
الهند والهة ومصر حزينة ... تبكي عليك بدمع سحاح
الشام تسأل والعراق وفارس: ... أمحا من الأرض الخلافة ماح؟!
يا للرجال لحرة موءودة ... قتلت بغير جريرة وجناح(١)

دعوة الصحافة الإسلامية إلى الخلافة الإسلامية:

وهكذا يستفحل أمر الطغاة؛ مع عدم الإنكار عليهم وترك البلاد لقمة سائغة في حلوقهم ولم يكن يسيراً على الأمة الإسلامية أن تتقبل تلك الخيانة - إسقاط الخلافة- ولا فرض الوصاية :

يقول د . جمال عبد الحي النجار: «وكانت دعوة الصحافة الإسلامية إلى الخلافة الإسلامية في ذلك الوقت تهدف إلى أن يبقى العالم الإسلامي في عزة ومنعة، وأن يكون المسلمون يداً واحدة وقوة يعتد بها فلا يطمع الطامعون، وقد ساعد على تعلق الرأي المصري والإسلامي بفكرة الجامعة الإسلامية؛ مهاجمة اللورد (كرومر) ممثل الاحتلال للمسلمين، والاعتداء الخارجي من الدول الغربية على بعض البلاد الإسلامية الواقعة تحت

(١) نقلاً عن د. جمال عبد الحي ، «صحافة الاتجاه الإسلامي بمصر بين الحربين العالميتين» ط دار الوفاء ص (٢٦٩).

سيطرة الخلافة العثمـانية وتمرد دول البلقان العنصرية على الدولة العلية[١] وكلمة مصطفى كامل - الزعيم الـكبير - هو أن التعلق الصادق بـالخلافة هو ما يبنى عليه مـجد المسلمين فيقول : «وقد رأينا من المصريين تعلقًا حقيقيًّا بهذا الراية السامية ، وإخلاصًا لا ريب فيه لسيدنا ومولانا أمير المؤمنين».

وظل رفض المصريين الانفصال منذ إعلان إنجلترا الحماية على مصر ١٨/ ١٢/ ١٩١٤م وخلع الخديوي عباس، وتولية حسين كامل عرش مصر مع منحه لقب سلطان، استكمالاً لمظاهر الانفـصال وقـام بدوره بفـرض الأحكام العرفـيـة، ووضع الصحف تحت الرقـابة الإنجليزية، وقد أطلق عليه النار - بالمنصورة - تاجر اسمـه محمد خليل عند مرور موكبه بشارع عابدين، وعندما خان أتاتورك خيانتـه، فر كثير من أهل العلم والديانة إلى مصر - كالشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، وصارت مساجلات ومداولات بين الدعاة من جـهة كالشيخ مـحمد رشيـد رضا، وبين المتفـرنجين الذين لا يؤيدون إعادة الخلافـة بحجـة وجود بعض النصـارى في مصـر ، وكان يستـشـهـد لهم بقول الدكـتور (برتكالوس) السوري حيث يقول: (إن حكم الشريعة الإسلامـية خير لنا معشر النصارى من حكم الدستور الدولي، الذي يسلبنا كثيراً مما أعطتنا الشريعة من الامتيازات؛ فالشريعة ليس فيها ظـلم لغير المسلم، وهي تسوي بين أضعف ذمي أو معـاهد والخليفة الأعظم في موقف القضاء وتقرير الحقوق . . .)[٢].

وفى ١٩/ ٣/ ١٩٢٤م اجتـمع عدد من علماء الأزهر وطلبـته وألفوا لجنة تدعو هيـئة كبار العلماء والأمراء وغيرهم من قادة الرأي للبحث في أمر الخلافة، حيث أسندت رئاسة اللجنة إلى الشيخ يوسف نصـر الدجوي، ثم اجتمعت في ٢٥ مـارس لجنة الإدارة العامة للمعاهد الدينية بالأزهر مع الهيئة العلمـية الدينية برئاسة شيخ الأزهر أبى الفضل الجيزاوى وعضوية علماء كثيرين منهم الشيخ محمد مصطفى المراغي ، والشيخ محمد شاكر والسيد رشيد رضـا ومدنيين كثير، حيث نشـرت اللجنة بيانًا دعت فيه لعقـد مؤتمرٍ إسلامي تحت رياسة شـيخ الأزهر يحضره ممثلون من جـميع الأمم الإسلامـية ويختـارون من تسند إليه الخلافة وقد مكن الملك فؤاد للمؤتمر؛ طمعًا منه أن يختار خليفة للمسلمين .

(١) جريدة الشعب ، عدد (٣٧٥) ، ٢ مايو ١٩١٣

(٢) المرجع السابق.

ثم اجتمع المؤتمر بعد عام تقريبًا وحضره مندوبون من البلاد الإسلامية: من تونس ومراكش والمغرب وطرابلس وجزر الهند الشرقية ، وفلسطين وبغداد والحجاز وتهامة واليمن ، وبولونيا ولكن الاجتماع لم يسفر عن شيء ؛ لكثرة عدد الطامعين في الخلافة كالملك فؤاد، والشريف حسين ، والملك أمان الله خان ملك الأفغان[1] .

ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: ٤٦)

• واستمر الخلاف والاحتلال كذلك !

ومرة ثانية ادعى الغرب أو الحلفاء على وجه التحديد أنه لابد من بذل الجهد لإيقاف تلك الحرب المدمرة ؛ ليعم الرخاء والاستقرار على العالم بأسره وتحقيقًا لذلك عقد اجتماع لندن عام ١٩٤١م بين ممثلين عن العديد من دول أوروبا الغربية وبعض دول الكومنولث وعددهم جميعًا ١٤ دولة؛ وأصدروا بيانًا عرف فيما بعد بـ(تصريح لندن١٤ يونيو ١٩٤١م) وجاء فيه: إن الأساس الحقيقي الوحيد الذي يرتكز عليه السلام العالمي هو التعاون الحر لشعوب حرة في عالم لا يخضع للتهديد أو العدوان، عالم يتاح فيه للجميع أن يتمتعوا بالأمن والاطمئنان من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وإننا عازمون على أن نعمل معًا متعاونين مع الشعوب الحرة في الحرب وفى السلم في سبيل تحقيق هذا الهدف.

ثم أخذت أمريكا زمام المبادرة وفى أغسطس ١٩٤١م فوضع فرانكلين روزفلت رئيس الولايات المتحدة ونستون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا ما عرف بـ (ميثاق الأطلنطي)، ثم تلا ذلك اجتماع واشنطن الدولي الذي ضم ممثلي ست وعشرين دولة، ومن الدول العربية انضمت خمس دول، وتم التوقيع على بيان مشترك أطلق عليه (تصريح الأمم المتحدة) وقد أجاز التصريح انضمام أي دولة إلى دول البيان شريطة أن تكون قد قدمت معونات فعلية ضد ألمانيا وحلفائها[2] .

• ثم توالت الاجتماعات والتصريحات :

- تصريح موسكو (٣٠ أكتوبر١٩٤٣م) حيث اجتمع ممثلو بريطانيا والولايات المتحدة

(١) انظر: «صحافة الاتجاه الإسلامي»، مرجع سابق .
(٢) «المنظمات الدولية ، خلفيات النشأة والمبادئ» ، مرجع سابق ، فصل (٣).

والاتحاد السوفيتي والصين، وأعلنوا تعهدهم الرسمي: بإنشاء هيئة دولية عامة دائمة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وترتكز على مبدأ المساواة في السيادة بين كافة الدول المحبة للسلام، وتكون عضويتها مفتوحة لكافة الدول، كبيرة وصغيرة.[١]

- تصريح طهران (١٢/ ١٩٤٣م): وكان فيه اختيار إنشاء منظمة بديلة لعصبة الأمم حتى يسهل على الولايات المتحدة الانضمام إليها بعد تعذر انضمامها إلى عصبة الأمم كما سبق.

- مؤتمر دومبارتون أوكس (٧/ ١٠/ ١٩٤٤م) : محادثات أخرى مع الاتحاد السوفيتي وقد نتج عن المؤتمر توصيات أقرت أغلبها في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن هناك أمور بقيت معلقة؛ كنظام التصويت في مجلس الأمن ، ولم تحسم هذه المسألة إلا في (مؤتمر الكبار) الدولي الذي عقد في يالطا عام ١٩٤٥م والذي اتفق فيه المؤتمرون على صياغة محددة عرفت بمصطلح (صيغة يالطا) ومؤداها : اشتراط إجماع الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن عند التصويت على المسائل الموضوعية داخل مجلس الأمن أي ما يسمى (بحق النقض) [٢] .

وأخيرًا وفى سان فرانسيسكو وفى ٢٦ يونيو ١٩٤٥م وقع ميثاق الأمم المتحدة وأصبح نافذًا في ٢٤ أكتوبر منه ، ويشتمل على ١٦ فصلاً متضمنًا (١١١) مادة، ويتضمن الميثاق ديباجة أثارت خلافًا قانونيًا في كيفية اعتبار الديباجة هل هي جزء من الميثاق ويترتب عليها جميع الآثار القانونية التي تترتب على الأجزاء الأخرى؟ واحتاج الأمر اجتماع لجنة فنية.

حيث أقرت: أن الرأي الغالب يعتبر ديباجة أي معاهدة دولية جزءًا متممًا لها له نفس القيمة القانونية لباقي المعاهدات[٣].

❊ ■ ❊

---

(١) «المنظمات الدولية ، خلفيات النشأة والمبادئ»، فصل (٣) ص (٢٨ ، ٢٩).

(٢) «المنظمات الدولية ، خلفيات النشأة والمبادئ »، ولاحظ التعصب الواضح مع أنهم يدعون التحضير لمنظمة تدعي الحرص على التعاون الدولي .

(٣) انظر: كيف لا يغفلون حتى مقدمة الميثاق وكأنهم بعد ذلك يحترمون ما ورد فى الميثاق.

٢- الوعـــاء

بعد مـا قدمنا من الحديث عن نشـأة الأمم المتحدة، لابد لنـا من إطلالة على الوعاء الفكري، الذي ترعرع فـيه ذلك المبدأ، والذي لابد أن يلقي بظلاله على كثـير من قراراته ومواثيقه.

نقصد بذلك نقطتين على وجه التحديد:

أ- العلمانية . ب- البرجماتية (النفعية) .

فهذان التـياران يتحكمان في الفكر الغـربي بوجه عام ، والذي صاغ أصحـابه مبادئ الأمم المتحدة ومواثيقها ، فلابد لنا من إطلالة سريعة عليهما .

وإن كنا فـصلنا الحديث أكـثر عن العلمـانية؛ لأنها الأصل ومـن خلالها نشـأ الفكر البرجماتي والذي من صوره الرأسمالية .

• العلمانية •

العلمانية (بفتح العين): كلمة تـرجمت عن أصلها بافتعـال لا يخلو من سوء نية فـأصلها بالإنجليـزية (SECULAR ISM) تعنى اللادينيـة، ولأن كلمـة اللادينيـة كلمـة تستـعدى عمـوم الناس لرفضـهم الانسلاخ عن دينهم؛ لاسـيما أهل الإسـلام فقد عـمد المترجمون إلى نعـتها بتلك الصيغة : (العلمانيـة) بنسبتها إلى العالم، وبتعـبير أدق كان الواجب أن تنطق (عالمانية) والنسبة إلى العالم - تعنى في نظرهم - الانتساب إلى الدنيا بمعنى رفض الآخرة، فـالكلمة لا علاقـة لها بكلمة (العلم)، كـما قد يتـبادر إلى أذهان البعض حيث يختلط عليهم قـراءتها: أهي بالكسر أم بالفتح لركاكة ترجمتهـا؛ فيقرؤونها بالكسرة، وينسبونها خطأ إلى العلم والذي أصله كلمة (Since) .

• نشأة العلمانية[(١)] :

عرفت أوروبا الظلم على يد الكنيسة لاسيما في العصور الوسطى؛ حيث طغى رجال الكنيسة وتدخلوا في شؤون المجتمعات وسيطروا على رجال الحكم، وأرادوا السيطرة حتى على حقائق العلم فنفـوا منها ما خالف تصوراتهم وتفـسيراتهم وما زعمـوا أنه يخالف ما بأيديهم من الكتب المحرفة، وأتبـعوا ذلك بما عرف (بمحاكم التفتـيش) حيث أخذوا الناس

(١) انظر: «العلمانيون والإسلام» ، لمحمد قطب ، صفحات متفرقة ، دار الشروق للنشر والتوزيع.

بالشبهات، وانتزعوا اعترافاتهم تحت وطأة التعذيب، وأقيمت مذابح دموية قتل فيها النساء والرجال بالآلاف بتهم الهرطقة وغيرها .

ومما يذكر من آلات التعذيب آلات كسر العظام وتقطيع الأطراف وانتزاع أثداء النساء وخلع الأظفار والحبس للبعض نائمين وآخرين مقرفصين وكلاليب التعليق وقطع الألسنة؛ ليخرج بعد ذلك من ابتلي بهذا كبقايا إنسان وحطام جسد ، أما من أرادوا عقابه بالقتل فإنهم يتفننون في ذلك، فبعضهم يتركونه ليعانق صورة امرأة في تابوت يطلقون عليها (العروس)، ثم يغلقون عليه بابًا يبرز منه خناجر تمزقه إربًا في الداخل[1] وبعضهم يعاقبون بالحرق حتى الموت وحدث ذلك للعلماء، ولئن كان هذا ما فعلوه مع أبناء ديانتهم، فكيف إذن كان فعلهم مع المسلمين في الأندلس مثلاً، وقد صاحب هذا فساد في أحوالهم الدينية، فصكوا صكوك الغفران وباعوها وكنزوا الذهب والفضة ، واستباحوا أعراض النساء. وكل هذه الممارسات كان يضفي عليها قداسة يستمدونها بزعمهم من كونهم خلفاء الله في أرضه وأنه حلت فيهم بركته وأنهم الواسطة بين الخلق والخالق؛ فلا تقبل عبادة العباد إلا من خلالهم.

ورويدًا رويدًا بدا التململ ثم التذمر الذي انتهى بالثورة والتي من أبرزها الثورة الفرنسية التي آلت على نفسها محاربة الملكية وتسلط القساوسة معا بتطرف يلخصه شعارها (اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس) .

وحصر ذلك التغلب الكنسي؛ وقاموا بفرض حصار على الدين في شعائر تعبدية فقط لا علاقة لها بالحياة ، ولم يكن اليهود من تلك الثورة ببعيد -كما أشرنا في مقدمة البحث- ومن ثم فقد تحررت - في نظرهم - حياتهم من السيطرة الكنسية؛ لتقع في براثن الأفكار والفلسفات المتلاطمة، والتي لا مرجع لها في الحقيقة إلا للعقل وهو يتفاوت بالطبع بين شخص وآخر ، وبين مفكر وآخر ،وبين بيئة فكرية وأخرى، وليس للقوم ضابط شرعي كمثل تراث أمة الإسلام العظيم الذي يمثل المرجعية للفكر الإسلامي، ولكن الحال آل إلى وضع أفضل مما كان على العموم في ظنهم .

وبدت نهضة عملية آزرت طموحًا متناميًا يسعى لاهتبال لذات الحياة؛ إذ الصلة منقطعة بأي دين أو وازع ضمير؛ مما أدى إلى الطمع فى خيرات الشعوب الأخرى ومن ثم لاحتلالها كما مر بنا .

(١) انظر تفاصيل أخرى : «عندما يحكم الصليب»، لأبي إسلام أحمد عبد الله ط دار الحكمة ص (٢٢) وما بعدها.

ليبدأ مسلسل جديد من الظلم والفساد - وغير المنضبط أيضًا بأي دين - فبعد امتصاص خيرات الشعوب ؛ بدؤوا باختيار خلفاء لهم بثوهم في كل مكان؛ ليراعوا مصالحهم، وليضمنوا التبعية الدائمة لهم، وليعمل هؤلاء على وأد كل منهج وفكر يخالف منهج السادة، ولتعمل سفاراتهم كذلك كمراكز تجسس وانتقاء عملاء وتوزيع أدوار، وليبقوا هم خلف ستار مزعوم من الحرية وعدم التدخل في شؤون الآخرين، وكل ذلك بسبب تلك (العلمانية) التي أقصت الدين المحرف و معه كل قيم حقيقية من آثار دين الحق .

أما نحن فلو أنصفنا؛ لعلمنا أن مشكلاتنا في بلاد الإسلام تعود- في كثير من الأحيان- إلى تبني الغرب وأذيالهم لتلك العلمانية .

ليس في الإسلام أي شبه بوضعية الكنيسة:

والسؤال الآن : إن كان نبذ الدين وتحجيم دور الكنيسة أدى إلى ذلك التقدم والرقى في البلاد الغربية فلم لا نفعل مثل ما فعلوا؛ ليكون لنا تقدم كتقدمهم ورقي كرقيهم؟

والإجابة: ليس في الإسلام أي شبه بوضعية الكنسية ولا علماء الإسلام يشبهون رجال الكنيسة في شيء، وإنما العكس هو الصحيح؛ إذ الإسلام حال تطبيقه يرفع شأن الأمة ويعلي قدرها، ففي الإسلام يحق لمن ترقى في العلم أن يبرز بين العلماء، وأن يفتي وأن يجتهد اجتهادًا - وإن أخطأ فيه لا يلزم الأمة ولا غيره من العلماء- وإنما التفاضل بين الناس بالتقوى، وليس لأحد الادعاء بقدسية آرائه كمثل ادعاء اليهود والنصارى الذين قال تعالى فيهم: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ**﴾ (التوبة: ٣١) .

فأين هو ذلك الرجل الدعي في أمة الإسلام - وتاريخها شهيد- الذي له الحق في التحريم أو التحليل، والذي يكفر من خالف أمره كاعتقاد النصارى -مثلاً- في آبائهم، إن رسول الله- وهو رسول الله ﷺ - لما جاءه أحد المبتدعة، وقد قسم رسول الله ﷺ مالاً بقسمة لم يرضها ذلك الرجل فقال كلمته الصفيقة: اعدل يا محمد! [1].

فقال ﷺ :« **ويلك من لا يعدل إن لم أعدل؟** »، ثم ولى الرجل فقال عمر أو خالد رضي الله عنهما - على روايتين- : **أفلا أقتله يا رسول الله؟!** ، فقال: «**لا؛ عسى أن يكون يصلى**» فلم يعاقبه الرسول ﷺ بالرغم من مجاهرته لسوء الأدب، ومثل هذا ما قاله رسول الله

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ج١ ص ١٢) حديث (١٧٢) ، وفي «شرح النووي على صحيح مسلم» باب إعطاء المؤلفة قلوبهم نحوه .

ﷺ : «**ما منكم من أحد يدخل الجنة بعمله**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل**»(١) فلم يدَّعِ رسول الله ﷺ احتكار الحق لطائفة من الناس، وبين لأصحابه أنه لا يملك لنفسه شيئًا ، وأن من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه(٢).

كما أنه لم يخرج السفيه عن الإسلام مجرد اعتراضه العاري من الأدب، ولئن كان ذلك حال رسول الله ﷺ مع تلك القضية، وهو نبي يوحى إليه، فإن أصحابه الكرام أدركوا ذلك الدرس؛ فلم يحتكر أحدهم الحق ويزعم أن ما يراه من رأى هو الوحي الإلهي.

وتلك كلمات الصدِّيق شاهدة :« إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتم خيراً فأعينوني وإن وجدتم شرًّا فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم » (٣).

ويمضي تاريخ الأمة على ذلك النحو إلى يومنا هذا : ليس لأحد الادعاء إن قوله هو بذاته الحق وأن ما يلفظه من قول أو يراه من رأى هو حكم الله .

وهذا بالطبع لا يدخل فيه نقل إجماع الأمة على لسان أحد العلماء ، فعندئذ لا يجوز لمسلم الخروج عن هذا القول ، ليس اتباعًا لإنسان بعينه ، وإنما اتباعًا للشرع المنزل الذي لا يجوز مخالفته وقد قال تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾(النساء: ١١٥) .

فلا يجوز لمسلم الخروج على النصوص القطعية ، ولا يحل له كذلك مخالفة إجماع الأمة ﴿ **سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ المذكور في الآية .

وأمثلة ترك احتكار الحق واضحة في الأمة ، وليس أدل على ذلك من رفض الإمام مالك اقتراح الخليفة بحمل الناس على كتابه الموطأ وحرق أو إهمال غيره من الكتب، فقال : لا تفعل؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا في الأمصار، ونقل عنهم غيرهم .. إلى مثل ذلك تشير مقولة البخاري : « ليس كل صحيح عندي أودعته هذا

---

(١) «مجمع الزوائد» للهيثمي، المجلد العاشر ٥٧ ط دار الفكر حديث رقم (١٨٤٣٢) ، وقال: رواه النسائي والترمذي، ومسلم (٥/ ٨٧) في كتاب: وأنذر عشيرتك.

(٢) قال في «كشف الخفاء» للعجلوني (٢٣٤٣) (٦ / ٢١٥): رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «تاريخ الدعوة» د. محمود كريت ص(٢٤).

الكتاب، ولكن وضعت فيـه ما أجمعوا عليه»، فلم يدع احتكار الحـديث الصحيح بحيث يكون ما أخرجه غيره ليس صحيحًا [(١)] .

أما الإمام أحمد : فقد ضرب مثلاً رائعًا في العفو عن أهل البدع الذين آذوه وأساؤوا إليه في فتـنة القول (بخلق القرآن) حيث راودوه عن قـوله فأبى، وثبت وانتصر لعـقيدة أهل السنة ومع ذلك لم يكفرهم، ودعا للخليفة وعفا عمن آذوه .

يقول ابن تيمـية رحمه الله (مجـموع الفتاوى ج٥) : ثم إن الإمام أحمـد - رحمه الله- دعا للخليفة وغـيره ممن ضربه وحبسه واستغـفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم ؛ فإن الاستـغفار للكفار لا يجـوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقـوال منه ومن غيره ومن الأئمة صريحـة في أنهم لم يكفروا المعينين الذين كانوا يقـولون: القرآن مخلوق، إن الله لا يُرَى في الآخرة)[(٢)]، فتراث الإسلام - من نصوص شـرعية وتاريخ- شاهد يعطينا المثال واضحًا: بأن الأمة لم تُعَـانِ أبدًا من تلك المشكلة التي عانى منها الغرب ألا وهي : الحكم بالحق الإلهي، لو أضفنا إلـى ذلك حقيقـة لا تغفل ، وهي أن النصوص الشرعـية الملزمة توجب على المسلمين التحاكم إلى الشريعة:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤).

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥).

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧).

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠).

﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥) .

وقد جـاءت الشريعة مـفصلة لذلك التحـاكم، وأي متصـفح لكتاب من كتب الفـقه -مثلاً- سيجد العلاقة حتميـة بين الحكم وبين الدين؛ فمن الجهة التي ستتولى أخذ الزكاة وتوزيعها على مـستحقيهـا كما أمر الشرع ؛ أليس هذا تحـاكمًا لشرع الله؟ كيف يستـثمر

---

(١) الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، كتاب «موقف أهل السنة من البدع والمبتدعة» دار البصيرة ص(٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» (ج٥/ ٣٠٥) المكتب الإسلامي.

المسلم أمواله ، بحيث لا يقع في ربا أو في بيع محرم أو في صورة نهى عنها الشرع: كبيع العينة والعربون وغير ذلك؟ أليس في ضبط هذا وفق الشرع حتمية تلزم التحاكم إلى شريعة الله؟ أين تذهب أبواب القصاص، والحدود والجنايات، والمواريث والدِّيات أنعطلها أم نؤولها أم ماذا نفعل فيها؟ أليس في تطبيقها على أرض الواقع إذعان واجب لحكم الله وحتمية يوجبها الإيمان وعبودية أمر بها وألزم باتباعها ؟!

وقل مثل ذلك في أبواب: الزواج والأسرة وأحكامهما ، والجهاد، والعلاقات مع الأمم الأخرى، وضوابط العهود معها، ومن ذلك أيضًا: العقيدة ومقتضياتها من إيمان بالله وكفر بما سواه ، وولاء وبراء، ومحبة لأهل الإيمان ومقتضيات ذلك، وبغض لأهل الكفر ومقتضيات ذلك .

فهل يعقل أن نقول لدين الله: مرحبًا بك في الأمور التعبدية كالصلاة والصيام والحج، أما غير ذلك مما -أشرنا إليه- فنعتذر عن الالتزام به؟!

فنكون مثل اليهود الذين ذمهم الله لتركهم لبعض أحكام دينهم فقال عنهم: **﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾** (البقرة: ٨٥).

وعجبًا لذلك الخزي الذي يلاحق أولئك الذين تبنوا العلمانية منهجًا في ديار المسلمين، خذ مثلاً (تركيا) التي استبدل حكامها شريعة الله بشريعة الجاهلية ، وقد كانت من قبل حاضرة العالم الإسلامي، وقائدة الخلافة التي كانت على ضعفها ، ترهب الغرب ويحسبون لها ألف حساب .

فإلى أي حال صارت (تركيا) بعد تنحية منهج الله والأخذ بالعلمانية؟ لقد صارت ضيفًا ثقيلاً يتسول من أوروبا أن ينضم تحت لوائها وتقدم القرابين كرهًا وطوعًا عسى أن تنال رضا القوم؛ لكنهم - بنظرتهم العلمانية البرجماتية - يرفضون انضواءها تحت مسماهم، ويعلنونها صريحة: أن السبب في كونها (دولة مسلمة)، وقل مثل ذلك في البلاد العربية التي تبنت نفس النهج فآل أمرها إلى هزال سياسي وفشل عسكري ، وتسول على موائد المعونات والمساعدات، والانصياع لأمر الغرب كرهًا وطوعًا أيضًا .

*** بيان الحكم الشرعي ، والمخالفات العقدية لبدعة العلمانية :**

يقول الأستاذ / عبد الرحمن عبد الخالق : « وهذه -أي: العلمانية - أعظم البدع العقائدية المعاصرة على الإطلاق ، وهي التي يقوم حولها الصراع بين أنصار العقيدة الإسلامية التي تقوم أساسًا على أن الحكم لله ، وأن الجميع منفذ لأوامره، خاضع لمشيئته، وبين أنصار عقيدة الحياة، أو العلمانية التي تقوم عقيدتهم على الحكم للشعب، وأن ما ارتضاه هو ما يجب تشريعه، وما لم يرتضه فلا يجوز أن يجبر عليه» (١).

يقول أيضًا:(ولا شك أن اللادينية أو العلمانية كفر ، وخروج عن الإسلام؛ لأن حقيقتها أنه ليس لله أمر، ولا نهى، ولا حكم، وأن الأديان كلها سواء، وليس فيها حق وباطل، وأن من دان بالإسلام عقيدة كمن دان بالبوذية والهندوسية أو اليهودية بلا تفريق، وأنه لا جهاد ولا دعوة ، ولا عمل لإعلاء كلمة الله في الأرض وكل هذا كفر وردة .

وقد ذكرنا العلمانية في مسمى البدع؛ لأن كثيرًا من أهل الإسلام أصبح يدين بها ، وكثير من هؤلاء يصلون ويصومون ، ويزكون ويحجون .

ولكنهم يقولون: إن الحكم لا يجوز أن يكون دينيًّا، ولا أن تقوم حكومة على أساس الدين، وإنما يجب أن يفصل بين الدين والدنيا فيكون الدين فقط في شؤون الآخرة . .).

أما المعاملات الدنيوية والحياة فالبشر وحدهم - في نظر العلمانيين -هم الذين يختارون فيها ما يشاؤون، ثم يظنون أن ذلك لا يتعارض مع الإسلام.

وورد السؤال التالي إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية (٢):

س: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرًا أكبر ، وتقبل منه أعماله؟

ج: قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤).

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥).

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧).

---

(١) «موقف أهل السنة والجماعة من البدع المبتدعة»، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، دار البصيرة ص (٢١٧) بإشراف د / حسن الحميد ، د / عبد الله الفقيه.

(٢) «فتاوى علماء البلد الحرام» ، إعداد خالد الجريس ، ط ١٩٩٩ م ، ص (١٧٨) ط مؤسسة الجريسي.

لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزا فهو كـفر أكبر، وظلم أكبر ، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أهل الرشوة أو معصيـة أخرى وهو يعتقد تحريم ذلك، فإنه آثم، ويعتبر كافراً كـفراً أصغر، ظالمًا ظلمًا أصغر وفاسقًا فسـقًا أصغر لا يخرجه من الملة كما أوضح ذلك أهل العلم .

عبد الله بن غديان **عبد الرزاق عفيفي** **عبد العزيز بن باز**

فأهل العلـم لا يكفرون إلا من أقيـمت عليه الحـجة من المعـاندين المستحلين لـلكفر المستبدلين الشرائع ، وفي سؤال إلى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف القطرية (١).

السؤال : هل العلماني كافر؟

الإجابة :

الحمـد لله والصلاة والسـلام على رسول الله وعـلى آله وصحـبه وسلم أمـا بعد : العلمـاني هو: المنسوب إلى العلمـانية وهي تعنى اللادينـية أو الدنيوية، وهـي دعوى إلى إقامة الحيـاة على غير الدين، وأن يبقى الدين بمعزل عن الدنيا وأمورها . فـمن اعتقد أن الشريعة الإسلامـية لا تصلح لأمور الدنيا ، أو أنها كانت تصلح في فـترة من الفترات ثم تغير الزمن أو أن الإسلام لا يتلاءم مع الحضارة ويدعو إلى التخلف؛ فإنه يجب تعليمه إن كان جـاهلا ، وإقامة الحـجة عليه ، فـإن ثاب إلى رشده وآمن بأحقـية الإسلام وتقـدمه وصلاحـيتـه فذاك ، وإلا ثبت كـفره وارتداده عن الإسلام ، وإن صلـى وصام وزعم أنه مـسلم . قال تعـالى: ﴿**يَأَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَـافَّةً وَلا تَتَّـبِـعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**﴾ [البقرة : ٢٠٨] وقال عز من قائل : ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ [الشورى: ١٣] ، وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران:٨٥] ، والدين: هو نظام الحيـاة في العبادات والسلوك والمعـاملات والمعتقدات . فمن علم أنه عـبد وأن الله ربه؛ فعليه أنْ يعلم أنّ الرب يأمر وينهى، وعلى العبـد أن يطيع ولا يعصي؛ لأن الذي خلقـه أرحم به ، وأدرى بما يصلحه ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [الملك : ١٤] هذا والله أعلم .

---

(١) الموضوع(٣) العلمانية برقم (٣٩٩٢) بتاريخ مايو١٩٩٧م.

ومن موقع الأزهر على شبكة المعلومات الدولية[(١)] كانت تلك الفتوى :

المفتي : فضيلة الشيخ عطية صقر .

سئل : يتحدث الناس كثيراً عن العلمانية . فما هو أصلها؟ وما هو موقف الإسلام منها؟

أجاب : مما هو مقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلابد من تحديد المفاهيم حتى يمكن الحكم عليها حكمًا صحيحًا، والعلمانية لفظ وجد في كتبنا العربية حديثا عند ترجمة ما يقابلها في اللغات الأجنبية عن طريق الإدارة العامة للتشريع والفتوى بمجلس الأمة المصري آنذاك كما هو ثابت في الموسوعة العربية للدساتير العمالية التي أصدرها المجلس المذكور سنة ١٩٦٦م، وبعيداً عن صحة النطق بهذه الكلمة، التي ذهب فيها الكاتبون مذاهب شتى، وكانت فرصة استغلت للدعوة إلى وجهة نظر معينة كما هو شأن المتشابه من النصوص الذي جاء فيه قول الله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ** ﴾ (آل عمران:٧) ، بعيدًا عن ذلك فإن نسبة العلمانية إلى العلم أو العالم ليست على قياس لغوي ، وهي ترجمة للكلمة الإفرنجية «لاييك» أو «سيكولا ريسم» وتعني: «لا دينية» على أي وجه تكون ، وفي أي ميدان تطبق، وعلى أي شيء تطلق. وهي نزعة أو اتجاه أو مذهب اعتنقه جماعة في أوروبا في مقابل ما كان سائداً فيها في العصور المظلمة ، التي تسلط فيها رجال الدين على كل نشاط في أي ميدان، مما تسبب عنه ركود وتخلف حضاري بالنسبة إلى ما كان موجوداً -بالذات عند المسلمين- من تقدم في كل المجالات ، وكان معتنقو هذا المذهب في أول الأمر في القرنين السابع عشر والثامن عشر قد وقفوا من الدين موقف عدم المبالاة به ، وتركوا سلطانه يعيش في دائرة خاصة، واكتفوا بفصله عن الدولة ، ومن أشهر هؤلاء: « توماس هوبز» الإنجليزي المتوفى سنة ١٦٧٩م ، «جون لوك» الإنجليزي المتوفى سنة ١٧٠٤م، «ليبنيتز» الألماني المتوفى سنة ١٧١٦م ، «جان جاك روسو» المتوفى سنة ١٧٧٨م ، وفي القرن التاسع عشر كانت المواجهة العنيفة بين العلمانية والدين ؛ وذلك لتغلغل المادية في نفوس كثير ممن فتنوا بالعلم التجريبي إلى حد أنكروا فيه الأديان وما جاءت به من أفكار ،

---

(١) الموضوع (٣) برقم (٣٩٩) بتاريخ مايو ١٩٩٧م.

واتهموها بتهم كثيرة؛ كـرد فعل للمعاناة التي عانوها من رجال الدين وسلطانهم في زمن التخلف الذي نسبوه إلى الدين . ذلك الدين الذي كان من وضع من تولوا أمره ، والدين الحق المنزل من عند الله بريء منه ومن أشـهر هؤلاء المهـاجمين: «كارل مـاركس» الألماني المتوفى سـنة ١٨٨٣م ، « فريدريك أنجلز» الألماني المتـوفى ١٨٩٥م، « فلاديميـر أوليانوف لينين» الروسي المتـوفى سنة ١٩٢٤م . هؤلاء لم يقبلوا أن تكون هناك سلطـة ثانية أبدًا ، حـتى لو لم تتـدخل في شـؤون الدولة، وإن كـانت هذه الـعداوة لـلدين بدأت تخف، وتعاونت السلطات السياسية والاستعمارية على تحقيق أغراضها.

لقد تأثر بهذا المذهب كثيرٌ من الدول الغـربية وقلدها في ذلك بعض الدول الشرقية ، ووضعت دسـاتيرها على أساس الفصل بين السـياسة والدين، مبـهورة بالتقـدم والحضارة المادية الغربية، اعتقادًا أنها وليدة إقصاء الدين عن النشاط السياسي والاجتماعي .

إن العلمـانية بهذا المفـهوم: وهو عـدم المبالاة بالدين يأباها الإسـلام ، الذي هو من صنع الله وليس من صنع البـشر ، فـهو مـنزه عن كل العيـوب والمآخذ التي وجـدت في الأديان الأخرى ؛ التي لعبت فيها الأصابع وحرفتها عن حقيقتها؛ ذلك لأنه دين الإصلاح الشامل ، الذي ينظم عـلاقة الإنسان بربه وعلاقتـه بالمجتمع الذي يعيش فـيه ، ويوفر له السعادة في الدنيـا والآخرة على سواء ، فهو كمـا يقال: دين ودنيا ، أو دين ودولة ، أو عبادة وقيادة . . . ومن مظاهر ذلك ما يأتي :

١- عقائد الإسلام ليست فيها خرافات ولا أباطيل، فهو يقدس العقل ويأمر بتحكيمه إلى حد كبير(١) .

٢- الإسلام ليس منغلقًا على معلومات معـينة يتلقاها بنصها من الوحي، بل هو كما يقال: دين منفتح على كل المعارف والعلوم مادامت تقوم على حقائق، وتستهدف الخير .

٣- الإسلام يمقـت الرهبنة التي تعطل مصـالح الدنيا ، ويجـعل النشاط الـذي يبذل لتحقيق هذه المصالح في منزلة عالية ؛ لأنه جهاد في سبيل الله ، والتاجر الصدوق الأمين يحشر مع النبيين والصديقين ، فهو دين يعمل للدنيا والآخرة معًا.

٤- الإسلام يقـرر أن السلوك الاجتـماعي مقـياس مقـبول العبـادة ، فمن لم تثـمر

(١) أي: فيما لانص فيه ، وإلا فلا اجتهاد مع النص .

عبادته، بمفهومها الخاص من العلاقة بين العبد وربه ، واستقامة في السلوك؛ فهي عبادة مرفوضة لا يقبلها الله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ④ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ⑤ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ⑥ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون: ٤-٧) .

٥- الإسلام ليس فيه كهنوت يتحكم فيه بعض من الناس في مصائر الناس بإدخالهم الجنة أو حرمانهم منها ، بناءً على اعتبارات خاصة ، فمدار ذلك على العقيدة الخالصة والعمل الصالح . وليس المشتغلون بعلوم الدين إلا معلمين ومرشدين، والأمر متروك بعد ذلك لمن شاء أن يستفيد أو لا يستفيد بالتطبيق .

وقد يكون المتعلم أقرب إلى الله من معلمه بالتزام الطريق المستقيم الذي رسمه الله لهم جميعًا . فما دامت العبادة لله وحده؛ فهو وحده الذي يقبل منها ما يشاء .

٦- الإسلام ليس فيه سلطة مقدسة من سلطة الله ، وليس في البشر من هو معصوم من الخطأ ، إلا من اصطفاه الله لرسالاته، والحكم من ذوي السلطان ليس لذواتهم، بل الحكم للدين أولاً وآخرًا، فلكل شيء فيه اختلاف رأي يرد إلى الله وإلى رسوله، أي الكتاب والسنة .

٧- مبادئ الشريعة تستهدف تحقيق المصلحة ، فإذا لم يوجد نص واضح في أمر تعددت فيه وجهات النظر من أهل النظر؛ وكان يحقق المصلحة العامة كان مشروعًا ، وبخاصة في أمور الدنيا فالناس أعلم بشؤونها .

٨- الإسلام دين تقدم وتطور وحضارة ، ليس جامدًا ولا متمسكًا بالقديم على علاته؛ فهو ينهى عن التبعية المطلقة في الفكر أو السلوك الذي يظهر بطلانه . بل يقرر أن الله يبعث مجددين على رأس كل قرن، يوضحون للناس ما أبهم ، ويصححون لهم ما أخطؤوا فيه، ويوائمون بين الدين والحياة فيما تسمح به المواءمة؛ لأنه دين صالح لكل زمان ومكان، ومن مبادئ التربية المأثورة عن السلف: لا تحملوا أولادكم على أخلاقكم فإنهم خلقوا لزمان غير زمانكم والمراد بالأخلاق العادات التي تقبل التغيير ، أما أصول الأخلاق فثابته .

بهذا وبغيره نرى الإسلام يرفض العلمانية، وأن المسلمين ليسوا في حاجة إليها، وإنما هم في حاجة إلى فهم دينهم فهمًا صحيحًا، وتطبيقه تطبيقًا سليمًا كاملاً، كما فهمه

الأولون وطبقوه ، فكانوا أساتذة العالم في كل فنون الحضارة والمدنية الصحيحة، وضعف المسلمين وتأخرهم ناتجان عن الجهل بحقائق الدين وبالتالي عدم العمل بما جاء به من هدي، وبالجهل قلدوا غيرهم في مظاهر حضارتهم ، وآمنوا بالمبادئ التي انطلقوا منها دون عرضها على الإسلام ؛ لأنهم لا يعرفون عنها إلا القليل، ولئن رأينا بعض دول المسلمين الآن قد نقلوا معارف غيرهم ممن يدينون بالعلمانية ، فليس ذلك دليلاً على أنهم آمنوا بما آمنوا به ، وإنما هو للاطلاع على ما عندهم حتى يعاملوهم على أساسه، وإذا كانوا قد قبسوا من مظاهر حضارتهم؛ فذلك للاستفادة من نتائج عملهم وخبرتهم فيما يقوي شوكة المسلمين ويدفع السوء عنهم ، والتعاون في المصالح أمر تفرضه طبيعة الوجود، وهو مشاهد في كل العصور على الرغم من اختلاف العقائد والأديان ، والمهم ألا يكون في ذلك مساس بالعقيدة أو الأصول المقررة وأن يستهدف الخير والمصلحة . هذا، والأدلة على ما قلناه مما جاء به الإسلام كثيرة تركناها للاختصار، والمقصود هو إلقاء بعض الضوء على هذا المصطلح وموقف الدين منه. انتهى كلام الشيخ عطية صقر.

• مخالفات العلمانية لعقيدة المسلمين :

أ- مخالفة العلمانية لربوبية الله تعالى :

من معاني كلمة (رب): السيادة والملك، ومن تمام الملك أن ينفذ حكم (الملك) فيما يملك قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة:١)، أي سيد العالمين ومالكهم وخالقهم ورازقهم ، ويقول تعالى بعد وصفه ليوم القيامة: ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (غافر:١٦) ،وكما أن الله تعالى خلق الخلق ، فلا ينازعه في ذلك أحد بادعاء الخلق ، فإن له كذلك الأمر قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف:٥٤) ؛ فلله الأمر أي: الحكم . كما أن لله الخلق .

والأمر في الشرع يأتي بمعنيين :

١- أمر في تدبير الخلق ورزقهم : وهذا لاينازع الله فيه أحد كمثل ما قال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ (السجدة : ٥) .

وكمثل ما قال تعالى: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾، حكاية من الملائكة (مريم :٦٤)

وكمثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ (الأحزاب: ٣٧) ، ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (الأحزاب :٣٨) .

وكمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ (يس:٨٢) وكمثل قوله تعالى في حفظه للبشر: ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي: بأمر الله (الرعد :١١).

٢- الأمر الشرعي: أي ما يأمر الله به عباده من الحلال والحرام وسائر الشرائع وذاك الذي تنازع فيه العلمانية وكل من اتخذ إلهًا يعبده من دون الله لذا فقد قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (٩٦) إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ (هود :٩٦،٩٧) فنازع فرعون في الحكم الشرعي وما أتاهم بأمر رشيد ، وكمثل ما حكى الله تعالى في القرآن عن قوم صالح ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ ﴾ (الأعراف:٧٧) .

وكمثل ما كره المنافقون التكاليف الشرعية .

﴿ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ (التوبة :٤٨).

وقد قال تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة:٣١) ،وجاء عدى بن حاتم وكان نصرانيًا وقال لرسول الله ﷺ : إنا لسنا نعبدهم فقال ﷺ : «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه»[1] (وما أشبه الليلة بالبارحة فكما كره هؤلاء التزام حكم الله، وامتثال أوامره وبدلوها واتبعوا بذلك أهواءهم وما تشتهى أنفسهم جريا وراء مصالحهم ومجاراة لنظمهم؛ فإن العلمانية وأتباعها يفعلون الشيء نفسه .

فإذا جاءهم أمر الله وقيل لهم: ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (الشعراء:١٥١،١٥٢) ؛ فإنهم ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ؛ ويتبعون نتاج عقول تختلف فيه الآراء ، وتتباين فيه الأفهام ، وتتضارب مصالح واضعي القوانين مع مصالح مستخدميه .

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٦/٤) كتاب التفسير حديث (٥٠٩٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبدالسلام بن حرب. وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

يتركون خطاب الله لخطاب مخلوقاته ولقوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾؛ بل ويتبجحون بأن ما صاغوه لأنفسهم هو الحضارة والمدنية ، وأن المؤسسات القائمة على تجاهل حكم الله هي مؤسسات (المجتمع المدني) ؛ وفى المقابل: فإن حكم الله تخلف ورجعية وأصولية، ويصمونه (بالثيوقراطية) وحكم الحق الإلهي أو الحكم الديني بنفس المصطلحات التي تداولها قبلهم علمانيو الغرب واصفين أحوال أحبارهم ورهبانهم الذين أذاقوهم ويلات التسلط باسم الدين متناسين أو ناسين أن ليس للإسلام من ذلك من شيء ، فالإسلام يوجب على المسلم تحقيق توحيد الربوبية للذي قال له: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف :٥٤)؛ فيعلم أنه يجب عليه الإيمان بالله من أمر كوني تدبيري وما له تعالى من أمر شرعي فيكون بذلك قد أتى بالإيمان بربوبية الله على وجهها الصحيح :﴿بَل لِّلَّهِ الأَمْرُ جَمِيعًا﴾ (الرعد:٣١)، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية:١٨) [(١)].

ب- مخالفة العلمانية لمفهوم ألوهية الله:

فمعنى الإله : المعبود. والألوهية : العبودية .

قد جاء الأنبياء جميعًا لأقوامهم بقول واحد: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف: ٨٥). وقال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة:٥).

وفى الحديث المتفق عليه عن معاذ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد؟** » قال قلت : الله ورسوله أعلم، قال : «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا** »[(٢)] متفق عليه .

فالعبادة هي حق الله على خلقه والمطلوب فيها أن يؤدي العبد ما أمره الله تعالى مستحضرًا كمال الحب مع كمال الذل والخضوع لله .

فيؤدي الشعائر التعبدية من الصلاة والصيام والزكاة والحج والدعاء والنذر وغير ذلك لله تعالى، كمثل ما أمر الله من غير زيادة ولا نقصان مع كمال الحب وكمال الذل،

---

(١) استفدت في هذه الفقرة من كتاب «أصول الإيمان» (٣) للدكتور محمد صلاح الصاوي، ط الجامعة الأمريكية المفتوحة صفحات متفرقة.

(٢) رواه البخاري (ج٤/ ٣٠) حديث(٥٩١٢)، ومسلم في كتاب «الإيمان» (ج١/ ٤٨) حديث (٣٠).

وكذلك يفرد الله بكمال الخضوع لأمره ونهيه ؛ واتباعه فيما أحل وحرم، فإن أمر بجهاد جاهد أو أمر بمعاداة الكفار والتبرؤ منهم فعل أو أمرت المرأة بحجاب امتثلت .

وإن نهى المسلم عن الربا والزنى والسرقة والفواحش بادر بالترك. وكل هذا من كمال العبودية لله .

والعلمانية لا تفعل ذلك، بل هي (حكم الشعب) فما رآه الشعب حسنًا فعلوا ، إلا تركوه وراءهم من غير نظر لكون ذلك من أمر الله أم من غيره، والشعب في أغلبه تابع لكل ناعق ، فأنى له أمر يهدي إلى هدى؟ قال الشاعر :

أعمى يقود بصيرًا لا أبا لكم قد ضل من كانت العميان تهديه

قال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [الأنعام: ١٦١] .

فالانقياد لله عز وجل والتزام طاعته هو أحد ركني العبادة ، فمن زعم حب الله وتصديقه ولكنه رفض الطاعة له والانقياد لأمره ، واختار لنفسه طريقًا آخر مضادًا للصراط المستقيم الذي شرعه الله وأمر باتباعه ، واتخذ ذلك منهجًا ثابتًا وديدنًا مضطردًا يوالي عليه ويعادي عليه ، فقد ضاد الله في أمره وجعل نفسه ندًّا للذي خلقه .

وقد روى الحافظ ابن كثير عن سعيد بن جبير ﷺ قال: « خاصمت اليهود النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله، فأنزل الله تعالى: ﴿**وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾ (الأنعام: ١٢١).

قال ابن كثير : ﴿ **وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾ أي: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم غيره عليه فهذا هو الشرك (١) .

* ■ *

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/١٦٨)، وانظر: «أصول الإيمان» د. محمد صلاح الصاوي، طبعة الجامعة الأمريكية المفتوحة.

• البرجماتية •

تعد البرجماتية هي الفلسفة التي تستند عليها الرأسمالية وتسمى فلسفة الذرائع؛ لأنها تقدم على ما هو عملي ذاتي .

يقول د/ محمد عـزيز سالم: «والبرجماتية ليست إلا ترجمـة أمينة للنظام الرأسمالي في بكارته الأولى»[١]، وإن شئت فـقل: إن الرأسـمـاليـة هي التطبـيق المـادي للفكر البرجمـاتي؛ وهذه وتلك تعبير صـادق عن الفلسفة الأمريـكية تلك التي تؤثر بفكرها في أغلب قرارات الأمم المتـحدة، وفى أصل البـرجماتيـة أو النفعيـة أو فلسفـة الذرائع: نجد الاهتمام بما هو ذاتي حسي، ينزع للذة الشخصية ، ويقوم على مبادئ ابتزازية .

وفى السياسة نجد تطبيق البرجمـاتية: في النظريات الميكافيلية التي تبرر الخداع والظلم وانتهاك حـقوق الآخرين تحت دعوى: أن الغاية تبـرر الوسيلة، وبهذين التطبيـقين لفلسفة البرجماتية تتعامل الدول الغربية مع القضايا السياسية والاقتصادية فنجد من ذلك مثلاً :

الاحتكار: سواء للتكنولوجـيا أو للمعلومـات أو للبضائع؛ بحيث تتـحول كل تلك الأشيـاء إلى أموال عند شدة الحـاجة إليها، وتصـبح مجالاً للضـغط من خلال استـغلال حاجات الشعوب إلى ما بأيديهم منها .

الابتزاز : ونجد ذلك واضحًا في ابتزاز الشعوب - سياسيًّا ومعنويًّا واقتصاديًّا -حتى أصـبحـت الأيدي العاملـة لا تخضع إلا للـعرض والطلـب والسوق إلى غـيـر ذلك من المصطلحات التي تزري بالمحتاجين، وتبعد الجانب الأخلاقي الإنساني من الحسبان .

الدولة في النظام البرجماتي تقـتصر مهمتها على حـماية الأفراد والأموال والمحافظة على الأمن والدفاع عن البلاد ، وفى النظام الإسلامي تضمنت الدولة العبودية لله وطاعته والتكافل الاجتماعي، وإشاعة الأخلاق الحسنة ، والدفاع عن القيم .

لذا فتجد الإباحية لا حرج فيـها في النظم البرجماتية تحت دعاوى الحرية ، وهي في الأساس تقوم على ابتزاز حاجات النساء.

- **الحياة المحمومة** : وذلك نتيجة للصراع القائم بين طبقتين إحداهما مبتزة يهمها جمع

---

(١) «دراسات ومذاهب» لمحمد عزيز نظمي سالم ، ط مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ، ص (٤٨٤).

المال من كل السبل وأخرى محرومة تبحث عن المقومات الأساسية لحياتها ،دون أن يشملها شيء من التراحم والتعاطف المتبادل .

- **الاستعمار** : ذلك أن الرأسمالية بدافع البحث عن المواد الأولية ، وبدافع البحث عن أسواق جديدة لتسويق المنتجات تدخل في غمار استعمار الشعوب والأمم استعماراً اقتصاديًّا في أول الأمر، ثم استعماراً فكريًّا وسياسيًّا وثقافيًّا ، وذلك فضلاً عن استرقاق الشعب وتسخير الأيدي العاملة فيها لمصلحتها .

- **الحروب والتدمير** : فلقد شهدت البشرية ألوانًا عجيبة من القتال والتدمير، وذلك نتيجة طبيعية للاستعمار الذي أنزل بأمم الأرض أفظع الأهوال وأشرسها .

- الرأسماليون يعتمدون على مبدأ الديمقراطية في السياسة والحكم، وكثيراً ما تجنح الديمقراطية مع الأهواء بعيدة عن الحق والعدل والصواب .

- إن النظام الرأسمالي بني على أساس ربوي، والربا هو جوهر العلل التي يعاني منها العالم أجمع لما فيه من إضرار بالمنتج والمستهلك معًا وذلك لصالح الجهة المرابية.

- إن الرأسمالية تنظر إلى الإنسان على أنه كائن مادي وتتعامل معه بعيداً عن ميوله الروحية والأخلاقية ، داعية إلى الفصل بين الاقتصاد وبين الأخلاق .

- تعمد الرأسمالية إلى حرق البضائع الفائضة، أو تقذفها في البحر خوفًا من أن تتدنى الأسعار لكثرة العرض ، وبينما هي تقدم على هذا الأمر تكون كثير من الشعوب في حالة شكوى من المجاعات التي تجتاحها .

- يقوم الرأسماليون بإنتاج المواد الكمالية ويقيمون الدعايات الهائلة لها دونما التفات إلى الحاجات الأساسية للمجتمع ذلك أنهم يفتشون عن الربح والمكسب أولاً وآخراً .

- يقوم الرأسمالي في أحيان كثيرة بطرد العامل عندما يكبر دون حفظ لشيخوخته، إلا أن أمرًا كهذا أخذت تخف حدته في الآونة الأخيرة بسبب الإصلاحات التي طرأت على الرأسمالية[١] .

فبهذين الفكرين إذن تتشكل العقلية الغربية المسيطرة على المنظمة الدولية .

---

(١) انظر: «الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة» الندوة العالمية لشباب الإسلام ص (٢٣٦).

٣- مبادئ الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة [١]

نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ؛ التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف.

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا :

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار .

وأن نضم قواتنا كي تحتفظ بالسلم والأمن الدولي .

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها، ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة .

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها.

قد قررنا جهودنا لتحقيق هذه الأغراض ؛ ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التوفيق المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى «الأمم المتحدة» .

---

(١) «الأمم المتحدة» ، د. محمد المسفر ط دار الفتح ، قطر سنة ١٩٩٧م، ص (٤٧٣) وما بعدها .

• في مقاصد الهيئة ومبادئها[١]:

المادة الأولى :

مقاصد الأمم المتحدة هي :

١- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وَفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي؛ لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

٤- جعل هذه الهيئة مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

المادة الثانية :

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقًا للمبادئ الآتية:

١- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .

٢- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعًا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية؛ يقومون - في حسن نية - بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

٣- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية ؛ على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .

---

(١) «الأمم المتحدة» ص (١٧٢).

٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد « الأمم المتحدة » .

٥- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ،كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع .

٦- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

٧- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ «للأمم المتحدة» أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع .

- **تعليقات نقدية على بنود الميثاق والمبادئ:**

لا نستطيع ابتداءً أن نفصل الكلام النظري عن الواقع العملي ، فأي تحول ذاك الذي جعل تلك الشعوب تتحدث عن السلام، وتجنب ويلات الحرب، والتسامح، وحسن الجوار ؛ وهم لتوهم ما نفضوا عن كواهلهم غبار حرب خاضوها؛ سالت فيها الدماء أنهارًا (العالمية الثانية)، والتي توَّجوها بأجرم حدث بشرى على الإطلاق؛ وهو إبادة مدينتين من الوجود بالقنابل الذرية؟!

اللهم إلا الكلام وهم يحسنونه، وأين الحديث عن حسن الجوار ، بينما الحرب الباردة، واستعمار الشعوب، والتحكم في شؤون الدول، وامتصاص خيراتها ، والتنافس مع الصين كان ولا يزال قائمًا؟ وأي حديث عن (الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته، والفرد وقدره) وهم لا يعبؤون كثيراً بما يحدث للبشر في غير دولهم -وانظر: مثلاً التجارب الدوائية التي يجرونها على سكان العالم الثالث[1]، ودفن النفايات النووية في بلادهم- وحتى في دولهم؟ والنظام الشيوعي خير شاهد على ذلك حيث لا قيمة

(١) ونشير إلى ذلك في الفصل الثالث من البحث .

للفرد؛ حيث نجد التفرقة العنصرية لم تختف من البلاد الغربية ولا مستعمراتها السابقة التي خلفت مواطنين غربيين فيها كاسترااليا، وجنوب إفريقيا [(١)].

- أما تقسيم الأمم إلى (صغير وكبير) في الميثاق فهو يتناقض مع مبدأ المساواة الذي ذكر في المقاصد والمبادئ (المادة الثانية) حتى وإن كان الحديث عن (واقع) وليس عن (مبدأ) فإن المفترض أن الميثاق كان يسوق مبادئ، وهذه التفرقة -في الواقع- هي التي تجر إلى ما يسمى بحق النقض؛ والذي هو (ينقض) -في الحقيقة- مبادئ الأمم المتحدة من الأساس؛ إذ يجعل قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن وإجماعات الدول الأعضاء هراء، لا فائدة منها مادامت تلك القرارات لا تناسب مصالح دولة من الدول دائمة العضوية .

- أما (ضم القوات كي تحفظ السلم والأمن الدولي) فالذي نعلمه من الواقع ما نراه من سباق التسلح الذي لو وُجِّه للتنمية؛ لتغيرت الحياة إلى النماء والرخاء على وجه الأرض. (تنفق أمريكا على التسلح قريبًا من ١٠٠ مليار دولار سنويًّا)[(٢)].

ولم يتم (ضم القوات) إلا في حرب الخليج الثانية حسب رغبة أمريكا التي كانت تدافع عن مصالحها، ثم انفردت بعد ذلك بالحرب - ومعها إنجلترا- دونما غطاء من الأمم المتحدة !

- أما قولهم: (ألا تستخدم القوات المسلحة في غير المصلحة المشتركة)؛ فذلك عين البرجماتية النفعية؛ فالأصل عندهم: أنهم ينتزعون بقوتهم ما يوافق مصلحتهم ، ولا يعبؤون بنصرة الحق ولا الدفاع عنه، وإنما فقط (المصلحة) ولأنها كلمة فضفاضة هلامية، فكثيرًا ما تستخدم وفق أهوائهم، وفى النقطة الرابعة عند قولهم: (جعل هذه الهيئة مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها)، وهذه النقطة في نظري من أخطر تلك المقاصد، فإن أمة الإسلام مأمورة بحكم التزامها الديني أن يكون مرجعها هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛ فهما المصدران اللذان يستقى منهما كل توجيه وكل تنسيق ؛ على مستوى الفرد أو الجماعة ، فالتراث الإسلامي مليء بالحديث عن الحقوق المختلفة للأفراد والجماعات المختلفة داخل المجتمع الإسلامي ؛ وبالحديث عن العلاقات بين الدول في السلم والحرب وغير ذلك .

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك بعد قليل في الفصل الثالث.

(٢) مرصد الأرقام ملحق مجلة البيان،عدد خاص سنة (١٤٢١هـ) ، تحت عنوان الأرقام ص(٢١).

فكيف يسوغ أن تجعل المرجعية والتوجيه لهذه الهيئة ، وهي نفسها ليست ثابتة المرجعية؟ ولنأخذ على ذلك مثلين :

١- في المادة الخامسة والعشرين من ميثاق حقوق الإنسان نقطة (٧) تنص على : أن الأسرة هي الوحدة الطبيعة الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وهذا صار الآن (موضة قديمة) فالاتجاه الآن: لإباحة صور أخرى لأشكال من الشذوذ، وضم ذلك إلى مفهوم الأسرة على غرار ما حدث في مؤتمرات السكان الأخيرة. أما ما جاء في (المقاصد) من المادة الثانية نقطة (٧) والمذكورة قبل قليل، والتي لا تسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما !

وهي نقطة تتعارض مع الاتجاه العالمي الجديد في تسويغ التدخل في شؤون الدول بدعوى حماية الأقليات، أو دعم الديمقراطية، أو نصرة حقوق الإنسان، وهو ما تلوح به أمريكا في وجه كل مخالف لها، وهو كذلك من مخاطر (العولمة) فأي مرجعية إذن ستكون؟!

وهل يجوز للمسلمين أن يتركوا أوامر دينهم لأهواء مجموعة المستعمرين السابقين أولئك؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة :٤٩، ٥٠).

٢- في المادة الثانية من المقاصد النقطة (٥،٦) وهو ما يتعلق بـ: (تقديم جميع الأعضاء العون للمؤسسة الدولية في أي عمل يتخذ وفق هذا الميثاق، ويمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ المؤسسة ضدها عملاً من أعمال المنع أوالقمع، وكذلك العمل على أن تسير الدول غير الأعضاء على هذه المبادئ)[1].

ولنا ملاحظات هنا: حيث إن هذه المواد تتناقض مع مبدأ السيادة ، كما أنها تكرس مفهوم التبعية حيث تتحكم الدول الكبرى في القرارات التي يمكن أن تطبقها وفقًا لهواها، على غرار ما حدث من العقوبات الدولية المفروضة على ليبيا وعلى العراق وغيرهما من الدول، والتي لا تستطيع الدول الأخرى تجاهل تلك العقوبات بموجب هذا الالتزام .

(١) «الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان» ، ط الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩٥ ص(٩).

- **التكييف الشرعي لتلك المبادئ:**

بعد كل النقد الذي وجهناه للمنظمة الدولية ، من حيث النشأة والمبادئ والوعاء أو الأفكار التي أثرت- في صياغة تلك المبادئ - وتؤثر في القرارات والمواثيق .

فما حكم التعامل مع المنظمة الدولية وكيف يكون الموقف من قراراتها؟ .

إنه سؤال ملح ومهم . . . والإجابة عليه ليست يسيره نظرًا لتشابك الموضوع ، فإذا نظرنا إلى الموضوع فقط من جهة المبادئ والأفكار: والتي نشأت ما بين الاستعمار من جهة والأفكار المرفوضة (كالعلمانية والبرجماتية) من جهة أخرى؛ فإن النفس تنزع إلى تحريم كافة صور التعامل مع المنظمة .

ولكن إذا نظرنا إلى مصالح أخرى صارت أمرًا واقعيًّا ، وأشكال أخرى من التعاملات مثل: الرعاية التعليمية، ومراعاة شؤون اللاجئين ،وحقوق الإنسان والرعاية الصحية، وغيرها، سنجد فوائد تتحقق ، فهل بالإمكان التعامل مع المنظمة الدولية باعتبار المصلحة؟ .

هذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في الصفحات المقبلة والله المستعان .

ولتفصيل ذلك نقول:

كان للنبي ﷺ معاملات ومعاهدات مع الدول الأخرى ، كان فيها نوع اعتراف يسميه أهل العلم اعترافًا واقعيًا ، أي معاملة يفرضها واقع الحياة؛ وليس معناها الاعتراف بشرعية تلك النظم؛ ولا جواز التحاكم إلى قوانينها، ومن ذلك وصفه ﷺ النجاشي: بأنه ملك وأنه لا يظلم عنده أحد، عندما قال لأصحابه: « **لو خرجتم إلى أرض الحبشة؛ فإن بها ملكًا لا يظلم عنده أحد**»[1] ، وكذلك رسائله وكتبه إلى رؤساء الدول مثل: كتبه إلى قيصر الروم، وكسرى ملك الفرس، والمقوقس حاكم مصر[2] (وهذا يدل على اعتراف الرسول ﷺ بكيان هذه الدول وإلا لما خاطب ملوكها)[3]، وقد عقد معاهدات مع قريش.

---

(١) «سيرة ابن هشام» ، (ج٢/ ٤٢) ، ط دار الجيل، بيروت عام ١٤١١هـ.

(٢) انظر: كتاب المغازي ، باب: كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، «صحيح البخاري» (ج٣ ص٧٧).

(٣) «مجموعة بحوث فقهية »،مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة ،د. عبد الكريم زيدان الأستاذ بجامعة بغداد .

يقول الدكتور / عبد الكريم زيدان:(١)

والآن وقد عرفنا بدار الإسلام ودار الحرب ، فما موقف الأولى من الثانية؟ الجواب على هذا السؤال : إن الدولة الإسلامية تعترف بالدولة غير الإسلامية اعترافًا واقعيًا لا شرعيًا ، وهذا الأساس الذي قامت عليه قواعد القانون الدولي الإسلامي، والأصل الكبير الذي تفرعت منه جميع أنظمته وضوابطه وجزئياته، وفي ضوئه يمكننا فهم جميع جزئيات وأفكار وقواعد هذا القانون فلابد من توضيح ذلك بإيجاز .

أولاً: الاعتراف الواقعي :

يقوم اعتراف الدولة الإسلامية بغيرها من الدول اعترافًا واقعيًا ؛ على أساس وجودها المادي المحسوس؛ لأن ما هو موجود محسوس لا يمكن إنكاره ، ويتحقق هذا الوجود المادي بالقوة والمنعة أي: بالقدرة الفعلية لهذه الدولة على بسط سلطانها على إقليمها ورعاياها ، وعلى أساس هذا الاعتراف الواقعي تعقد الدولة الإسلامية معها المعاهدات وما يترتب عليها من التزامات؛ أو حل مشاكل معلقة أو تنظيم أمور تجارية فيما بينها ، وعلى أساس هذا الاعتراف تسمح لرعاياها بالدخول إلى إقليم الدولة الإسلامية بالأمان، وما يترتب عليه من أحكام وحقوق وواجبات بالنسبة للمستأمن ولدار الإسلام، وعلى أساس هذا الاعتراف الواقعي؛ تعترف لها الدولة الإسلامية بسلطانها على أفرادها داخل إقليمها وبتمثيلها لهم، فترسل إليها تركة رعاياها الذين يموتون في دار الإسلام وليس معهم ورثتهم، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي في هذا المعنى ما نصه: «وقد نص أحمد في رواية الأثرم فيمن دخل إلينا بأمان فقتل: أنه يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى الورثة»(٢) وهذا القول الصريح في اعتراف الدولة الإسلامية بتمثيل الدولة غير الإسلامية لرعاياها وبسلطانها عليهم داخل إقليمها. وفي «شرح الزرقاني على مختصر خليل في فقه المالكية» في مسألة مال المستأمن وديته إذا قتل في دار الإسلام، قال الشارح: « فماله لورثته فيرسل مع ديته لورثته، فإن لم يكن له وراث فصريح نصوصهم: أنه لا حق فيه للمسلمين؛ بل يبعث هو وديته لأهل بلاده»(٣) ومعنى لأهل بلاده: إرساله إلى حكومته.

---

(١) «مجموعة بحوث فقهية » ص (٥٢) وما بعدها. (٢) «المغني» لابن قدامة الحنبلي (ج ٦ ص ٢٩٦) .

(٣) «المغني» (ج ٦ ص ٢٩٦) كذا عزاه الدكتور عبد الكريم زيدان.

ويضيف الدكتور / عبد الكريم زيدان[١] : فيقول :

ثانياً: عدم الاعتراف الشرعي :

قلنا: إن الدولة الإسلامية لا تعترف اعترافًا شرعيًّا بوجود الدول غير الإسلامية ويرجع ذلك إلى أن الدولة غير الإسلامية لا تقوم على أساس الإسلام ، ولا تتخذ أهدافه هدفًا لها ، ولا شرعته قانونًا لها ، ومن ثم فهي من نظر الشريعة الإسلامية كيان باطل قام على أساس باطل ، وما كان هذا شأنه ووصفه لا يمكن أبدا أن تعترف به الدولة الإسلامية اعترافًا شرعيًّا ؛ لأن شرعية الشيء وأحقيته تستمدان من مفاهيم الشريعة وأحكامها، والشريعة الإسلامية تعتبر ما لا يقوم على أساس معانيها باطلاً قطعًا، وتأسيسًا على هذا النظر فإن هذه الكيانات أي: الدول غير الإسلامية التي تقوم على غير الإسلام وترفض أحكامه تعتبرها الدولة الإسلامية كيانات باطلة، لا تستحق البقاء؛ لأن الباطل منكر وفساد، والمنكر يجب أن يزال، وزواله يكون ببنائها من جديد على أساس الإسلام؛ بأن يكون حكامها مسلمين ويكون قانونها هو القانون الإسلامي أي الشريعة الإسلامية. ويتم ذلك عن اختيار بأن تعتنق الإسلام وتطبق قانونه أو تخضع لسلطان الدولة الإسلامية السياسي وعلامة ذلك التزامها بدفع الجزية[٢] ، وذلك عند القدرة وبعد الدعوة .

يتضح إذن من خلال هذا العرض أن التعامل مع المنظمات الدولية هو تعامل يفرضه الواقع، ولابد فيه من اشتراط عدم الإلزام بما فيه من مخالفات شرعية لديننا، فإذا كان الأمر كذلك فلا حرج من التعاون فيما فيه نفع ومصلحة .

وإذا كان شرطهم في ذلك: أنه إما أن يقبل ذلك كله أو يرفضه كله ، فيجب عندئذ أن يرفض ذلك التعامل حيث «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[٣] ، ونقول: إنه ليس استسلامًا لواقع بقدر ما هو تقدير للظروف وتيسير على الناس، وإلا صار حرامًا على الناس أن يقبلوا مساعدات الأمم المتحدة في قضايا أمن قبل مساعدات الصحة أو التعليم أو اللجوء السياسي والاضطهاد والتمييز، وهو ما يشق عليهم وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ، (فالمشقة تجلب التيسير) كما هو معلوم من أصول الفقه .

---

(١) «مجموعة بحوث فقهية»، د/ عبد الكريم زيدان ، الأستاذ بجامعة بغداد،ص (٥٣).

(٢) «شرح الزرقاني» لمختصر خليل (ج٢/ ٨٧).

(٣) «كشف الخفاء» للعجلوني حديث(٣٠٧٦)، (ج٤/ ٤٦) وعزاه لأحمد والحاكم ،ورواه الطبراني عن عمران ابن حصين بلفظ «طاعة الله» – باب: الظاء (١٧/ ٧٥).

مع العلم بأنه يجب على المسلمين أن يأخذوا زمام المبادرة وأن يوجدوا مؤسسات بديلة ، ولئن كان هذا يعد حلمًا الآن بعد ارتباط كثير من المعلومات بالجانب الغربي؛ نظرًا لتفوقه إلا أنه يمكن أن يتحقق إذا أحسن المسلمون استخدام ما بأيديهم من إمكانات ، وأحسوا بأهمية إيجاد البديل مع الإخلاص لله تعالى .

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨):

لا يخفى أن لكثير من المواثيق (أو الجماعات والمنظمات) التي تدافع عن حقوق الإنسان أهدافًا نبيلة، تسعى للرقي بالإنسان، ماديًا واجتماعيًّا ونفسيًّا وعلميًّا، ولا يخفى كذلك الجهد الذي يبذله المدافعون عن تلك الحقوق في سبيل تحقيقها على أرض الواقع، ولا المعاناة التي يواجهونها من ظلم وقتل واعتقالات واضطهادات؛ لتمهيد السبيل لها .

ونحن -المسلمين- إذن لا ننكر هذا، ونقدر لهؤلاء ما يفعلون، كمثل ما قدر رسول الله ﷺ لبعض أهل الجاهلية نبل أخلاقهم وكرم أفعالهم؛ فقال في أسرى بدر: «**لو كان المطعم بن عدى حيًا** - وكان من كرماء أهل مكة الذين ساهموا في تخفيف الاضطهاد على المسلمين ونقض صحيفة المقاطعة- **ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**» رواه البخاري(١) .

وأم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها أثنت على كريم أخلاق (عثمان بن طلحة) ولم يكن أسلم بعد؛ إذ لقيها وهي مهاجرة وحدها وقد فرت من ظلم قومها؛ فأبى إلا أن يصحبها ليعرفها الطريق، وقالت: (فما صحبت رجلاً من العرب أراه كان أكرم منه)(٢) .

ولكن هذا الثناء وذلك التقدير، لا يعنى إقرارنا لهم على ما نخالفهم فيه، وهناك فارق جوهري بين فكر المسلمين وبين فكر دعاة حقوق الإنسان، ألا وهو أننا نستمد تصوراتنا لحقوق الإنسان من خلال نظرنا الشرعي، ونقيس ما يعرض علينا من أفكار من خلال النصوص المطهرة، وفى حين أن دعاة حقوق الإنسان يقيسون من خلال النصوص والمواثيق التي وضعوها، والتي قد تصطدم بشكل مباشر مع نصوص الشرع وفى هذه الحالة فإننا لا مناص أمامنا أن ننبذ ما خالف الشرع؛ فإن ذلك واجب ديني إذ يقول تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً** ﴾ [البقرة:٢٠٨] ويعاتب الذين يتعاملون مع الدين بصورة انتقائية

---

(١) باب: المن عن الأسارى (ج٢/ ١١٦)، حديث (٢٩٧٠) مرجع سابق، قال في الشرح: (المطعم بن عدي): هو الذي سعى في نقض الصحيفة التي علقتها قريش على الكعبة، (النتنى) جمع نتن، وهو ذو الرائحة الكريهة، والمراد هنا النتن المعنوي، وهو كفرهم وضلالهم.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة»، للحافظ ابن حجر ، (ج٨/ ٢١٤) باب: من ذكر لها صحبة، دار الحديث.

فيقول سبحانه: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ﴾ (البقرة: ٨٥).

فتعمد مخالفة النص الشرعي واستبداله بغيره؛ أو الظن أنهما على قدم المساواة؛ أو أن يوسعنا الخروج عليه أو توهم أن مواثيق حقوق الإنسان أفضل منه، فإن ذلك يعد خروجًا عن الالتزام الديني؛ وتخلصًا من الدين وردة عن طريقه.

خذ مثلاً: عقوبة القتل العمد، والتي أمر الإسلام فيها بالقصاص من القاتل فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (البقرة: ١٧٨)، فعندما يأتي دعاة حقوق الإنسان فيدعون أن ذلك يتنافى مع حقوق الإنسان؛ إذ يمنع القاتل من حق الحياة الذي تحدثت عنه المادة الثالثة من الإعلان العالمي، فنقول: لا، ولا يمثل إعلانكم ولا ما فهمتموه منه عندنا إلا نصوصًا بشرية ننبذها إن خالفت ديننا، وكل هذا من كمال العبودية لله، . . هذا وقد منح الإسلام للقاتل بصيصًا من الأمل يتمثل في قبول الدية بدلاً من القصاص بالقتل؛ حيث لا مناص من قبولها في حالة القتل الخطأ وشبه العمد، وأما العمد ففي حالة قبول أولياء المقتول لذلك وبذا تسقط العقوبة، وهو ما لا تمنحه له القوانين الأخرى؛ إذ تميل غالبًا إلى كفة أحد الخصمين دون الآخر، ولا ينبغي التذرع بأن بعض الإجراءات التي تدين المجرم تكون قاصرة أو يستخدمها الحكام أو القضاة بصورة عشوائية أو انتقائية، فإن ذلك لا يعني خللا في العقوبة، وإنما يعني خللا في الإجراءات أو ظلما من القضاة والحكام، وهو ما لا يتلافى برفض العقوبة، وإنما بإصلاح مواطن الخلل المذكور، فالأصل إذن - الذي ينبغي استصحابه - هو أن قبولنا للمواثيق أو رفضها يتعلق بمدى موافقتها للشرع أومخالفتها له.

والآن إلى تلك النصوص من الإعلان العالمي[1] المتعلقة بقضية المساواة مع تعليقات عليها وفقًا للنصوص الشرعية:

المادة الأولى: يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

التعليق: نحن لن نتكلم عن زيف الموقعين على الإعلان في تطبيق مثل تلك العبارات التي وضعوها [2]؛ لأن ذلك له مكانه عند الحديث عن أخطاء التطبيق، ولكن التعليق الآن

(١) «الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان»، ط الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٥، صفحات متفرقة.

(٢) انظر مثلاً: كيف باركت إنجلترا احتلال فلسطين ودعمت اليهود - في نفس العام (١٩٤٨) - في حربها ضد العرب وكذلك العدوان الثلاثي على مصر (١٩٥٦) الذي شاركت فيه إنجلترا وفرنسا وإسرائيل، وغير ذلك من الاعتداءات التي تناقض مبدأ (الأخوة) الذي ينادون به.

على التعارض بين المعاملة بروح (الإخاء)، وما يتطلبه -مثلاً- الجهاد ضد الظلم، والاستعمار وامتصاص الخيرات من معاملة بغير إخاء؛ وذلك لأن الظالم أو المستعمر أو المبتز هو المتسبب في ذلك حيث يقول تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ (النساء: ١٤٨)، فلا حرج على المظلوم أن يعامل ظالمه بغير إخاء، وكم ابتزت دول بابتسامات صفراء ومعاملات حسنة، حتى قال قائل ذات يوم: الإنجليز خصوم شرفاء معقولون [١].

نقطة أخرى مهمة: الولاء والبراء، فلا يمكن أن تتصل وشائج الأخوة في الإسلام إلا بالأخوة الإسلامية؛ حيث يقول تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وقد قال تعالى أيضًا: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ (الممتحنة: ٤) فقد قطع الصحابة ﷺ بإسلامهم كل علاقة تربطهم بمن كفر بالله، ووصلوا حبائل الأخوة بكل من انتمى لدينهم وعقيدتهم، كما مر- في الفصل الأول- بنا ثناء عمر على بلال ﷺ وإطلاقه عليه أنه (سيد) [٢]، وقد ضرب المهاجرون والأنصار المثل المعلى في ذلك حين هاجر المهاجرون إلى إخوانهم فأكرموهم وآووهم، ونصروهم وأحبوهم، وكونوا مجتمعًا ينتمي بعضه إلى بعض؛ بالرغم من اختلاف الأوطان والأجناس، فهذا عربي وذاك حبشي وهذا أعجمي وآخر رومي كلهم أصبح بالإسلام مسلمًا.

ومع ذلك فنحن نحترم بشرية الإنسان، ونعلم أن الله كرمه على غيره من الخلق ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠).

ونعلم يقينًا أنه يحرم علينا إيذاء الآخرين من غير ذنب اقترفوه، أو جرم أذنبوه؛ وكذا فقد مر بنا تحريم الظلم، ووجوب العدل بين المتخاصمين؛ ولو كان أحدهما على غير الإسلام وكان الآخر خليفة المسلمين. [٣]

---

(١) والقائل: سعد زغلول - رئيس حزب الوفد- في مفاوضاته مع الانجليز، انظر: «أساليب الغزو الفكري للعالم الاسلامي»، على جريشة (١/ ٨٧).

(٢) «البخاري» (ج٢) باب: مناقب بلال، حديث (٣٥٤٤) وسبق تخريجه.

(٣) انظر: الأمثلة على ذلك في الحديث عن العدل والظلم في أهل الكتاب في الفصل الأول ص (٥٢) وما بعدها.

وهذه الصورة المثالية لا نجد تطبيقها إلا في الإسلام ، ذلك الدين الذي لا يحوي نصوصًا سرية، لا تظهر إلا للخاصة من الناس، وإنما هو دين عام واضح ثابت المواقف ثابت العقائد، لا يداهن فكراً ولا يتنازل عن مبادئه.

إذن فقد علمنا الإسلام أن الأخوة الحقة فيه لا تجوز إلا للمنتمين إليه ، مع حفظ حقوق الآخرين واحترام آدميتهم والإحسان إليهم؛ حيث اعتبر رسول الله ﷺ مسؤولاً عن دعوتهم ، وكره تنفيرهم ، وأشفق عليهم أن يهلكوا دون إبلاغهم الدعوة التي يحملها، وكان يحث على الإحسان في كل شيء وأخبر أنه: «**في كل كبد رطبة أجر**»[(١)] وهذا بالطبع يشملهم.

المادة الثالثة : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

التعليق: هذه المادة شديدة العمومية ولابد من تقييدها بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة في حالة عدم ارتكابه لجرم يستحق عليه العقوبة بما يودي بحياته - كالقتل أو الخيانة العظمى والردة- ومع مراعاته حقه في محاكمة عادلة، وتجنب الأخطاء الإجرائية، والعمل بالحديث: «**لئن يخطئ الحاكم في العفو، خير له من أن يخطئ في العقوبة**»[(٢)].

وأما الحرية فهي مقيدة أيضًا بما ليس فيه إضرار بالمجتمع ولا بالأفراد ، وقيمهم ، ودينهم .

المادة الرابعة: لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

التعليق: جاء الإسلام ونظام الرق قائم ، وتتعلق به مصالح كثيرة ، فسد كثيراً من منافذه وجعل كفارات كثيرة تنجبر بعتق الرقاب ؛ ككفارة اليمين ، والظهار ، وجعل عتق الرقبة من أفضل القربات لله تعالى على وجه العموم ؛ لذا فقد كان الصحابة يشترون العبيد ويعتقونهم ، كمثل ما كان يفعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد أمروا بالإحسان إليهم وبعونهم من زكاة المال على المكاتبة (شراء العتق).

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري (ج٢) ص(٤٧)، ومسلم (ج٤) ص(١٥٣).

(٢) رواه الترمذي والحاكم وصححه ولم يوافقه الذهبي، ففي سنده متروك لكن عليه العمل عند أهل العلم للمتابعات والشواهد ، ونص الحديث عن عائشة رضي الله عنها وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فَخَلُّوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة**». انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني حديث (١٦٦) حرف الهمزة (٣٢٤).

لذا فقد تدرج اختفاء الرق في بلاد المسلمين حتى اضمحل ؛ بينما كانت أمريكا - الأرض البكر - تغتصب الملايين من القارة السمراء؛ لاستعبادهم في مستعمراتها الجديدة هناك ، وكانت سفن (ليفربول) تنقل في الشهر الواحد أكثر من عشرين رحلة يموت أكثر من فيها في الطريق بسبب سوء المعاملة وسوء التغذية ، إلى المستعمرات البكر ، هذا بالإضافة لاضطهادهم (الهنود الحمر) السكان الأصليين للقارة.

المادة الخامسة : لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة[1].

التعليق: لئن كنا نقر المنع من التعذيب ، فإنا نتحفظ على منع العقوبات أو المعاملات القاسية والتي تكون في الإسلام وفق القانون وحسب أحكام الشرع ؛ ففي الإسلام أوامر بإقامة الحدود ، والإقادة في الجنايات والجروح ؛ وهي عندنا نصوص شرعية واجبة الاحترام ، فمن حقنا وفقًا للشرع ثم وفقًا لحقوق الإنسان أن نتحفظ على ذلك ، وليس من حق واضعي هذا الميثاق ادعاء: أن العقوبات التي تطبق في الإسلام قاسية ، فهي عبارة تخرج المسلم من إطار الإسلام ، وهي من غير المسلم نوع من التعدي والادعاء المرسل ؛ لأن العقوبات لا تطبق في الإسلام، إلا بعد محاكمة عادلة تدرأ فيها الحدود بالشبهات، ويسمح فيها بالعفو ، أو بأخذ الدية ، وتبقى بعد ذلك الحدود الرادعة تحول بين الناس والوقوع في الجرم.

المادة السابعة: كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه (كذا) دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

التعليق: أما الجزء الأول فلا خلاف عليه ، أما إرادة الحماية ضد أي تمييز (يخل بهذا الإعلان)؛ فلابد فيه من التحفظ على ما سبق أن تحفظنا عليه (وما سيأتي) ، وليس من حق الإعلان ولا غيره إجبار المسلمين على أخذه كنص ديني لا يجوز الخروج عليه.

المادة الثامنة : لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن (كذا) أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

---

(١) كذا في النص المنقول .

التعليق: لابد من إضافة (الشرع) قبل القانون ؛ نظرًا لما في الشرع عندنا من أوامر إلزامية ، وحقوق مكتسبة لا تمنحها عادة القوانين الوضعية ، مثل حقه في التعويض المادي عن الأذى أو القتل ، وحقه في إنزال العقاب بمن اعتدى على حرمته أو خصوصية بيته وهو ما لا تكفله النظم الوضعية.

المادة العاشرة: لكل إنسان الحق - على قدم المساواة مع الآخرين - في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة ، نظرًا عادلاً علنيًّا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة موجهة إليه.

التعليق : نوافق على هذا، لكنا ننوه: بأن المسلم لا يجوز له أن يتحاكم إلى محاكم لا تجعل مرجعيتها شريعة الإسلام ؛ لأن التحاكم إلى الإسلام فرض على المسلم **﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾** (المائدة:٤٩).

وكم عانى أولئك الذين لجؤوا إلى محاكم غير إسلامية[(١)]، من تلك الأهواء التي أشارت إليها الآية الكريمة ، وكم ضاعت حقوق أناس ودول بسبب ذلك التحاكم كمثل ما تحاكمت بعض الأنظمة إلى محكمة العدل الدولية (كذا اسمها) فعاد حكمها وبالاً لا يستند إلى حق ولا يلتمس عدلاً، وإنما تحركه مصالح وأهواء ورغبة في الظهور بمظهر حضاري، أو باتخاذ وثائق وخرائط الاستعمار كأدلة عند ترسيم الحدود بين الدول، وهو ما لا يعد دليلاً إذا حكم الحق.

المادة الحادية عشرة:

لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب.

تعليق: وماذا إذا كان مجرمًا وفقًا للقانون الشرعي؟

تداعي السياق يستلزم أنه لا جرم إذن ، وهو غاية الإجحاف بالشريعة الغراء ففيها من

---

(١) ووفقًا للأنظمة الغربية تتدخل هيئة المحلفين (وهم مجموعة منتقاة عشوائيًّا - نجارين وربات بيوت مثلاً- في صياغة الأحكام وإدانة المتهمين وكثيرًا ما تحدث الإدانة بسبب عدم التعاطف مع المتهم لا بسبب الأدلة ضده، حكى لي أحد المقيمين بالغرب: كيف أدين ، وأخذت أملاكه بغير حق لما تعاطف المحلفون- وأكثرهم نساء - مع زوجته التي كان قد رفع ضدها دعوى بسبب سوء معاملتها له.

حفظ الحقوق ومراعاتها ما ليس في غيرها وما لا يجوز الخروج عنه، فإذا لم يجرم القانون الوطني أو الدولي الزنى ، والربا ، وأكل مال الرعية ، والقمار والإفساد للأموال والأخلاق، فإن ذلك لا يعني: أن الشرع يقر هذا، ولا يعني كذلك أنه بوسع إنسان أو ميثاق كائنًا ما كان أن يتجاهل أحكام الشرع ما دامت لم تذكر في القوانين المذكورة .

المادة الرابعة عشرة:

١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد.

٢- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

تعليق : أما اللجوء فإنا نقيده[١] بدولة يستطيع فيها أن يكون آمنًا على نفسه وماله وعرضه ودينه ، وكثيرًا ما لجأ أناس إلى دول غير إسلامية؛ فوجدوا اضطهادًا في دينهم أشد سوءًا من الاضطهاد السياسي الذي عاشوه ، أو ضاعت حقوقهم المادية مقارنة بأهل البلد الأصليين ، والأدهى أن يضيع دينه فيفسق أو يرتد هو أو ذريته أو يؤذى في عرضه، فيرى بناته -مثلاً- ينحرفن ولا يملك أن يردهن أو يعاقبهن لأنهن في ذلك محميات بقوة القانون في تلك البلاد؛ لذا يقول رسول الله ﷺ : «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**»[٢] يقول رسول الله ﷺ : «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين ..**»[٣] والغريب: أن اللجان الدولية للاجئين اعتبرت أنه يجوز للمرأة أن تطلب اللجوء السياسي من بلدها ؛ وتلجأ إلى بلد أخرى بسبب خوفها من إجراء عملية ختان لها أو لطفلتها.[٤]

أما النقطة الثانية: وهي أنه لا ينتفع بهذا من قام بأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها. وماذا عمن يقوم بعمل يناقض الإسلام؟ أو أساء إليه وإلى أغراضه ومبادئه؟ إن

---

(١) هذا التقييد خاص بالمسلمين ، وهو من باب النصح لهم ، أما لجوء غير المسلمين إلى بلاد المسلمين فمباح؛ ليسمع كلام الله (مادام ملتزمًا بما يجب أن يلتزم به مثله).

(٢) رواه أبو داود عن سمرة بن جندب (ج٢/ ١٨٢) وأخرجه السيوطي في «الجامع الصغير»، وقال: حسن (ج٦/ ٦٧) حديث رقم (٨٦١٣).

(٣) «تهذيب سنن أبي داود » (ج٣ ص٢٤٩) حديث رقم (٢٦٤٣)، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» عن جرير ابن عبدالله في باب: الجيم.

(٤) «مطبوعة حماية اللاجئين أسئلة وأجوبة»، عن القسم الإعلامي للمفوضية ، مطابع الأهرام التجارية ص (١٢).

أسلوب الصياغة يستدعي ألا تثريب عليه ، بل قد يتلقى الدعم والحماية بدعوى أنه من دعاة حقوق الإنسان ، وقد رأينا ذلك مع كثيرين ممن أساؤوا إلى الإسلام ، ثم فروا من ديار الإسلام إلى بلاد الغرب ، ولم نر ذلك الدعم لمن انتقد غير الإسلام، ولو انتقد حقائق يدعيها اليهود مثلاً (١) ، وهذا النص وأمثاله (٢) يدل على أن واضعي تلك المواثيق أرادوها بديلاً عن الأديان- أو هكذا يفهم السياق - فهم يقيدون أغلب النصوص (بما لا يتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها) وهكذا ليس من قيد إلا هذا، وقد كثرت ألفاظ من قبيل: (ولا يجوز (٣)، ويجب ، وعلى كل فرد . . .) وهي ألفاظ شرعية ملزمة.

المادة الخامسة عشرة:

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا، أو إنكار حقه في تغييرها.

التعليق: موضوع الجنسيات والحدود والجوازات وما أشبه من أكثر التعقيدات التي صاغها البشر في العصر الحديث ؛ ذلك لأن تلك الأمور لم تكن ذات بال في القديم ، وهي نوع من التفرقة والتمييز بغير حق ، فيجب أن تزول كل عوائق الإقامة في أي بلد يختار الإنسان لإقامته(٤)، ويجب أن يسمح لكل راغب في الإقامة أن ينالها ، وقد جرت تلك التعقيدات إلى مشكلات سنتطرق إليها عند حديثنا عن الانعكاسات التي صاغتها المواثيق على المجتمعات، ومنها مشكلة التجنس وقد ناقشناها في الفصل الثالث.

المادة السادسة عشرة :

١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس (٥) أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

---

(١) كمثل الدعم الذي تلقاه كلاً من : سلمان رشدي ، وتسليمه نسرين ، ونصر حامد أبو زيد ،في مقابل محاكمة روجيه جارودي لانتقاده الأساطير المؤسسة لدولة إسرائيل.

(٢) كمثل النقطة (٣) من المادة التاسعة والعشرين وفيها: لا يصح- بحال من الأحوال- أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها (ص ١٢) من الوثيقة، مرجع سابق.

(٣) في المواد : (٣ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠).

(٤) بشرط الضوابط المذكورة في النقطة السابقة ، وألا يقيم غير المسلم في الأماكن الممنوعة شرعًا.

(٥) أظن أن المقصود بذلك العرق لا الذكورة والأنوثة وإن كانت مؤتمرات السكان الأخيرة لا تمانع من الزواج المثلي.

٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه .

٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

التعليق:

١- بالنسبة للإطلاق المذكور في النقطة الأولى فهو مقيد في الإسلام من الناحية الدينية : فلا يجوز للرجل ولا للمرأة التزوج من مشرك؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**﴾، ولقوله تعالى: ﴿**وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾ (البقرة: ٢٢١)، وذلك لأن في الزواج من المودة والرحمة والمحبة ، ما لا يتناسب مع البراء الذي يجب أن يجابه به المسلم والمسلمة المشركين.

ولقول الله تعالى: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾ (الممتحنة: ٤).

وأما الرجل: فيجوز له في الإسلام التزوج من الكتابية (اليهودية والنصرانية)؛ باعتبار إمكانية تأثيره على زوجته وانتساب الأبناء إليه ، وتمنع المرأة في الإسلام من ذلك؛ خوفًا من حدوث العكس، وذلك حكم شرعي لا يجوز للمسلمين مخالفته ، وإنما يتبين إسلام المسلم من تسليمه وانصياعه للشرع ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ (المائدة: ٥) .

٢- أما النقطة الثانية والثالثة فنعم وإن كانت المواثيق الحديثة تحاول فرض أنماط أخرى للأسرة كما حدث في مؤتمر بكين وهو ما نرفضه .

المادة الثامنة عشرة:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق: حرية

تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان سرًّا أم مع الجماعة.

التعليق : لكل شخص الحرية في التفكير والضمير والدين ، نعم فإنه ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (البقرة:٢٥٦) ، و﴿**فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ (الكهف: ٢٩)، فإن كان هذا في الدين، فهو في التفكير والضمير [١] أقر ، لكن الجهر بما يناقض الإسلام أو قيم المجتمع هو موطن الخلاف ، فلو تبنى إنسان فكرًا معينًا وأسره في نفسه فإننا لم نؤمر في الإسلام أن نشق عن صدور الناس لنطلع على مكنوناتهم ، ولأمير المؤمنين عمر ﷺ كلمة عظيمة قال فيها :

إن أناسًا كانوا يُؤْخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة.[٢]

فمن أخفى تفكيره ؛ فليس لأحد الادعاء عليه بما يخالف ظاهره ، أما في حالة إظهاره لفكر يناقض الدين، أو يزري به فهذا غير مسموح به أبدًا فإن كان له الحرية في التفكير؛ فإن لغيره الحرية في رفض هذا التفكير، وفي حالة جهره يسبب فتنة لأفراد المجتمع الذين لهم الحق في احترام عقيدتهم ودينهم؛ لما في هذه المخالفة من الإزراء بالدين، وإن جهر بما يخالف به الدين ونصوصه أو يبدي رأيًا فيه أو اعتراضًا على شيء من تراثه أو أدلة علمائه؛ فإنه ينظر في حاله: أيتكلم بذلك من باب السؤال؟ فيبين له عما يسأل ويقارع بالحجة حتى تزول الشبهة من نفسه ويمحى من قلبه الوساوس.

وإن كان قالها من باب: الرغبة في الاجتهاد ، وكان أهلاً للاجتهاد ولم يكن النص المذكور قطعي الدلالة ولا مخالفًا لما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وليس من المجمع عليه بين الأمة ولا انفرد به من دونها ، فله ذلك مادام لذلك أهلاً ولايخالف نصًّا حيث لا اجتهاد مع النص . . . ، أو يكون راغبًا في الاجتهاد من غير أن يكون أهلاً فهذا يمنع

(١) لا أدري كيف نص على الضمير وهو باطن غير ظاهر.

(٢) «صحيح البخاري» ، (ج٢ ص٥٧) حديث (٢٤٩٨).

ولاشك، فإن كان مثل هذا لا يسمح له في الطب -مثلاً- فيمنع من ممارسة المهنة من ليس لها أهلاً؛ فهو في الدين من باب أولى ، وهناك فرق آخر بين الاعتراض والتساؤل الذي تتوفر فيه حسن النية وبين الرغبة في الإساءة، فلا أظن: أن عاقلاً يقبل أن يساء إلى دينه بسباب أو حماقات أو افتراءات فذاك فعل مجرم في الشرائع والقوانين، وهذا مثال على الاعتراض لحسن النية من سيرة الرسول ﷺ :

«عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أناسًا من الأنصار قالوا يوم حنين ؛ حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم.

قال أنس بن مالك : فحدث ذلك رسول الله ﷺ ، من قولهم : فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ ، فقال : «**ما حديث بلغني عنكم؟**» فقال له فقهاء الأنصار : أما ذوو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئًا، وأما أناس منا حديثة أسنانهم، قالوا : يغفر الله لرسوله، يعطي قريشًا ويتركنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ : « **فإني أعطى رجالاً حديثي عهد بكفر؛ أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وترجعون إلى رحالكم برسول الله؟ فو الله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به** » ، فقالوا : بلى، يا رسول الله قد رضينا . قال :« **فإنكم ستجدون أثره شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض**» قالوا : سنصبر[(١)] لقد عذرهم رسول الله ﷺ ، وبين لهم وجهة نظره في منعهم وإعطاء غيرهم لتأليفهم ، وإن كان من يفعل ذلك غالبًا حدثاء الأسنان أو سفهاء الأحلام، أما الخيار من الناس فليس ذلك من شيمهم.

ونأتي هنا عند قضية الردة عن الإسلام ، فنقول: من ارتد عن الإسلام في السر فهذا لا نستطيع محاسبته إلا بما يبدي من قول أو عمل، وقد عرف الصف الإسلامي الأول وجود المنافقين المستورين ، ومع ذلك لم ينزل الوحي بعقابهم، يقول تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ**﴾ (التوبة: ١٠١)، تبقى

---

(١) «صحيح البخاري» (ج٢ ص١٠٩) حديث (٢٩٧٨)، و«صحيح مسلم» ،كتاب الزكاة (٢/ ٢٠٥)، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الصلاة. حديث (١٠٥٩).

إذن قضية الجهر بالردة؛ وهي التي فيها النص الشرعي كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧) ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[١]؛ وذلك لأن المرتد بهذه الطريقة العلنية إنما يقصد بردته تلك زرع الشك فهو خيانة عظمى للمجتمع، وتشكيك وإزراء بعقيدته وكانت اليهود تفعله كمثل ما ذكر الله تعالى؛ للتشكيك في الدين ولإبعاد الناس عنه، قال تعالى: ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (آل عمران: ٧٢).

وبذر الشك في قلوب الناس كمثل ما كان يفعل اليهود في بداية الدعوة، وفي شرح موطأ مالك ما يفيد استتابته ورفع شبهته وتركه للمراجعة؛ كمثل ما انتقد عمر رضي الله عنه قتل مرتد من غير نقاش ولا استتابه فقال: (فهلا طبقتم عليه بيتًا - ثلاثًا- وأطعمتموه .. فاستتبتموه لعله يتوب أو يرجع إلى أمر الله ، اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغني)[٢] فتلك إذن نصوص ملزمة بعقاب من ارتد عن الإسلام ، وهي نصوص ملزمة ينبغي أن يخبر بها من أراد أن يدخل إليه ، وهي لا تطبق إلا بعد تمحيص دقيق من قبل المحكمة وإصرار على العنت من المرتد ، وهي عقوبة تماثل الخيانة العظمى عند الشعوب الأخرى.

المادة التاسعة عشرة:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

التعليق: مع احترام قيم المجتمع ودينه؛ فإنه لا حرج من حرية الرأي والتعبير، وبما يتفق مع مراعاة حقوق الآخرين[٣] وتطبيق آداب الإسلام في الحوار والاعتراض، فقد

---

(١) «البخاري» : عن ابن عباس (ج٤/ ٨٧) حديث (٦٥٢٤)، و«النسائي» (٧/ ٣٨)، و«ابن ماجه» (٢/ ٣٥٢)، وفي «تحفة الأحوذي» حديث (١٤٦٠) (ج٦/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه مالك ، باب: المرتد ، حديث رقم (٨٦٨)، (ج٣/ ٨٥) باب السير.

(٣) وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يسمحون بأقصى حدود حرية الرأي ولقد اعترض عمر على الصديق في حروب الردة وجمع القرآن وتناقشا ، واعترض بعض الرعية على عمر متسائلين عن بعض حقوقهم أو مسائلين حتى عن لباس ارتداه من أين له به ؟ وسمح الصحابة حتى للغوغاء بالاعتراض بالباطل ولم يعاقبوهم، ومن ذلك حصار السفهاء لأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه في بيته.

تدرج الإسلام في إنكار المنكر مثلا (وهو حرية تعبير) ما بين الإنكار بالقلب واللسان ثم باليد، لمن يخول به الشرع ذلك التغيير من أصحاب القدرة أو السلطان، وبحيث لا يجر إنكار المنكر إلى ارتكاب منكرات أشد سوءاً منه.

أما (استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت): فإنها تقيد أولاً: بوجوب تمحيص ذلك الاستقاء ، فلا يدعى بها إلى باطل أو يستباح بها محرم ، وبعدم الإثارة والتشويش ، وبأن كل من يتلقى ويذيع يكون مسؤولاً عما يترتب على ذلك إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر .

المادة العشرون :

١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

التعليق: نوافق إذا روعيت الضوابط المذكورة في الرد على المادة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، من وجوب أن تراعي تلك الجمعيات عقيدة المجتمع وقيمه كما سبقت الإشارة.

المادة الحادية والعشرون:

١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده: إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرًّا.

٢- ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري ، وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

التعليق :

١- لكل شخص حقه في تقلد الوظائف العامة في البلاد ، نعم إذا كان أهلا لذلك، ولم يكن هناك مانع شرعي من ذلك التقليد.

٢- إرادة الشعب مصدر سلطة الحكومة ، ما دام الأمر لا يتعلق بتطبيق شرع فإن الشرع يطبق على الشعب وعلى الحكومة ، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء :٥٩).

المادة الثالثة والعشرون:

٢- لكل فرد -دون أي تميز- الحق في أجر متساو للعمل .

التعليق: نعم، ولعل من العدل أن يتساوى كذلك أصحاب المواهب المتماثلة في الأعمال المتشابهة، ولا يميز إلا من قام بعمل إضافي أو كانت له مواهب أو دراسات مختلفة ، فيجب مثلاً التسوية بين الأطباء المتساوين في الدرجة العلمية والمهارة ، وإن عين بعضهم طبيبًا في قطاع البترول مثلاً (وهو بالضرورة قطاع غني)؛ ينبغي مساواته بطبيب يحمل نفس مؤهلاته ويعمل في قطاع آخر من المجتمع، وقس على ذلك بقية المهن، فالمجتمع كالأواني المستطرقة يفضي بعضه إلى بعض، ولا يستغني فيه قطاع عن الآخر.

المادة الخامسة والعشرون:

٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

التعليق: أما الولادة بطريقة غير شرعية ، فإن للطفل الحق في رعاية المجتمع لكنه ينسب لأمه ، وبعد فطامه ، فإن أمه تعاقب بالحد الشرعي ، إن كان جرمها ارتكب بغير إكراه أو جهل أو وطء بشبهة لما مر من الحديث: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[(١)]، ومن ذلك قول علي رضي الله عنه لامرأة زنت: (لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعله استكرهك)[(٢)]، وإن عرف الأب فإنه ينال عقوبة مماثلة بحسب حاله من الزواج السابق أو عدمه كما هو مبين في كتب الفقه. (انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ، مبحث: الشبهات في الزنى ج٥).

المادة السادسة والعشرون:

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

التعليق: تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية

---

(١) السيوطي في «الجامع»، وقال: حسن (١/ ٣١٤).

(٢) «نصب الراية» ،للزيلعي ، (ج٤ / ٨٤)، كتاب الشهادات، وعزاه إلى البيهقي.

أو الدينية » كلمات رنانة ، تحمل نغـمات ماسونية[1] ، وهي لا تتوافق مع مفهوم الولاء والبـراء في الإسلام والذي أشـرنا إليه في التـعليق على المادة الأولى ، مع ما ذكـرناه من الرحمة، يقول الله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة:٨).

المادة السابعة والعشرون:

لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكًا حرًّا في حياة المجتمع الثقافي ، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

لكل فرد الحق في حمـاية المصالح الأدبية المترتبة علـى إنتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني .

التعليق: (الاشتراك الحـر): كلمة توحي بعمومية غير مقبولة ، فـهل من (الاشتراك الحر) في الثقافة ما يفعله بعض (المثقـفين) من نقل وساوسهم وهواجسهم عن الدين مثلاً: فيفـتون بغير علم، أو ينتـقدون بغير بينة فيـركبون مراكب لا يحـسنون صعودها ، ثم إن عارضتهم قالوا : إنه: (الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي)؟!

ألم يكن من الأولى صياغة ذلك البند صياغة تحفظ لقيم المجتمع قدرها دونما استعداء توحيـه مثل تلك العبارات ، فـفي ظلال ذلك الاشتراك الحر؛ برزت الأفكار والفلـسفات الهدامة: كـالماركسية والوجـودية والبراجماتية وغـيرها ، ومع الأسف فإنه كثـيرًا ما يمكّن أصحـاب تلك الثقافـات ، ويضيق على غيـرهم (كالإسلاميـين في بلاد المسلمين) ، فلا يكون لهم أي (اشتراك حر) في المجتمع الثقافي!!

أما الاستمتاع بالفنون : فنقيـده بما هو مباح منه في الإسلام ، فليس العري والفحش وقتل الأوقات وإلهاء الناس عن واجباتهم وعن النهوض بأنفسهم وبأممهم ؛ ليس كل ذلك بمباح ولو كره الفنانون.

---

(١) ترفع الماسونية شعارات مشابهة هي وكل النوادي المنبثقـة عنها من قبيل: الدعوة إلى الإخاء والحرية والمساواة وتنمية روح الصداقة بين الأفـراد بعيدًا عن الروابط العقيـدية انظر: «الموسوعة الميسـرة في الأديان والمذاهب المعاصرة» ص (٤٣٢). والشخص الذي يلبي رغبتهم في الانضمام إليهم؛ يشترطون عليه التجرد من كل رابط ديني أو أخلاقي أو وطني ويجـعل ولاءه خالصًـا للماسـونية (ص٤٥١ نفس المرجع) ومن وسـائلهم السـيطرة على المنظمات الدولـية بترؤسها من قبل الماسون: كالأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ومنظمات الأرصاد الجوية ، ومنظمات الطلبة.

أما كلمة «الاستمتاع» فتشعر بأنها مستقاة من فلسفة اللذة ؛ التي يبيح أصحابها لأنفسهم كل ما أدى إلى اللذة وذاك أمر له ضوابطه في الإسلام.

- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه... إلخ نعم إن لم تكن تلك المصالح مهدرة بسبب مخالفة ذلك الإنتاج للشريعة ولمصالح الإنسان[١].

المادة التاسعة والعشرون:

٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

التعليق: هذا النص من أشد نصوص الإعلان صراحة في أن واضعيه أرادوا إقصاء أي مرجعية للفرد إلا ما اختاروه هم، وقد اختاروا القانون كمرجعية تخضع الفرد ، ولتكون معياراً تقاس على نصوصه كافة الممارسات المتعلقة بالحقوق والحريات ، ولم يكتف واضعو النصوص بإيراد ذكر كلمة (القانون)، وإنما أتبعوها بكلمة (فقط) لتكون مؤكدة على ما يريدون، وحاسمة في رفض كافة المرجعيات سوى ذلك القانون.

ولنا أن نتساءل بأي قانون يمكن أن يقيس الفرد تلك الحقوق ، فإن القوانين تختلف بلا ريب؛ وما هو من حرية التعبير مثلاً في مكان ، ليس بالضرورة أن يكون مباحًا في مكان آخر[٢] ، ثم ما كان مجرَّمًا في قانون قد يصبح مباحًا فيه ، بعد تعديلات تمليها الظروف أو الأهواء.

إن مرجعية المسلم ثابتة فيما منحه الله تعالى من هدى لا ينبغي أن يعدل عنه ، لقد أكرم بشريعة حفظها الله تعالى من الزلل[٣]، ومن الانحياز لأي طرف من أطراف أي قضية[٤] لذا فلا يجوز له أن يحيد عما حدده الشرع وأوجبه عليه، فإن أي تحاكم يقبل فيه المسلم مختاراً

---

(١) كإنتاج أسلحة الدمار وما أشبه.

(٢) انظر مثالاً على ذلك : محاكمة روجيه جارودي وإدانته أمام المحاكم الفرنسية؛لكونه تعرض بالنقد لنظرية «الهولوكوست اليهودية».

(٣) يقول تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ويقول الرسول ﷺ : «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا ، كتاب الله وسنتي**» -«الجامع الصغير» للسيوطي (ج٣/ ٥٦) حرف التاء حديث (٣٢٨٢).

(٤) راجع أبواب الإعجاز التشريعي في كتب علوم القرآن مثل: «مناهل العرفان» للزرقاني (ج ٢) صفحات متفرقة ط دار الكتب العلمية.

أن يخضع لقانون يخالف شريعة الله؛ فإن ذلك لا يعني إلا خروجه عن الإسلام، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)، ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧).

ولأن القوم لا مرجعية لهم، ولكونهم منتشين بفكرة الخروج على الكنيسة، فقد ظنوا أن حالة غيرهم تشبه حالتهم . وذاك غرور أصاب الفكر الغربي بوجه عام فما رأوه حسنًا يجب بالضرورة أن يكون حسنًا . وما تفتقت عنه أفكارهم يجب أن يكون أسمى ما رآه البشر. .أما نحن المسلمين - فإنما نقيس الحقوق والواجبات بمقياس الشرع، وفي هذا البحث- فيما يتعلق بقضية المساواة - خير مثال على اهتمام الشرع ببيان حقوق الناس على اختلاف شرائحهم من مسلمين وغير مسلمين، فانظر: هناك كيف استطاع الإنسان في الإسلام الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، وكيف حقق (المقتضيات العادلة للنظام العام وللمصلحة العامة والأخلاق)،أما النقطة(٣) من نفس المادة والتي تقول : لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها. فنقول: لقد ناقضت الأمم المتحدة نفسها أصلاً مناقضة كبيرة ، ففي مبادئ الأمم المتحدة الخمس تجد التناقض واضحًا، انظر: مثلاً المبدأ الخامس(١) (المساواة في السيادة بين الدول) وكيف نقضوه بما يسمي حق النقض (الفيتو) ، وهو نقض سافر حتى وإن صيغ المبدأ بدهاء احتيج معه تفسير فقهاء القانون الدولي له (بأن تكون للدولة سلطة عليا لا تتلقى أوامر من أي جهة أخرى)(٢) ونقول: بل الواجب أن تكون سلطة الشرع(٣) هي العليا، وفي تنظيم الأمور التي لم يأت بها نص شرعي أو تطبيق ما جاء به الشرع يكون ذلك من حق الدولة وبرقابة الشعب.

وبعد فتلك عجالة راعيت فيها الاختصار ، ولكني تركت ملاحظة أخيرة للقارئ ، وهي: ألست معي أن كثيرًا من النصوص المذكورة في الميثاق العالمي كان يمكن دمجها، أو أن بعضها يغني عن بعض؟

---

(١) والمبادئ الأخرى هي: حل المنازعات بالطرق السلمية ، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

(٢) «الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ »، د. محمد المسفر ، مرجع سابق ص (٤٣) .

(٣) ويعتبر العديد من فقهاء القانون العام: أن لإعلانات حقوق الإنسان قوة دستورية ملزمة شأنها شأن الدساتير تمامًا وبالتالي؛ فإن قوتها القانونية تسمو فوق قوة التشريعات العادية، وتعتبر ملزمة للمشرع العادي ولا يجوز له الخروج عليها. انتهى من كتاب «حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان» د. أحمد حافظ نجم، طبعة دار الفكر العربي ص (٧١).

• الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان •

وفي عام ١٩٨١م صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي إعـلان شبيه بالإعلان العالمي من حيث التـرتيب والسياق ، وقد روعي فـيه تجنب ما فيـه من مشكلات شرعـية، وإن كان المستغرب أن يتخذ الإعلان العالمي وكأنه متن يحاول الإعلان الإسلامي شرحه أو تبريره أو حتى السير علـى هداه، فكل نقطة في الإعلان العالمي لها شبيـه على نفس ترتيب السياق والموضوع في الإعـلان الإسلامي[١]، وكان الأولى والأكـرم أن يصاغ الإعـلان الإسلامي وفق ترتيب يراه واضعوه أولويًّا بحيث ترتب النقـاط بحسب أهميتـها ، هذا والأصل في الإعلان الإسلامي، أنه إعلان رمزي؛ حـيث لا يترتب على وجوده إلزام لأي دولة وقعت عليـه (إن كان وقع عليـه أصلاً)، كمـثل ما للإعـلان العالمي، وهو كـذلك لم يخل من مجاملات للإعلان العالمي مثل قولهم: البشر جميعًا أسرة واحدة [٢] ، وقولهم عن المرأة: (ولها من الحقوق مثل مـا عليها من الواجبات)[٣]، وهو يوهم المساواة في كل شيء بينها وبين الرجل؛ وهو أمر له تفصيله وكان الأولى أن تصاغ هكذا (ولهـا حقوق مثل ما عليها واجبات) ، وكقوله: (لا يجوز تخريب المباني والمنشآت للعدو بقصف أو نسف)[٤]، فإنه كان الأولى أن يقيد ذلك بمـا ليس فيه مصلحة راجحة بينـه وذلك كقول الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الحشر: ٥).

وهناك كذلك مواضع بدأ فيها الإعلان الإسلامي قويًّا في طرحه كمثل :

ما ورد في المادة العـاشرة منه: (لما كان على الإنسان أن يتـبع الإسلام دين الفطرة ، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه ، كما لا يجوز استغلال فقره ، أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخـر ، أو إلى الإلحاد)، وهو بذلك يذكر وجوب اتباع الإسلام وحده ويعـرض بالممارسات التي يقـوم بها المنصرون وغيـرهم من استغـلال أحوال الناس وظروفهم لتغيير دياناتهم إلى ما يدعونهم إليه.

وفيما عدا ذلك فإن الإعلان الإسلامي يطرح نقاطه التي سنفصلها في الأسطر المقبلة:

---

(١) وتلك من عيوب ردود الأفعال أن يبدو الأسوأ أقرب إلى الانهزام الفكري الذي يعتبر صياغات الآخرين أولى وأكمل.

(٢) المادة الأولى من الإعلان الإسلامي ، وهو يوهم الأُخُوَّة ، وينافي الولاء والبراء.

(٣) المادة السادسة .

(٤) المادة الثالثة (ب).

* مواد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان(١)

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات :١٣).

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إيمانًا منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه وجعله في الأرض خليفة، ووكل إليه عمارتها وإصلاحها وحمله أمانة التكاليف الإلهية وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعًا .

وتصديقًا برسالة محمد ﷺ الهدى ودين الحق رحمة للعالمين ، ومحررًا للمستعبدين ومحطمًا للطواغيت والمستكبرين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس الذين خلقهم الله من نفس واحدة .

وانطلاقًا من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام ، والتي دعت البشر كافة إلى: أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئًا، ولا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة وكرامتهم، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان .

وتحقيقًا لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها فمزجت بين الروح والمادة وآخت بين العقل والقلب .

وتأكيدًا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة ، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

---

(١) المصدر : كتاب الدكتور محمد الزحيلي، «حقوق الإنسان بين الإعلان العالمي والإسلامي»، دار القلم ص(٤٠٠) وما بعدها.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد ، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأوًا بعيدًا لا تزال -وستبقى- في حاجه ماسة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها .

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد -بشكل مبدئي- تعطيلها كليًّا أو جزئيًّا أو خرقها أو تجاهلها؛ فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله كتبه وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن.

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي -تأسيسًا على ذلك- تعلن ما يلي :

المادة الأولى :

أ- البشر جميعًا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية ، دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي ، أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان .

ب- إن الخلق كلهم عيال الله، وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح .

المادة الثانية :

أ- الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي .

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري .

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية -إلى ما شاء الله- واجب شرعي.

- يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان، وألا تنتهك كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي، وعلى الدول ضمان ذلك .

المادة الثالثة :

أ- في حالة استعمال القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل. وللجريح والمريض الحق في أن يداويا، وللأسير أن يطعم ويروى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

ب- لا يجوز قطع الشجر، أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .

المادة الرابعة :

ولكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

المادة الخامسة :

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود العرق أو اللون أو الجنسية .

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة :

أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة ، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها .

المادة السابعة :

أ- لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة، في الحضانة والتربية

والرعاية المادية والعلمية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة .

ب- للآباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم وفقًا لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة :

لكل إنسان حق التمتع بأهليته الشرعية ، من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته وانتقصت قام وليه مقامه .

المادة التاسعة :

طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية

من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام، وغيرها: أن تعمل على تربية الإنسان دينيًا ودنيويًا تربية متكاملة ومتوازنة؛ تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

المادة العاشرة :

لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة؛ فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد .

المادة الحادية عشرة :

يولد الإنسان حرًا ، وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ، ولا عبودية لغير الله تعالى .

الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد ، محرم تحريمًا مؤكدًا ، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير .

وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها؛ لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال ، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة الثانية عشرة :

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها ، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر ، وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ؛ ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع .

المادة الثالثة عشرة :

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع ، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها ، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل؛ فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز .

المادة الرابعة عشرة :

للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار ، أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير وكل ربًا ممنوع منعًا مؤكدًا.

المادة الخامسة عشرة :

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية ، والتمتع بحقوق الملكية ، بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل .

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي .

المادة السادسة عشرة :

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحة الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة :

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية وتمكنه من بناء ذاته معنويًّا وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق .

ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة .

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة :

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنًا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله .

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته ، وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي .

ج- للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

المادة التاسعة عشرة :

الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم، وحق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع، والمسؤولية في أساسها شخصية .

لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة .

المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون :

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية ، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه ؛ وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون :

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال، ولأي هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون :

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر، وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية .

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه وممارسة كل ما من شانه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

د- لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله .

المادة الثالثة والعشرون :

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريمًا مؤكدًا ضمانًا للحقوق الأساسية للإنسان .

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقًا لأحكام الشريعة .

المادة الرابعة والعشرون :

- كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة الخامسة والعشرون :

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان.

* ■ *

** مقارنة بين الإعلانين العالمي والإسلامي(١) **

صدر الإعلان العالمي عام (١٩٤٨م) وعقب الحرب العالمية الثانية، وكان متأثرًا بهذه الظروف والأوضاع، ومقتبسًا بعض نصوصه من الدستور الفرنسي والأمريكي، بينما صدر الإعلان الإسلامي متأخرًا أكثر من أربعين سنة، ولكنه معتمدًا على مبادئ الإسلام وأحكام الشريعة الغراء، ومن هنا تظهر المقارنة بين الإعلانين في نقاط اتفاق واختلاف بما انفرد به كل منهما.

أولا : نقاط الاتفاق بين الإعلانين :

وهي كثيرة جدًا ، ولا ينكر تأثر الإعلان الإسلامي بالإعلان العالمي في الصياغة والترتيب واقتباس المبادئ التي تقرها الشريعة الغراء وهي :

١- المساواة في أصل الكرامة الإنسانية (عالمي ١ ، إسلامي ١) .

٢- المساواة في التمتع بالحقوق أمام الشرع والقانون (في عدة مواد في الإعلانين) .

٣- حق الحياة وحرمة الإجهاض (عالمي ٣، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، إسلامي ٢) .

٤- حق السمعة والكرامة قبل الموت وبعده (عالمي ٢٢ ، إسلامي ٢) .

٥- حق تكوين الأسرة (عالمي ١٦ ، إسلامي ٥) .

٦- حقوق المرأة ومساواتها بالرجل في الكرامة والشخصية والذمة المالية (عالمي ١٦ وغيرها ، إسلامي ٦ وغيرها) .

٧- حق الطفل في الرعاية المادية والأدبية (عالمي ٢٥ ، إسلامي ٧) .

٨- حق الأم (عالمي ٢٥ ، إسلامي ٧) .

٩- حق الأبوين والمربين في اختيار نوع التربية (عالمي ٢٦ إسلامي ٧) .

---

(١) من كتاب للدكتور محمد الزحيلي ، مرجع سابق ، ص(١٢١).

١٠- حق التمتع بالأهلية من حيث الإلزام والالتزام (عالمي في عده مواد ، إسلامي ٨).

١١ - حق الفرد في التعليم المتكامل (عالمي ٢٦، إسلامي ٩).

١٢- حق الحرية (عالمي ٤ ، إسلامي ١١).

١٣ - حق الفرد في حرية التنقل وحرية اللجوء (عالمي ١٣، ١٤، إسلامي ١٢).

١٤ - حق العمل واختيار نوعه وسلامته (عالمي٢٣، ٢٤، ٢٥، إسلامي ١٣).

١٥ - حق التملك ، وعدم جواز نزع الملكية ، وتحريم المصادرة (عالمي ١٧، إسلامي ١٥).

١٦ - حق الانتفاع بالإنتاج العلمي والأدبي (عالمي ٢٧، إسلامي ١٦).

١٧ - حق الفرد في توفير بيئة أخلاقية نظيفة (عالمي ٢٩، إسلامي ١٧).

١٨ - حق الفرد في الرعاية الصحية والاجتماعية (عالمي ٢٥، إسلامي ١٧) .

١٩- حق الفرد في كفالة العيش الكريم في جميع المجالات (عالمي ٢٥، إسلامي ١٧).

٢٠- حق الأمن الشخصي والديني والعائلي والمالي والعرض (عالمي ٣ ، ١٢ ، ٢٢، إسلامي ١٨) .

٢١- حق الاستقلال في المسكن والأسرة والمال والاتصال (عالمي ١٢ إسلامي ١٨)

٢٢- حرمة المسكن (عالمي ١٢، إسلامي ١٨) .

٢٣- حق اللجوء إلى القضاء (عالمي ٨ ، ١٠ ، إسلامي ١٩) .

٢٤- حق التمتع بالبراءة من الجريمة في الأصل (عالمي ١١ ، إسلامي ١٩)

٢٥- حق الحرية في التصرفات والسلوك العام، ومنع تقييدها ومنع التعذيب، ومنع ما يهين الشخصية الإنسانية، ومن أخذ الإنسان رهينة (عالمي ■ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، إسلامي ٢٠ ، ٢١) .

٢٦- حق حرية التعبير والرأي (عالمي ١٨ ، ١٩ ، ٢٧ ، إسلامي ٢٢) .

٢٧- حق الفرد في الاشتراك في إدارة الدولة وتقلد الوظائف (عالمي ٢١،٢٨ إسلامي ٢٣) .

٢٨- حق حرية الأمن وعدم القلق نتيجة العقيدة (عالمي ١٨ ، ١٩ إسلامي ١٠ مع التفصيل) .

٢٩- حق تشكيل الاجتماعات والجمعيات المسالمة (عالمي ٢٠، إسلامي ٢٣) .

٣٠- حق الاشتراك في النقابات والاتحادات (عالمي ٢٣ ، إسلامي ٢٣ بالعموم) .

٣١- حق الاستراحة والتمتع بالإجازة (عالمي ٢٤ ، إسلامي ١٣) .

ثانيًا : ما انفرد به الإعلان العالمي :

١- حق الجنسية (عالمي ١٥) .

٢- حق الانخراط في التشكيلات النقابية والاتحادية (عالمي ٢٣)، وجاء في الإسلامي بصيغة عامة

ثالثًا : ما انفرد به الإعلان الإسلامي :

١- حق الفصل والكرامة المكتسب من العمل والعقيدة (إسلامي م ١ ف / أ) .

وجاء في العالمي بشكل عام في عدة مواد .

٢- حرمة اللجوء إلى إفناء النوع البشري (إسلامي م ٢ ف / ب) .

٣- حق الحفاظ على الأفراد البريئين كالشيخ والمرأة والطفل أثناء النزاعات ، ومداواة الجرحى والحفاظ على الأسرى ، وحرمة التمثيل بالقتلى (إسلامي٣) وخلا العالمي من ذلك ، ولكنه جاء في مواثيق واتفاقات دولية لاحقة، مثل : معاهدة جنيف والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ، والحقوق المدنية ، والسياسية.

٤- حق الإنسانية في عدم إتلاف الزروع وتخريب المباني المدنية أثناء النزاعات (إسلامي م٣ ف / ب) .

٥- حق الأسرة في الحصول على الإنفاق من قبل الرجل (إسلامي ٦ ف/ب) .

٦- حق الجنين (إسلامي م٧ ف / أ)

٧- حق الأبوين والأقارب على الأبناء وحقوق ذوي القرابة (إسلامي م٧ ف /ج) .

٨- التوسع والتأكيد على حق الفرد في التربية الدينية والدنيوية (إسلامي ٩)، وجاء في العالمي بمستوي أقل من ذلك .

٩- حق التحرير من قيود الاستعمار والاستقلال عنه (إسلامي ١١)، وجاء في العالمي بشكل آخر .

١٠- حق الكسب المشروع ومنع الربا (إسلامي ١٤) .

١١- حق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (إسلامي ٢٢) .

١٢- حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة ومنع الإخلال بالقيم وعدم إثارة الكراهية (إسلامي ٢٢) .

وهذا توسع لحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي، وجاءت بعض الاتفاقيات الدولية وقرارات منظمة الأمم المتحدة والإعلانات اللاحقة تعالج بعض هذه النواحي التي انفرد بها الإعلان الإسلامي.

* ■ *

إعلان الأمم المتحدة
بشأن تحريم كل أشكال التمييز العنصري ونقدها
(صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة
بتاريخ ٢٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٦٣م)
(مختارات)

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة :

بما أن شرعة الأمم المتحدة مرتكزة على مبادئ كرامة جميع أفراد البشر ومساواتهم، وبما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر: أن الناس يولدون أحراراً وهم متساوون في الكرامة وفي الحقوق ، وبما أن . .

تصدر الإعلان التالي :

المادة (١):

التمييز بين أفراد البشر لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو المنشأ السلالي إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ شرعة الأمم المتحدة ، وانتهاكا لحقوق الإنسان ، والحريات الأساسية المذكورة بين الأمم، وعملاً من شأنه أن يقلق السلم والأمن بين الشعوب .

المادة (٢) ف ١ :

لا يجوز لأية دولة أو مؤسسة أو أي جماعة أو فرد عمل أي تمييز بأي صورة كانت في موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ بالنسبة للأشخاص أو لجماعات من الأشخاص أو المؤسسات ؛ لأسباب مبنية على العرق أو اللون أو المنشأ السلالي .

المادة (٤) :

علي جميع الدول أن تتخذ تدابيراً حاسمة لإعادة النظر في سياسات الحكومات والسلطات العامة الأخرى ولإلغاء القوانين والأنظمة التي تتضمن تمييزاً عنصريًا أو تساعد على نشوئه حيثما وجدت .

المادة (٥) :

يجب التخلص بدون تأخير من سياسات التمييز العنصري وسياسات الحرمان من الجنسية Apartheid .

المادة (٧) :

لكل إنسان الحق في المساواة أمام القانون وفي عدالة متساوية بموجب القانون .

المادة (١٠):

يجب على منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية أن تعمل كل ما في وسعها لتشجيع عمل حاسم ينسق بين التدابير القضائية والتدابير الأخرى العملية ؛ للوصول إلى إلغاء كل شكل من أشكال التمييز العنصري .

المادة (١١) :

تشجيع الدول على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وَفْقًا لشرعة الأمم المتحدة، وتتقيد بدقة وبأمانة بنصوص هذه الاتفاقية .

الملحق رقم (١٢) :

مشروع قانون الجنايات الموجهة ضد السلام وسلامة الإنسانية (كما أقرته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ تموز / يوليو ١٩٥٤م) :

المادة (١) :

تعتبر الجنايات الموجهة ضد السلام وسلامة الإنسانية المعرفة في هذا القانون من جنايات القانون الدولي ويعاقب المسؤولون عنها .

المادة (٢) :

الأفعال التالية جنايات ضد السلام وسلامة الإنسانية:

١- كل فعل من أفعال العدوان بما في ذلك استعمال سلطات إحدى الدول القوة المسلحة ضد دولة أخرى؛ من أجل غايات غير الدفاع المشروع الوطني أو الجماعي أو لتنفيذ قرار صادر عن هيئة مختصة في الأمم المتحدة أو تطبيق توصية صادرة عنها .

٢- كل تهـديد من قبل سلطات إحـدى الدول باللجـوء إلى فعل اعـتداء ضـد دولة أخرى.

٣- تحضير اسـتعمال القوة المسلحة من قبـل سلطات إحدى الدول ضد دولة أخرى؛ لغايات غير الدفاع المشروع الوطني أو الجماعي، أو لتنفيذ قرار صادر عن هيئة مختصة في الأمم المتحدة أو تطبيق توصية صادرة عنها .

٤- تنظيم أو تشجيع عـصابات مسلحة من قبل سلطات إحدى الدول عـلى أراضيها لشن غارات على أراضي دولة أخرى ، أو التـساهل بشأن تنظيمهـا على أرضها ، أو ترك هذه العصـابات المسلحة تستعـمل أرضها كقـاعدة عمليـات أو نقطة انطلاق لغارات على أراضي دولة أخرى ، وكذلك المشاركة المباشرة في الغارة أو دعمها.

نقد الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بشأن تحريم كل أشكال التمييز العنصري

وكما سبق الحديث عن نـقد الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، وكذا نـقدنا لميثاق إنشاء الأمم المتحـدة ، فإننا لا نضـيف جديداً على الديبـاجة المذكـورة، ولكننا نلفت النظر إلى تحفظنا- الذي سبق وأشرنا إليه - على مصطلحات مثل: (بما أن شرعة الأمم المتحدة. . .) إلخ؛ حيث تثـير لدينا شـعوراً بأنهـا شرعة تطلب مكـانًا تتبوؤه الشـريعة، كـما أن المواد المذكـورة لم تحاول أبدًا الإشـارة إلى السـبق الذي أحـرزته الشريعـة الإسـلاميـة في هذا الصدد[1]، فبهذا التجاهل يظن الظان أن ذلك الإعلان قـد حاز السبق فيما أشار إليه: من تحريم لأنواع التمـييز التي ترتكز على أسس العرق أو اللون أو المنشـأ السلالي، وهو كان ولا يزال من بديهيات الإسـلام التي يتربى عليها أبناؤه، كـما أن قولهم في المادة الأولى: (يجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ شرعة الأمم المتحدة) فنحن نقول: بل (يجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ الإسلام)، وقد يقال: إن الأمم المتحدة تتعامل بنظرة تساوى فيها بين الأديان؛ حتى لا يزعم آخرون بحقهم في إيراد أسمـائهم نقول: لو تواجدت تعاليم أخرى في أديان أخرى ترشد إلى هذا؛ لما مـانعنا من ذكر أسمائها، أما أن تسـتقل الأمم المتحدة بهذا فهو تجن على الحقيقة.

(١) راجع ما ذكر عن التمييز داخل اليهودية والنصرانية والهندوسية في الفصل الأول من البحث.

وبعد تسجيلنا لذلك التحفظ الجوهري، ومع ما سبق من تحفظات على المبادئ والإعلان ، فإن كل بنود الإعلان المختارة الملحقة تبدو بديهية عندنا ، ولكن القوم لا يطبقونها حتى يومنا هذا.

• جهود متواصلة في صدد منع التمييز العنصري:

ووزعت الأمم المتحدة مؤخراً بيانًا وقعه قادة ٧٥ بلدًا، وأطلق عليه اسم: (إعلان التسامح والتنوع: (رؤية للقرن الواحد والعشرين) ويأتي هذا تمهيدًا للمؤتمر المزمع عقده في (٧/ ٩/ ٢٠٠١) بجنوب إفريقيا تحت عنوان : (ضد العنصرية والتمييز العنصري)[١].

وفي اعتراف بفشل جهود الأمم المتحدة السابقة في وقف الانتهاكات المتعلقة بمنع التمييز العنصري يقول البيان: بشاعة العنصرية أخذت بشكل بالغ بالضحايا ونالت من قيمة منفذيها ، وما زالت تلك البشاعة تتجسد في أشكال عدة وحان الوقت الآن لمواجهة هذه الأشكال واتخاذ تدابير ذات صبغة شمولية لمواجهتها.

إن المرء ليعجب من التخلف الذي مازالت البشرية تعيشه اليوم على صعيد حقوق الإنسان، فها هي جامعة (بوب جونز) في كارولينا الجنوبية بالولايات المتحدة تقرر أخيراً - قبل أيام - رفع الحظر الذي كانت تفرضه على الاختلاط بين الأعراق منذ تأسيسها قبل ٧٣ عامًا ، بوب جونز الثالث رئيس الجامعة يقول: إن الناس يعتقدون أننا لا نسمح لهم بالاختلاط؛ لأننا عنصريون، لقد ألغينا المنع، يذكر أن هذه الجامعة يعرف عنها عدم تسامحها مع الكاثوليك، وظلت حتى عام ١٩٧٠ ترفض استقبال الطلاب السود .

• أرقام ومؤشرات :

وفي تقرير خطير بثته محطة CNN الأمريكية مؤخراً أشارت إلى تنامي ظاهرة تجارة الرقيق من النساء حول العالم؛ لاستخدامهن في الأعمال الجنسية المحرمة، وقد أكد التقرير بناء على أبحاث قام بها فريق من جامعة هو بكنز الأمريكية أن هناك ٢ مليون امرأة وطفلة يتم بيعهن عبيدًا سنويًا ، ويشير إلى أن ١٢٠ ألف امرأة من أوروبا الشرقية (سابقًا) يتم تهجيرهن إلى أوروبا الغربية لهذا الغرض الدنيء، وأن أكثر من ١٥ ألف امرأة يتم

---

(١) موقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

إرسالهن إلى الولايات المتحدة وأغلبهن من المكسيك ، وتباع المرأة القادمة من دول شرق آسيا بأمريكا بـ ١٦ ألف دولار؛ ليتم استخدامهن في تجارة الرذيلة وحانات الخمور .

وأشار التقرير إلى أن ٢٠٠ ألف فتاة من نيبال - وكثير منهن تحت سن الرابعة عشرة- يتم بيعهن عبيدًا في الهند سنويًا ، فيما يتم إجبار ١٠ آلاف فتاة من الاتحاد السوفيتي المنحل على ممارسة تجارة الفاحشة .

ومن ناحية أخرى: يشير تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠م الصادر عن الأمم المتحدة إلى استمرار التفرقة على أساس الجنس والعمر والعرق ، ويشير -على سبيل المثال- إلى أن كندا - وهي التي تتصدر لائحة الدول من حيث التنمية البشرية- يبلغ متوسط عمر السكان الإسكيمو ٥٨ عامًا ، أي أقل بـ ١٧ عامًا عن متوسط عمر سكان البلاد من أصل أوروبي، كما أن الجرائم التي تحركها الأحقاد ضد المهاجرين تعد بالمئات في دول أوروبية مثل فنلندا وألمانيا وبريطانيا.

وفيما يتعلق بالعنف ضد النساء والأطفال: يورد التقرير أن ٢,١ مليون امرأة وشابة أرغمن على السفر للخارج لممارسة الفاحشة المنظمة ، في حين يعيش مائة مليون طفل في الشوارع ويعملون فيها، وفيما يخص النزاعات والحروب، فقد أدى نحو ٣٦ نزاعًا إلى تشريد ١٢ مليون لاجئ وتهجير خمسة ملايين نسمة عام ١٩٩٨م (١).

٤- بعض الجهود الحديثة للأمم المتحدة مما يمس موضوع المساواة:

تتعدد الأنشطة التي تقوم بها الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وتتنوع تنوعًا كبيرًا ، ولسنا هنا بصدد إحصاء لكل ما يتعلق بموضوع المساواة فإن ذلك يطول ؛ ولذا فسنكتفي بإيراد أمثلة مما نؤيده أو مما نرفضه وسيكون من اليسير قياس غير تلك الحالات على الأمثلة المضروبة.

فيما يتعلق بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

نعترف ابتداءً بالدور الإنساني الذي تقوم به المفوضية في محاولاتها المساعدة فيما يختص بغوث اللاجئين الذين يعانون أشد المعاناة ، من قسوة البعد عن الأوطان، ومشكلات التشرد وقلة الزاد ، وعدم ترحيب البلاد التي نزحوا إليها ، مع توفير الاحتياجات المستطاعة من العناية الصحية وغيرها ، نقدر كل ذلك ، لكنّا لا نؤيد أن

(١) د. علي محمد العجلة ، مجلة «منار الاسلام» ، عدد مايو ٢٠٠١م، السنة السابعة والعشرون.

تتخذ تلك المساعدات سبيلاً لفرض المفاهيم والثقافة الغربية في التعامل مع تلك القضايا الساخنة.

فمن ذلك: ما حدثنا به شهود عيان ونشر- كتحقيق في جريدة الراية القطرية[1] - عن تسلط الهيئات التبشيرية على أعمال الإغاثة في البوسنة وكوسوفا، وكثيراً ما يحدث هذا في صفوف المسلمين، بل وكثيراً ما تستبعد الهيئات الإسلامية من القيام بعمليات الإغاثة لدعوى أنهم لا يحملون التصاريح المطلوبة، وكأن إغاثة من يحتاج إلى مساعد تتطلب تصريحًا.

في حين أن مفوضية شؤون اللاجئين نفسها تذكر في أحد مطبوعاتها: (أنه يقع على ربابنة السفن الالتزام بموجب القانون الدولي بإنقاذ أي أشخاص يواجهون محنة في البحر . .)[2].

فإن كانوا يلزمون الربابنة بحكم القانون بإنقاذ من يواجه محنة، فلم يحجروا على تلك الهيئات؟! ومما ورد في تحقيق جريدة الراية: أن اللاجئين من الأطفال الذين فقدوا ذويهم يمنحون للأماكن التبشيرية، أو لطالب التبني بعد دفع المصاريف وهو ما اعتبر تفريطًا في أبناء المسلمين وتجاهلاً لحقوقهم في الاحتفاظ بدينهم تحت دعوى إغاثتهم .

كما اعتبرت تلك المصاريف المطلوبة لإتمام التبني نوعًا من البيع المقنع لهم حيث بلغ (ثمن) الطفل حوالي ١٠٠٠ دولار ، وكذا عدم تقدير حق الطفل في الاحتفاظ بدينه عندما يمنح لأسرة غير مسلمة ، بالإضافة لموقف الإسلام الرافض لمبدأ التبني بالطريقة المتعارف عليها، من منح الطفل نسبة لغير أبويه يكون له بسببها حقوق هي في الحقيقة ليست له، وإنما هي للورثة الحقيقيين الذين ينتقص من حقوقهم بسبب ذلك التبني .

فخلصنا من ذلك إلى عدة نقاط :

أ- تسلط الهيئات التبشرية على الإغاثة.

ب- استبعاد الهيئات الإسلامية بدعاوى مختلفة.

ج- تجاهل حقوق الصغار في الاحتفاظ بدين آبائهم بمنحهم للهيئات التبشيرية أو الطالب، مع ما في هذا من انتقاص لحقوق الصغار في الاحتفاظ بأسمائهم ودينهم وانتقاص حقوق الورثة الأصليين.

---

(١) جريدة الراية القطرية ، العدد (٦٢٠٨) ، بتاريخ ٧ مايو ١٩٩٩م.

(٢) مطبوعة : «حماية اللاجئين أسئلة وأجوبة» ، عن القسم الإعلامي للمفوضية، مطابع الأهرام التجارية ص(١٧).

ومثال آخر صارخ على تجاهل القيم الإسلامية ومحاولة استبدالها بمفاهيم الغرب ، ففي المطبوعة عن حماية اللاجئين السالفة الذكر يورد سؤال : هل يمكن لامرأة تخشى تعرضها هي أو ابنتها الرضيعة لتشويه أعضائها التناسلية - إذا ما عادت إلى بلادها - أن تطلب منحها مركز اللاجئ؟

والجواب : تم في فرنسا وكندا والولايات المتحدة الاعتراف رسميًّا: بأن تشويه الأعضاء التناسلية يمثل شكلاً من أشكال الاضطهاد، وأن النساء اللواتي يخشين من التعرض للتشويه في بلادهن لهن الحق في المطالبة بمنحهن مركز اللاجئ . وفي إحدى الحالات القريبة العهد تم الاعتراف بامرأة كلاجئة بسبب رفضها إيقاع التشويه لابنتها الرضيعة، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين البلدان الأخرى على اتخاذ هذا الموقف[(١)]، ومثل هذا أيضًا يجيزونه للشواذ جنسيًّا[(٢)] .

وليس المقصد ههنا التشويه المرفوض بل إن مجرد إجراء عملية ختان للمرأة يعتبر عندهم تشويهًا (ولا أدري لماذا لا يعتبر كذلك عند الرجل أيضًا؟).

وفي قائمة إصدارات مركز القاهرة لحقوق الإنسان، وهو مركز يتعاون مع اليونسكو يوجد إصدار بعنوان : «التشويه الجنسي للإناث (الختان) أوهام وحقائق»، بقلم د. سهام عبد السلام [(٣)].

إذن يتعامل مع الختان على أنه تشويه جنسي ، بل إن كلمة التشويه نفسها أطلقت بطريقة توحي بازدراء مبدأ الختان، مع أن الإسلام جعله من سننه، صحيح أن بعض العادات تخالف الصفة الشرعية للختان المأمور به؛ فيصل الأمر إلى التشويه، لكن هذه الصورة كان ينبغي أن ينص عليها احترامًا لحق المسلمين في تقدير شعائر دينهم.

إن الإشكالية الكبرى للأمم المتحدة بهيئاتها أنهم لا ينتبهون إلى أن النصوص الشرعية عند المسلمين هي نصوص واجبة التطبيق ، وأنه لا يجوز استبدالها ولا تغييرها تحت أي ظرف؛ وإلا خرج بذلك المسلم عن الإسلام، قال تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ

---

(١) «حماية اللاجئين أسئلة وأجوبة» ، عن القسم الإعلامي للمفوضية، مطابع الأهرام التجارية ص (١٢).

(٢) وقد أقام الشواذ الدنيا في الغرب احتجاجًا على محاكمة موافقيهم في مصر (جريدة الوطن القطرية ، نقلا عن مراسلها في القاهرة) عدد الأربعاء ١٧/ ١٠/ ٢٠٠١م.

(٣) قضايا مركبة ، عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، بالتعاون مع اليونسكو ص (١٨٤).

وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة: ٨٥) ، أما في اليهودية والنصرانية ، مثلا فإن أغلب التزامهم الديني ليس خضوعًا لنصوص شرعية في الغالب ، ولكن رضوخًا لنصوص بشرية تتمثل في شروح العلماء ، مثل تلمود اليهود، أو قرارات المجامع في النصرانية[1]، فهي قابلة للتغيير وإنما ما يمكنه أن يتغير في الإسلام، هو اجتهادات العلماء وفتاويهم، وحيث إنه (لا اجتهاد مع النص)، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ؛ لأنها تنزيل للحكم الشرعي على الواقع والواقع متغير ، فتنزيله عليه سيتغير، لكن كل هذا لا يعني بالطبع ما يظنه بعض المفكرين من محاولة (ترويض) نصوص الشرع بدعوى اختلاف الواقع ، ولا أن ما يباح للعلماء من الاجتهاد والفتوى يعني أن بإمكانهم تغيير النصوص الشرعية؛ أو إيقاف معناها وتحوير المراد منها ، كل ذلك لا يجوز حتى للعلماء.

وذاك نفسه عين ما يصبو إليه المتأثرون بالعلمانية والمتخذون المناهج الغربية لحقوق الإنسان بديلاً عن الشرع ؛ بحيث لا يمانعون من استبدال الشرع نفسه أو تجاهله أو لي أعناق نصوصه على أحسن تقدير؛ ليتوافق مع ما وضعه المستعمرون السابقون عندما أنشؤوا الأمم المتحدة فنادوا بميثاق إنشائها وصوتوا على إعلان حقوق الإنسان ؛ وهم أنفسهم وفي نفس الوقت (١٩٤٨م) يغتصبون فلسطين، ويسكتون عن المجازر اليهودية فيها، ويعتدون على مصر عام (١٩٥٦م)، وهلم جرًّا.

• منظمة اليونسكو:

هي المنظمة المعنية بالتربية والعلم والثقافة، وكما سبق وذكرنا تقديرنا للأعمال العامة ذات النفع ، ولكنا أيضًا لا يرضينا - كمسلمين- أن تتدخل المنظمة فيما ليس يحسن منها، فعن طريق الثقافة والتربية مثلاً تروج اليونسكو لكثير من الأهداف السياسية ، ولنأخذ مثالا على ذلك المشاريع المهمة التي تروج لها اليونسكو وهو ما يسمى (ثقافة السلام) وهو اسم براق لكنا نتحفظ على أشياء كثيرة فيه ، وتشمل المبادئ الأساسية التي تستند إليها ثقافة السلام (حسب النشرة ١٥٥ م ت / ٥٠) من نشرات المنظمة والمنشورة بتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٩٩٨م في باريس عن الدورة (١٥٥) ص(٢):

---

(١) راجع إن شئت الفصل الأول من البحث ، كما أن الديانات الأخرى كالهندوسية والبوذية هي ديانات أرضية بشرية لا تدعي أصلاً الأخذ عن وحي معصوم.

أ- مساندة القيم والمواقف وأنماط السلوك اليومي التي تعزز اللاعنف واحترام حقوق الإنسان.

ب- ممارسة حقوق الإنسان في الحياة اليومية.

ج- تعزيز التفاهم والتسامح والتضامن فيما بين الثقافات .

د- الاضطلاع بأنشطة وقائية ، من خلال بناء الديمقراطية والقضاء على الفقر.

هـ- تعلم معالجة النزاعات وحلها بالوسائل السلمية، ووضع مظاهرها العنيفة والمدمرة.

و- نشاط المصارف وتشجيع التدفق الحر للمعلومات والأفكار.

ز- النهوض بعملية لا تفرض على الناس من الخارج، وإنما تنبثق من معتقداتهم وأنشطتهم.

ح- تمكين النساء وضمان مشاركتهن الكاملة.

تعليق على المبادئ المذكورة:

- هي مبادئ شديدة العمومية ، وتلك العمومية الشديدة دائمًا تتخذ ستارًا يمرر من خلاله أشياء ما كانت لتخطر ببال من تعرض عليه تلك المبادئ لأول مرة.

- هذا بالإضافة إلى إيراد المبادئ لنقاط ليست من صميم عمل اليونسكو بل هي مبادئ لا يقدر على الاضطلاع بها إلا الدول نفسها مع المنظمات الأخرى إن وجدت، انظر: النقطة (د) المتحدثة عن بناء الديمقراطية(١) والقضاء على الفقر (يا ترى كيف ستقضي اليونسكو على الفقر؟!) ، والنقطة (هـ) المتعلقة بمعالجة النزاعات وذاك أيضًا ليس من تخصصها.

- النقطة (ز) لا تصلح أن تكون مبدأ، وإنما هي مجرد تعليق.

- أما نقطة تمكين النساء وضمان مشاركتهن الكاملة فهو تكرار دأبت المنظمات التابعة للأمم المتحدة على ترديده، وكان يكفيهم ما مر من المبادئ مثل النقطة (ب) من المبادئ المذكورة، وتلك النقطة بالطبع قد تفجؤنا بعد بأنشطة وممارسات نرفضها؛ لمخالفتها مبادئ ديننا .

- ولنأخذ أمثلة على ما نعترض عليه من الممارسات فيما يتعلق بموضوع ثقافة السلام: فتحت عنوان (مشروعات رائدة) في إصدار لليونسكو تحت عنوان: برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني (بناء السلام من ٩٥ - ١٩٩٧م) ص(٢٥١).

(١) مع تحفظنا على الديمقراطية بمعناها الغربي الذي يبيح كل ما رغبته الأغلبية من دون ضابط شرعي.

وفي المقدمـة وتحت عنوان : العمل عـلى تعزيز قيـام مجـتمع حديث ؛ قـائم على أخلاقـية العمل والاعـتراف بالآخر : ولابد للمـجتمع الفلسـطيني من أن يحتذي لنفـسه نموذجًا تنمـويًا جديدًا يخـتلف عن الدولة – الأمة (كذا النص) وفق النمـوذج الغربي أو نماذج البلدان النامية التي أحرزت اسـتقلالها في خمسينات قـرننا وستيناته ، وتسعى خطة عمل اليونسكو إلى تعزيز قيم العمل والتسامح وقبول الآخر، **من خلال مشروعات تشجع التربية العلمانية والتوجه العقلاني والفكر النقدي**.

وهكذا يبنى السلام بالعلمانية ، وبالنص على وجوب بناء الدولة على أساس النموذج الغـربي، وإنما أدرج معـها البلدان النـاميـة حيـاءً من جرأة النص، ولا أدري أي تسـامح مطلوب من الفلسطينيين، وهم المعتدى عليهم ولا تزال دماؤهم تجري وشهداؤهم يسقطون فعن أي شيء يتحدثون؟!

ألم أذكر في البدايـة أن الشعارات البراقة تخـفي أشياء كثيـرة ، وها هو أول الأمثلة يدعو صراحة: إلى العلمانية وإلى احـتذاء النموذج الغربي أيضًا ، وإلى ترك نموذج الدولة أي الرضا فقط بما يمنح لهم من فتات اليهود !

ومما ورد في النشرة أيضًـا قولهم: تعزيز نشـاطات التشارك المختلط وفي هذا السـياق فإن (وحدة التنسيق) قد درست ملفات منهـا ذلك المتعلق بمشروع للتعليم عن بعد وعنوانه (السياحة من أجل السلام) (١) .

فأي تشـارك مختلط ذاك، ومـا دخل السيـاحة بالشعب المطحـون في فلسطين، وأي علاج هذا الذي نفسه تلك الأنشطة وهي تبتعد كل البـعد عمًا كان يمكن طرحه من خلال (اليونسكو) باعتبـارها معنية بالثقافة والعلوم والتربية؟!، فـما الذي يحول بينها وبين طرح مواضيع جـادة ومؤثرة، مثل: الحديث عن الظلم وآثاره التـاريخية والنفسـية والدينية، أو أهمية العدل في منظومة القيم، أو أداء الحقوق لأصحابها، وأثره في استقرار المجتمعات، أو الضوابط والأسس التي تبنى عليها الدولة العادلة؟!(٢).

---

(١) النشرة السابقة ص (١٨).

(٢) مع الاحتـفاظ بحقنا في طرح ذلك مـن رؤى إسلامية ، وعـمومًا فـإن كل ذلك من باب التنزل وإلا فكيد اليـهود معروف وعلاجهم لا يخفى على العقلاء.

ولكن الذي حدث كان معالجات هامشية لا تمس الجرح الأصلي ؛ فكانت النشرة مثلاً تتحدث عن الاهتمام برعاية التراث . وحماية المكتبات والكنائس والمساجد القديمة والاهتمام بتنمية المهارات القديمة كالفخار وصناعة السجاد [1].

وقد أوردت الوثيقة رقم (١٥٦ت/١٣) اعتراض مسؤول ملف القدس وفيه: (أعرب الوزير عن أسفه لأن اليونسكو لا تولي قدرًا أكبر من العناية لتدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي ، وإنما تركز جهودها على المعالم السياحية. .) .

ومن المشاريع الثقافية اللاحقة ما يسمى بالأولمبياد الثقافي ،وكذلك المنتدى العالمي للثقافات، الأولمبياد الثقافي (٢٠٠٠-٢٠٠٤م) والذي اعتمد بناءً على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة السابعة والعشرين بتاريخ (١٢/١٢/١٩٩٧م)[2] وهو أحد المشاريع التابعة لمشروع بناء ثقافة السلام والذي سيكون مرافقًا للألعاب الأوليمبية لعام ٢٠٠٤م بأثينا.

ومضمون الأولمبياد الثقافي يقوم على محاور: ثقافة السلام - ثقافة التماسك الاجتماعي - ثقافة مجتمع المعلومات - الثقافة بوصفها ملتقى للتراث والتجديد، ويراد لهذه المفاهيم أن ترسخ من خلال مؤتمرات ولقاءات ومهرجانات وأنشطة ثقافية طوال السنوات الأربع وتبلغ ذروتها في عام ٢٠٠٤ م، ومن أجل ذلك أنشئت المؤسسة الدولية للأولمبياد الثقافي ومقرها اليونان وفي الفترة من عام ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٣م سوف تنظم أنشطة، نشاطان كل شهر، في المجالات التالية :

- المسرح - السينما - الموسيقى - الرقص [3] - الفنون التشكيلية - جماعة التراث.

وهكذا أيضا تستخدم الثقافة في تسطيح الفكر وشغل الناس بالموسيقى والرقص من أجل ترسيخ مبادئ السلام ونشر ثقافة السلام، ولو رقص سكان الكرة الأرضية جميعًا فلن يعيدوا الحق الضائع لمظلوم، أو يوقفوا تسلط وهيمنة الدول الغربية وامتصاص خيرات الشعوب والتأثير عليها ووقوفها المباشر وغير المباشر ضد الدعوة إلى الإسلام وهو الأساس الحقيقي لثقافة السلام لا غير.

---

(١) وللإنصاف فهناك مشاريع تتعلق بالتعليم جيدة بعضها مولته السعودية وإيطاليا والنرويج، ولكن أغلبه يجري البحث فيه عن ممولين، النشرة ص (٨) ولكن يبدو أن تلك الحسنة سيشوهها التوجه العلماني المشار إليه.

(٢) النشرة السابقة ص (١٨).

(٣) ما يذكر ههنا مختصر من سجلات المؤتمر العام، للدورة (٢٩) لعام ٩٧ لليونسكو ، والنشرة (١٥٥م ت/م) الصادرة في باريس ١٧/٩/١٩٩٨م.

أما المنتدى العالمي للثقافات فقد بحثت عن إجراءات يمكن التعويل عليها فلم أحصل فيما بين يدي من مراجع ونشرات سوى على مكان إقامته (برشلونة بأسبانيا)، وأنه يهتم بقوة لتحقيق أهداف اليونسكو.[١]

أما ما رصد من ميزانيات لمشروع ثقافة السلام فهي كالآتي:[٢]

١- حفز الوعي وإقامة الشراكات: لتعبئة أكبر عدد ممكن من الشركاء على الصعيدين الوطني والدولي

تكاليف البرنامج	١٨٥٠٠٠٠ دولار
تكاليف الموظفين	٢٤٦٢١٠٠٠ دولار
تكاليف غير مباشرة	١٥٠٠٠٠٠ دولار

٢- التربية من أجل السلام: (إعداد سياسات تربوية لخدمة الهدف ، تشجيع نشر الكتب توسيع نطاق شبكة المدارس ، تعزيز التنوع اللغوي والتعليم متعدد اللغات).

تكاليف البرنامج	٤٢٠٠٠٠٠ دولار
تكاليف الموظفين	٦٣٢٢٩٠٠ دولار

٣- التفاعل بين الثقافات (التعددية الثقافية) .

(تشجيع تجديد البحوث التاريخية وتعليم التاريخ؛ لإبراز التقارب الإيجابي بين الثقافات، تعميم استراتيجية شاملة من أجل تعزيز أنشطة النشر والمتابعة ، لاسيما في إطار (سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات ٢٠٠١م).

تكاليف البرنامج	٢٥٠٥٠٠ دولار
تكاليف الموظفين	٣٤٤٥٩٠٠ دولار

وهكذا تنفق اليونسكو أكثر من ١٨ مليون دولار (مع إيجاد دعم خارجي على الهامش للترويج لذلك المشروع نحو ثقافة السلام) .

(١) سجلات الدورة ٢٩ المذكورة ، النشرة ١٥٥ ت / ١٢ باريس ١٧/٩/١٩٩٨.

(٢) سجلات الدورة ٣٠ لعام ١٩٩٩م.

أما صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA:

فإن أكثر ما يروج له تحديد النسل ، ويبدو أنهم وجدوا أخيراً: أن أحد السبل لذلك هو صرف الناس عن النسل والتناسل بإقرار، وترويج صور أخرى من الأسر (الشذوذ الجنسي) على غرار ما حدث في مؤتمرات السكان الأخيرة ، وهو ما سنتعرض له من خلال حديث أكثر تفصيلاً في الفصل الرابع من هذا البحث إن شاء الله .

وبالإحصاءات والرسومات المعبرة والتحقيقات الصحفية التي تبدو غير مرتبطة ؛ يتكلمون عن أهمية تخفيض عدد المواليد.

مثلما ورد في تقرير صندوق الأمم المتحدة عن وضع السكان في العالم حيث احتوى الملف الصحفي فيه على عناوين مثل (أناس أقل وموارد أكثر كفاية)، (تنظيم الأسرة من أجل مستقبل أفضل ، وتبطئة النمو السكاني)، (التنمية القابلة للإدامة)

ويتوقع التقرير أن يصل عدد السكان إلى ما بين ١٠-١٢,٥ مليار نسمة في عام ٢٠٥٠م.

ملاحظتنا على هذا تنقسم إلى قسمين:

١- ربط الفقر بنمو السكان هو ربط مفرط في التعميم؛ فإن دولا كثيرة بها أعداد ضخمة من البشر؛ وهي اقتصاديًا أفضل بكثير من غيرها من الدول قليلة العدد (قارن مثلاً بين أمريكا وماليزيا من جهة العدد ودولاً كثيرة فقيرة وعددها متوسط أو منخفض كموريتانيا واليمن ودول أمريكا الجنوبية.

وإنما ينشأ الفقر بسوء تخطيط الدولة، وتسرب مواردها نتيجة الفساد الداخلي والابتزاز الخارجي.

٢- لماذا لا ينظر في ضوء النقطة السابقة إلى زيادة عدد السكان على أنها زيادة في القوى العاملة ؛ لاسيما أن فترة إعداد الطفل ليكون عضواً عاملاً لا تزيد عن عشرين سنة في حين عطاؤه يمتد لأكثر من أربعين، ولابد من ملاحظة أن المسلمين لا يربطون بين الفقر وكثرة العيال فإن الله تعالى تكفل برزقهم قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٣١).

فإذا تكفل الإنسان بحسن تدبير دخله، واستعان قبل وبعد ذلك بربه ، فإن الله تعالى

يكفيه » وتكون كل زيادة للعدد هي زيادة في الإنتـاج ، وينبغي ألا ينظر إلى الإحصاءات المذكورة بكل هذا التحسب فإنها لم تراع المتغيرات الأخرى والمشار إليها.

وإن البشرية على طول عمرها لم تصل في حقبة من الحقب أو عصر من العصور إلى الانهيار الذي يخشاه بعض الباحثين ، وهي نقطة خلاف أخرى بين ربانية الإسلام -مع تهيئته للأسباب- وأرضية المناهج البشرية التي تعتمد على نظرة علمانية جوفاء من البعد الرباني الإلهي الذي يثق فيه المسلم من رحمة الله ولطفه.

• مجلس الأمن •

أما مجلس الأمن : فلن نطيل الوقوف عنده ويكفي ثلمة فيه من ناحية المساواة أنه يقسم الدول إلى دول دائمة العضوية (الولايات المتحدة - روسيا - فرنسا - الصين - المملكة المتحدة وإيرلندا) ويكتمل عدد الدول إلى عشر دول بانضمام خمسة دول أخرى إلى المجلس بالانتخاب عن طريق الجمعية العامة بحيث لا يقبل انتخاب أي منهم لفترتين، ويكون من حق الدول دائمة العضوية حق النقض أو (الاعتراض) فيما يعرض على المجلس من أمور، ويترتب على ذلك عدم صدور قرارات من المجلس في هذا الشأن(١).

وهذا بالطبع يناقض المساواة التي ينادي بها ميثاق الأمم المتحدة ، وإعلان حقوق الإنسان ، بل وينقض عمل المجلس من الأساس فيما يتعلق بمصالح تلك الدول الخمس التي تسارع باستخدام النقض فيما ترتأيه دون أي ضابط ، ولا أدري لم لا تنسحب الدول من ذلك المجلس الذي لا فائدة منه؟!

• انعكاسات عربية للسياسات العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

تأخذ القرارات التي تصدرها منظمات الأمم المتحدة المختلفة طريقها إلى التطبيق عبر مسارين:

أ- المنظمات الحكومية والرسمية . ب- المنظمات غير الحكومية.

أ- المنظمات الحكومية والرسمية:

وتتخذ بدورها سبل التطبيق عبر القرارات الحكومية أو الاجتماعات الدولية العربية

(١) «المنظمات الدولية» ، مرجع سابق » ص (٦٣).

والمؤتمرات ، ولنأخذ مثالاً عليها (المؤتمر الإقليمي حول التربية على حقوق الإنسان في الدول العربية) ،والمنعقد بالرباط من ١٧-٢٠ فبراير ١٩٩٩م، والذي أقيم تحت إشراف الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان في المغرب ؛ وبالتعاون مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، وقد صدرت وثيقة عن المؤتمر سميت (إعلان الرباط ؛ من أجل استراتيجية عربية للتربية على حقوق الإنسان) [١].

وقد عقد المؤتمر كذلك بناء على توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان ، ويشير المشروع إلى خطة عربية للتربية على حقوق الإنسان الصادرة عن ملتقى بيروت المنظم من طرف المعهد العربي لحقوق الإنسان في نوفمبر ١٩٩٧م، ولقد حرص المؤتمر على الإشارة إلى (استلهام القيم والمبادئ السمحاء للدين الإسلامي الحنيف وإسهامات الحضارة العربية والإسلامية في اعتناء التراث الإنساني) [٢].

وعلى هذا الأساس كانت القرارات والتي نقتطف منها:

قرارات تتعلق بالتربية النظامية[٣] مثل:

- خلق آلية تتبع نتائج المؤتمر بالتعاون مع اليونسكو ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية (السامية) لحقوق الإنسان، (وهو ماقد يسهل رغبات الدول الكبرى في تتبع الظروف الاجتماعية داخل الدول العربية).

- عدم الاقتصار على الجانب النظري عند تناولنا لموضوعات حقوق الإنسان ، بل لابد من الاهتمام بالجانب العملي والممارسة الفعلية لمواضيع حقوق الإنسان (ولا أدري كيف يكون هذا التطبيق؟!) .

- جرد ومراجعة المقررات الدراسية من أجل تنقيحها وتشبيعها بمفاهيم متطابقة مع مبادئ حقوق الإنسان، وهي كلمات مطاطة يمكن أن يدخل إليها - كما حدث في بعض البلدان - حذف ما يتعلق بعقيدة المسلمين في اليهود مثلاً ، أو ما يتعلق باستعراض أحوال العداء التاريخي للاحتلال، فكل ذلك قد يعتبر مناقضًا لحقوق الإنسان ، وإن لم تكن كذلك؛ فمن أي شيء ستنقح المقررات أمن تجارب الكيمياء أم من معلومات الأحياء؟!

---

(١) نص الوثيقة عن الوزارة الغربية (نشرة تحمل عنوان الوثيقة) ص (١).
(٢) الوثيقة السابقة ص (٣). (٣) المصدر السابق ص (٥).

ثم كانت هناك قرارات للتربية غير النظامية: وهو ما سنتناول مثله في النقطة الثانية من عنواننا الرئيسي فلا نطيل هنا بذكر مثله.

ثم ثالثًا: دور وسائل الإعلام: وهو ما يؤكد نقل المفاهيم السابقة المشار إليها من خلال وسائل الإعلام: والتركيز على الوسائل المرئية والمسموعة؛ نظرًا لانتشار الأمية(١).

ب- المنظمات غير الرسمية:

ولنأخذ مثالاً على ذلك (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان) والذي يتلقى دعمًا من اليونسكو.

ولقد تصفحت إصدارات المركز، وسأورد بعض مقتطفات مما كتب بأقلام المنتسبين إليه؛ لنتلمس طرائق تفكيرهم ورؤاهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وكيفية تطبيقها داخل المجتمعات العربية، وهو ما يعكس صورة ما عن طريقة اختيار أجهزة الأمم المتحدة للمتعاونين معها وكذلك طرق تنفيذ ما اتفق عليه من قرارات فيها:

يقول محمد السيد سعيد تحت عنوان : دعوة حقوق الإنسان في سياق الحالة الثقافية الراهنة للوطن العربي(٢): وبعد ذكره للتحولات العالمية وتحلل النظم السياسية الشرقية يقول: (ولم تفلت الثقافة العربية من هذه النزعة وأنها -أي القومية المتطرفة- بل وربما كانت سباقة إليها ، ويعبر إحياء الأصولية المتشددة ذات الآفاق النكوصية والماضوية عن هذه النزعة في الوطن العربي وفي العالم الإسلامي ككل).

إذن هناك تيارات يراها الكاتب ويصفها بتلك الصفات (النكوصية والماضوية) . . فما صفات تلك التيارات من حيث التفكير، ومن حيث العدد ؟ أهم قلة؟ أهم يحملون أفكارًا معينة؟ أما بالنسبة للعدد: فهو يشير إلى أن تلك الأصولية تنتشر في الوطن العربي بالعالم الإسلامي ككل ، وهو كذلك بعد أسطر أخرى يقول: (. . ومع ذلك فإن السهولة التي حققت بها التيارات الأصولية الإسلامية هذا النفاذ أو الاختراق الواسع للمجتمعات العربية الحديثة وخاصة فئاتها الوسطى . .).

إذن فمن ناحية العدد يقر الكاتب: أن العدد الذي يتحدث عنه كبير .

---

(١) نص الوثيقة عن الوزارة الغربية (نشرة تحمل عنوان الوثيقة) ص (٨).

(٢) مجلة رواق عربي، عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، السنة الثانية ١٩٩٧م.

وأما من وجهة نظره والتي فهمناها بالطبع من خلال مصطلحاته السابقة (النكوصية والماضوية)؛ فإنه يصوغها بشكل أكثر وضوحًا بقوله: (وتمثل هذه التيارات في الوقت الحاضر أكبر وأعمق العوائق ضد انتشار ثقافة حقوق الإنسان، فهي تقيم تضادًا بين تفسير الإسلام وشريعته الغراء من ناحية، والثقافة العالمية لحقوق الإنسان من ناحية أخرى، وهي تفترض تفوقا مطلقًا ينسب للدين الإسلامي نفسه مقارنة بالتشريع الدولي لحقوق الإنسان . .).

إذن دعنا نحلل تلك الفكرة إلى جزئيات:

١- هذه التيارات تمثل عوائق.

٢- سبب هذه العوائق هو أن تلك التيارات (تقيم) تضادًا بين تفسير الإسلام والثقافة العالمية .

٣- إن هذه التيارات (تفترض) تفوقًا مطلقًا للإسلام مقارنة بالتشريع الدولي.

والتعليق : النقطة الأولى هي نتيجة للنقطتين التاليتين لها، فهلم نفحص تلكما الأخيرتين؛ لنتعرف على مدى صدق الأولى:

- هل أقامت التيارات الإسلامية - أو الإسلاموية حسب تعبيره هروبًا من نسبتها إلى الإسلام- تضادًا بين الإسلام والثقافات الأخرى ؟ أم أن ما حدث هو العكس؟ فإن الإسلام أسبق زمنيًا فإذا وضع في تضاد مع الثقافة العالمية الحديثة، فأيهما البادئ بالتضاد أهو الإسلام أم الثقافة؟ فالحادث هو العكس -فيما يبدو للمتأمل- لاسيما أن الإسلام نصوص شرعية ثابتة، وتحمل جانبًا من التغيير فيما ليس فيه نص ويخضع للاجتهاد والفتوى، والثقافة متغيرة بطبعها ما بين قومية إلى جنسية وما بين ليبرالية إلى شيوعية، وما بين عالمية ومحلية، وما بين العولمة أو الكوكبة إلى التقوقع وغير ذلك، فيا ترى أي ثقافة عالمية لحقوق الإنسان تلك التي يقصد أنه يقام تضاد بينها وبين الإسلام؟!، أثقافة الشيوعية مثلاً؟! . . أظنها رفضت الآن، أم ثقافة الهندوسية التي تقسم مجتمعاتها إلى طبقات أدناها يسمون المنبوذين! أم هي ثقافة الغرب الأوروبي التي لا تراعي خصوصياتنا؟! لم يبين لنا السيد سعيد ماذا يقصد بالضبط من مصطلح الثقافة العالمية.

- والنقطة الثالثة: وهذه التيارات تفترض تفوقًا مطلقًا للإسلام مقارنة بالتشريع الدولي.

فيا ترى: هل في رأي السيد سعيد: أن الإسلام ليس متفوقًا مقارنة بالتشريع الدولي[١] حتى يعد ذلك تهمة عند من يرى ذلك؟ إن أولى مقتضيات الإسلام وأحد بديهياته: أن يدرك المسلم أن الإسلام (متفوق) على غيره من التشريعات ، وإلا كيف يصير دينًا إن لم يشتمل على ذلك التفوق ، وذاك بالطبع ما يرشد إليه قول: (لا إله إلا الله) فمفهومها: أن هناك معبودات تعبد لكنه يرفضها ؛ وينفي عنها أحقيتها بالعبادة ، ثم يثبت ذلك حقًّا لله وحده ، إذن لو عدنا إلى النقطة الأولى من كلامه لرأيناه قد جانب الصواب في اعتباره أن هذه التيارات تمثل عائقًا ، وأن الذي يمثل عائقًا بحق هو من يتبنى وجهات نظر لا تنتمي إلى الإسلام ، وإنما تنتمي إلى ثقافات بعيدة كل البعد عن واقع المجتمعات الإسلامية، ويقلق الكتاب المنتمين إلى المركز المذكور أن حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي لا تجد قبولاً واستساغه لدى المجتمع العربي والإسلامي.

ويرصد علاء قاعود[٢] - المدير التنفيذي السابق للمركز- أسبابًا خاصة يرجع إليها أسباب عدم القبول فيقول: إن منها :

١- الحساسية الخاصة لكل المجتمعات العربية تجاه كل ما هو وافد؛ وذلك كنتاج للخبرة السلبية لتجربتها مع الغرب خلال العقود الماضية ، وهو ما ينعكس في النظر بعين الريبة والشك إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

٢- ويشير إلى عدم تحمس القوى السياسية المختلفة لذلك فيقول:

يمكن القول بأن العمل على إقرار ضمانات احترام حقوق الإنسان لا يحتل مكانته المرجوة ، ضمن أجندة القوى السياسية المختلفة.

٣- المكانة الخاصة للدين في النسيج الثقافي العام في المجتمعات العربية، حيث يتشكل هذا النسيج في صلبه ونواته الأساسية، ويتمحور حول الدين والفقه الإسلامي، الأمر الذي يعني أن احتفاء مشروعية ثقافية لقيم حقوق الإنسان؛ يستلزم ضرورة توفير مسوغ شرعي وثقافي يمكنه وضع المفهوم في الإطار الثقافي بحيث لا يبدو وافدًا وغريبًا.

---

(١) رجاء المقارنة بين ما ذكر في الفصل الأول من البحث فيما يتعلق بالمساواة ، والفصل الثالث فيما يتعلق بالممارسات العنصرية للمجتمعات الغربية.

(٢) مجلة رواق عربي ، العدد ٧ لسنة ١٩٩٧م.

التعليق: أما النقطتان الأوليان فنوافقه فيهما ، ويؤكد على أن كل وافد ينظر إليه بعين الشك ؛ بسبب كثرة الخبرات والمشكلات التي كانت ولا تزال تعاني منها الأمة العربية والإسلامية، فهل ينسى الناس الاحتلال أم استغلال الشعوب ونهب خيراتها أم الانتداب أم مساندة أعداء الأمة كإسرائيل مثلاً؟

أما النقطة الثالثة فنوافقه على أولها، لكنا نتحفظ وبقوة على عبارته (يستلزم ضرورة توفير مسوغ شرعي وثقافي يمكنه وضع المفهوم في الإطار الثقافي بحيث لا يبدو وافداً وغريبًا) نتحفظ؛ لأننا لا نقبل لي أعناق الدين؛ ليدخل في منظومة الفكر الثقافي بالمفهوم الغربي أو بأي مفهوم ، ولكننا نقول إننا أحرار ومن حقنا أن نحتفظ بهويتنا وإنا على ثقة أن فيها - لو طبقت - أكبر ضمانات لحقوق الإنسان ، أما اعتبار أن الأصل هو الفكر الثقافي وأن علينا أن (نطوع) له الإسلام أو نوجد (المسوغ الشرعي)، إننا لسنا في (حفلة تنكرية) يتطلب إقامتها ارتداء ملابس تخفي شخصية أصحابها ، بل نحن أمة ذات حضارة لا تحتاج إلى أن تعامل ثقافتها وقيمها بهذا الامتهان ، ولا أن تعتبر غيرها وصيا عليها بحيث يستدعي الأمر (إضفاء المشروعية الثقافية) أو إيجاد (مسوغ شرعي).

ثم يشرع الكاتب في التعريض بالمتدينين ووصمهم بمصطلح (الإسلام السياسي) وهو مصطلح كان الواجب أن يربأ من ينتمي إلى حقوق الإنسان عنه، إذ يجعل المخالف في صورة نمطية ترمي إلى اتهامه بأن إظهاره للإسلام من أجل المكاسب السياسية، وذاك اتهام تمارسه السلطات، وشأنها في ذلك معروف، فكيف يردده من يدعي رغبته في تبني مفاهيم حقوق الإنسان، ولئن كانوا يقولون ذلك وهم في مقاعد المتفرجين، أو في حال طالبي اللجوء؛ فكيف سيفعلون بالناس إن مكن لهم . . . ، إن إلقاء الاتهامات على عواهنها إشكالية يعاني منها القائمون على المدارس الثقافية العربية، وهو بالطبع ما يستعدي عليهم الآخرين.

وأخيراً يختتم بمقترحات يراها ضرورية لنشر قيم حقوق الإنسان في المجتمعات العربية:

١- يمكن الادعاء بأنه لا خيار أمام الحركة العربية لحقوق الإنسان للنهوض بمهمتها في العمل على تحسين حالة حقوق الإنسان؛ إلا الدخول في حوار جاد مع كافة التيارات السياسية وخاصة تيار الإسلام السياسي .

٢- لا يكفي لحل الإشكاليات لتلك القيم الاستشهاد ببعض آيات القرآن أو الأحاديث

النبوية .. إلخ التي تثبت التوافق بين حقوق الإنسان ؛ لأنه يمكن دحضها بسهولة من قبل أنصار القراءة السائدة، وإنما تأتي عملية تأصيل قيم حقوق الإنسان بالبحث عن مداخل قوية فكريًا بحيث تكون قادرة على أن تجعل قيم حقوق الإنسان جزءًا من النسيج الثقافي العام للمجتمعات.

التعليق: أما النقطة الأولى فنوافقه عليها شريطة أن يكون الحوار جادًّا تقارع الحجة فيه الحجة، وأما الثانية فهي تدحض الأولى؛ إذ يتبنى مسبقًا أن هناك قراءة سائدة ويمكنها دحض الحجج الأخرى، ويقترح خروجًا من ذلك المأزق أن نترك الاستدلال برمته لنبحث عن (مداخل قوية)، ولا أدري من أين ستستمد تلك المداخل قوتها الفكرية إن عزلت الثقافة الشرعية الإسلامية ، وهو ما أقر الكاتب بتأثيرها القوي على النسيج العربي والإسلامي؟

ولا تختلف الرؤية عند بهي الدين حسن - المدير الحالي للمركز - عن سابقيه ،وتلك مقتطفات من ورقة قدمها إلى ندوة (حرية التعبير والديمقراطية والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي عقدت في لندن (٢٥-٢٦ يونيو ١٩٩٨) (١) .

وهو يقدم لحديثه: بأن مهمة حقوق الإنسان والدفاع عنها ليست سهلة، وأن الأمر لا يتوقف عند ممارسات الحكومات المستبدة التي تنتهك الحقوق، وإنما يتعداها إلى الشعوب التي تفتقر إلى معرفة مبادئ حقوق الإنسان، ثم بعد مقدمة أشار فيها إلى النشأة التاريخية لمنظمات حقوق الإنسان في العالم العربي، والتي أخبر فيها أنها وصلت إلى ٥٠ منظمة بإحصاء -لم يشر إلى من قام به- عام ١٩٩٦م، ثم تحدث عن النشأة الأولى للمنظمة الإقليمية -المنظمة العربية لحقوق الإنسان- وقال: (جاءت النشأة الأولى في بيروت بعد نحو سبع سنوات من الهزيمة الكبرى للعرب أمام إسرائيل -٥ يونيو ١٩٦٧م- ولكن عوامل متعددة تكالبت لدفن هذه المنظمة سريعًا، ومن أبرز هذه العوامل، أن قلة نادرة في العالم، كانت مستعدة حينذاك لإعطاء أذنيها لصوت آخر غير صيحة الإعداد للحرب..).

تعليق : وكلامه هذا الأخير يبث شكًّا في القلوب بأن مقصده: أن حقوق الإنسان كانت تشمل فيما تشمل (إعطاء الأذنين لصوت آخر غير صيحة الإعداد للحرب) وما هو

---

(١) نشرت بإصدار (تمكين المستضعف نحو منظور عربي لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان)، عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، إعداد : مجدي النعيم ط ٢٠٠٠.

الصوت الآخر؟ إنها منظمات حقوق الإنسان، وماذا تقول؟.. تقول : دعونا من الحرب ومن الإعداد لها فبإمكاننا إيجاد بديل ، أليس كذلك؟

إن سياق الكلام يفهم أن صاحبه يتبنى قضية (التفاهم) و (التصالح) مع المعتدين في إسرائيل، حتى ولو لم تسفر القيادات السياسية عن تلك الرؤى في حينها ، حيث خاضت في غضون ذلك حربًا ضد إسرائيل ، والعجيب أنه يتكلم عن النشأة الأولى وأرخ لها بعام (١٩٧٤م) ، وذكر أن ذلك بعد نحو ٧ سنوات من الهزيمة التي وصفها بـ(الكبرى) للعرب أمام إسرائيل في ٥ يونيو ١٩٦٧م، ولم يذكر أنه تلا تلك (الهزيمة الكبرى) انتصار كبير أيضًا في عام (١٩٧٣م) أي قبل مؤتمر حقوق الإنسان والمذكور (١٩٧٤م)، فيا ترى هل سقط منه ذلك التاريخ عفوًا أم أنه تعمد ذلك لسبب لا نعرفه؟ ثم يمضي في مقدمته مستعرضًا ظروف النشأة الثانية، ويعود فيربطها أيضًا بإسرائيل فيقول: (جاء الميلاد الثاني للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في أعقاب الاجتياح الإسرائيلي للبنان في ١٩٨٢م ، وجاء تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان كتجسيد عملي مادي لمداولات المؤتمر الذي لم يجد دولة عربية واحدة تستضيفه ؛ فانعقد في قبرص ١٩٨٣م، فها هو مرة أخرى يذكر التاريخ رابطًا بينه وبين إسرائيل ؛ مع أن الفارق بين الواقعتين كان عامًا كاملاً، ولم يكن الاجتياح المذكور من المشكلات الضخمة التي يمكن نسبة كل ما يليها على أنه ردود أفعال لها ، (وإلا فمثلاً: أي رد فعل كان لقصف المفاعل العراقي عام ١٩٨١م) ويعود فيقول : هذه العلاقة الوثيقة بين الكفاح من أجل الديمقراطية وبين الصراع العربي الإسرائيلي، نستطيع التعرف بسهولة على تأثيراتها في مسارات المنظمات العربية لحقوق الإنسان . .) وهكذا يضع تلك المنظمات وكأنها أنشئت خصيصًا من أجل التمهيد لوقف الصراع العربي الإسرائيلي.

ثم يقول: (. . . أخيرًا وفي هذا السياق يمكن ملاحظة الأزمة الحادة التي تكتنف الحركة الفلسطينية لحقوق الإنسان منذ اتفاق أوسلو ، مع توسع مهام الكفاح من أجل تحسين حقوق الإنسان لتضع (رفاق)[1] الأمس في منظمة التحرير جنبًا إلى جنب سلطة الاحتلال الإسرائيلي. . .) فهو إذن يربط دائمًا منظمات حقوق الإنسان بما يجري مع إسرائيل.

---

(١) وفي موضع آخر من بحثه يقول: (إن البرجوازية تخرج من رحم جهاز الدولة) وهي مترادفات يستخدمها الشيوعيون فتأمل.

وفي موضع آخر يقول :(وإن العالم العربي حـبلى بالفاشية ، وليس بالديمقراطية . . فهناك مشروعان رئيسيان فاشيـان: مشروع الإسلام السياسي ، والمشروع الصدامي القومي الذي يطرح أولوية النضال ضد الغرب وإسرائيل على أية مهام أخرى . . .) .

وفي موضع آخر مـن نفس الكتاب ينقل عن (محمـد السيد سعيـد) : لقد لعب هذا المناخ السياسي / الثقـافي دوراً حاسماً في الصعود السريع لتيـار الإسلام السياسي ، ذلك الصعود الذي اجتذب إليه العناصر الأكثر ديناميكية في الفئات الوسطى الحديثة[1].

والمتابع قـد يقع في الحيـرة بسبب تناقض المواقف المذكـورة ، فثم كلمـات يحث بها المنتـمون إلى مركـز القاهرة المهـتمين بحـقوق الإنسـان على الدخول في حـوار مع تلك الأطراف، ثم بعد ذلك يصـفون غيـرهم بالفاشية؟ وهم يقـرون أن للتيار الإسـلامي ثقلاً بسبب عناصره، ثم يسعون لتجاهلهم، فأي منطق هذا؟!

ثم بعد أسطر يكرر أنهم يعتقدون (أن من الصعب أن يكتب النجاح للعمل في مجال حقـوق الإنسان بشكل عام، وتعلـيمها بـشكل خاص بدون العمل على اشـتقاق حـقوق الإنسان من الثقافة السائدة في المجتمعات العربيـة ، حتى يمكن استبعاد النظر لثقافة حقوق الإنسان باعتبارها ثقافة أجنبية دخيلة أو غازية) [2].

وهذا الاشتقـاق من الثقافة السـائدة لا يعني إلا الاشتقاق من الإسـلام وهو ما نؤيده وبشـدة، ولكن يا ترى أنى لأصحـاب أفكار مثـل ما صـرحوا به من قـبل أن يكتب لهم النجاح في اشـتقاق حـقوق إنسان أصلية مـستمـدة من ثقافة المجتـمع، والتي تتكئ على عقيدتها ودينها، وهم يصمون مخالفيهم بالفاشية، والماضوية. . إلى آخر الاتهامات . .؟! وأنى لهم أن يكونوا صـادقين في حوارهم وهم يعـتبرون الإسـلام ودعوته مناقـضة لتلك الحقوق -حسبما يفهمونها-؟! إن دعـاة حقوق الإنسان يجب أن يمارسوا ثقافته بأنفسهم ، ويطبقوها أول مـا يطبقوها على أنفسهم؛ حتـى يكتب لهم النجاح إن شاؤوا . ويجب أن يسموا بلغة الحـوار وقبول (الآخر) حتى يقبل الآخرون الحوار مـعهم ؛ وحتى لا يشوهوا صورة المنظمات التي يتعاملون معها كاليونسكو وغيرها.

* ■ *

(١، ٢) «تعليم حقوق الإنسان والتسامح الديني» ، مرجع سابق ، ص (٨١).

❑ الفصل الثالث ❑

العنصرية وما يتعلق بها من مشكلات

ونستعرض فيه المباحث التالية:

(١) تعريف العنصرية وأنواعها (عنصرية الدولة - عنصرية الجماعة - عنصرية الأفراد).

(٢) استعراض لنماذج من العنصريات في العالم.

(٣) نماذج من التمييز داخل مجتمعات المسلمين .

(٤) مشكلات أخرى متعلقة بالتمييز داخل مجتمعات المسلمين.

«الجنسية وما يتعلق بها»:

(أ) مشكلات عامة ودولية : اضطهاد بعض الطوائف (الأكراد، والبدون مثالاً).

(ب) مشكلة الحصانات والامتيازات: للحكام ولأسرهم وللموظفين العموميين وللموظفين الدوليين.

(ج) أخطار مستقبلية تحيق بالمساواة : العولمة، وتطور الجينات الوراثية.

■ العنصرية وما يتعلق بها من مشكلات ■

تعريف العنصرية(*) والمصطلحات المستخدمة في هذا الفصل:

قال في المعجم الوسيط:(١)

العنصر : الأصل والحسب ، يقال: فلان كريم العنصر والجنس.

ويقال : فلان من العنصر الآري أو السامي .

العرق: أصل كل شيء، يقال: أدركته أعراق صدق أو سوء.

العنصرية: تعقب المرء أو الجماعة للجنس (محدثة) .

أي إلحاق الأذى بالغير لمجرد انتمائه إلى جنس من غير جرم ارتكبه.

وفي باب (جنس) يقول(٢):

الجنس : الأصل والنوع في اصطلاح المنطقيين: ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع: فهو أعم من النوع ، فالحيوان جنس والإنسان نوع.

الجنسية : الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة .

الآري: جنس تجمعه الخصائص اللغوية والجنسية، بعضه في الهند وإيران، وبعضه في أوربا.

الآرية: خصائص الجنس الآري.

التمييز : العزل والفرز ، ماز الشيء ميزًا عزله وفرزه.

قال تعالى: ﴿**لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ**﴾ (الأنفال: ٣٧) (كذا في المصدر).

● العنصرية : ذلك الوجه البغيض:

إنها ذلك المرض ، الذي يعدي من يبتلى به من حوله، فينظرون من خلال منظار سقيم ، يتنكر لكل الثوابت ، ويتنافى مع كل فطرة: ينظرون إلى غيرهم على أنهم أعداء فكل من سواهم عدو ، والعدو يجب أن يباد ، يمحى من على وجه الأرض ، لا فرق في ذلك بين طفل أو شيخ أو ضعيف ، الجميع أعداء ، والجميع يجب أن يباد.

(*) لقد أدرج هذا الفصل في البحث نظرًا لمناقضة العنصرية للمساواة .

(١) تحت مادة (عنصر) (ج١/ ٢٣٥). (٢) (ج١/ ١٢٠).

إنها نظرة يشترك فيها العنصريون جميعًا، ومرض نرجسي سادي بغيض يسري بينهم إنه إعلاء غير مبرر للنفس، وتوهم لتفوق غير موجود ، فالناس أوتوا مواهب متقاربة ، من ذكاء وقدرات عقلية وبدنية ونفسية، وهم في ذلك متساوون، وإنما تبرز تلك المواهب بسبب عوامل بيئية فكما يقول علماء النفس: إن الإنسان تتحكم فيه [١]:

(أ) عوامل وراثية. (ب) عوامل بيئية.

فأما العوامل الوراثية فإنها يتفاوت فيها جميع البشر، من جميع الأجناس ، ففي كل جنس وقطر، نجد الأذكياء والمتوسطين والأغبياء وبين ذلك، ونجد الأقوياء والضعفاء وما بين ذلك يقول رسول الله ﷺ : «**إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض**»[٢] وإنما تظهر العوامل البيئية (من الظروف المحيطة والقدرات المادية والاجتماعية) تظهر تلك العوامل الوراثية إلى الواقع ، وهذه ملاحظة نجدها ظاهرة في الأحوال العامة الفردية وفي الأحوال العامة الدولية ، فعلى مستوى الأفراد : لو أتيح -مثلاً- لطالب يحمل مواهب وراثية إيجابية أن تتوفر له سبل التعلم الصحيح ، وأن يحاط ببيئة نفسية مستقرة وسليمة؛ فإن ذلك ينعكس على أدائه فتحصل منه على أفضل النتائج ، في حين أن نفس الطالب لو لم يتواجد في تلك البيئة ، فلن تحصل منه على تلك النتائج بل ربما صار فاشلا بحسب ما يواجه من عوامل بيئية سلبية ، ومثل هذا يقال عن العوامل البيئية التي تحيط بالشعوب من تضاريس جغرافية، وكوارث بيئية ، وأحوال اجتماعية ، فإن كل ذلك يؤثر على تفوق الشعوب ونجاح المجتمعات .

ولو تأملنا في معلومة: أن الولايات المتحدة الأمريكية تنفق حوالي ٤١٪ [٣] من ميزانيات الجامعات بها على البحث العلمي، في حين أن الدول العربية لا توجه أكثر من ٢٪ لنفس الغرض؛ لعلمنا دور تلك العوامل البيئية التي تتيح للباحث الاستغراق في التجارب، ومن ثم الحصول على أفضل النتائج التي تساهم في نهضة المجتمع ورفعته

---

(١) انظر مثلاً : «علم النفس التعليمي»، قسم علم النفس بكلية تربية الإسكندرية ، ص (٥٣) وما بعدها ، ط كلية التربية.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (٣ / ٢٣١) حديث (٤٠٣١)

(٣) مرصد الأرقام - ملحق مجلة البيان عدد محرم ١٤٢٢هـ ص (٩) .

ورفاهيته، فالمسألة إذن ليست في تميز جنس عن آخر ، أو تفوق الجنس الأبيض على غيره من الأجناس وإنما في الظروف البيئية المحيطة التي سمحت- بقدر الله تعالى - له بالتفوق.

ولو عقل العنصريون ذلك المعنى؛ لاختفى كثير مما يشعرون به من تميز وما يظنونه تفوق ولو أدركوا أن الأيام دول، وأنهم كما أنعم الله عليهم بالتفوق والتميز؛ فربما دال عليهم الأمر ودارت عليهم الدوائر ، وتحولوا من الجانب الأعلى إلى الجانب الأسفل، ومن القمة إلى القاع ؛ فإن تفوقهم ليس بضارب بجذوره في أعماق التاريخ؛ إنما هي بضعة عقود لا تساوي في عمر التاريخ شيئًا ، فلربما عادوا يومًا يتسولون على موائد المسلمين ، ويتعلمون من معاهد العرب كمثل ما كان أيام الأندلس ،وما ذلك على الله بعزيز ،وإن الإنسان ينبغي أن ينظر إلى ما في يده من نعم وما أعطي من مواهب على أنها من رزق الله تعالى وأنه سيسأل عن ذلك يوم القيامة ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (التكاثر:٨).

• الجريمة المزدوجة:

الغريب أن بعض الشعوب ترتكب جريمة مزدوجة، فهم الذين يحتلون الشعوب، ويمتصون خيراتها، ويمنعون أهلها من التمتع بثروات بلادهم ؛ لينقلوها إلى بلادهم مواد خام، وثروات طبيعية وبشرية ، فتلك الجريمة الأولى وبسببها يزداد انحطاط الشعوب المستضعفة، وتتدهور إمكاناتها، ويقل دخلها وربما عانت مجاعات ومشكلات صحية ونفسية فتكون محصلة هذا مزيدًا من التدهور العام، ومزيدًا من التخلف عن التنمية والعلم ، وهنا يأتي الدور الحقير للجريمة الثانية، حين ينظر المستعمر إلى الشعب الذي أفقره أنه يستحق هذا، وأنه لا يصلح أن ينال استقلاله ، وهو ما رأيناه عندما أطلق على الخلافة الإسلامية (الرجل المريض) والذي سعوا لقتله لا علاجه؛ بتقسيم تركته وتقطيع أوصاله؛ فعرفنا (الانتداب) و(الوصاية) وغير ذلك من الألفاظ التي نشتم منها رائحة العنصرية وزعم التفوق وهو أحد الانعكاسات التي استطاع الحلفاء تمريرها عبر منظمة (عصبة الأمم).

• أنواع العنصرية:

العنصرية أنواع: فمنها (ومن أخطرها) : عنصرية الدولة ، ومنها: عنصرية الجماعة، ومنها: العنصرية الفردية ، فهي أنواع ثلاثة للعنصرية.

• عنصرية الدولة:

ونقصد بها قيام دولة على فكر عنصري ، سواء كانت تمارس العنصرية على أفراد منها أو على غيرها من الدول، وسواء كان الدافع إلى العنصرية فيها ظن التميز العرقي أو الديني وقد عرف التاريخ المعاصر عدة أمثلة للدول العنصرية:

- ألمانيا الهتلرية. - ظن التميز العرقي
- الولايات المتحدة الأمريكية. - ظن التميز العرقي
- جنوب إفريقيا. - ظن التميز العرقي
- إسرائيل. - ظن التميز الديني والعرقي
- صربيا. - ظن التميز الديني

• عنصرية الجماعة:

ونقصد بها تبني مجموعة من الأفراد لفكر عنصري ، وقد تتواجد تلك الجماعة داخل حدود جغرافية، أو تكون عنصريتها مجرد فكر يتناقله أصحابه.

أما الأولى: فمثالها النازيون و(النازيون الجدد) الذين يتبنون فكر تميز (الجنس الآري).

بالرغم من أن الجنس الآري نفسه لا ينحصر داخل الحدود الألمانية، وإنما ينتمي إليه أفراد من تركيا وإيران.

وأما عنصرية الفكر (من خلال جماعة) تتمحور حول ذاتها بحيث ترى الآخرين على باطل لا يستحقون معه الاحتفاظ بحق الفكر ولا حتى الحياة ، ومثالها الشيوعية المتطرفة واليمين المتطرف .

• العنصرية الفردية:

هي ذلك التعصب الذي يظهره بعض الأفراد لفكرة معينة أو لعرق معين؛ بحيث يظهر رفضه للآخرين - ليس لفكرهم وإنما لوجودهم - على هيئة تصريحات أو كلمات ، وقد يتطور ذلك التعصب فيتحول إلى أعمال إجرامية يطول بها كل من يتعصب ضده ، وهذا النوع من التعصب وإن كان أهون الأصناف المذكورة ، فإنه لا غنى عنه للصنفين الآخرين، فلن تكون هناك عنصرية للجماعة ، وللدولة من غير إذكاء العنصرية الفردية

فيصبح ذلك العنصري قنبلة موقوتة في يد الفكر العنصري أو الدولة العنصرية تحركها كيف شاءت.

• هل في الإسلام عنصرية ؟

الإسلام لا يرفض الآخرين، وإن كان يختلف معهم ، بل ويحترم اختيارهم فلا يجبرهم على الدخول فيه من غير اقتناع، يقول تعالى: ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا** ... ﴾ (الكهف :٢٩) وهو كذلك يتبرأ من كل كفر ، ويعمل على إنهائه بالدعوة إلى الحق وبالجهاد في سبيل ذلك بالنفس والمال ، ومع ذلك فالإسلام لا يسمح بأي عمل من أعمال الإكراه أو الظلم للآخرين، بل كثيراً ما تمتعت الأقليات غير المسلمة في ديار المسلمين بما لم تحصل عليه داخل بلادها التي يتحكم فيها الطغاة [1]، وقد أقر رسول الله ﷺ وفد نجران - وكان عددهم ستين وافدًا - على نصرانيتهم، بعد أن عرض عليهم الإسلام؛ فاختاروا الجزية، فهناك فرق إذن بين الانتماء للإسلام وحب الالتزام به والممارسات العنصرية التي لا يقرها عقل أو شرع؛ حيث يتصرف صاحبها على غير هدى وبغير اعتبار لآدمية الإنسان تلك التي احترمها الإسلام ، فأين ذلك من عفو الرسول ﷺ عن كفار مكة وشفقته عليهم عندما ناشدوه الرحم .

• هل توجد جماعات عنصرية بين المسلمين؟

نستطيع أن نقول أنه وبحمد الله تعالى تخلو ديار المسلمين من أي جماعات عنصرية أو حتى أعمال عنصرية يقوم بها أفراد.

وإن كان من عمل يمكن أن يأخذ صفة العنصرية: فهو ما حدث من أعمال عنف استهدفت السياح في مصر في منتصف التسعينات ، ولكن من يطلع على حقيقة تلك الأحداث؛ يعرف أن الهدف من ذلك كان محاولة إحراج النظام الحاكم ، ومحاولة ضرب الاقتصاد بضرب السياحة، أو الظن بأن في ذلك إنكار لما يقترفه السياح من معاصي، ومع تحفظنا على تصرفات بعض السياح أو ممارساتهم، فإن إيذاءهم بأي صورة حرام شرعًا؛

---

(١) انظر: «الرحيق المختوم» ، صفي الرحمن المباركفوري ، المكتب الجامعي الحديث بالاسكندرية من ص (٤٣٤) ، وقد أسلم أكثرهم بعد ذلك.

حيث دخلوا إلى بلادنا بأمان فبدلاً من تعريفهم بالإسلام ، ونصحهم في اتباعه والتلطف في الإنكار عليهم في ممارساتهم المحرمة ، بدلاً من ذلك وهو هدي الإسلام إذا بالبعض يقوم بتلك الأعمال المحرمة، وهي أعمال تشوه صورة الإسلام والمسلمين بل وتؤدي إلى بروز عنصرية أخرى يمارسها آخرون في بلادهم ضد المسلمين المستضعفين فيها، أو حتى ضد الدول الإسلامية بوجه عام إن وصل أحد العنصريين إلى سدة الحكم في بلاده ونحمد الله تعالى أن تلك الأعمال قد اندثرت.

وإن كنا ندين أيضًا أن تتخذ السياحة مبررًا لأعمال تخالف الإسلام، فيجب أن تمنع تلك الممارسات وبذلك يسد ذلك الباب، فإن التطرف يجر إلى تطرف آخر؛ كما ندين السياسات العنصرية التي يقوم بها أرباب الحضارة الغربية والتي تؤدي إلى ردود الفعل العنصرية .

● ردة الفعل العنصرية:

كثيرًا ما تؤدي الأعمال العنصرية(١) إلى ردود أفعال عنصرية، قد تكون ردود الأفعال تلك صادرة عن الأشخاص الذين طالتهم تلك الأعمال أو السياسات العنصرية أو تكون من غيرهم ممن أزعجهم التصرفات العنصرية التي قام بها العنصريون ، ولأن سنة الحياة في التدافع والمعصية تجر إلى أخرى مثلها ، وشؤم الباطل يكون كتوابع الزلازل التي أحيانا تكون أشد سوءاً منه؛ ولأن لكل فعل رد فعل ، فإن ردود الأفعال العنصرية تزيد الأمور اشتعالاً وتؤدي إلى مزيد من الاضطراب والخلل ، وبنفس التقسيم السابق للعنصرية يكون تصنيفنا لردة الفعل، خذ مثالاً: العنف الذي يقوم به السود ، داخل الولايات المتحدة، ليس عنفًا عنصريًّا إنما هو ردة فعل عنصرية، أذكت نارها ، وأشعلت أوارها ، سياسات التفرقة العنصرية التي كانت سائدة قبل عقود ، وحتى بعد التخلص من تلك الحقبة السوداء، أي التخلص من عنصرية الدولة، بقيت عنصرية الفرد، داخل نفوس بعض المرضى، فإذا قام أحدهم بممارسة عنصرية، فإن ردة الفعل التي تستجلبها تلك الممارسة تكون عنيفة من قبل جماعة السود؛ لأنها تستدعي لديهم الذكريات المؤلمة للممارسة

(١) انظر -مثلاً-: كيف حاكمت الدول المتصرة في الحرب العالمية الثانية كثيرًا من قادة الألمان واليابانيين؛ بدعوى ارتكابهم جرائم حرب، وهم الذين ألقوا القنابل الذرية على المدينتين اليابانيتين؟!

العنصرية للدولة وذلك التحليل يوضح السبب في أن بعض الأعمال العنصرية البسيطة تؤدي إلى ممارسات عنيفة كرد فعل لها.

والآن إلى مقتطفات من العنصرية المعاصرة:

ولنبدأ بعنصرية الدولة، ولنأخذ على ذلك مثالاً بأكبر الدول الحالية عنصرية؛ألا وهي (إسرائيل) ذلك الكيان اليهودي المعتدي، على أرض فلسطين، وستفضح الوثائق والتقارير الممارسات العنصرية ضد الفلسطينيين من ممارسات لا إنسانية وهدم للبيوت، وتشريد للأسر وطرد للسكان، وقتل وتعذيب للمسجونين وللأطفال (وتلك عنصرية الدولة)، كما لا ننسى أن نعرج على الممارسات الأخرى للمستوطنين لنطلع على عنصرية الأفراد.

نشرت مجلة المجتمع تحقيقا بمناسبة مرور ٥٠ عامًا على اغتصاب فلسطين .

تحت عنوان : بشهادة الشهود أمام لجنة تحقيق دولية .

وثائق الأمم المتحدة تفضح جرائم اليهود على أرض فلسطين .

شاهدتان أمريكيتان: الإسرائيليون يخربون كل شيء وينفذون سياسة منسقة لإذلال العرب في الأراضي المحتلة .

نرجس إبراهيم : شاهدتهم يذبحون زوجي أمام أولاده الصغار وضربوا ابني الصغير حتى كسروا ذراعه .

واشنطن: المجتمع(١) :

بمرور الأيام يتكشف مزيد من الحقائق البشعة عن الإرهاب اليهودي ضد أهلنا في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨م حتى اليوم، والحقائق هذه المرة تأتى من بين وثائق هيئة الأمم المتحدة حاملة إدانات دامغة لجرائم اليهود في فلسطين وذلك من خلال اللجنة الدولية التي شكلها يوثانت – السكرتير العام الأسبق للأمم المتحدة– بناء على قرار لمجلس الأمن عام ١٩٦٨م، وتروي هذه الوثائق تفاصيل الجرائم على ألسنة شهودها في فلسطين ولبنان والأردن، وليس كل الشهود من العرب المنكوبين وإنما من الأجانب والمسؤولين رجالاً ونساء الذين عاشوا فصول المأساة وإلى شهادة الشهود:

---

(١) العدد (١٢٩٩)–١٥ محرم ١٤١٩هـ–١٢/ ٥/ ١٩٩٨م.

تم تأليف اللجنة من ممثلي ست دول اعتبرت محايدة، وقد حددت مهمتها بالاستماع إلى إفادات الذيـن لديهم أدلة وشواهد عن تعـرضهم لإجـراءات تتنافى وحقـوق الإنسان والقانون الدولي بالنسبة لوضع سكان الأراضي المحتلة من قبل دولة أخرى .

وأوكلت إلى اللجنة مهـمة زيارة الأراضي المحتلة والتحقـيق في الأوضاع هناك إلا أن إسرائيل أعلنت مقاطعتها لها وزعمت بأنها لن تسمح لها بالدخول إلى الأراضي المحتلة إلا إذا درست أوضـاع اليهـود في بلاد العـرب ، ومن الواضح أنه ليس هناك أي تشـابه بين الحالتين، فاليـهود في البلاد العربية ليـسوا في أراضى محتلة وإسرائيل لا عـلاقة لها بهم على الإطلاق وهذه (الحجة) كانت مجرد تبرير متهافت لعرقلة لجنة التحقيق الدولية .

وقد اعتـرفت صحيفـة واشنطن بوست بأن المخرج الذي لجأت إليه إسـرائيل لم يقره خبراء القانون الدولي، وأن الدبلوماسية العربية استطاعت أن تستغله لتظهر إسرائيل بالمجرم الذي يتحـايل على إخفاء جريمتـه، وهكذا قررت لجنة التحقـيق الدولية أن تقصر نشـاطها على الأماكن التالية :

١- مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢- مقر الأمم المتحدة في جنيف.

٣- زيارة البلاد العربية التي احتلت إسرائيل أراضيها .

وبدأت اللجنة الدولية أعمالها على هذا الأساس، ففي مقر الأمم المتحدة في نيويورك استـعمت إلى تقاريـر عدد من الوفود العـربية، وإلى وثائق وصور عن جـرائم السلطات الإسرائيليـة وعن أعمـال القصف والتخـريب التي قامت بهـا الطائرات الإسرائيليـة حيث تعمدت تدمير دور السكن والمساجد والكنائس .

أعضاء اللجنة: وقد تألفت لجنة التحقيق من ٦ أعضاء منهم :

١- إبراهيم بويا - ممثل السنغال الدائم في الأمم المتحدة وهو رئيس اللجنة.

٢- فيلكس ايرماركورا - أستاذ القانون لدي الأمم المتحدة .

٣- ن -جها السكرتير الأول للبعثة الهندية لدي الأمم المتحدة .

٤- برائيمير يانكوزفيتش - أستاذ القانون في جامعة بلجراد ونائب رئيس اللجنة .

٥- لويس ماركدنا شينس الوزير بسفارة بيرو في واشنطن وأستاذ القانون الدولي (لم يشترك في أعمال اللجنة عند تأليفها بسبب الخلاف بين بيرو والولايات المتحدة ويقال أيضًا: إنه تعرض لضغط صهيوني) .

استخدام وسائل التعذيب :

وجاء في التقرير أن السلطات الإسرائيلية تستخدم ١٧ وسيلة للتعذيب منها:

- حقن تحتوي على مواد كيميائية أو مثيرة للأعصاب وخلع الأسنان دون مخدر واقتلاع الأظافر .
- تعليق المعتقلين العرب من أيديهم في أعلي السقف وجلدهم أو تغطيسهم في مياه قذرة يمر فيها تيار كهربائي .
- استخدام صدمات كهربائية في لمس الأعضاء التناسلية .
- حجز المعتقلين مع كلاب مدربة على إرهاب السجناء .
- لمس شفاه المعتقلين وأعضاء حساسة أخري من أجسامهم بحامض النتريك الحارق.
- إرغام المعتقلين على المشي حفاه على فحم حجري مشتعل .
- دفن المعتقلين في الوحل حتى رقابهم، وقدَّم الدكتور ديب دلائل على عمليات إسرائيلية للقتل المتعمد والطرد الجماعي للعرب من بيوتهم والاستيلاء على أراضيهم ونهب منازل وحوانيت عربية، بأمر مباشر من قوات الاحتلال أو بتشجيع منها، وأورد الدكتور ديب شواهد على أنه بعد أسبوعين من حرب يونيو ١٩٦٧م أطلق الإسرائيليون النار على ٢٣ عربيًّا في غزة ودفنوا في قبر جماعي بعد أن اعتقلوا في أعقاب انفجار لغم أدى إلى قتل ٣ جنود إسرائيليين .
- ورغم أن اللجنة لم تمكث في بيروت سوي ٤٨ ساعة فإنها قد اطلعت على صور مرعبة من المآسي، فقد أجهش سامي درويش عويدي موظف بلدية سابق بالبكاء أمام اللجنة وهو يشرح كيف فر من منزله في أريحا بعد حرب ١٩٦٧م وفقد خلال ذلك ابنًا وابنة . . .).

تقرير منظمة العفو الدولية عن العقوبات الجماعية في إسرائيل :

- وعلي جانب آخر أفادت تقارير منظمات حقوق الإنسان صوراً أكثر قتامة للممارسات العنصرية الإسرائيلية، وهذا تقرير منظمة العفو الدولية عن إسرائيل والأراضي المحتلة ؛ لنطلع على فكر إسرائيل في العقاب الجماعي:

بعنوان : هدم المساكن ونزع ملكيتها: تدمير منازل الفلسطينيين[١] .

ملخص:

دمرت السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن ٢٦٥٠ مترًا من منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية منذ عام ١٩٨٧م؛ بسبب عدم حصولها على تراخيص بناء، وكان من نتيجة ذلك أن فقد عدد من الفلسطينيين يبلغ ١٦٧٠٠ شخصًا (من بينهم ٧٣٠٠ طفلاً) بيوتهم، ولم ينخفض المعدل السنوي لهدم المنازل بعد صدور إعلان المبادئ الذي وقع في عام ١٩٩٣م، والذي أدى إلى عقد سلسلة من اتفاقات السلام بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بل على العكس من ذلك؛ إذ إن متوسط عدد المنازل التي تتعرض للهدم سنويًا والذي يبلغ ٢٢٦ منزلاً قد ازداد زيادة طفيفة على الرغم من أن عدد الفلسطينيين الذين يقيمون في المناطق الخاضعة للسلطة الإسرائيلية المباشرة لا يتجاوز الآن ثمن ما كان عليه في الماضي .

ولقد تسبب هدم المنازل في إحداث صدمات نفسية عميقة لأصحابها من الأفراد والأسر، فهم لا يبلغون بوقت الهدم أو تاريخه ، بل يواجهون البولدوزرات التي تصل فجأة مع عشرات الجنود الذين يحملون عصي الشرطة والأسلحة النارية وعادة بعد أن يكون الوالد قد عاد إلى البيت من عمله، وقد لا يتسنى لهم من الوقت أكثر من ١٥ دقيقة لإخراج منقولاتهم من المنزل قبل أن يقوم الجنود بإلقاء الأثاث في الشارع وتدمير المسكن بالبولدوزرات، وكثيرًا ما كان أفراد الأسر يتعرضون مع غيرهم ممن يعترضون على ذلك للضرب بعصي الشرطة أو للإصابة بجراح من الرصاصات المغلفة بالمطاط (بل والقتل في إحدى هذه الحالات) .

ويعزى هدم مساكن الفلسطينيين وحرمانهم من فرصة إنشاء المباني بالطرق المشروعة إلى السياسة الإسرائيلية، التي تتمثل في مصادرة الأراضي التي يمتلكها الأفراد من الفلسطينيين وقصر الانتفاع بها على التنمية العمرانية الإسرائيلية، وتستند إسرائيل إلى القوانين التمييزية في منع غير الإسرائيليين من الانتفاع بالأراضي المصادرة .

---

(١) (رقم الوثيقة : MDE ٩٩ / ٥٩ / ١٥) أصدرتها منظمة العفو الدولية في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩م.

ويبحث هذا التقرير الذرائع التي تستند إليها سياسة هدم المنازل التي تتبعها إسرائيل والآثار المترتبة عليها، ويركز بصفة خاصة على الفترة التالية لعملية السلام التي بدأت في عام ١٩٩٣، وهو يصف المشكلات التي يواجهها الفلسطينيون من حيث الحصول على تراخيص وما يتعلق بذلك من السياسات الإسرائيلية الخاصة بالأراضي بما في ذلك تقسيمها إلى مناطق محددة، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة .

ويقتصر التقرير على الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية أي أنه لا يتناول غزة وهي التي تحتلها إسرائيل أيضًا منذ عام ١٩٦٧م، وحيث نجد أن السياسات المتبعة مماثلة وإن اختلفت القوانين في بعض الأحيان، ولا يتعرض التقرير لقضية أخري أو لظاهرة كثيرًا ما أدانتها منظمة العفو الدولية، وهي هدم المنازل لأسباب أمنية، وهي من أساليب العقاب الجماعي الذي تستخدمه إسرائيل ضد الفلسطينيين الذين يتهمون بجرائم أمنية هم وأسرهم (وهو الذي كان يستخدم في الآونة الأخيرة غالبًا لمعاقبة أسر الذين يرتكبون الهجمات الانتحارية بالقنابل) .

كان هذا ملخص لوثيقة عنوانها: إسرائيل والأراضي المحتلة : هدم المساكن ونزع ملكيتها : تدمير منازل الفلسطينيين (رقم الوثيقة: MDE ٩٩ / ٥٩ / ١٥) أصدرتها منظمة العفو الدولية في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩م، وعلي من يرغب في الاستزادة الرجوع إلى الوثيقة الكاملة وتوجد مواد بالغة التنوع بصدد هذا الموضوع وغيره، ويمكن الحصول عليها من موقع المنظمة على شبكة الإنترنت وعنوانه: . http : // www amnesty . Org

و أما الاعتقالات الجماعية والعقوبات الجماعية: فهي أمور تتكرر دائما وذلك تقرير آخر من منظمة العفو الدولية عن الاعتقالات الجماعية في القدس وشمال إسرائيل وما يعقب ذلك من إجراءات[1] : تؤدي ظاهرة الإفلات من العقاب المنتشرة في أوساط الشرطة الإسرائيلية إلى ممارسات وحشية وسوء معاملة وتهديدات واعتداءات بالضرب على أيدي الشرطة، حسبما ورد في تقرير جديد أصدرته منظمة العفو الدولية اليوم .

---

(١) رقم الوثيقة : MDE 15/060/2000-10 نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٠م.

ويستند التقرير الذي يحمل عنوان: «اعتقالات جماعية وممارسات وحشية من جانب الشرطة» إلى النتائج التي توصل إليها وفد من منظمة حقوق العفو الدولية زار القدس وشمال إسرائيل بين ٢١ / ٢٩ أكتوبر / تشرين الأول . وتوجه منظمة حقوق الإنسان انتقادًا شديدًا في التقرير للإجراءات والمعاملة التي لقيها المعتقلون، تقول (جوانا أو يديران) الباحثة في منظمة العفو الدولية وعضو الوفد: إن الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال غالبا ما قبض عليهم في منازلهم عند منتصف الليل بطريقة اتسمت بالترهيب الشديد.

ويعطي التقرير بعض الأمثلة لحالات مختلفة نفذت عليهم السياسة المذكورة فيقول :

كان (أياد قيمري) البالغ من العمر ١٧عامًا وثلاثة فلسطينيين آخرين من بين مجموعة من الشبان والصبية الذين ألقوا الحجارة في شعفاط بالقدس الشرقية، عندما قبض عليهم في الساعة التاسعة والنصف من مساء ١ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٠م، وورد أن (أياد) هوجم من جانب خمسة جنود طرحوه أرضًا وصرخوا في وجهة ووجهوا إليه الإهانات والركلات وضربوه على جسمه ووجهه، وقد اقتيد المعتقلون إلى ما يبدو أنه معسكر للجيش حيث غطيت رؤوسهم ووجوههم وأجبروا على الاستلقاء على الأرض مدة ساعتين تقريبًا، وكان من حين لآخر يأت من يركلهم أو يضربهم، ثم اقتيد الأربعة إلى معتقل الموسكوبية في القدس، وزعم أنه قبل ليلة الإفراج عن (أياد قيمري) في ▪ أكتوبر/ تشرين الأول دخل رجال الشرطة إلى الزنزانة وانهالوا بالضرب بصورة عشوائية على ٣٠ فلسطينيًّا تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا كانوا محتجزين فيها فيما كانوا يصرخون ويوجهون الإهانات إلى المعتقلين .

وصف (يواف بار) وهو مبرمج كمبيوتر: كيف أنه فور القبض عليه خلال مظاهرة بدأت سلمية في حيفا في أكتوبر / تشرين الأول سحبه شرطيان من ساقيه مسافة تزيد على ٥٠مترًا عبر الشارع وهو مستلق على ظهره بينما كان رجال شرطة آخرون يضربونه بالهراوات، ثم تعرض للضرب مجددًا في سيارة الشرطة وأبلغ الشرطة أنه يعتقد أن يده قد كسرت ورفضت الشرطة تقديم أي علاج طبي له، وتعرض (يورام بار حاييم) الذي احتج على المعاملة التي لقيها (يواف بار) للاعتقال والضرب أيضًا وقد أطلق سراحهما عند

منتصف الليل تقريبًا وكسرت اليد اليسرى ليواف بار في ثلاثة مواضع وكسر اثنان من ضلوعه واثنان من أسنانه الأمامية كما أصيب ظهره بجروح نتيجة جره في الشارع .

ويوجه التقرير الأخير الذي أصدرته منظمة العفو الدولية انتقادًا شديدًا لمخالفة الإجراءات القضائية المتعلقة بالقبض على الأطفال واعتقالهم وبخاصة بالنسبة للأطفال الفلسطينيين .

قالت منظمة العفو الدولية: إن الأطفال كانوا يعتقلون بشكل روتيني ليلاً في أغلب الأحيان بأسلوب يتسم بالترهيب بدلاً من أن يستدعوا إلى مركز الشرطة، وخلال استجوابهم كان بعض الأطفال يتعرضون للضرب على يد الشرطة .

وفي كفر (كانا) وهي قرية فلسطينية تقع في الجليل قبض على (بكر سعيد) البالغ من العمر ١٥ عاما في ٢٤ أكتوبر / تشرين الأول على أيدي مجموعة من رجال الشرطة المسلحين الذين أحاطوا بمنزله عند حوالي الساعة الثانية صباحًا ودخل أربعة من رجال الشرطة إلى المنزل شاهرين أسلحتهم الرشاشة؛ حيث أرعبوا الأطفال واعتقلوا بكر سعيد وجري استجوابه في الليلة ذاتها بالصراخ والتهديدات التي سمعها أيضًا معتقل آخر في المركز ذاته، وقال المعتقل: إنه عندما حاول التحدث لاحقا في المحكمة إلى (بكر سعيد) صفعه شرطي على وجهه وقد أطلق سراح بكر سعيد في ٣ نوفمبر/ تشرين الثاني).

وكالعادة زعمت الحكومة الإسرائيلية بأنها ستجري تحقيقات في الموضوع ، والتحقيقات أقرب طريق للهروب من المسؤوليات داخل الكيان الإسرائيلي .

وتعليقًا على هذا قالت منظمة العفو الدولية: بيد أنه من الضروري أن تكون تحقيقاتها شاملة وفعالة ومستقلة ويجب أن تحقق في حوادث التعذيب أو سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن، ويجب أن يذاع على الملأ أي تقرير يصدر عنها ويجب تقديم المسؤولين عن ارتكاب التعذيب إلى العدالة ، وهو ما لم يحدث ليومنا هذا!!

التمييز العنصري ضد عرب إسرائيل :

أما التميز ضد من يسمون بعرب إسرائيل داخل الكيان فهو قائم ومستمر، وذلك خبر ساقه موقع الـ BBC برقم (٥٥٣٢٥٤) بعنوان: انتقاد لسجل حقوق الإنسان الإسرائيلي:

و أشارت الدراسة التي أعدتها رابطة الحقوق المدنية إلى: أن عدد الوظائف الحكومية التي يشغلها العرب في إسرائيل أقل بكثير من نسبتهم العددية من السكان .

وقالت الدراسة: إن العرب في إسرائيل يعانون من التمييز ضدهم في نظام التعليم ويعاملون بقسوة من جانب المحاكم الجنائية بصورة أكبر من نظرائهم اليهود .

وأوضحت الدراسة: أن عدد النساء اللاتي يتلقين الحد الأدنى من الأجور يفوق بكثير عدد زملائهن من الرجال في إسرائيل .

ويشكل العرب في إسرائيل نسبة ثمانية عشر بالمائة من مجموع سكان إسرائيل، إلا أنهم لا يتمتعون سوي بنحو ستة بالمائة من الوظائف الحكومية ، ولا يشغل المناصب الحكومية الحساسة سوي سبعين شخصًا فقط من الموظفين العرب، وأما في النظام القضائي: فإن المواطن العربي يواجه شروطًا أصعب للحصول على إطلاق سراحه بكفالة.
وهذا جزء من تقرير نشرته مجلة المجتمع عن بعض ممارسات التمييز العنصري ضد عرب إسرائيل

سنحاول في هذا التقرير تسليط الضوء على الممارسات العنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان ضد فئات من المجتمع الإسرائيلي ذاته داخل منطقة الخط الأخضر الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨م وخصوصًا العرب داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨م .
وخصوصًا العرب الفلسطينيين الذين يشكلون ١٩ ٪ من سكان ما يسمي بدولة إسرائيل والذين يحملون الجنسية الإسرائيلية بعد أن قاوموا في عام ١٩٤٨م كل المحاولات الإرهابية الصهيونية لحملهم على مغادرة ديارهم وأراضيهم:[(١)] «إن التمييز الديني ضد غير اليهود الذين يعيشون داخل مناطق الخط الأخضر واضح ومحسوس، فعلي الرغم من تباهي إسرائيل بعلمانيتها إلا أن ٢ ٪ فقط من ميزانية وزارة الأديان يذهب إلى الهيئات غير اليهودية -مع أن المسلمين والنصارى والدروز يشكلون ١٩٪ من السكان- وقد سمحت الحكومة الإسرائيلية للعرب الفلسطينيين الذين يحملون جنسيتها بأداء مناسك الحج، لكنها منعت من هم دون سن الثلاثين من هذا الحق لأسباب أمنية، علمًا بأن الدستور الإسرائيلي يكفل حق التنقل والسفر لجميع المواطنين دون تمييز بينهم .

---

(١) العدد (١٣٠٥)-٢٨صفر ١٤١٩هـ -٢٣/٦/١٩٩٨م.

وأصدرت المؤسسة العربية لحقوق الإنسان ومقرها مدينة الناصرة الفلسطينية تقريراً رصدت فيه سياسات التميز وانتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها السلطات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين الذين يعرفون اليوم بعرب إسرائيل» .

يشير التقرير إلى أن حوالي ٦٠٪ من العرب الفلسطينيين في إسرائيل يعيشون في قري وتجمعات غير معترف بها قانونيا من قبل السلطات الإسرائيلية، وهذه المناطق لا تشملها خطط التطوير والتنمية الإسرائيلية، كما أن المنازل التي يقيمها هؤلاء الفلسطينيون والمدارس والمساجد والطرق وغيرها من المرافق الخدمية تعتبر مباني غير قانونية عرضة للإزالة في أي وقت، ويتم إحالة هؤلاء السكان إلى المحاكم لدفع غرامات كبيرة، وأحيانًا تصدر بحقهم أحكامًا بالسجن وفي حالات كثيرة يفرض على أصحاب المنازل هدم بيوتهم على نفقتهم الخاصة.

- **وضع البدو العرب في صحراء النقب:**

هناك حوالي ١١٠ آلاف من بدو العرب يعيشون في ٤٣ مستوطنة بعضها فقط معترف به وقامت السياسة الإسرائيلية بترحيل بعضهم من أرضهم وإجبارهم على العيش في مدن إسرائيلية لا تتناسب مع أسلوب حياة البدو من المزارعين، الذين أرغموا على التخلي عن عاداتهم في رعي الأغنام والفلاحة والعيش في المناطق الرعوية والزراعية، وقد سبب لهم ترحيلهم إلى تلك المدن عدداً من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وأصابهم بالفقر حيث إن ٦٨٪ من القادرين منهم على العمل لا يعملون، وأقل من ٦٪ فقط من طلاب المدارس الثانوية يجتازون امتحان الثانوية العامة وأقل من ١٪ يكملون تعليمهم الجامعي.

ومع أنهم يعيشون في مناطق حضرية ومدن، إلا أن بعض تلك المدن يفتقر إلى الخدمات الأساسية والبنية التحتية، فمدينة (راحات) -على سبيل المثال- التي يقطنها حوالي ٢٥ألفًا من البدو العرب والتي تم تصنيفها كمدينة قبل بضع سنوات فقط؛ تفتقر إلى شبكة مجاري كما أن الطرق الرئيسية فيها هي المعبدة فقط، كما لا يوجد بها مركز تجاري ولا تتوافر بها فرص عمل محلية لساكنيها، وتشير الإحصاءات الإسرائيلية السنوية إلى أن راحات وتل شيفا وهي مدينة أخرى يسكنها البدو العرب هما أفقر مدينتين بين المدن المعترف بها في الدولة الصهيونية.

ولتخطيط ما في رؤوس الإسرائيليين زار المسجد الأقصى شارون وبتنسيق مع باراك

رئيس الوزراء وأثمر ذلك رفضًا عنيفًا من جانب الفلسطينيين، ويبدو أن اليهود انتهزوا فرصة للتصعيد وكانت الانتفاضة وقتل الأطفال .

وهذه مقتطفات من تفاعلات الأحداث التي لا تزال مشتعلة إلي وقت كتابة البحث(١):

كتب الصحفي رضا هلال بجريدة الأهرام المصرية(٢) يبدأ المقال بمقتطف من صحيفة إسرائيلية ،بعنوان : اعتراف

أيها الإسرائيليون : الانتفاضة هي المرآة التي ترون فيها عنصريتكم :

الصحفية الإسرائيلية عاميرة هاس:

عندما روج الإسرائيليون أن الفلسطينيين يرسلون أطفالهم للموت برصاص ودبابات الجيش الإسرائيلي فإنهم كانوا يحاولون نزع الصفة الإنسانية من الفلسطينيين، وقد وقعت الملكة سيلفيا ملكة السويد في فخ تلك الدعاية حينما قالت: إن الفلسطينيين يستخدمون أطفالهم كدروع بشرية أمام القوات الإسرائيلية إنها الاستراتيجية المعروفة باسم «لوم الضحية» وهذه نظرة عنصرية لإظهار الجندي الإسرائيلي المحتل بمظهر أخلاقي، ولتجريد الفلسطيني الخاضع للاحتلال من إنسانيته .

ولم تصمد تلك الدعاية الإسرائيلية عند مقتل الطفل سامر طبنجا (١٢ عامًا) وهو يلعب من جراء قصف طائرات الهليكوبتر، ومقتل الطفل مؤيد الجوارشي (١٤ عامًا) الذي قتل في طريق سيره إلى مدرسته، والطفل علاء حمدان الذي قتل باختناق في الرئة؛ لأن جنود الاحتلال لم يسمحوا لأبويه بنقله إلى المستشفى، ولم تصمد تلك الدعاية أيضًا أمام حقيقة أن ٨٠٪ من الأطفال الفلسطينيين القتلى (٥٠ طفلاً) قتلوا بإصابات في الجزء العلوي من الجسم، وفي مقال لها كتبت الصحفية الإسرائيلية عاميرة هاس (هاآرتس ١١/ ١) عن معاناة ٤٠ ألف فلسطيني في الخليل من الحصار ومنع التجول لحماية ٥٠٠مستوطن وعن إغلاق ٣٤ مدرسة للفلسطينيين، وإغلاق المسجد الإبراهيمي أمام المصلين وتوسلات الأمهات الفلسطينيات أمام الجنود الإسرائيليين ليسمحوا لهن بالمرور لتسوق الغذاء والدواء لأطفالهن.

---

(١) ٩ / ١ ٢٠٠م.

(٢) الخميس ١٣ من شعبان ١٤٢١هـ -٩ نوفمبر ٢٠٠٠م العدد (٤١٦١١) .

وتستخلص الصحفية الإسرائيلية: أن الإسرائيليين ينظرون إلى الفلسطينيين على أنهم أهل للقسوة والعنف، ولكنهم لا يرون أن قسوة وعنف الخليل تفوق عدد القوات التي نشرتها إسرائيل في جنوب لبنان أي أكثر من ١٥٠٠ جندي وقالت أيضًا: إن إزالة المستوطنة ليست على جدول أعمال الحكومة التي لا تألو جهدًا للسهر على أمن المستوطنين، وكانت الحكومة الإسرائيلية قد اعتمدت العام الماضي ٢٠٥ مليون دولار لتمويل أنشطة بناء استيطانية قرب الحرم الإبراهيمي وتتضمن إنشاء مدرسة دينية يهودية، ولذلك عندما تولي باراك الحكم لم يكن غريبًا أن كانت أول عملية للمقاومة الفلسطينية في مدينة الخليل التي تتمتع بخصوصية للعرب واليهود، مما جعلها بؤرة ساخنة دائمًا، ليس الحصار المفروض على الخليل كباقي المدن الفلسطينية هو فقط ما يعانيه أهل الخليل، ولكن هناك حظر التجول في المدينة في المنطقة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية وكل سكانها عرب باستثناء الأربعمائة مستوطن يهودي.

• تسلية ملطخة بالدماء وممارسات المستوطنين:

وفي تحقيق نشرته جريدة الأهرام عن مراسلها في الخليل:

أفراد حركة الشبيبة اليهود المتطرفين يحتلون مواقع تستخدم عسكريًّا، ثم تصبح نقاط استيطان، بعد ذلك مررت على مبني كان يضم مخازن وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة (الأونروا) حوله اليهود بعد الاستيلاء عليه إلى بؤرة استيطانية أسموه بيت هداسا.

ومحطة الباصات في المدينة حولتها قوات الاحتلال إلى معسكر للجيش الإسرائيلي وبأسى يسترجع مرافقي ذكرياته في مدرسة أسامة بن منقذ الابتدائية التي استولى عليها الجيش الإسرائيلي وسموها بيت رومانو، وهي في منطقة جبل جوهر الخاضعة لحظر التجول وتحولت المدرسة إلى ثكنة عسكرية مغلقة بالأسمنت ومحاطة بالأسلاك الشائكة.

أهل الخليل يكادون أن يعرفوا جميع المستوطنين ومن منهم المتطرف ومن المتطرف جدًّا لكن الملاحظ أن مستوطني الخليل من أكثر النوعيات تطرفًا فمن يتحمل أن يعيش وسط ١٢٠ ألف عربي ليمارس عنصريته ضدهم بشكل يومي بالتأكيد لديه نوازع عنصرية غير عادية، ومنذ عامين سربت الصحافة الإسرائيلية وثيقة عسكرية إسرائيلية تقول: إن شعور المستوطنين بالعزلة والتهديد المستمر لحياتهم قد يؤدي إلى ظهور قاتل جديد يرتكب مذبحة

على غرار مذبحة الحرم الإبراهيمي، (باروخ مازريل) مستوطن يهودي يسكن في تل رميدة وسط الخليل في منطقة غالبيتها عرب وهو من جماعة كاهانا المنسوبة إلى مائير كاهانا الحاخام اليهودي المتطرف مارزيل يعرفه أهل الخليل جيدًا ويبتعدون عنه قدر الإمكان، وكان يقف على المدخل المؤدي إلى مسجد خليل الرحمن إبراهيم بندقيته مشهرة وقبله بأمتار سيارة لجيش الاحتلال الإسرائيلي استوقفنا لفحص التصاريح والهويات، ونصح المرافقون بالابتعاد والتخلي عن فكرة دخول الحرم الإبراهيمي، فهذا المستوطن معروف لديهم بتطرفه وعندما يلمح عربي يصرخ: أنتم سياح هنا ويجب أن تذهبوا إلى السعودية وهو لا يتورع عن إطلاق النار على من يحاول الاقتراب منه في أي مكان وخاصة عند الحرم الإبراهيمي الذي استولى اليهود على أكثر من نصفه، ويحكي السكان عن الوضع الشاذ داخل الحرم الإبراهيمي حين تستطيع بعد جهد أن تدخل الحرم لتصلي فتجد بجوارك اليهود يمارسون طقوسًا وحركات غريبة بزعم أن الحرم مكان مقدس لهم أيضًا .

حظر التجوال المفروض على البلدة القديمة في الخليل منذ بدء انتفاضة الأقصى كان قد تم رفعه جزئيًا لعدة ساعات في ذلك اليوم من أيام شهر رمضان؛ حتى يستطيع المواطنون شراء حاجياتهم وقبل مرور ساعة ونصف على بدء تطبيق قرار رفع الحظر المؤقت قامت ثلاث نساء من المستوطنين في وسط الخليل بخطف الملابس من متجر عربي فأغلق على الفور وتبعه جيرانه؛ لأن ذلك مقدمة كما اعتاد الأهالي لهجوم المستوطنين على السوق في حماية الجيش الإسرائيلي، وفي دقائق كان الصمت والسكون يلفان وسط المدينة الذي كاد أن يزدحم ،ولذلك بدأنا في شارع السوق والمحال شبه مفتوحة ووصلنا إلى نهايته وقد أغلق بكامله، ورأينا المستوطنين في الميدان الرئيسي بوسط الخليل يستعرضون قوتهم على المواطنين الذين تجرؤوا على النزول لوسط المدينة لشراء حاجياتهم، وفي حماية قوات الاحتلال يقوم المستوطنون بالبصق على المارة الذين ابتعدوا عن الموقع بسرعة، ولم يتبق إلا الصحافيين، فجميع الوكالات والصحف العالمية لها مراسلون في الخليل ، والمستوطنون أيضًا يعرفونهم ويترصدون لمن ينقل فظائعهم أكثر من غيره؛ لذلك ما إن خلا المكان -إلا من الجيش والمستوطنين والصحفيين- حتى قامت المستوطنة اليهودية -أوروبية الملامح- بضرب الصحفي حسام أبوعلان على رأسه بقطعة معدنية وسقط على الأرض وسط ذهولنا وأصيب بتشنج في جسده، وبمجرد أن سقط قام المستوطنون بالتصفيق والصياح والتصفير

وكأنهم في مباراة ممتعة أو في مدينة الملاهي، وتم استدعاء سيارة الإسعاف التي حاول طاقمها إسعافه في المكان لكن حالته استدعت نقله للمستشفي وبعد أن تم نقل الصحفي المصاب اختفت نفس المستوطنة في اتجاه سيارتها التي تقف بجوار سيارة الجيش الإسرائيلي وعادت بإناء زجاجي وناولته لابنتها التي لم تتعد الـ١٥ عاما وصاح الصحفيون: انتبهوا إنه ماء نار ولم أصدق بشاعة ما يحدث عندما ابتعدنا من أمامها مسرعين وهي تجري وراء أكثر من ١٥ صحفي؛ لتلقي عليهم ماء النار لتصيب واحدًا كان يرتدي درعًا واقيًا من الرصاص لكنه مغلف بالقماش الذي تآكل بفعل المادة الكاوية، وكل هذا تحت حماية الجيش .

● قوة مراقبة للمشاهدة فقط:

في تلك الأثناء لمحت سيارة تراقب ما يحدث، وعرفت أن من فيها أعضاء فريق مراقبة مكون من ١٦٠ مراقبًا في القوة التي تعرف اختصاراً بـ (TIPH) وهي القوات التي تم إرسالها للخليل عقب مذبحة الحرم الإبراهيمي وهم من تركيا والدانمارك وإيطاليا والسويد وأعضاء قوة المراقبة يرسلون تقاريراً عن الأوضاع في الخليل فقط دون أن يتدخلوا، أحيانًا يصورون اعتداءات المستوطنين والجنود فقط دون أن يتبع ذلك أي تحرك أو رد فعل على أي مستوى ويقيم أعضاء الفريق في المنطقة الفلسطينية، لكنهم يقضون عطلة نهاية الأسبوع في المنطقة الإسرائيلية .

ومن الممارسات العنصرية التي تتكاتف فيها القوى المختلفة من الحكومة من جهة وأجهزة الاستخبارات من جهة أخرى نذكر ذلك الخبر بتاريخ ١١/٣/٢٠٠١م الذي انفردت به (الصنداي تايمز) بحديثها عن موضوع احتمال إباحة الحكومة الإسرائيلية لممارسة التعذيب على المعتقلين الفلسطينيين ،فتحت عنوان: شارون قد يشرع ممارسة التعذيب، قالت الصنداي تايمز: إنه من المرتقب أن تدعو حكومة شارون اليوم في أول اجتماع لها البرلمان إلى التصديق على مشروع قانون يبيح لقوات الأمن تعذيب المعتقلين العرب، وذكرت الصحيفة أن جهاز الاستخبارات الداخلية (الشين بيت) يضغط من أجل إعادة العمل بقانون يسمح بما سمته الضغط الجسدي المعتدل أثناء الاستنطاق ،وهو القانون الذي كانت المحكمة العليا الإسرائيلية ووزير العدل السابق (يوسي بيلين) قد ألغياه، ونقلت الصنداي تايمز عن مصادر سياسية القول: إن حكومة شارون تساند هذا الاقتراح .

• العمل بهذا القانون :

وأضافت أن ضباط (الشين بيت) يقولون: إن استخدام القوة يبقى أمرًا مبررًا في الحالات التي سموها بالقنابل المؤقتة وهي الحالات التي يعتقدون فيها أنه لدى السجين معلومات حول عمل تخريبي من المرتقب تنفيذه .

تصنيف الصنداي تايمز استنادًا إلى مصادر سياسية: إن مزاج الإسرائيليين قد تغير نتيجة الوضع العسكري المتوتر وإنه من المحتمل أن تفلح الحكومة في تنفيذ إعادة العمل بهذا القانون .

ومن الممارسات ما ذكرته صحيفة الاندبندنت بتاريخ ٢٩/٩/ ٢٠٠٠م: أن أربعة فلسطينيين على الأقل قتلوا كما جرح مائة آخرين في القدس أثناء اشتباكات مع الشرطة الإسرائيلية وداخل حرم المسجد الأقصى؛ حيث زعم الإسرائيليون أن الفلسطينيين هاجموا المصلين الإسرائيليين عند حائط المبكى المزعوم، بينما نفى الفلسطينيون ذلك وقالوا : إن الشرطة الإسرائيلية هي التي اقتحمت ساحة المسجد وهاجمت المصلين .

ولا تتوقف الممارسات العنصرية الإسرائيلية عند حد اضطهاد الفلسطينيين، وإنما ينسحب ذلك على كل عربي أو مسلم أو حتى أسود ففي جريدة الأهرام الجمعة ٢٦ من رمضان هـ ١٤٢١هـ/ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠م السنة (١٢٥) العدد (٤١٦٥٤) .

تحت عنوان: السلطات الإسرائيلية تمنع رحالة سود من عبور جسر الملك حسين .

عمان أ-ش-أ :

منعت السلطات الإسرائيلية عددًا من المشاركين في رحلة الحكماء من عبور جسر الملك حسين قادمين من الأردن حيث أعادت أمريكية وجون بروسبير من زيمبابوي، وقال بيان لمؤسسة (هولي لاتدترست) المنظمة للرحلة بالتعاون مع مجلس كنائس الشرق الأوسط: إن كبير الرحالة والمبادر بالمشروع (روبن ونيرايت) قرر عدم عبور نهر الأردن حتى يتم السماح لرفاقه الإفريقيين بالدخول، وأوضح بيان المؤسسة: أن محامين يمثلون الرحالة تقدموا بدعوى قضائية لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية للمطالبة بالسماح للأفارقة بالدخول، وأعربوا عن الاحتجاج على عنصرية قرار المنع؛ حيث سمح للمشاركين البيض

بعبور الحدود، ويذكر أن ١٣ رحالة من جنسيات مختلفة قطعوا مسافة ١٥٠٠ كيلو متر سيرًا على الأقدام وبواسطة الجمال ، من شرق بغداد مرورًا بسوريا والأردن من أجل الوصول إلى بيت لحم يوم عيد ميلاد السيد المسيح في ٢٥ ديسمبر .

ولا يكتفي الإسرائيليون بالممارسات العنصرية المتفرقة كالأمثلة المذكورة آنفًا ضد الأفراد؛ حتى يتوجوها بممارسات عنصرية ضد المقدسات جاء في خبر وكالة الأنباء الإسلامية : إن الهيئة الإسلامية العليا في القدس تهيب بالعرب والمسلمين للقيام بواجبهم تجاه المسجد الأقصى المبارك .

وجددت الهيئة التأكيد على رفضها لأية محاولات تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلية للتدخل في شؤون المسجد المبارك .

وذكرت أنها اطلعت على ما نشر مؤخرًا في أجهزة الإعلام حول طلب المحكمة العليا الإسرائيلية من الحكومة الإسرائيلية إعداد تقرير عن أعمال الترميم في المسجد الأقصى المبارك الجارية من قبل الأوقاف الإسلامية ذات الاختصاص؛ وذلك لتقديمه إلى سلطة الآثار الإسرائيلية، وكذلك ما طلبه الأكاديميون الإسرائيليون من الحكومة الإسرائيلية بالتدخل لمنع الأوقاف الإسلامية من القيام بأعمال الترميم؛ وطرح مقترحات إسرائيلية حول إدارة المسجد الأقصى المبارك .

وعليه استنكرت الهيئة الإسلامية العليا كل هذه المحاولات الإسرائيلية التي تعتبر تدخلاً سافرًا في شؤون المسجد الأقصى المبارك واعتداءً صارخًا على عقيدة المسلمين واستفزازًا لمشاعرهم الدينية، وترفض رفضًا قاطعًا هذه المحاولات التي تمس بقدسية المسجد كما ترفض تدخل الشرطة الإسرائيلية في إدارته، وتؤكد أن الجهة المسؤولة عن المسجد المبارك وإدارته وترميمه هي الأوقاف الإسلامية بكوادرها الإدارية والفنية المتخصصة ذات الخبرة العالمية في ترميم المقدسات والمساجد والآثار، وحذرت الهيئة الإسلامية العليا مرارًا وتكرارًا من المساس بالمسجد الأقصى المبارك والاعتداء عليه والتدخل في شؤونه وإدارته بأي شكل من الأشكال .

وحملت الهيئة الإسلامية العليا السلطات الإسرائيلية النتائج المترتبة على مثل هذه التصرفات والتدخلات التي تمس بقدسية المسجد ومشاعر المسلمين، كما تهيب بالأمة

العربية والإسلامية القيام بواجبها تجاه المسجد المبارك ومدينة القدس، وتعاهد الله -عز وجل- والأمة الإسلامية على أن تبقى ومعها المرابطون في بيت المقدس وأكنافه الحراس الأوفياء للمسجد الأقصى المبارك وسائر المقدسات، مهما بلغت التضحيات إلى أن يقضي الله أمر كان مفعولاً. هذا وقد جاء في خبرٍ آخر بنفس الوكالة بتاريخ ٢٣/ ٢/ ٢٠٠١م تصريح للشيخ/ رفيق الخطيب مدير المسجد الأقصى بوزارة الأوقاف الأردنية بأنه شاهد خلال جولة من بئر سبع حتى يافا أن الإسرائيليين حولوا كثيراً من مساجدها إلى متاحف ودور لهو ومراكز تجارية.

* ■ *

■ صربيا ■

دولة أخرى تتبنى الفكر العنصري ، على أساس ديني وعرقي ، وقد ظهرت الممارسات العنيفة لتلك الدولة من خلال مجزرتين حقيرتين -أقصد حربين- خاضتهما تلك البلد بهدف التطهير الديني ، والذي خفف (المجتمع الدولي) حدته بإطلاق لفظة (التطهير العرقي) عليهما؛ حرب البوسنة وأخرى في كوسوفا؛ حيث قتل فيهما عشرات الآلاف وشرد أكثر من مليون ، وها هي الأمم المتحدة في مواجهة الدولة الثانية في العالم تمارس نفس السلبية تجاه ممارساتها؛ تمامًا كما تقاعست وتتقاعس عن نصرة الفلسطينيين .

ولكي نميز إن كانت تلك الحروب عنصرية أم لا فإننا ننظر إلى أعمال المحاربين وتصريحات القادة: ففي حصاد أيام قليلة أمكن إحصاء الخسائر التالية في الأماكن الإسلامية : (١)

١- تدمير ٨٠ مسجداً في البوسنة .

٢- قصف الإدارة العليا للمسلمين في البلقان بالصواريخ ومقرها سراييفو العاصمة .

٣- تدمير مسجد البيك في سراييفو وهو أكبر مساجد البلقان ومن أقدم مساجد أوروبا .

٤- رفع علم (صربيا) فوق مآذن المساجد عند احتلالها.

---

(١) «إنهم يذبحون المسلمين ، مأساة المسلمين في البوسنة والهرسك» ، لمحمد جلال كشك ، مكتبة التراث الاسلامي (ص ١٩٩) وما بعدها.

٥- تدمير جميع مساجد منطقة (نوتشا).

٦- نهب الآثار والمخطوطات والكتب الإسلامية والمصاحف التي لا تقدر بثمن بعد قصف مسجدي علاء باشا وأمين بك بالصواريخ.

٧- تدمير مسجد (كاراجور) الشهير الذي أقيم في القرن الـ ١٥ وهو من المعالم التاريخية التي تشرف عليها اليونسكو.

٨- تشريد نحو مليون مسلم -حتى كتابة التقرير وقد زادوا بعد ذلك- من البوسنة (وإن نظرة مدققة على هذه القائمة الأولى للمناطق التي تم تدميرها تكشف أنها اختيرت بعناية من المواريث الرمزية والتاريخية؛ لتجريد الذاكرة الجماعية لشعب البوسنة والهرسك ، من رموز الهوية والإنجاز الحضاري)[١].

وكانت المجازر الجماعية التي اكتشفت قبورها بعد ذلك ، وكان الاغتصاب المتعمد للفتيات المسلمات.

* ■ *

■ قالوا عن البوسنة ■[٢]

مارك كراشنيتش (باحث): لقد قام القساوسة في صربيا والجبل الأسود بدور فعال في هذه المجازر وهم يحملون الصلبان في اليد اليسرى والمسدسات في الأخرى ، المجتمع العدد (١٣٠٢) .

شاهد: كانوا يدكون البنايات بسكانها ، واللاجئين إليها ، فإذا احتلوا منطقة قتلوا جميع الذكور فوق سن العاشرة ، ويطردون النساء والأطفال ؛ ليهربوا تحت طلقات المدافع والرصاص التي لا تخطئهم غالبًا أو يأخذونهم رهائن بلا طعام ولا يسمحون للأطفال بدخول المراحيض ويمنعون الهيئات من إعانتهم .

(راتكوما لديك) قائد قوات الصرب في البوسنة: (لا تتركهم ينامون دقيقة واحدة ، ادفعهم للجنون، لا تهتم أين تقع ضرباتك فلا يوجد صرب هناك).

---

(١) «إنهم يذبحون المسلمين ، مأساة المسلمين في البوسنة والهرسك» (ص ١٩٠) .

(٢) المصدر السابق صفحات متفرقة .

وفي رسالة جرى تسجيلها وإذاعتها: قال الجنرال السابق لضباط مدفعيته : جرب مدفعيتك في قصف باسكر ساجي (وهي منطقة عريقة تضم آثارًا تاريخية ومسجدًا عمره ٥٠٠عام ، وأقدم مكتبة إسلامية في أوروبا)[١].

راتكو ميلاديش: (لا حق لهؤلاء المسلمين في البقاء ههنا).

وماذا عن موقف الأمم المتحدة؟

كشفت وكالة رويتر عن تقرير سري وزعه بطرس غالي على أعضاء مجلس الأمن يحذر فيه من إرسال قوات لحماية مطار سراييفو مادام القتال دائرًا[٢]، ورفض كذلك إرسال قوات أو هيئات إغاثية قبل التوصل لاتفاق بوقف إطلاق النار، لكن وبضغط من المجموعة الأوروبية؛ أجبر بطرس غالي على إرسال قواته وسرعان ما سحبها بعد ذلك خوفًا عليها بالرغم من إلحاح العالم وسكان البوسنة، وقال متحدث بلسان الخارجية الأمريكية[٣] : ليست هناك مصالح مهددة لأمريكا في البوسنة وقال : تريد أمريكا أن تثبت عجز أوروبا أن تصبح يومًا موحدة الإرادة والقرار مثل الولايات المتحدة [٤] .

وأصدر بطرس غالي تقريرًا مثيرًا للجدل:

وقالت الجارديان: (طلبت بلغراد رفع الحصار عنها بعد أن صدر تقرير من بطرس غالي بنسف الإجماع السائد على إدانة الصرب بإراقة الدماء في البوسنة) [٥].

وقالت الواشنطن بوست: أدان الدبلوماسيون الغربيون تقرير بطرس غالي ووصفوه بأنه غبي ومضلل ويخرب الجهود الدولية التي تحاول عزل نظام ميلوسوفيتش) [٦].

وفي التايمز: (لا أحد في أوروبا يأمل أن توقف القرارات المذبحة في البوسنة، وهي ليست أكثر من محاولة لغسل اليد من دم شعب البوسنة والهرسك) ، وقالوا أيضًا: (كل هدف في السوق الأوروبية هو أن تبدو وكأنها لا تقف متفرجة) [٧].

---

(١) الاندبندنت: ٣٠ مايو ١٩٩٢م.

(٢) «إنهم يذبحون المسلمين» ،مرجع سابق ، (ص ٤٦) عن جريدة الحياة ٢٩/ ٥/ ٩٢م.

(٣) المرجع السابق نقلا عن نيويورك تايمز ٢٣/ ٥/ ٩٢م.

(٤) المرجع السابق نقلا عن نيويورك تايمز ٢٣/ ٥/ ٩٢م.

(٥) المرجع السابق عن الجارديان (ص ١٠٢) .

(٦) بلاين هاردن - الواشنطن بوست ، يونيو ١٩٩٢م.

(٧) المرجع السابق عن التايمز (ص ٤١).

وهكذا مرت الأزمة، وأبيد أغلب المسلمين في البوسنة - أوكادوا - وكانت كلمة الرئيس بيجوفيتش المشهورة: (إن اتفاق دايتون ليس عادلاً لكنه أهون بلاشك من تدمير شعبي).

وبعد أن ظن الناس استقرار الأوضاع إذا بهم يفتحون جبهة جديدة في (كوسوفا) ولتتكرر نفس المآسي ولننظر إلى هذا التقرير من مجلة المجتمع (بتصرف):(١)

«وكان التخطيط الذي بدأه سلوبودان ميلوسوفيتش ،مجرم الحرب الأول في البلقان قبل أن يجعل منه اتفاق دايتون الأمريكي «حمامة سلام »، بدأه بإلغاء الحكم الذاتي في المقاطعة الألبانية - الإسلامية بأكثر من تسعين في المائة من سكانها ؛ ليضعها بين ليلة وضحاها تحت الحكم المركزي المباشر في بلجراد ، دون وجود سبب مباشر يحتج به كذريعة ظاهرية.

لم يتحرك ميلوسوفيتش ضد المسلمين في كوسوفا قبل أسابيع فقط ، بل قبل سنوات، وطوال تلك السنوات ، وكانت خطوة إلغاء الحكم الذاتي من جانبه ، أول شرارة أشعلت حرب البلقان.

يقول التقرير:

كان من تصريحات وزير الخارجية البريطاني (روبين كوك) ، على هامش الاجتماعات الأطلسية والأوروبية بشأن أحداث كوسوفا، قوله: إن على سلوبودان ميلوسوفيتش أن يعلم أن رد فعل الأسرة الدولية على ما يصنع لن يتأخر ، كما كان مع أحداث البوسنة والهرسك، ومن يسمع هذا التصريح ، وسواه مما يصدر عن الساسة الغربيين وهم يؤكدون عزمهم على التحرك الحاسم والسريع ، قد يشعر بالاطمئنان على مصير الألبان المسلمين في كوسوفا، وبأن الغربيين قد « ندموا» على ما فرطوا في البلقان من قبل، أو قد يحسب نفسه على مسرح سياسي آخر ، غير الذي رافق المأساة الدموية في البلقان من قبل ، على امتداد أربعة أعوام ، ومازالت آثاره قائمة إلى الآن على حساب المسلمين في المنطقة بكاملها).

ولنكون منصفين فإننا نذكر أن هناك تحركات دولية - أيًا كانت دوافعها- حاولت الحد من هذا الغول العنصري الجديد، (منها القصف الجوي لصربيا)، وكانت هناك تحركات ومبادرات فردية من بعض أصحاب القلوب الرحيمة ومن منظمات حقوق الإنسان؛ ولكن

---

(١) العدد ١٣٠٥-١٣-٢٨صفر (١٤١٩هـ)، ١٤/٦/١٩٩٨م .

بعد أن تمت المذبحة وتحقق الهدف ، إلا أن اللوم الأكبر يقع على الأنظمة الإسلامية التي لو أرادت لتدخلت ودافعت عن المسلمين ، فلن نلوم الغرب النصراني على تقاعسه وإنما نلوم أنفسنا وضعفنا وخورنا.

* ■ *

■ جنوب إفريقيا ■

لنتأمل الآن في دولة عنصرية، خرجت لتوها من ذلك الأسر البغيض، أسر العنصرية، حين كان الناس ينقسمون فيها إلى سادة وعبيد فالسادة هم البيض ، ولو كانوا هم القلة المنحدرين من سلالة المحتلين؛ حتى ولو انعدمت مواهبهم أو فسدت أخلاقهم؛ والعبيد هم السود، ولو كانوا أصحاب البلد ولو تميز منهم أصحاب عقول أو أصحاب مواهب.

إنها سبة للغرب، وعلامة في سجل تاريخهم لا تمحى، وثلمة فوق جبين حضارتهم لا تنسى. والعجيب أنهم هم الذين وضعوا النظام العنصري في جنوب إفريقيا ثم أدانوه.

أليس الإنجليز هم الذين زرعوا أبناءهم هناك؟، أليس ذلك النظام ترعرع بمباركتهم واستحسانهم ليجنوا خيرات ذلك البعيد؟ بلى، لكن الناس لا تفكر فلم يدينونه إذن، وهم الذين ابتدعوه؟! ولكن ما السبب في نكئنا الجرح الذي اندمل؟

أليس قد انتهى الأمر الآن ، وعادت المياه إلى مجاريها ، وأصبح الأمر بيد السود وقضي الأمر ؟

أقول: لقد ذكرت ذلك لسببين:

أ- لإثبات ما ذكرته آنفًا من تناقض أفعال أرباب الحضارة مع أقوالهم؛ لنحذر إذن من أن نسارع إلى تصديق أقوالهم، مع ما في أفعالهم من عظيم الخسة وكثير البطلان.

ب- إن آثارًا عميقة ، وبقايا ضخمة من العنصرية، مازالت قائمة في ذلك البلد المنعزل، دون أن يشعر أحد بما يحدث .

إن نارًا تحت الرماد ، مازالت تنفث سمومها ،تنتظر فرصة سانحة للظهور مرة أخرى، كيف ذلك ؟

إليكم هذا التقرير الذي نشر على ثلاث حلقات في جريدة الأهرام؛ لتصف الواقع المعاش في جنوب إفريقيا وسأكتفي بإيراد الحلقة الأولى منه باختصار ثم أورد أهم ما في الحلقتين الأخريين(١) :تقارير المراسلين ؛وتحت عنوان: الميلانين: مخلفات عنصرية بجنوب إفريقيا؟! (٢)-: الأغلبية السوداء ومحاولة تنظيف جراح أمة من سموم العنصرية.

كنا جلوسًا في ذلك المقهى الأنيق في إحدى ضواحي مدينة جوهانسبرج ؛ عندما شرد ذهن ذلك الصديق الجنوب إفريقي، الذي يشغل وظيفة محترمة في إحدى الهيئات الحكومية ليقول – وكأنه يفكر بصوت عال -: هل تتخيل أنه في كثير من الأحيان ما يطرق جنوب إفريقي أبيض باب منزلي وذلك قبل أن يسألني: أين سيدك ؟! ويستطرد الرجل قائلاً : لاشك في أن الصورة الذهنية لنا في أذهان قطاعات من بيض جنوب إفريقيا مازالت مرتبطة بتلك الصورة التقليدية للخدم والقائمين بالأعمال الدنيا فقط.

وكان مقام الحديث عن شريط فيديو تم تصويره خلسة منذ عامين أذاعه تليفزيون جنوب إفريقيا ، أخيرًا لجريمة وحشية قام خلالها ستة من رجال الشرطة ينتمون للأقلية البيضاء بإطلاق كلابهم المدربة على ثلاثة من مواطني موزمبيق من السود؛ تنهش أجسادهم قبل أن يقوم رجال الشرطة أنفسهم بإتمام ما بدأته الكلاب وبوحشية فاقت وحشية كلابهم وهم يطلقون السباب مستخدمين العبارات العنصرية التقليدية التي تصف السود بالكفار.

والحقيقة: أن شريط الفيديو الذي حمل تلك الجريمة قد أثار موجة جديدة من الثورة التي عاودت اجتياح صدور أبناء الأغلبية السوداء في جنوب إفريقيا ضد استمرار العديد من مظاهر العنصرية خاصة مع استشعارهم أنهم كانوا كرماء في تعاملهم مع ظالميهم بعد إنهاء النظام العنصري في عام ١٩٩٤م.

أيضًا فقد وضع الشريط الذي يحمل الجريمة مواطني جنوب إفريقيا من البيض وجهًا لوجه مع حقيقة أن العنصرية مازالت قائمة، وذلك بعد أن ظل العديد منهم ينكرونها متهمين السود في كثير من الأحيان، بأن العنصرية لا تعيش إلا في أذهانهم فقط، وقد أوضح المؤتمر القومي لمكافحة العنصرية الذي عقد في مدينة جوهانسبرج في بداية شهر سبتمبر الماضي عدة اتجاهات للرأي وسط أبناء جنوب إفريقيا من البيض.

(١، ٢) الثلاثاء ٩ من رمضان ١٤٢١هـ – ٥ ديسمبر ٢٠٠٠م – السنة (١٢٥) العدد (٤١٦٣٧)- رسالة جنوب إفريقيا : يحيى غانم.

الاتجاه الأول: ينفي حدوث مثل تلك الممارسات العنصرية من الأساس، وهذا الاتجاه تمثله أقلية الأقلية .

الاتجاه الثاني: ينفي عن نفسه تهمة المشاركة في ارتكاب جرائم التمييز العنصري، وهو الاتجاه الذي يمثله جانب معتبر من الأقلية البيضاء.

الاتجاه الثالث: وهو التيار الغالب على الأقلية البيضاء من أبناء جنوب إفريقيا الذي يضم في صفوفه العديد من أصحاب الاتجاه الثاني: ويتبنى هذا التيار موقفًا يدعو إلى عدم الالتفات للماضي ، ويقود هذا الاتجاه حزب التحالف الديمقراطي المعارض المكون من الحزبين الديمقراطي والوطني، وقد أعرب هذا التيار ممثلاً في حزب التحالف الديمقراطي عن استيائه من قرارات المؤتمر، التي من أهمها إنشاء لجنة مراجعة المساواة برئاسة بارني بيتيانا رئيس لجنة حقوق الإنسان؛ بهدف مراقبة الالتزام بتطبيق قانون المساواة وعدم التميز خاصة في المجال الاقتصادي وإعلان السنوات من ٢٠٠١ - ٢٠١٠م عقدًا لمكافحة العنصرية والتميز والتوصية بإعلان يوم ١٦ ديسمبر من كل عام يومًا قوميًّا للمصالحة، بالإضافة إلى الإسراع بتنفيذ سياسات بإعادة توزيع عادل للموارد والإجراءات لدعم ضحايا التمييز العنصري.

ولعل كلمات الرئيس (تابو مويبكي)في هذا الصدد تعد تشخيصًا جيدًا لتلك القضية الخلافية، حيث يقول: إنه لمن قبيل الأساطير الاعتقاد بأن نهاية سياسات الفصل العنصري هي نهاية للتمييز العنصري، مشيرًا إلى أن جانبًا من الأزمة يكمن في التناقض القائم بين مخاوف البيض إزاء ما يمكن أن يفقدوه في المستقبل في مقابل تطلعات السود لمكاسب في المستقبل . إذا كانت كلمات (موبيكي) شخصت، فأوجزت، فإن كلمات (جستس دوميزاني) ذلك المثقف الذي ينتمي للأغلبية السوداء تعد تحريرًا مبسطًا لكلمات الرئيس موبيكي، يقول جستس للأهرام: بالرغم من كون السود هم الذين تعرضوا لقهر العنصرية من جانب الأقلية البيضاء، فإن الحادث حتى الآن هو أن المصالحة تتخذ اتجاهًا واحدًا ومعكوسًا، فالمقهور هو الذي يتصالح مع قاهره ، وهو الأمر الذي جعل مواطني جنوب إفريقيا من البيض يحتفظون بمكتسبات ما قبل التحرر كأمر مسلم به، كما أنه يدفع البعض منهم إلى الاحتفاظ بسلوكيات عنصرية من منطلق عدم الشعور بالأمان نفسيًّا خاصة بعدما انفتحت أبواب منافسة كانوا محصنين ضدها في السابق من جانب عناصر أخرى من الأمة!

ويضيف الصديق الذي ينتمي للأغلبية السوداء الذي يشغل وظيفة مرموقة في إحدى الهيئات الحكومية، يعود فيقول: . . . من المثير للسخرية بعد كل سنوات القهر التي تعرضت لها الأغلبية السوداء: أن تتهم نفس تلك الأغلبية بممارسة العنصرية ضد البيض لمجرد محاولة مناقشة استمرار بعض الممارسات العنصرية المتخلفة عن الميراث الثقيل! ويضيف: أن من بين الاتهامات الموجهة للأغلبية السوداء أنها تستمتع باجترار الماضي وكأن السود مجرد مجموعة من المرضى النفسيين ممن يستعذبون اجترار مثل هذه العذابات!

ويتساءل الرجل قائلاً: إذا كنا مرضى نفسيين لمجرد محاولتنا بحث الماضي، فماذا عن الممارسات العنصرية التي ما زالت مستمرة ضد العديد من العمال الزراعيين خاصة في الشمال والتي تصل في بعض الأحيان إلى القتل؟ وماذا عن الاعتداء الوحشي الذي قام به رجال شرطة بيض على ثلاثة من السود العزل مستخدمين في ذلك كلابًا لاشك أنها كانت أكثر إنسانية منهم؟

• العنصرية في السجون:

وفي الحلقة الثانية يقول الأستاذ/ يحيى غانم [1]:

«العنصرية قد وصلت إلى داخل زنازين السجون ، فماذا يمكن أن يحدث خارجها؟

سؤال لابد أن يتداعى في الأذهان ، عندما تستمع لشهادات تلك السيدات من السود أمام لجنة حقوق الإنسان مؤخرًا حول التفرقة في المعاملة التي تمارس ضدهن في السجن مقارنة مع السجينات البيض: فالأعمال المريحة تعطى للبيض، والأشغال الشاقة تفرض علينا فقط نحن السجينات السود».

ويضيف أيضًا :

• العنصرية في الجيش والشرطة:

وإذا كانت الاتجاهات العنصرية مازالت قائمة في صفوف بعض رجال الشرطة، فلاشك أن العنصرية في صفوف القوات المسلحة تحتل رأس قائمة هذه التهديدات للأمن القومي، وخاصة بعدما تكررت حوادث القتل بين صفوفها لما يبدو أسبابًا عنصرية، وهو

---

(١) بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠٠٠م - العدد (٤١٦٣٨) - الأهرام- تقارير المراسلين.

الأمر الذي دفع (موزيا ليكوتا) وزير الدفاع للتعهد باستئصال تلك العناصر، التي تشعل نار الفتنة العنصرية في صفوف القوات المسلحة، وأكد وزير الدفاع خلال جولة تفقدية لقواعد القوات المسلحة في جميع أنحاء البلاد، في شهر أغسطس الماضي: أنه على أي قائد لا يرضى عن قيادته السوداء أن يستقيل ويرحل. وفي الوقت نفسه ، أشار تقرير صدر مؤخراً- وأذاع مقتطفات منه مكتب وزير الدفاع - إلى أن تفشي العنصرية في صفوف القوات المسلحة حقيقة واقعة ، تلك العنصرية التي تتجلى في جرائم القتل ، والاعتداءات الجسدية ، والإرهاب النفسي ضد الجنود السود ، وسوء أحوال المعيشة والإعاشة، والتعنت في الترقيات وخاصة فيما يتعلق بالعناصر السوداء في الجيش، كما يشير التقرير - الذي سيعلن بالتفصيل في نهاية العام الحالي - إلى التفرقة التي مازالت بين عناصر القوات المسلحة التي تنتمي لزمن النظام العنصري وبين قوات حركات التحرير التي تم دمجها في الجيش، بالرغم من مرور ست سنوات على الدمج.

• العنصرية في وسائل الإعلام:

حتى وسائل الإعلام ، وعناصر صياغة الرأي ، فإنها مازالت بأيدي الأقلية البيضاء ، يوجهونها كيف شاؤوا ويمنعون ما شاؤوا وعن لجنة حقوق الإنسان ينقل الأستاذ/ يحيى غانم في حلقته الثالثة ما يلي:

تقول اللجنة في تقريرها: إن واحدة من أكبر الصعوبات التي تواجه عملية التخلص من العنصرية في مجال الإعلام هو إنكار وجود مثل هذه العنصرية القائمة بالفعل وهو الأمر الذي يتم بشكل فوري من جانب غالبية أبناء جنوب إفريقيا من البيض، بالإضافة إلى بعض من السود ، وذلك بسبب الميراث سيئ السمعة للعنصرية في جنوب إفريقيا ، في حين أن البداية السليمة للقضاء على العنصرية في وسائل الإعلام؛ هي الاعتراف بما هو قائم بالفعل، وبعيداً عن العديد من الأمثلة التي ساقتها اللجنة في تقريرها حول سبل تعامل وسائل الإعلام والقائمين عليها مع قضايا مثل الجريمة والفساد وعدم الكفاءة بشكل يوحي في كثير من الأحيان بأنها صفة ملازمة للسود فقط ، فإن التقرير تعرض لقضية أكثر حساسية ألا وهي: ملكية وسائل الإعلام المكتوبة التي تعود معظمها للأقلية البيضاء التي لا تعكس دائمًا القضايا بمختلف جوانبها.

وذهب التقرير إلى حد القول: بأنه حتى المطبوعات القليلة التي تعود ملكيتها لسود فإنها تعكس في معظم الأحيان وجهات النظر البيضاء بشكل عام.

وحث التقرير كلاً من الحكومة والقطاع الخاص على تمويل مبادرات تستهدف التنويع في ملكية وسائل الإعلام وإذا كانت الصحفية التي تحدثت في البداية للأهرام قد تغلبت على انتماءاتها العرقية؛ حيث إنها لا تنتمي للأغلبية السوداء فإن العديد من زملائها خاصة في مجال الصحافة المكتوبة - من غير السود - فشلوا فيما نجحت فيه الزميلة الصحفية لدرجة تدفعهم لإنكار ما هو واضح بالفعل.

أما الأقلية، فإنهم بالرغم من اعترافهم بوجود بعض التوجهات العنصرية في وسائل الإعلام؛ فإنهم يعارضون قيام لجنة حقوق الإنسان بالتحقيق في تلك القضية ، في حين أن أقلية الأقلية تؤيد التحقيق بدون أن تبادر اللجنة بإصدار توصيات أو بإصدار تشريعات أو بإنشاء جهات رقابية؛ لضمان عدم اللجوء إلى تلك الممارسات العنصرية، تلك التوصيات التي تمثل خطراً على حرية التعبير على حد وصفهم ، وكانت اللجنة قد أوصت في تقريرها النهائي بإنشاء جهة لمراقبة الممارسات العنصرية في وسائل الإعلام وخاصة المكتوب منها ، جنبًا إلى جنب مع إصدار تشريع يدعم تلك الجهات في عملها الرقابي، في حين ردت رابطة المحررين الصحفيين في جنوب إفريقيا بقولها: إن وسائل الإعلام الخاصة المكتوبة تلتزم بقانون سلوك تفرضه هي على نفسها، وأن اقتراح اللجنة يمكن أن يمثل خطراً على حرية الصحافة.

أما صحيفة الميل جارديان والتي كانت الأكثر تعرضًا للانتقادات فيما يتعلق بالممارسات العنصرية ، فقد كانت الأعنف في انتقاد تقرير اللجنة ؛ حيث أشارت إلى: أن (بارني بيتيانا) رئيس لجنة حقوق الإنسان قد خلص إلى النتيجة النهائية بأن وسائل الإعلام عنصرية، بل وأعلن النتيجة قبل شهور من أن تنتهي اللجنة من عملها ، وقالت الصحيفة في تعليقها على التقرير النهائي للجنة: إن العنصرية موجودة بالفعل في وسائل الإعلام ولكنها توجد بشكل شخصي وليس كتيار عام.

* ■ *

■ العنصرية في الصين ■

وفي الصين تمارس عنصرية الدولة على إقليم الويغار (تركستان الشرقية) «**وهذا تقرير منظمة العفو الدولية**» متبوعا بتقرير وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز العنصري[١]: ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إقليم شين يانغ الويغار المتمتع بالحكم الذاتي (الإقليم)، الذي يقع في غرب الصين. ولا يعلم المجتمع الدولي عن هذه الانتهاكات إلاً القليل. وأكثر ضحايا تلك الانتهاكات هم من شعب الويغار الذي يمثل الأغلبية العرقية بين السكان المحليين الذين يعتنق معظمهم الإسلام.

وقد احتجز الآلاف في الإقليم بصورة تعسفية خلال السنوات القليلة الماضية ، وما زالت الاحتجازات التعسفية مستمرة . وقد ورد: أن آلاف السجناء السياسيين الذين ألقي القبض عليهم في تواريخ مختلفة أثناء التسعينيات مازالوا في السجون ، وأن أحكامًا بالسجن لمدد طويلة صدرت على البعض منهم بعد محاكمات جائرة ، وظل آخرون قيد الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة بعد أن أمضوا شهورًا وسنوات في السجن.

كما ورد أن الكثير من المحتجزين قد تعرضوا للتعذيب باستخدام وسائل بالغة القسوة، ومنها ما ليس له مثيل في أي مكان آخر في جمهورية الصين الشعبية على حد علم منظمة العفو الدولية ، ويخضع السجناء السياسيون المحتجزون في السجون أو معسكرات العمل في أحيان كثيرة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، حسبما ورد ، كما ورد أن بعضهم قد توفي نتيجة لسوء المعاملة أو الإهمال أثناء احتجازهم.

وقد حكم على عشرات الويغاريين - معظمهم من السجناء السياسيين - بالإعدام ونفذت فيهم الأحكام خلال السنتين الماضيتين، وهناك آخرون غيرهم، من ضمنهم نساء، يزعم أنهم قتلوا على يد قوات الأمن في ملابسات قد ترقى إلى مستوى الإعدام خارج نطاق القضاء.

وقد زاد عدد حوادث العنف في الإقليم ، ومن ضمنها صدامات عنيفة بين جماعات صغيرة من الويغار وقوات الأمن ، بالإضافة إلى حوادث اعتداء على المسؤولين الحكوميين وتفجير للقنابل من صنع جماعات المعارضة السرية.

---

(١) موقع المنظمة على الإنترنت. ht. /www . amnesty - arabic. org .../ chinl - aa17 - 18

وتلقي الحكومة تبعة القلاقل والعنف على « عدد صغير» من « الانفصاليين» و«الإرهابيين» و«المتطرفين دينيًّا»، الذين اتهمتهم بأنهم على علاقة «بجهات أجنبية معادية» هدفها «تفتيت وحدة الوطن». وعمدت الحكومة إلى استخدام القمع والقسوة؛ إذ شنت منذ عام ١٩٩٦م حملة واسعة النطاق ضد « الانفصاليين العرقيين». وفرضت قيودًا جديدة على الحقوق الدينية والثقافية، كما لجأت على نحو متزايد إلى الإعدام والمحاكمات الصورية والاحتجاز التعسفي؛ لإسكات معارضيها الفعليين أو المشتبه فيهم.

وتخفي الأنباء الرسمية التي تتحدث عن نشاط «الانفصاليين والإرهابيين» واقعًا معقدًا يتعرض في ظله أشخاص كثيرون لا علاقة لهم بالعنف لانتهاكات حقوق الإنسان، وقد قوبلت بالقمع محاولات الويغار للتعبير عن آرائهم والشكوى من الظلم الواقع عليهم وللممارسة السليمة لأبسط حقوقهم الأساسية التي تكفلها لهم مواثيق حقوق الإنسان.

وكان لحرمان السكان من قنوات مشروعة لبث شكواهم من الظلم والتنفيس عن غضبهم أثره في تفجر أعمال العنف التي شارك فيها أشخاص لا علاقة لهم بالأنشطة السياسية المعارضة للحكومة.

وقال التقرير: كما تعارض منظمة العفو الدولية تهاون الحكومة فيما سبق، دون أن تتخذ أي موقف معين بشأن أسباب أو وضع الصراع الذي تشارك فيه جماعات مسلحة، انتهاك حقوق الإنسان ، ولاسيما قتل السكان العزل وتعذيبهم، وهما أمران يحظرهما القانون الدولي، والمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م بشكل أخص، ويشمل هذا الحظر أيضًا القوات الحكومية؛ إذ لا يجوز بحال من الأحوال تذرع القوات الحكومية بأعمال القتل التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة؛ كمبرر لقتل السكان العزل عمدًا، أو ممارسة التعذيب ضد السجناء المحتجزين لدى الشرطة.

ويوثق هذا التقرير الحالات المتعلقة بحوالي مائتي سجين سياسي من ضمنهم سجناء رأي ، يعتقد أو يعرف أنهم محتجزون حاليًا (انظر: الملحق رقم ٣). كما يوثق ٢١٠ أحكام بالإعدام سجلت في الإقليم منذ يناير / كانون الثاني ١٩٩٧م، من ضمنهم ١٩٠ حكمًا بالإعدام جرى تنفيذه ، وكانت أغلبية من أعدموا أو حكم عليهم بالإعدام من الويغاريين .

- **خلفية المشكلة :**

إن إقليم شينج يانغ الويغار المتمتع بالحكم الذاتي واحد من خمسة أقاليم مماثلة في جمهورية الصين الشعبية ، يتاح فيها للأقليات العرقية المعترف بها رسميًّا قدرًا من التواجد الرسمي في أجهزة الحكومة الإقليمية. وقد ظل الحكم الذاتي الذي يمنحه دستور الصين الشعبية وقانون الحكم الذاتي الإقليمي يحمل طابعا رمزيًّا بصفة أساسية.

شعر السكان المحليون ، مع تدافع الهان ذوي الأصول الصينية بصورة كبيرة إلى الإقليم منذ سنة ١٩٤٩م، بتهميشهم المتزايد في أرض يعتبرونها أرض أجدادهم . وحلمهم بالاستقلال الذي مازال يداعبهم له جذوره القديمة والحديثة على السواء ؛ إذ أعلنت أثناء الثلاثينيات والأربعينيات جمهوريتا تركستان الشرقية المستقلتان في كشغار (١٩٣٣م) وإيلي (١٩٤٤م) على التوالي ؛ للتعبير عن مقاومة حكم الصين ولم تستمر الجمهوريتان إلا مدة بسيطة ، ولكنهما ظلتا تذكيان روح المعارضة الوطنية منذ عام ١٩٤٩م، ولاسيما بين الويغار . وبمرور السنوات ، تشكلت في إقليم شينج يانغ جماعات سرية مختلفة للنضال من أجل استقلال تركستان الشرقية ، يتلقى بعضها تمويلاً من منظمات قومية في المنفى تأسست من الويغار الذين يعيشون في الخارج في بلدان مختلفة، وقد لجأت بعض تلك الجماعات إلى العنف بما في ذلك الاعتداء على المسؤولين والمكاتب الحكومية وزرع وتفجير القنابل، ويبدو أن ظهور دول وسط آسيا المستقلة بعد تفكك الاتحاد السوفييتي مع بروز الاتجاهات الإسلامية والصراعات الممتدة في الدول المجاورة قد كثف من مخاوف السلطات الصينية من ظهور معارضة سياسية منظمة في الإقليم؛ مما أدى إلى نكوصها عن الاتجاهات التحررية النسبية التي كانت قد شرعت في تنفيذها أثناء الثمانينيات.

وقد خلقت السياسات الحكومية المتبعة وعوامل أخرى غيرها مناخًا من السخط العرقي المتزايد في إقليم الويغار وكان من ضمن العوامل التي أذكت القلاقل : تدفق المهاجرين الهان الصينيين، والتمييز العرقي، وعدم تكافؤ الفرص الاقتصادية المتاحة، والقيود المفروضة على الحقوق الدينية والثقافية، وتطبيق الحكومة لسياسة تحديد النسل، وفساد المسؤولين، والشعور السائد بعدم جدية السلطات في معالجة مشكلة ارتفاع معدلات الجريمة.

• توزيع السكان :

كان السكان المحليون من ذوي الأصل التركستاني ومعظمهم من الويغار يمثلون ٩٣٪ على الأقل من سكان الإقليم في عام ١٩٤٩م، بينما كان ذوو الأصل الصيني يمثلون ٦ أو ٧٪ من السكان، وفي سنة ١٩٩٧م جاوز تعداد سكان إقليم الويغار حسب الإحصائيات الرسمية ١٧ مليونًا، وتوزيعهم كما يلي: ٤٧ ٪ من الويغار، و٤٢ ٪ من أصول صينية، (٣٨٪ من الهان و٤ ٪ من الهوي)، و٧٪ من القزاق، والبقية موزعة بين جماعات عرقية أخرى، إلا أن الاعتقاد السائد هو: أن الإحصائيات الرسمية لا يمكن الاعتماد عليها؛ إذ كان عدد ذوي الأصل الصيني في الإقليم في رأي بعض الخبراء الأجانب قد أصبح يساوي عدد الجماعات العرقية الأخرى في أواخر السبعينيات .

ومنذ ذلك الوقت استمر عدد كبير من الهان الصينيين في الهجرة إلى الإقليم، بينما غادر عدد كبير من المستوطنين الصينيين القدامى إقليم الويغار؛ للعودة إلى مقاطعاتهم الأصلية في داخل الصين، وقد غادر عدد كبير من الشبان الويغار الإقليم منذ أواخر الثمانينيات للبحث عن العمل في المقاطعات الصينية كما سافر بعضهم إلى خارج البلاد .

وتتوافر أدلة على زيادة تدفق العمال المهاجرين الهان على الإقليم في السنوات الأخيرة، وتشير مصادر رسمية مختلفة ولاسيما منذ عام ١٩٩٧م إلى أن عدد المهاجرين الهان يبلغ سنويًا مئات الألوف بالإضافة إلى عدد مجهول منهم يأتي إلى الإقليم بصورة مؤقتة للقيام بأعمال موسمية .

* التمييز العنصري:

بالرغم مما حققه إقليم شينج يانغ من نمو اقتصادي منذ الثمانينيات، مازالت البطالة متفشية بين الويغار، ويشكو الكثير منهم من الاضطهاد العرقي كما ينتشر في الإقليم التعصب ضد الأقليات العرقية التي لا تتاح لها فرص متكافئة للتعليم والرعاية الصحية والعمل، فعلى سبيل المثال تتصف مدارس الويغار بعكس نظيراتها الصينية بقلة تجهيزاتها، كما ورد: أن الفقر والحرمان من التجهيزات قد وصلا بمدارس بعض قرى الويغار إلى حد اضطرار الطلبة إلى الجلوس والكتابة وهم يفترشون أرضها، وورد أيضًا: أن مستشفيات

كثيرة تمارس التمييز العنصري ، فتعامل مرضى الهان الصينيين بصورة أفضل وتشغل المناصب الكبيرة بالأطباء الصينيين دون زملائهم من الويغار.

كما أن الفرص التي أتاحتها التنمية الاقتصادية التي بدأت منذ الثمانينيات؛ قد أفادت الهان الصينيين في المقام الأول، وفي قطاع الزراعة يعاني الكثير من المزارعين الويغاريين من الفقر بسبب السياسات الجديدة وتضاعف الضرائب والفساد والممارسات المتحيزة وقد اضطروا في بعض المناطق إلى بيع محاصيلهم لوكالات حكومية بأسعار أقل من المطروحة في السوق الحرة، بينما يسمح للفلاحين الصينيين بالتعامل مع السوق الحرة على حسب ما ورد، وقد اضطر بعض الفلاحين الويغار إلى بيع أراضيهم والانتقال إلى صفوف العاطلين عن العمل والمتشردين، وفي قطاع الصناعة: يمثل الهان الصينيون غالبية عمال آبار النفط الجديدة والمشروعات التي تخصخصت تابعة لإدارة صينية، وحرص المديرون الصينيون على زيادة عدد العمال الهان الصينيين على حساب العمال الويغار ، وقد ورد أن هذا الأسلوب قد عمم؛ ليشمل بعض المصانع التي تنتج السجاد والحرير والتي كانت من حرف الويغار التقليدية ، كما ارتفع معدل الجريمة بصورة كبيرة في الأقلية خلال العقدين الماضيين؛ نتيجة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية كما هو الحال بالنسبة لباقي ولايات جمهورية الصين الشعبية فضلاً عن انتشار إدمان المخدرات والدعارة بين العاطلين في بعض مناطقه .

● **الدين :**

ظهرت صحوة دينية في أقلية شين يانغ الويغار المتمتع بالحكم الذاتي شأنه في ذلك شأن بقية جمهورية الصين الشعبية؛ نتيجة لسياسة الانفتاح التي بدأت في أواخر السبعينيات وما تبعها من إصلاحات اقتصادية؛ إذ سمحت السلطات بإعادة فتح المساجد، واستخدام الأموال التي تساهم بها بعض البلدان الإسلامية في بناء مساجد جديدة، وإنشاء مدارس لتعليم الدين واستيراد مستلزمات إقامة الشعائر الدينية، كما سمح مرة أخرى لعدد كبير من المسلمين بالسفر إلى البلدان الإسلامية وشجعتهم السلطات على الاتصال بغيرهم من المسلمين في خارج البلاد . بيد أن هذا الاتجاه المتحرر قد توقف في الثمانينيات فعادت الحكومة إلى سياستها التقييدية؛ خشية أن يصبح الإسلام راية تلتف حولها التطلعات القومية العرقية؛ وأن تصبح الحركات الإسلام الأجنبية مصدرًا يلهم شباب الويغار الذين يدرسون في المعاهد الإسلامية في الخارج، وكان مما ساهم في تعزيز تلك المخاوف: حادث عنف وقع في بارين

تسبب في عدة وفيات. فأغلقت عدة مساجد ومدارس دينية منذ ذلك الوقت، كما توقف استخدام الخط العربي في الكتابة، وفرضت قيود شديدة على رجال الدين المسلمين، وطرد أهل القرية الدعاة، وقامت الشرطة بالقبض على الفقهاء المسلمين الذين اعتبرتهم الحكومة من المشاغبين أو ممن لا يبدون امتثالاً كافيًا لأوامرها، وحظر على المسلمين الذين يعملون في الدوائر الحكومية والمؤسسات الحكومية إقامة شعائر دينهم كما أنهم يفقدون وظائفهم إذا لم يمتثلوا للأوامر، وقد كثفت الحكومة منذ ١٩٩٦م الحملة التي شنتها على الانفصاليين القوميين والمتطرفين الدينيين والأنشطة الدينية الممنوعة، كما بدأت في نفس الوقت حمله تثقيف مكثفة؛ لنشر الإلحاد ولتطهير لجان الحزب الشيوعي الجماهيري ومؤسسات الحكم من المسلمين المتمسكين بدينهم، وتقول صحيفة (شينج يانغ دايلي) الرسمية في تعليق لها بشأن حملة من هذا النوع جرت في ولاية تيربان في سنه ١٩٩٧م: ينبغي منح أعضاء الحزب المتمسكين بعقائدهم الدينية والذين يرفضون تغيير سلوكهم بعد توعيتهم فسحة من الوقت لتصحيح مواقفهم أو إقناعهم بطلب سحب عضويتهم في الحزب أو طردهم منه حسب خطورة أفعالهم وقد تم البت في شأن ٩٨ من أعضاء الحزب المتدينين (في ولاية تيربان) وتستطرد الصحيفة قائلة: لقد أحكمت تنظيمات الحزب والهيئات الحكومية بكافة مستوياتها قبضتها على الشؤون الدينية، كما حسنت من سيطرتها على الدين على مستوى الدوائر والمدن الصغيرة والقرى (شيينخ يانغ دايلي، ٩ إبريل / نيسان ١٩٩٧م).

وفي يونيو / حزيران ١٩٩٧م أوردت نفس الصحفية نبأ الإجراءات الصارمة التي اتبعت بشأن الأنشطة الدينية غير المشروعة في ولاية (إيلي) بعد القلاقل العرقية التي جرت فيها فبراير / شباط ١٩٩٧م، فتقول: لقد تم تطهير قري ايلي الكبيرة والصغيرة من الأنشطة الدينية غير المشروعة، وفصل ٣٥ من رؤساء الحزب الشيوعي في القرى والمدن الصغيرة و١٩ شخصًا من العمد وأصحاب المصانع، كما أوقفت عمليات تجديد وبناء ١٣٣ مسجدًا غير مرخص بها في المنطقة ١٦ .

وفي إبريل / نيسان ١٩٩٧م نشرت (أورومكي ايفنينغ نيوز): نبأ قيام الشرطة بتفتيش ٥٦ مسجدًا في ايغاركي بمنطقة أكسو : فتشت الشرطة مؤخرًا تلك المساجد أحكمت قبضتها على أنشطة الأئمة والمؤذنين وأوقفت الأنشطة غير العادية .

وتفيد مصادر غير رسمية:

أن عددًا كبيرًا من مدارس تحفيظ القرآن والجماعات الدينية السرية قد تأسست في التسعينيات، بعدما اتجهت السلطات إلى إغلاق المدارس الدينية التي كانت قد شجعت في السابق افتتاحها، ثم افتتح بعض الزعماء الدينيين فصولاً دينية لتحفيظ القرآن في البيوت، وقد أنشئ الكثير من هذه الفصول في الجنوب حيث مازالت تقاليد الإسلام قوية ، واكتشفت الشرطة هذه الفصول بصورة دورية ثم أغلقتها كما جاء على لسان مصادر غير رسمية: إن الشرطة عمدت أحيانًا إلى احتجاز بعض الفقهاء والطلبة لمدة شهرين أو ثلاثة، وكان يطلق سراحهم في العادة بعد أن يدفعوا غرامة مالية، وتعرض للاحتجاز أكثر من مرة ومازال بعضهم الآخر محتجزًا ومنهم زعماء في الجماعات الدينية، وفي السنوات الأخيرة أرسل بعضهم إلى معسكرات إعادة التثقيف عن طريق العمل، أو صدرت عليهم أحكاما بالحبس.

- **تحديد النسل :**

ولد تنفيذ السياسة الوطنية لتحديد النسل منذ الثمانينيات في أقلية شينج يانغ مشاعر سخط قوية بين الويغار وغيرهم من الجماعات العرقية، وتشير المصادر الرسمية وغير الرسمية على حد سواء إلى: (أن تنفيذ السياسة السالفة الذكر قد أدى إلى اندلاع أعمال عنف مثل: الاعتداء على مكاتب تنظيم الأسرة وموظفيها) .

وتسمح سياسة تحديد النسل الرسمية للزوجين المنتمين لأقلية عرقية بإنجاب ثلاثة أطفال في القرى وطفلين في المدن، ولكن السلطات مارست ضغطًا متزايدًا على المتزوجين بشأن تخفيض عدد الأطفال من اثنين إلى طفل واحد وفق ما ذكرت المصادر غير الرسمية، وينبغي تنظيم الحمل في إطار حصة المواليد المخصصة لمنطقة بعينها خلال مدة معينة كما هو الحال بالنسبة لباقي البلاد، وقد يرفض التصريح للزوجين بالحمل لعدد من السنوات أي: حتى تبيحه الخطة التي تنفذ أساسًا من خلال اتباع نظام الإثابة والعقاب، وورد أن النساء اللاتي يحملن خارج إطار الخطة؛ يجبرن على الإجهاض، كما تتعرض النساء اللاتي ينجبن خارج نطاقها لعقوبات تعرض مصادر رزق أسرهن للخطر، كما ورد أن التعقيم الإجباري من الأمور المألوفة .

توصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

وفي عام ١٩٩٦م فحصت اللجنة التي ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي من أطرافها الصين تقارير الصين الدورية الثلاثة بشأن تنفيذها لمواد الاتفاقية (الخامس والسادس والسابع) التي قدمتها في تقرير واحد وعبرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن قلقها بشأن عدة قضايا، كان من ضمنها: عدم وجود أحكام قانونية لحماية الأقليات في الصين وما ورد حول الحوافز التي تمنح لأبناء قومية الهان للتوطن في مناطق الحكم الذاتي والتمتع الفعلي بحرية العقيدة الدينية، ولاسيما في شينج يانغ والتبت، وتفاوت المزايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتاحة للجماعات العرقية المختلفة، والتي قد تعرض الجماعات المحرومة للتمييز العنصري من وجهة نظر اللجنة.

كما عبرت اللجنة عن مخاوفها حول ما ورد بشأن حدوث انتهاكات لحق الفرد في الأمن على شخصه، والحماية من أي عنف أو أذى بدني الذي تكفله المادة ■ (ب) من الاتفاقية في مناطق الحكم الذاتي في شينج يانغ والتبت، وقد أصدرت اللجنة عددًا من التوصيات لحكومة الصين من ضمنها: اعتبار كل عمل أو تحريض على التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون كما جاء في المادة ٤ من الاتفاقية، وإعادة النظر في أية سياسات أو ممارسات من شأنها تغيير التركيب السكاني في مناطق الحكم الذاتي؛ وتجنب أية قيود على ممارسة أعضاء الأقليات لحقوقهم الدينية، كما طالبت الصين بالتقدم بالمعلومات في تقريرها القادم حول العدد والنسبة المئوية للمحتجزين ممن ينتمون إلى الأقليات بالمقارنة مع إجمالي عدد نزلاء السجون في الدولة الطرف.

ولم تتقدم الصين حتى الآن بتقرير جديد إلى اللجنة ويبدو أن معظم التوصيات التي تقدمت بها اللجنة في سنة ١٩٩٦م قد تم تجاهلها بالنسبة لإقليم شينج يانغ.

ويجب ألا ننسى المسلمين في التبت الذين تحتلهم الصين فإنها تمارس ضدهم التمييز العنصري أيضًا، وقد ورد تقرير لوكالة الأنباء الإسلامية(١): بأن هناك ٢٠٠٠مسلم تبتي يعيشون حاليًا خارج بلادهم في نيبال وتركيا وبلدان الخليج، ومسلمو التبت يناشدون

---

(١) بتاريخ / ٨ شوال ١٤٢١ هـ / ٣ يناير ٢٠٠١م.

المجتمع الدولي والعالم الإسلامي لمساعدتهم في لم الشمل ووضع حد لهذه المعاناة والعمل على ضمان حياة مستقرة تسودها الطمأنينة كغيرها من المجتمعات الأخرى.

ومن المعلومات أن مسلمي التبت منذ القدم كان لهم دور فعال في صنع ثقافة وحضارة هذه المنطقة ويرجع أصولهم إلى مسلمي كشمير وتركستان الشرقية ونيبال .

وأخذ نشاط المسلمين في التبت ينتشر؛ فازدهرت تجارتهم في المدن والقرى وكانت تحظى بالثقة والإعفاء الضريبي وكانت ذات علاقة وثيقة وتبادل تجاري مميز مع البلدان المجاورة للتبت من خلال المنافذ التجارية ، وكان المسلمون التبتيون يمارسون عقيدتهم وتقاليدهم في طمأنينة وحرية في المساجد والمدارس .

وفي عام ١٩٥٩م بعد احتلال الصين للتبت فقد المسلمون دورهم ونشاطهم حيث أغلقت الصين مساجدهم ومدارسهم، وتأثرت تجارتهم، ومنعت تنقلهم داخل البلاد، وطلبت السلطات الصينية من مسلمي التبت الراغبين في الهجرة أن يتخلوا عن ممتلكاتهم الشخصية.

وفي أول عام ١٩٥٩م اضطر الكثير من مسلمي التبت- تحت هذا الضغط- إلى الهجرة والتنقل بين كشمير ومدن الهند الواقعة على الحدود بين البلدين؛ فتكونت جمعية بمساعدة العالم الإسلامي لرعاية شؤون المسلمين التبتيين المهجرين ؛ وتم بناء ١٤٤ مسكنًا ومسجدًا واحدًا لهم، وتلا ذلك إنشاء جمعية شعبية من شباب مسلمي التبت؛ لتقوم بدورها في رعاية وتحسين أحوال الجالية الإسلامية المهاجرة .

* ■ *

• العنصرية في أمريكا •

أما صاحبة الجلالة أمريكا -الولايات المتحدة الأمريكية- فلها سجل أسود في التفرقة العنصرية ؛ فبالرغم من أنها هي التي دعت لعصبة الأمم -وإن لم تشارك فيها -وبالرغم من أن إعلان إنشاء الأمم المتحدة كان على أرضها ؛ وبالرغم من وقوفها وراء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ فإنها ظلت تمارس العنصرية بشكل حاد داخل بلادها على أولئك الذين جلبتهم من قارتهم -إفريقيا- ليساهموا قصرًا واستعبادًا في تعمير الأرض البكر،

ولأن فكر السيادة لم ينفك عنهم؛فقد ظلوا حتى الستينات من هذا القرن يمارسون الاعتداء على السود ويفرضون عليهم السكنى في أماكن لا يجرؤون على تجاوزها ؛ وأعمالا لا يستطيعون الخروج عن نطاقها؛حتى وإن كان القانون لا يبيح ذلك،فمن يعبأ بالقانون؟ وهل القوانين والمواثيق جعلت لتحفظ حبراً على ورق؟ولكي لا يضيع وقتنا فسأذكر أمثلة:

يقول الدكتور علي عبد الواحد وافي[1]: وأين هذه المبادئ الإسلامية السمحة التي سبق بيانها مما تسير عليه أكثر أمم الغرب ادعاءً للديمقراطية في العصر الحاضر وهي الولايات المتحدة؟! إذ تفرق بين البيض والسود من أبناء شعبها ، وتحرص على هذه التفرقة في مختلف مظاهر الحياة وشتى أنواع المعاملات، حتى في الشؤون القضائية وفي تقدير العقوبات وطريقة تطبيقها ،وحتى إن الجماهير لتربط الأسود إلى شجرة أو سارية وتشد وثاقه وتحرقه حرقًا، أو تقطعه إربًا إربًا بدون محاكمة ولا مقاضاة إذا اتصل بامرأة بيضاء أو لم يلتزم الحدود التي ألزمه القانون والعرف بحكم لونه ألا يتعداها.

وقد نقلت إلينا الصحف أخيراً حوادث كثيرة تدل أوضح دلالة على مبلغ ما وصلت إليه هذه التفرقة في بعض هذه الولايات :

فمن ذلك حادث فتاة أمريكية سوداء من ولاية « ألاباما » (إحدى الولايات المتحدة الأمريكية) تدعى «اوثرين لوسي» فقد تقدمت هذه الفتاة للالتحاق بجامعة «ألاباما» فرفضت الجامعة قبولها لسواد لونها؛ فلجأت الفتاة إلى المحكمة الفيدرالية في برمنجهام (عاصمة ولاية الاباما)؛ فقضت المحكمة بقبولها في الجامعة، وأصدرت الجامعة أمرًا بذلك سنة ١٩٥٥م، ولكن لم يلبث طلبة الجامعة وطالباتها أن علموا بذلك؛ فقاموا ضد هذه الطالبة بمظاهرات عنيفة انتظم فيها نحو سبعة آلاف، يمثلون مختلف الكليات وخرجت هذه الألوف في الشوارع تهتف بموت الفتاة الزنجية، وتنادي بشنقها معلقة على فروع شجرة، كما يفعل الأمريكيون مع الزنجي الذي يتصل بامرأة بيضاء، وصنعوا تمثالاً على شكلها وحرقوه في الميادين،ولم يكتفوا بهذه المظاهرات وهذه الأعمال الرمزية، بل اعتدى

---

(١) د. علي عبد الواحد وافي « حقوق الإنسان في الإسلام» ، دار نهضة مصر ، الطبعة الخامسة (١٩٧٩) (ص ٣٩) وما بعدها، وقد بيّن الدكتور طرفًا من حرص الإسلام على العدل، وحذفناه هنا خشية الإطالة، وقد مر مثله في الفصل الأول (ص١١) وما بعدها في هذا البحث .

فريق منهم على الطالبة نفسها؛ فرجموها بالحجارة وضربوها بالبيض الفاسد، وأقسموا ألا يدعوها تجلس بجوارهم لتتلقى العلم مثلهم في بلادهم ، وقد صادفت هذه المظاهرات هوى في نفوس أولياء الأمور في هذه الجامعة؛ فأصدروا يوم ٦ فبراير سنه ١٩٥٦م قراراً بوقف الطالبة عن استئناف دراستها ؛ على الرغم من حكم المحكمة الفيديرالية بقبولها؛ فاضطرت الفتاة حينئذ أن تلزم عقر دارها فراراً من ثورة الجماهير؛ وإبقاءً على حياتها ، واكتفت بأن رفعت دعوى ثانية أمام المحكمة الفيدرالية في برمنجهام (عاصمة ولاية ألاباما، وهي المدينة التي كانت تقيم فيها الطالبة مع شقيقاتها) تطالب فيها بإلغاء قرار الجامعة ولكن التهديدات لم تنقطع عن ملاحقتها بصور مختلفة ، وهي في بيتها حتى إنها كانت تتلقى هذه التهديدات عن طريق التليفون وحتى إن جرس التليفون قد ظل يدق كل دقيقتين، لمدة سبع ساعات متواليات في ليلة واحدة حاملاً عبارات التهديد والوعيد . فلم يسع الفتاة المسكينة حيال ذلك إلا أن تغادر برمنجهام إلى مكان مجهول؛ لتتخلص من هذه التهديدات ومن مضايقات المتحدثين في التليفون .

ومع أن المحكمة قد أصدرت حكمها باستئناف الطالبة دراستها في الجامعة (نظرت القضية يوم ٢٩ فبراير سنه ١٩٥٦م وصدر هذا الحكم في اليوم نفسه)، فإن مجلس إدارة الجامعة قد اجتمع بعد صدور هذا الحكم ببضع ساعات وقرر بالإجماع: فصل اوثرين لوسي من الجامعة نهائيًّا متحديًا بذلك حكم القضاء، وقد تذرع المجلس في قراره هذا بأن الطالبة قد نسبت إلى المسؤولين في الجامعة تهمة كاذبة؛ إذ ادعت أن المظاهرات التي قامت ضدها كانت بتحريض منهم، وقد قال أحد أعضاء مجلس إدارة الجامعة - وهو جون كاديل- عندما استدعي للإدلاء بشهادته : «إنه يخشى أن يقتلها الطلبة البيض، وأن المحكمة بقرارها هذا ستعرض حياتها للخطر» .

ومع أن حاكم ألاباما قد اقترح تأليف لجنة من البيض والسود لحل الخلافات العنصرية في الولاية بالطرق السلمية، فقد صرح هو نفسه بعد ذلك: بأن كل عاقل يعلم أن الأطفال البيض والسود لن يذهبوا سويا إلى مدارس ألاباما» (١)

ومن ذلك أيضًا : أن قسًّا زنجيًّا حاول إدخال بعض الأطفال الزنوج مدرسة البيض في

(١) جريدة الأهرام أعداد ١٤، ١٥، ٢٦ / ٢/ ١٩٥٦ و٢/ ٣/ ١٩٥٦ م. والأخبار ٢٦/ ٢/ ١٩٥٦م و٢/ ٣/ ١٩٥٦م.

ولاية ألاباما وكان ذلك بعد حادث الطالبة السابق ذكرها بنحو سنة ونصف؛ فهاجمه عشرون شخصًا مسلحين وضربوه هو ومن معه بالخناجر والسكاكين والسلاسل الحديدية.(١)

ومن ذلك أيضًا: ما وقع في مدينة برمنجهام بولاية ألاباما نفسها مع امرأة زنجية جلست في إحدى السيارات العمومية في مقاعد البيض - ففي هذه الولاية يفرق بين البيض والسود حتى في سيارات الأتوبيس- ورفضت الانتقال من مقعدها عندما طلب إليها الانتقال إلى المقاعد المخصصة للزنوج ، فقبض عليها رجال الشرطة واقتادوها إلى قسم البوليس ثم قدمت للقضاء فقضت المحكمة بتغريمها؛ فقرر جميع الزنوج في الولاية مقاطعة الأتوبيسات احتجاجًا على ذلك؛ واعتقل على إثر ذلك مائة زنجي من المتزعمين لهذه المقاطعة وتقرر تقديمهم للمحاكمة في مارس سنه ١٩٥٦م.(٢)

ومن ذلك أيضًا: أن أورفال فوباس حاكم ولاية أركنساس بالولايات المتحدة قرر منع الزنوج من دخول مدارس البيض متحديًا بذلك قرارات المحكمة العليا في واشنطن، والأوامر الصريحة التي أصدرها إليه إيزنهاور رئيس الولايات المتحدة حينئذ وصرح هذا الحاكم: أن نصف عدد الولايات المتحدة قد وعدت بمساعدته وإمداده بالرجال؛ لمنع الزنوج من دخول مدارس البيض ،وذهب في موقفه هذا إلى أبعد الحدود حتى لقد أحاط المدرسة العليا بمنطقة ليل روك (قاعدة هذه الولاية) بقوات من الميليشيا لمنع الطلبة الزنوج من الاقتراب منها ومحاولة الالتحاق بها، وهدد باستخدام القوات النظامية التابعة للولاية إذا سحب منه إيزنهاور قوات الميليشيا (٣).

وفي مدينة ناشفيل Nashville قاعدة تنيسي Tennezzee في الولايات المتحدة نسف الجمهور مدرسة؛ لوجود طالب زنجي بها ودمر الانفجار معظم مباني المدرسة(٤)، فاكتفى الرئيس إيزنهاور بأن يصف هذا الحادث بأنه شيء فظيع ثم قال : إن الموقف يحتاج إلى كثير من الصبر ومعالجة الأمر باللين(٥)، وهدد جون كسين زعيم حركة التفرقة العنصرية في هذه الولاية باستخدام الديناميت والمشانق والرصاص إذا سمح للزنوج بدخول مدارس البيض(٦).

---

(١) جريدة الأخبار عدد ١١/٩/٥٧م.
(٢) أعداد الأهرام والأخبار السابق ذكرها.
(٣) « الأخبار » في ١٠/٩/٥٧م.
(٤) « الأخبار » في ١١/٩/٥٧م.
(٥) الأخبار ١٢/٩/٥٧م.
(٦) الأخبار ١٢/٩/٥٧م.

ويضيف الدكتور وافي مذكراً بتكرار ذلك في جنوب إفريقيا كما أسلفنا: وفي اتحاد جنوب إفريقيا تسود نظم التمييز العنصري بين البيض والسود في أعنف مظاهرها وأشدها مجافاة للأخلاق وحقوق الإنسان[١]، وعلى الرغم من الثورات العنيفة والمجازر الدامية التي حدثت في هذا الاتحاد من جراء ذلك، وعلى الرغم من استنكار شعوب العالم أجمع لمسلك حكومته في هذا الصدد، وعلي الرغم مما أصدره مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وما أصدرته مؤتمرات الكومنولث نفسها وهي المنظمة التابع لها اتحاد جنوب إفريقيا من أحكام ضد التمييز العنصري وأوامر وقرارات بوجوب إلغائه؛ فإن حكومة الاتحاد لم تأبه لشيء من هذا بل ازدادت عنفًا وقسوة في مسلكها ضد الملونين من أهل البلاد الإسلامية حيث إن فرانسوا إيراسموس وزير العدل في الاتحاد أعلن عقب قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة: أن حكومة جنوب إفريقيا مصرة على موقفها من قانون التمييز العنصري وأن حالة الطوارئ التي أعلنتها الحكومة ستستمر حتى يقضى على العناصر المعارضة لهذا القانون، وحتى لا يستطيع إفريقي أن يرفع رأسه في وجه سادته البيض.[٢]

من حقك أن تقول: إن تلك حقبة قد مضت، وأمة قد خلت؛ أما الآن فليس شيء من ذلك يحدث، ولكم كان يسعدني ذلك لكنه مجاف للحقيقة! ، فمازالت النار مشتعلة، صحيح أن العنصرية تحولت من عنصرية الدولة إلى عنصرية الجماعة فلا تمارس العنصرية على نطاق رسمي أوسع، إلا أن عنصرية الجماعة أو الفرد مازالت تغزو الأحداث العنصرية وما الاضطرابات التي هزت أمريكا على عهد بوش الأول من السود إلا مثالاً على ذلك، ومثال آخر في عهد بوش الصغير- كما بثه موقع هيئة الإذاعة البريطانية[٣] على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت- حيث أدت الممارسات العنيفة للشرطة هناك إلى مقتل ١٥ شخصًا أسودًا .

---

(١) يخضع هذا التمييز العنصري لقوانين تعسفية غريبة من بينها مثلاً: أن الإفريقي ليس له الحق في أن تعيش معه ابنته المتزوجة أو ابنه الذي يبلغ ١٨ سنة أو ابن أخته أو حفيده أكثر من ٧٢ ساعة ،وأنه لا يستطيع أن يزور صديقًا له ويمكث معه أكثر من ٧٢ ساعة ، وأنه إذا كان ساكنًا جديدًا في منطقة ما ولم تصل إقامته فيها إلى ١٤ سنة فإن زوجته نفسها لا يجوز لها أن تمكث معه أكثر من ٧٢ ساعة . وهكذا يطارد القانون الإفريقي في كل مكان في البيت والمدرسة والجامعة والأماكن العامة والأتوبيس والكنيسة . وتتناول هذه التفرقة العلاقات الشخصية نفسها ، فاتصال رجل أسود بامرأة بيضاء والعكس يعد هناك من أكبر الجرائم . (انظر: جريدة الأهرام عدد ٢٧/٩/ ٦١).

(٢) انظر: هذا التصريح في أهرام ٩/٤/ ٦٠ ، وانظر: تفاصيل الوقائع التي أشرنا إليها في أعداد جريدة الأهرام من ٢٣/٣/ ٦٠ إلى ٩/٤/ ٦٠ .

(٣) رقم (١٢٧٥٥٥٩) -١٣/ ٤ / ٢٠٠١م .

تهـدد أمريكا بفض المشـاركة في المؤتمر الذي سـينعقـد في جنوب إفريقـيا في نهـاية أغسـطس ٢٠٠١م؛ لأنها تعـترض على بعض بنود في مـشروع الإعـلان الختـامي الذي سيصدر عن المؤتمـر ببنود بفظائع العبودية التي ازدهرت في إفريقيا والأمـريكتين لأكثر من ٢٠٠ سنة حتى أوائل القرن التاسع عشر، ويطالب بدفع تعـويضات مالية، وتعترض أيضًا على بند يدعو إلى المساواة بين الصهيونيـة والعنصرية ، والأهرام يوم الجمعة ١٣ أغسطس ٢٠٠١م الصفحة الرابعة تحت عنوان: (في مـواجهة اتهام بالعنصرية إدارة بوش تدافع عن موقفها بمقاطعة مؤتمر دربان) (وتم ما توقعه التقرير فعلا في ذلك المؤتمر).

يبدو أن وجود أفراد الشرطة المسلحين وحظر التجـول ما بين غروب الشمس وشروقها في مدينة سينسيناتي الأمريكيـة قد أديا إلى السيطرة على الاضطرابات وأعمال النهب التي شهدتها المدينة .

وكان عمـدة المدينة قد أمر باتخـاذ تلك الإجراءات الأمنية المشددة بعـد أربعة أيام من حوادث العنف التي أشعلهـا إطلاق أحد رجال الشرطة الأمريكيـة النار على شاب أسود، وقد بدت شـوارع سينسيناتي مـهجورة إلا من قـوات الشرطة خـلال الليل وبعض الأفراد الذين انتهكوا حظر التجـول وألقي القبض عليهم ولكن مراسلنا هناك يقـول: إن الاختبار الحقيقي سـيكون غدًا السبت عندما تشيع جنازة تيمثي تومـاس الشاب الأسود الأعزل من السلاح الذي قتلته الشرطة محاوِلةً أن تستعيد السيطرة في سينسيناتي .

ويقول الخبر أيضًا :

ويوم الأربعاء الماضـي حطمت مجمـوعة من المتظاهرين واجـهات المحلات ونـهبتـها واعتدت عـلى إحدى راكبي السيـارات وجرجرتها من سـيارتها قبل أن ينجـدها الآخرون أطلقت النيران على رجل شـرطة ولكنه لم يصب إصابة خطيـرة واستمرت أعـمال العنف حتى صباح أمس الخميس وقد أصـيب نحو ٦٠ شخصًا على الأقل منذ بدء أعمال العنف يوم الاثنين الماضي وألقي القبض على ٨٠ شخصًا .

وإلى الذين يظنون أن أمـريكا واحة للحـرية والعدل؛ فنـهديهم هذا الخـبر عـما يفعلونه في السـجون الأمريكية من عنصـرية وتمييز : فقد نشر في مـوقع هيئة الإذاعة البريطانية برقم ٧٥٠٢٦٧ بتاريخ ٦/١١/١٤٢١هـ ما يلي أنه يحدث الآن :

وجهت الأمم المتحـدة توبيخًا علنيًا عنيفًا إلى الولايات المتحـدة الأمريكية بخصوص سجلها في مجال العقوبات المهينة ومنع التعذيب .

وقد سلطت لجنة تضم عشرة خبراء الضوء على ما اعتـبرته انتهاكات أمريكية للاتفاقية الخاصة بمنع التعذيب والتي وقعت عليها واشنطن في عام أربعة وتسعين، وطلبت لجنة الأمم المتحـدة المكلفة بمراقـبة الالتـزام الدولي بالاتفاقـية من الولايات المتـحدة إلغاء اسـتعـمال الصدمات الكهربائية والأحزمة الصاعقة والمقاعد ذات القيود ضد السجناء .

كمـا دعت اللجنة السلطات الأمـريكية إلـى إنهاء احـتجاز الأطـفال في مـعتـقلات البالغين.

وأشارت اللجنة إلى: أن النساء السجينات في الولايات المتحدة يحتجزن غالبًا في ظل ظروف مهـينة ومذلة أعربت عن قلقـها في هذا الصدد تجـاه ما ذكر عن وقوع اعـتداءات جنسية من قبل رجال الشرطة ومسؤولي السجون على السجينات.

كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد الحـالات التي أساءت فيها الشرطة التعامل مع المدنيين والسجنـاء، وقالت: إن معظم هذه الحـالات التي اقترفـها رجال الشـرطة وحرس السجون بدت وكأنها تستند إلى نوع من التمييز .

وقد أبلغ مسؤول أمـريكي اللجنة بأن حكومة بلاده ستولي هذا التقرير اهتمـامًا دقيقًا ووثيقًا ، وينظر إلى الولايات المتـحدة غالبًا على أنها الوصي الدولي على حـقوق الإنسان وتقول: إن سجلها في منع التعـذيب يعتبر الأفضل عالميًا بالرغم من أنه لا يرقى إلى درجة الاكتمال.

وقد حظي التقرير الصـادر عن لجنة مناهضة التعذيب بترحيب المـنظمات المدافعة عن حقـوق الإنسان وقالت منظمـة العفو الدوليـة: إن الوقت قد حان لكـي تتخلى الولايات المتحدة عن أسلوبها الانتقائي في التعامل مع القوانين الدولية .

وقال روب فـرير المتحـدث باسم منظمة العـفو الدولية: إن التـقرير رسـالة قوية إلى الولايات المتحدة مفاده: أن عليها أن تلتزم به أمام الجميع عندما توقع على اتفاقيات دولية.

* ■ *

• السياسات العنصرية الأمريكية على الصعيد الخارجي •

أما على الصعيد الخارجي: فمازالت (عنصرية الجماعة) تحرك السياسات الخارجية الأمريكية ، ويظهر هذا مع التحيز الواضح لدولة الكيان الصهيوني ومقارنة هذا بأي موقف تجاه أي دولة إسلامية أو عربية ،فلا حرج على إسرائيل أن تفرض شروطها ولا أن تتجسس على أمريكا، ولا أن تبتزها[١]، أما الدول الأخرى كالسودان وليبيا والعراق وإيران وأفغانستان وحتى مصر، فلا حرج من تجويعها أو قصفها أو فرض العقوبات عليها أو إحراجها، إنها عنصرية دبلوماسية وعسكرية ، تمارسها أمريكا على من تتصور أنهم أعداؤها ، فتذيقهم العذاب ألوانًا ، بغطاء من الأمم المتحدة أو بدونه، فلا ضير على سيدة العالم أن تفعل ما يحلو لها وما يحمي مصالحها ، خذ مثالاً: العراق ، وما نقل عن معاناة شعبه كثير: أطفال يموتون ، ونساء يقتلون ويشردون، ومدنيون يقصفون، بيوت مدمرة، واقتصاد منهار، ومع ذلك فلا تزال أمريكا هي وحليفتها إنجلترا تجر (المنظمة الدولية) إلى ما تراه من مصلحتها[٢]، ولقد استقال بعض الشرفاء من أعمالهم في المنظمة لما أسند إليهم ما لمسوا منه معاناة الشعب من غير ذنب اقترفوه لكن أمريكا لا ترعوي[٣].

خذ مثالاً مضحكًا على طريقة تفكير الغربيين في النظر إلى مصالحهم وحساب المكاسب والخسائر بحساب ما ينالهم منها ، لا بحساب المبادئ والأفكار.

ففي صحيفة الإندبندنت كتبت جوديلون[٤] رئيسة الشؤون السياسية بالجريدة تقول: تزايد النشاط الجوي المكثف في أجواء العراق خلال الشهر الماضي، مما أثار قلق أعضاء

---

(١) طالب اليهود - الإسرائيليون - أمريكا بمنحهم ١٠ مليار دولار ليوقعوا على اتفاقات (أوسلو) .

(٢) كتب هذا التعليق قبل الحرب التي خاضتها الولايات المتحدة وإنجلترا ضد العراق في أوائل عام ٢٠٠٣م والتي أمطرت فيها الشعب المسكين بالقنابل تحت دعوى حماية المجتمع الدولي -وقد خاضت الحرب دون موافقة المجتمع الدولي ولا الأمم المتحدة- من أسلحة الدمار الشامل، ثم تكشفت الأمور بعد ذلك أن تلك الدعوى كانت فقط سببًا مدعيًا ولم تكتشف أي أسلحة فافتضحت الأسباب الخفية التي تَخَفَّت بها الولايات المتحدة والتي تصب في مصالحها النفطية والفكرية والعسكرية.

(٣) ومن نتائج تلك الممارسات الظالمة التي أورثت ردود أفعال عنيفة: ما حدث في تلك التفجيرات المدمرة لمبنى الدفاع (البنتاجون)ولبرجي التجارة العالمية في ١١/٩/٢٠٠١ والتي أسفرت عن آلاف القتلى وخسارة مئات المليارات؛ ثم لم تزل تستغل ذلك الحدث لإرغام من تريد إذلاله وفقا لسياسة (من ليس معنا فهو علينا) وقد أدى ذلك لمزيد من العنف والظلم والتطرف ؛ وقد قمت برصد بعض تلك المظاهر وتعليقات المراقبين عليها في أمريكا وبلاد مختلفة استغلت الحدث لاضطهاد المسلمين والدعاة والعرب ستجده بعد رصد عنصرية أوروبا .

(٤) «الاندبندنت» - ٣٠/١/٢٠٠٠ .

مجلس العموم، وحملة الحكومة البريطانية ضد صدام حسين[١] في تصاعد مستمر وهو ما يكلف دافع الضرائب البريطاني أربعة ملايين ونصف مليون جنيه إسترليني شهريًّا وهي مستمرة دونما هوادة [٢].

وفي نفس السياق نقل عن آلان سيمبسون - عضو مجلس العموم العمالي- أنه ينتقد الحرب ويرى أن هذه الحرب الخفية السرية ضد العراق تعتبر عقابًا مستمرًّا ، ويبدو وكأن المجتمع الدولي بدأ يتغافل عن استمرار قصف واشنطن ولندن المواقع العراقية بالصواريخ كمسلك عقابي، ومن العسير بالفعل إيجاد أي مبرر أخلاقي أو حتى عسكري لهذا المسلك.

أما الأمم المتحدة فمازالت ترضخ لرغبات أمريكا في الإبقاء على العقوبات، وفي موقع هيئة الإذاعة البريطانية بتاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٠م، حذر كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن من أن المجتمع الدولي على وشك أن يخسر حربه الدعائية بشأن الوضع في العراق .

وقال عنان: إن برنامج النفط مقابل الغذاء قد خفف بعض الشيء من معاناة الشعب العراقي، لكنه لم يلب احتياجاته الأساسية، وأضاف عنان: إن الأمم المتحدة بدأت تفقد حججها إن لم تكن قد فقدتها بالفعل في الجدل الثائر حاليًا عن المسؤول عن معاناة العراقيين ، وهل هو الرئيس العراقي صدام حسين؟

❋ ■ ❋

● صور عنصرية في أوروبا ●

أما في الغرب فهناك تتبدى عنصرية خفية ، تتأرجح ما بين عنصرية الفرد ، إلى عنصرية الدولة أحيانًا، لاسيما فيما يتعلق بالنظر إلى السياسات الخارجية أو للتنامي المستمر للعداء داخل المجتمع الأوروبي تجاه الأقليات المسلمة.

ففي مجلة المجتمع بتاريخ ٢٦/ ٥/ ٩٨م يشير إلى ذلك الدكتور زغلول النجار[٣] محذرًا في مقالة بعنوان: «الإسلام والغرب في كتابات الغربيين» :(في العقدين الأخيرين

---

(١) انظر إلى اختيار الكلمات التي تخفف من وطأة الحقيقة ، فلم تتحدث عن العراق ولا أهله وإنما عن صدام حسين.

(٢) هذا فقط ما يهتمون به أن ذلك يكلفهم.

(٣) مجلة المجتمع (كويتية) العدد ١٣٠١-٢٩ محرم ١٤١٩ هـ - ٢٦ / ٥ / ١٩٩٨م.

كثرت كتابات الغربيين عن علاقة الغرب بالإسلام ، وجاءت تلك الكتابات تحت عدد من العناوين المتشابهة أو المتضاربة من أمثال: «الإسلام والغرب»، « الصراع بين الحضارات»، « المسلمون خلف الحصار الغربي» ، « انتهزوا الفرصة»، « ما بعد الحرب الباردة » ، «ما بعد السلام»، « الأصولية الإسلامية»، وغيرها، وقد تزعم تلك الحملة المسعورة نفر من الكتاب الصهاينة من أمثال: برنارد لويس، وصموئيل هنتنجتون ،وعملاء الاستخبارات الأمريكية من أمثال: جراهام فوللر وإيلين ليسر، وواجهات الحركات الصليبية المعاصرة من أمثال الرؤساء السابقين للولايات المتحدة: نيكسون ، كارتر ، بوش ، ورؤساء الحكومات الأوروبية السابقين من أمثال : مارجريت تاتشر ، جون ميجور وغيرهم ؛وباستعراض تلك الكتابات يتضح أن الهدف الرئيسي منها:هو محاربة المسلمين ، ومحاولة تشويه صورة الإسلام عند الآخرين ، ودفع غير المسلمين -على اختلاف مللهم ونحلهم- إلى الدخول في صدام مسلح مع العالم الإسلامي في وقت يرون فيه أن ذلك العالم المسمى باسم الإسلام قد وصل إلى حالة من الضعف والتمزق والتشرذم والهوان لم يسبق له المرور بها من قبل عبر تاريخه الطويل . هذه الحملة المحمومة لم تلق الاهتمام الكافي من المسؤولين والكتاب والمفكرين المسلمين الذين تركوا تلك الشرذمة الحاقدة على الإسلام والمسلمين تنفث سموم أفكارها المريضة عبر مختلف وسائل الإعلام. . .).

إن طائفة من المفكرين الغربيين يحملون موروثًا من العداء ، يغذوه وَهْم بأن خطرًا ماحقًا سيحيق بالغرب بسبب مظاهر هي غاية في البساطة ، ويكتنفها كثير من المشكلات الشرعية [1] والمشاكل الواقعية مثل هجرة طوائف من المسلمين إلى الغرب.

ويصف الدكتور سعيد اللاوندي في جريدة الأهرام -العدد ٤١٦٣٦[2]- ذلك الواقع المتحيز الذي يجسده بعض رجال السياسة والدين في أوروبا ضد الإسلام خاصة ، في حين أنه لا يخطئ الناظر مجاملاتهم الواضحة لليهود ومغازلتهم لدينهم. والمقالة بعنوان : أوروبا ، والإسلام ، ولغة الخطاب المزدوج !

---

(١) هناك مشكلات ضخمة تتسبب فيها تلك الهجرة مثل الردة عن الإسلام في الجيل الثاني أو الثالث وأحيانا الأول بالإضافة لضياع وتشرذم المهاجرين، وقد يحيد منهم البعض إلى السرقة أوالدعارة وما أشبه وهو ما يزيد صورة الإسلام تشوهًا.

(٢) الاثنين ٨ من رمضان ١٤٢١ هـ - ٤ ديسمبر ٢٠٠٠م، السنة ١٢٥ العدد (٤١٦٣٦).

ونقتطف منها :(ثمة صرخات غير بريئة تصدر بين وقت وآخر - من دوائر سياسية أو دينية في أوروبا- تحذر مما تسميه بالخطر الإسلامي على القارة العجوز ، وتتظاهر بأنها ترفض أفواج المهاجرين - كل المهاجرين - الذين يصعدون من الجنوب إلى الشمال بحثًا عن حياة أفضل، ثم المرغوب فيهم دون جميع المهاجرين الذين يحطون رحالهم داخل أوروبا .

والحق أن هناك ترسانة من الحجج الواهية ، والدعاوى الكاذبة التي كدس هذا الاتجاه الذي يمثله زعماء اليمين في أوروبا مثل (جان ماري لوبن في فرنسا ،وهايدر في ألمانيا ، وامبورتو بوسي في إيطاليا) . . ورجال دين عنصريون مثل أسقف مدينة بولونيا (جياكو بيفي) الذي طالب -صراحة- في كلمة له أمام نحو ٣٠٠ من رجال الدين المسيحي بوضع قيود صارمة أمام هجرة المسلمين - على وجه الخصوص - إلى أوروبا ، وحث رجال السياسة على طرد الجاليات الإسلامية حتى لا يرتمي الأوربيون - حسب زعمه - في أحضان الإسلام ، وحتى لا نكتشف - بعد فوات الأوان - أن أوروبا قد تحولت إلى مسجد كبير!

فلقد دعا إلى فتح باب الهجرة أمام الكاثوليك القادمين من أمريكا الجنوبية والفلبين وإفريقيا المسيحية ، وغلقها في وجه المهاجرين من الديانات الأخرى ، وعلى رأسهم المسلمون وسبب ذلك - في زعمه - هو تجنيب أوروبا مخاطر تفاقم (أوضاع اجتماعية صعبة) سوف تنجم حتما عن ظاهرة تعدد الزوجات المتفشية بين المسلمين . . وعن التمييز بين الرجل والمرأة باعتبار أن الإسلام - في فهمه المغلوط - يكدس سطوة الرجل على المرأة. . أما السبب الأهم الذي جعله يأخذ هذا الموقف الكاره للإسلام وأهله فهو: أن أوروبا سوف تجد نفسها عاجزة عن مواجهة الأصولية الإسلامية التي تخلط بين الدين والسياسة وهنا مكمن الخطر الأكبر الذي قد يعرض علمانية أوروبا إلى الاندثار!

المثير للاهتمام أن دعاوى الأسقف جياكو بيفي في إيطاليا تنطلق من نفس (بئر التعصب) الذي انطلقت منه بنود بيان مخجل صدر قبل أسابيع عن مجلس الأساقفة (في بولندا) ، وتعامل مع الإسلام وكأنه الحشرة السوداء - يا للأسف - التي ينبغي مكافحتها بشتى الطرق.

المفارقة هي أن البيان الذي يدور - من حيث المبدأ - حول حوار الأديان لم يركز إلا على العلاقات بين المسيحيين واليهود فقط، وكأن المسلمين الذين يشكلون أكثر من مليار نسمة لا وجود لهم على الخريطة العالمية!

وأشار إلى الروابط العميقة التي تربط بينهما معتبرًا أن اليهودية شيئًا داخليًّا للمسيحية، ووصف البيان المذكور ، شعب إسرائيل بأنه: الشعب الذي اختاره الله ويتمتع - دون باقي شعوب الأرض - بمحبة السماء.

ولم ينس مجلس أساقفة بولندا أن يعزف النغمة التي تتردد في كل أنحاء أوروبا في كل وقت وحين « وهي تقديم الاعتذار، وطلب الغفران عن تساهل وسلبية بعض أعضاء الكنيسة إزاء معاداة السامية، وحرق اليهود في أفران النازية.

ثم يلمز البيان ويغمز في غطرسة إلى ما يسميه باضطهاد المسيحيين في بعض الدول الإسلامية دون أن يأبه - في عناد - إلى أنه إنما يستفز به بذلك مشاعر المسلمين ويتدخل في شؤون بلادهم الداخلية فضلاً عن أنه يروج لأفكار خاطئة - لا سند لها - يسكب بها الزيت على نيران الفتنة، فاستحق لعنة موقظها!

المؤلم في الأمر أن مجلس أساقفة بولندا ،قد اعتذر في بيانه أفعال الكنيسة وتجاهل المسلمين وما يحدث لهم في أماكن كثيرة من العالم (أحداث كوسوفا ليست بعيدة عن الأذهان). وإذا تركنا بولندا ،وذهبنا إلى مدينة نيس في جنوب فرنسا؛ لصادفنا جاك بايرا الذي لم يتورع عن سب المسلمين في فرنسا؛ واتهمهم بأنهم غير حضاريين، ووصفهم بأنهم جماعات متخلفة، وقد اعترض الرجل -فض فوه - على بناء مسجد أو أماكن عبادة للمسلمين، وزعم أن بناء المساجد ليس مفروضًا في الجمهورية العلمانية!

وللإنصاف يجب أن نذكر: أن دوائر سياسية خصوصًا دوائر اليسار ، وجمعيات حقوق الإنسان في إيطاليا، أو بولندا أو فرنسا قد أعربت عن استيائها من مجمل هذه المواقف ليس فقط؛ لأن الإسلام هو الديانة الثانية -من حيث العدد - في إيطاليا وفرنسا « ولكن أيضًا لأن رجال الدين إنما - والحالة هذه - يتدخلون في أمور سياسية صارخة لا علاقة للكنيسة بها من قريب أو بعيد ، باعتبار أن الهجرة ليست من صلاحيتها ،ولا يجوز معالجتها من منظور المعتقدات الدينية).

• *ممارسات وتصريحات عنصرية ضد المسلمين* •

محاربة الحجاب في فرنسا : ورد في افتتاحية مجلة (المجتمع) العدد ١١٦٨ بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٦م.

• اتهامات فرنسا وعداوتها للمسلمين •

دون أي دليل أعلن الرئيس الفرنسي جاك شيراك: بأن ضلوع الجماعات الإسلامية في الاعتداءات الأخيرة التي حدثت في فرنسا هو الافتراض « الأكثر احتمالاً»، وقد أكد شيراك على: أنه ليس لديه أي دليل على اتهامه، حينما قال في المقابلة التي نشرتها وسائل الإعلام في الخامس من سبتمبر الجاري: « غير أننا لا نملك أي دليل»(١).

ولا ندري ما هي الدوافع التي تجعل الرئيس شيراك وهو رئيس واحدة من أكبر دول العالم - يدلي باتهامات عامة للمسلمين دون أي دليل؟ لا سيما وأن تصريحاته قد واكبتها حملات اعتقال واسعة النطاق ضد المسلمين في فرنسا؛ حيث يعتقل المئات كل يوم تحت بند ما يسمى «الاشتباه بأنهم إسلاميون»، ولا ندري لم لا ينظر الرئيس الفرنسي إلى الحقيقة ليرى أن كل الحركات الإسلامية بما فيها جبهة الإنقاذ الجزائرية ، التي توجه إليها أصابع الاتهام الفرنسية دائمًا في مثل هذه التفجيرات ، قد شجبت التفجيرات التي حدثت في فرنسا ، وأدانت القائمين بها ، ولم لا ينظر الرئيس الفرنسي إلى حقيقة ما يحدث في أرجاء العالم من إدانة لإصرار فرنسا على استمرار قيامها بتجاربها النووية في أرخبيل الملايو بما يسبب أذى لا نهاية له للبشرية جمعاء؟ حيث لم يتوقف أمر إدانة فرنسا، واستنكار قيامها بهذه التجارب على مواطني نيوزيلندا، وأستراليا ، وتاهيتي فقط، وإنما استنكرته دول كبرى على رأسها أمريكا، وبريطانيا، والبرلمان الأوروبي الذي أدان فرنسا بشدة في الأسبوع الماضي، فلم لا يوجه شيراك الاتهام لمناهضي التجارب النووية الفرنسية على أنهم هم الذين دبروا هذه التفجيرات وليس الإسلاميين؟

إننا لا نستطيع أن نفصل تصريحات شيراك الأخيرة عن حملة العداء الفرنسي العامة الموجهة ضد الإسلام والمسلمين ، وتحريض الغرب وبث الكراهية ضد المسلمين طوال السنوات القليلة الماضية ، وقد بلغت هذه الحملة ذروتها في عدة جوانب كان أبرزها: سلوكيات لوزارتي التربية والداخلية، وقد تمثلت سلوكيات وزارة التربية في: منع الطالبات المسلمات من ارتداء الحجاب في المدارس، وأخذت هذه القضية أبعادًا كبيرة؛ وصلت إلى

---

(١) وهكذا بلا حياء أو خجل يصرح رئيس الدولة باتهام كهذا، ولو لمح أحدهم بتحفظ على اليهود مثلاً؛ لأقام اليهود الدنيا ولم يقعدوها متهمين إياه بالعنصرية وعداء السامية، ولكن حمزة لا بواكي له !

حد رفض المسؤولين في المدارس الفرنسية دخول الطالبات المسلمات المدارس بالحجاب، رغم صدور أحكام قضائية من المحاكم الفرنسية تؤيد حق الطالبات المسلمات في ارتداء الحجاب داخل المدارس، وقد حول الإعلام الفرنسي القضية إلى معركة بين الإسلام والمسيحية دون مبرر حينما كتبت مجلة « ليبوان » الفرنسية في افتتاحيتها الصادرة في ١٠/ ٩/ ١٩٩٤م قالت: « إن تراجع المدارس العامة أمام زحف الإسلام يفسح المجال لاستقرار جرثوم مدمر داخل قلب المبدأ الجمهوري» واستمرت المجلة في إثارة العداوة ضد المسلمين قائلة: «مع نهاية القرن، وفي بلد متحضر هل يجب علينا تغيير ما يقبله الإنجيل لإرضاء ما يقبله القرآن؟».

أما مستشار وزير الداخلية الفرنسي السابق شارل باسكوا المدعو «جون كلود بارو» فقد كان مشهورًا بكتاباته العدائية ضد المسلمين والفكرة الإسلامية، بل وحتى الدين الإسلامي عمومًا، وفي هجوم شامل وقوي ضد المسلمين قال بارو في مقابلة نشرتها له صحيفة «لوفيجارو» بتاريخ ٩/ ٩/ ١٩٩٤م: « إن طرد الإسلاميين الجزائريين من فرنسا عملية رمزية، لكن هناك خطرًا إسلاميًّا حقيقيًّا في بلدنا ، وهذا الخطر هو جزء من موجة الأصولية العالمية الكبرى».

أما شارل باسكوا وزير الداخلية الفرنسي السابق فلم تكن سياساته المتطرفة تجاه الإسلام والمسلمين سوى انعكاس للسياسة الفرنسية المتنامية في العداء للمسلمين، وقد بلغت درجة التطرف والعداء لدى باسكوا أن قام في مايو الماضي ١٩٩٥م بمصادرة كتاب «الحلال والحرام في الإسلام» للدكتور يوسف القرضاوي، بما اعتبره كثير من الفرنسيين اعتداءً واضحًا على حرية الفكر والتعبير ، وعداءً صريحًا للدين الإسلامي، حتى إن الكاتب الفرنسي (ناتانيال هارزبارغ) كتب في صحيفة «لوموند» الفرنسية في ٣٠/ ٤/ ١٩٩٥م ينتقد قرار باسكوا قائلاً: « إن هذا الكتاب لا يدعو إلى احتقار الديانات الأخرى ، ولا العصيان والتمرد على الدولة، أما المفكر الإسلامي الدكتور يوسف القرضاوي - مؤلف الكتاب - فهو مفكر من أوساط « الإخوان المسلمين» في مصر، وهو معروف باعتداله»، أما المفكر الفرنسي أوليفي روا ، الباحث بالمركز الوطني الفرنسي للبحوث العلمية فقد قال: « إن منع كتاب القرضاوي هو استهداف للدين الإسلامي في حد ذاته».

فإن العنصرية تمارس على نطاق فردي لكنه مؤثر، وقد نقلت وكالة الأنباء الإسلامية عن عمدة مدينة نيس الفرنسية: رفضه بناء مسجد (نيس / ١٦ شوال ١٤٢١ هـ/ ١١ يناير ٢٠٠١م / وكالة الأنباء الإسلامية):

رفض عمدة مدينة نيس في جنوب فرنسا طلبًا تقدم به المسلمون في المدينة لإنشاء مساجد لهم في مدينة نيس ؛ بزعم أن المساجد لا يجوز أن تقام في دولة علمانية وأنه لا توجد ميزانية تسمح بإنشاء مساجد، كما رفض العمدة اقتراحًا من طبيب فرنسي بتقديم مساعدات للاجئين من كوسوفا، حيث قال: (لدي أعداد هائلة من المسلمين ولا أرغب في المزيد منهم).

• السويد •

أما في السويد فإن جماعات عنصرية متنامية تمارس نشاطها هناك على المسلمين (في الأغلب) وعلى غيرهم أيضًا وهي متنوعة ما بين رجال شرطة إلى كبار تجار ورجال أعمال وأحزاب صغيرة[1]:

وفي مجلة المجتمع : تقرير من هناك (استوكهولم): محمود الربعي :

(في دراسة أعدتها وزارة الصحة السويدية حول أحوال الأجانب المقيمين في السويد وتضمنت مراقبة أحوال ثلاث أقليات عرقية وهي : الإيرانية والتي تبلغ ثمانية وعشرين ألفًا ، والتركية التي تبلغ حوالي ستين ألفًا، والشيلية والتي تبلغ عشرين ألفًا ، وبعد دراسة أكاديمية دقيقة سلمت اللجنة المكلفة تقريرها للسيد كليس أورتندال مدير وزارة الصحة والذي صرح للصحافيين عقب دراسته للتقرير: بأنه أصيب بالدهشة من الأرقام التي أوضحتها الدراسة حول معيشة هذه الأقليات العرقية والتي تنسحب نتائجها على باقي الأقليات في السويد ومن أهم ما أبرزته الدراسة:

- ٤٠٪ من الذين شملهم التقرير يمتنعون عن السهر في الخارج خوفًا من التعرض للإيذاء من قبل العنصريين، وفي مقارنة مع السويديين كانت النسبة تقل عن ١١٪ ممن يتخوفون من الخروج ليلاً.

(١) المجتمع-١٢٩٧التطرف العنصري في السويد، ٢٨ / ٤ / ١٩٩٨م.

- ٢٠٪ من الإيرانيين يقولون بأنهم تعرضوا فعلاً للضرب والاضطهاد العنصري والتهديد بالإيذاء.

- يقول ٦٠٪ من الشيليين والإيرانيين: إنهم تعرضوا للاضطهاد السياسي في بلادهم وهم يشعرون أنهم يعانون من اضطهاد عنصري أشد خطراً مما تعرضوا له في بلادهم.

هذا وتعد معاناة المهاجرين العرب من العنصرية أكثر مما يتعرض له أبناء هذه الأقليات العرقية؛ حيث يعاني أكثر من ٢٠٪ منهم من البطالة والنسبة أكبر عند النساء وبخاصة المحجبات، أما الصوماليون فإن نسبة البطالة بينهم تزيد على ٨٠٪ بين الرجال وأكثر من ٩٠٪ بين النساء وتعتزم الحكومة السويدية إصدار قوانين صارمة تحد من آثار العنصرية في سوق العمل والأماكن العامة كالمطاعم وأماكن الترفيه والنوادي.

ومع أن الحكومة السويدية تنفق الأموال الطائلة لمكافحة العنصرية وظاهرة العداء للأجانب إلا أن هذه الظاهرة آخذة في الاتساع وتتواجد في أغلب شرائح المجتمع وبخاصة بين رجال الشرطة وكبار التجار وأصحاب رؤوس الأموال ، وقد تم تأسيس حزب سياسي جديد معاد للأجانب والقائم على سيادة العنصر الأبيض والعداء للأجانب، ولمواجهة هذا الأمر قام بعض الأجانب ، بتأسيس أحزاب خاصة بهم من أجل البقاء ومقاومة العنصرية، ويخشى الأجانب من ارتفاع موجة العداء لهم من قبل العنصريين قبيل الانتخابات البرلمانية في سبتمبر هذا العام ، وللوقوف أمام العنصريين أعلنت أكثر من ٢٠ منظمة سويدية وأجنبية إنشاء تجمع ضد العنصرية ويشارك المسلمون بهذا التجمع من خلال منظماتهم الإسلامية المختلفة.

• الاضطهاد العنصري في روسيا •

في بدايات الشيوعية وفي عهد ستالين بالتحديد ؛ قامت حركة منظمة عنصرية ضد المسلمين الواقعين تحت حكم الاتحاد السوفيتي السابق؛ حيث تعمد ستالين ترحيل المسلمين من أماكنهم قسراً إلى بلاد أخرى بعيدة ومختلفة التضاريس كسيبريا حيث الجليد وقلة الموارد، وظل هذا الاضطهاد مستمراً على صورة استبعاد المسلمين عن مواقع التأثير حتى في البلاد ذات الأكثرية المسلمة، ولقد رأيت في زيارة لي هناك: أن الروس - وهم يعرفون بأشكالهم الأوربية التي تختلف عن أهالي تلك البلاد الذين يشبهون الإيرانيين والأتراك -

كانوا في مواقع مميزة في أغلب مواقع التأثير، وأَثْبَتُّ ذلك وغيره في كتاب (وانهار الدب الأحمر ، مشاهدات زائر للاتحاد السوفيتي بعد السقوط) فراجعه [1] إن شئت .

وهذا تقرير عن بعض ممارسات الشيوعية عموماً ضد البشر:

الشيوعية قتلت ١١٠ ملايين من البشر!. موسكو : المجتمع[2]

ردًّا على الاحتفالات الصاخبة التي يعد لها الشيوعيون الروس بمناسبة الذكرى الثمانين لثورة البلاشفة عام ١٩١٧م ، أوردت صحيفة «الأزفستيا» اليمينية الروسية إحصائية مخيفة.

الإحصائية تقول: إن ١٧٠ مليون شخص في كافة دول العالم قتلوا أو أبيدوا في زمن السلم منذ مطلع القرن الحالي ، أي باستثناء الذين قتلوا في الحروب العرقية والقومية التي تفجرت بين فترة وأخرى ولأسباب مختلفة بين الدول.

وأشارت «الأزفستيا» بأن أكثر من ١١٠ ملايين من هؤلاء لقوا حتفهم على أيدي الأنظمة الشيوعية التي حكمت لفترات متفاوتة في دول كثيرة من العالم، وأن الستين مليونًا المتبقين من ضحايا البشرية قتلوا على أيدي المنظمات الدكتاتورية، خاصة في دول العالم الثالث.

ونقلت «الأزفستيا» عن صاحب الإحصائية المذكورة وهو السياسي السويدي بيوتر المارك، قوله: إن الاتحاد السوفييتي السابق احتل المرتبة الأولى من حيث عدد ضحايا النظام السياسي الذي استمر من عام ١٩١٧م إلى ١٩٨٧م، ليبلغ عدد من لقي حتفه خلال هذه الحقبة أكثر من ٦٢ مليون شخص، وجاءت الصين الشيوعية (في الفترة من ١٩٤٩م إلى ١٩٨٧م) في المرتبة الثانية، حيث بلغ عدد ضحايا النظام السياسي القائم فيها ٣٥ مليون شخص، وألمانيا في المرتبة الثالثة (في الفترة من ١٩٣٣م إلى ١٩٤٥م) بـ ٢١ مليون شخص، واحتلت الصين ما قبل الشيوعية (في الفترة من ١٩٢٨ م إلى ١٩٤٥م) المرتبة الرابعة، حيث بلغ عدد ضحايا نظامها السياسي حينذاك عشرة ملايين شخص، واليابان في المرتبة الخامسة (في الفترة من ١٩٣٦م إلى ١٩٤٥م) بستة ملايين شخص، وتركيا في المرتبة السادسة في الفترة من ١٩٠٩ م إلى ١٩٢٣م) بما قرب من ثلاثة ملايين شخص[3].

(١) «وانهار الدب الأحمر» ، لياسر عبد التواب ، مركز الحضارة العربية (٢) العدد (١٢٧٦)- ١٨/ ١١/ ١٩٩٨م

(٣) ويتهمون بعد ذلك المسلمين بأن فيهم متطرفون وقتلة!

ويعامل المسلمين معاملــة طافحة بالتمييز داخل الأراضي الروســية وتلك شهادة رئيس الإدارة الدينية في سيبيريا والشرق الأقصى في تقرير الأهرام بتاريخ ٤/٧/ ٢٠٠٠م :

تحدث الشــيخ نفيع الله عن مـعاملة المسلمين كـمشبـوهين في روسيا خـصوصًـا بعد التفجيرات التي حدثت في موسكو وكيف أن شخصًا مثله وهو المفتي المعروف والمحترم بين قومــه تعرض للتفتــيش من قبل الشرطة؛ برغم أنه كــان أول من استنكر التفجــيرات! ثم تحدث عن حملة التليفزيون على الإسلام والمسلمين . . بالتعريض والتحريض على ملايين المسلمين في روسيا، وروى أن قناة (إن تي) بثت شريطًا وثائقيًا حول الحرب في الشيشان ، وعرضت فيه الكيفية التي مارس بها الجنود الروس السكر والسلب والنهب بحق المدنيين الشيشــانيين الذين تتعامل معــهم حكومة موسكو باعتبــارهم مواطنين روس، وبدلا من أن يقدم أولئك الجنود وضباطهم إلى المحــاكمة يحتفى بهم تليفزيونيًا، وتعمم أفعالهم على الكافة وهذا السلوك يضفي شرعيــة على الجرائم التي ارتكبت ، ويعطي انطباعًا بأن أولئك المسلمين مستباحون ولا كرامة أو حرمة لهم .

روى أيضًا كيف أن نشــرة الأخبار التليفزيونــية أذاعت ذات يوم مشهدًا لتــشييع جنازة ثلاثة جنودٍ قتلوا في حرب الشيشان بدءًا بالمراسم العسكرية ، وانتهاء بإيداعهم في قبورهم التي رســمت عليهــا الصلبــان، وقد لاحظ مــلايين المسلمين أن اثنين مــنهم كانوا تتــريين مسلمين . وهذا كان واضحًا حتى في صورهم وأشكالهم ، حتى إن كل من لقيته وقتذاك سألني بمرارة: إلى متي يستمر إلغاء المسلمين في هذا البلد؟

تحدث مــفتي سيبــيريا أيضًا عن مظاهر أخــرى عديدة لإلغاء المسلمين خصــوصًا في إطار القوات المسلحة؛ فانتقد إيفاد القسس مع وحدات الجيش الروسي الذاهبة للقتال في شيشينيا .

اضطهاد الغجر :

واضطهــاد آخر في أوروبا : في طول أوروبا وعــرضهــا تعيش طائفــة الغجــر، وقد التقــيت في أسبانيا ببــعض المسلمين هناك وقالوا لي: إن الأوروبي يخوف أبناءه بالغــجري والغجري يخوف أبناءه بالعربي !!

ولأنَّا نثبت الممارسات العنصرية، فها نحن نورد ذلك الخبر عن اضطهاد الغجر؛ حتى ولو لم يكونوا مسلمين :

دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة[(١)] إلى: تحسين معاملة الغجر في أوربا ودفع تعويضات لهم عن الاضطهاد الذي عانوا منه في الماضي .

وقالت اللجنة المذكورة التابعة للأمم المتحدة: إن الحكومات الأوربية تخلفت على الدوام عن حماية الغجر من الاضطهاد والاعتداءات العنيفة .

ودعت اللجنة أيضًا: إلى تعويض الغجر الذين رحلهم النازيون أو قتلوهم إبان الحرب العالمية الثانية .

وقالت: إن كثيرًا من الغجر الذين يبلغ عددهم عشرة ملايين نسمة والمتفرقين في أوربا ولاسيما في وسط أوربا وشرقها يعانون من التمييز العنصري وتطالب الأمم المتحدة بسن قوانين لحماية الغجر من التمييز [(٢)].

حتى الألعاب لم تسلم من العنصرية ضد الغجر ولا من التذكير بالماضي العنصري للتشيك ضد الغجر .

فقد عبر قادة جماعات الغجر في جمهورية التشيك عن قلقهم واحتجاجهم[(٣)] على ظهور لعبة تمارس عبر الإنترنت، ويرون أنها تثير مشاعر العنصرية ضد الغجر، وفكرة اللعبة هي: إطلاق النار على شخصيات تمثل غجر يحاولون تدمير حائط يفصلهم عن شعوب أخرى، ويقول المراسلون: إن فكرة اللعبة مستوحاة مما حدث بالفعل في بلدة أوستي ناد لابم؛ حيث قامت السلطات ببناء حائط خرساني ضخم؛ ليفصل بين المنطقة التي يسكنها الغجر وبين منازل المواطنين التشيك .

وقد ظل الحائط قائمًا لمدة سنوات إلى أن أزيل في العام الماضي بعد ضغوط دولية واتهامات وجهت للحكومة التشيكية بممارسة العنصرية ضد الأقلية الغجرية .

إن الدول المعاصرة قد تكون سنت من القوانين ما يدين التفرقة العنصرية، ولكن مازالت المعاملات الميدانية تتأثر في المقام الأول بالفكر العنصري المقصود أو غير المقصود (الرسمي والجماعي والفردي) وبالموروثات التاريخية .

---

(١) المصدر : هيئة الإذاعة البريطانية خبر رقم (٠٤٦ - ٨٨٥) بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢١هـ .

(٢) أين هؤلاء من تبجح اليهود بضحاياهم في الحرب العالمية؟!

(٣) هيئة الإذاعة البريطانية ، خبر(٦٦٦٤٩٩) بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠٠٠م.

• أستراليا •

ولأن أستراليا لا تزال تعتبر نفسها مستعمـرة بريطانية فسنعتبر ما يحدث فيها من تمييز داخل نطاق أوروبا، وها هو التميـيز العنصري يمارس بصورة واضحة على سكـان أستراليا الأصليين (تمامًا كمـا فعلت بريطانيا مع جنوب إفريقيـا) مع فرق في حدة التميـيز بسبب بسيط أن الأبوريجيني قلة بالنسبة لغيرهم!

وفي موقع BBC خبر[1] وفيه أعلـنت الحكومة الأسترالية أنها ستفرض قـيودًا على زيارات مفتشي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة .

ويأتي القرار في أعقاب الانتقادات التي وجهتهـا الأمم المتحدة مؤخرًا لأستراليا بسبب معاملتها لطالبي اللجوء وسكان أستراليا الأصليين المعروفين باسم الأبوريجيني، وقال وزير الخارجية الأسترالي الكسندر دونير: أنه لن يسـمح للجان الأمم المتحدة بزيارة أستراليا ولن تقدم لها مـعلومات ما لم يكن هناك سبب يجـبر أستراليا على ذلك ، وقـال: إن اشتراك أستراليا في لجان الأمم المتحدة في المستقبل يتوقف على إصلاح هذه اللجان.

وفي شهر مايو / أيار أصدرت لجـنة محو التمييز العرقي التابعـة للأمم المتحدة تقريرًا تنتقـد فيه قوانين أسـترالية مـعمول بهـا في غرب وشمال البـلاد؛ حيث يحكم بموجبـها بالسجن على من يقوم بمخالفات متكررة حتى ولو كانت بسيطة .

ويقول المدافعون عن حقوق الإنسان: إن هذه القوانين تستهدف المخالفات التي يقوم بها عادة الأبوريجيني .

ولكن الحكومـة الأستـرالية وصـفت التقـرير بعدم التـوازن والدقة، واتهـمت اللجنة بالتدخل في شؤون أستراليا الداخلية .

وانتقدت اللجنة أيضـًا سياسة أستراليا تجـاه المهاجرين المحتجزين في مـركز (ووميرا) للاعتقال والشرطة الأسترالية .

ويذكر أن سكان أسـتراليا الأصليين الأبوريجـيني البالغ عددهم حـوالي نصف مليون نسمة لا يتمتعون بحقوق متساوية مثل بقية الشعب الأسترالي البالغ عدده تسعة عشر مليون

(١) رقم (٩٠١٧٥٥) - ٦ / ١١ / ١٤٢١هـ.

نسمة حيث تزداد نسبة حالات الوفاة بين أطفالهم وينخفض معدل العمر بينهم مقارنة ببقية أفراد الشعب الأسترالي .

● اضطهاد لصالح اليهود :

إن تمييزًا يمارس في أوروبا ضد كل من شكك في آراء يتبناها اليهود، مثل مؤرخ وأستاذ جامعي بولندي قُدِّمَ للمحاكمة في مدينة أولولي بجنوب بولندا؛ بسبب نشره مزاعم تشكك في وقوع إبادة جماعية لليهود على أيدي النازية خلال الحرب العالمية الثانية .

وكان المؤرخ «داريوستش راتاجشاك» قد قال في كتاب نشره في وقت مبكر من العام الحالي: إن غرف الغاز التي أقامها النازيون كانت مخصصة لتطهير اليهود من الأمراض المعدية وليس لإبادتهم، كما شكك في الرقم المتوافر عن ضحايا الهولوكوست الذي يقدر بحوالي ستة ملايين شخص .

ويعد إنكار الهولكوست جريمة يعاقب عليها القانون في بولندا؛ وقد أوقف راتاجشاك عن عمله في الجامعة كما سحب الكتاب الذي ألفه من الأسواق، ويواجه الآن عقوبة السجن لمدة ثلاثة أعوام إذا ما أدين.(١)

إن تمييزًا يمارس في أوروبا ضد المعاقين عقليًا وهو ما يسبب آلامًا نفسية لهم، وقد نشر في موقع هيئة الإذاعة البريطانية هذا التقرير، قال باحثون: إن برامج الأطفال التليفزيونية تقدم صورة نمطية سلبية عن الأمراض العقلية وتجعل الشباب يحتقرون ذوي الإعاقات العقلية بدلاً من التعاطف معهم .

فقد قام فريق من جامعة أوكلاند في نيوزيلندة بمراقبة البرامج التليفزيونية الموجهة للأطفال دون العاشرة لمدة أسبوع كامل، واكتشف الباحثون أن نسبة كبيرة من البرامج تشير بازدراء وسلبية إلى المصابين بالأمراض العقلية خاصة في أفلام الرسوم المتحركة .

وأكثر التعابير المحطة من شأن المعاقين ذهنيًا شيوعًا في برامج الأطفال هو تعبير مجنون ومعتوه وفاقد العقل ، ووجد أنه في أغلب الأحيان يصور أصحاب الإعاقة الذهنية على أنهم فاقدون للسيطرة على تصرفاتهم ويأتون أفعالاً غريبة وغير منطقية .

---

(١) رقم(٩٤٠٤ - ٥٢٤) - ١١ / ١١ / ١٤٢١هـ.

وفي إحدى مسلسلات الرسوم المتحركة يظهر الشخص الفاقد للعقل يضرب رأسه بالمطرقة ، وهي لغة لا تحترم الإعاقة.

يقول الباحثون في مجلة علم النفس البريطانية : إن استخدام تلك المفردات يرسخ في عقول الأطفال أن ذلك صحيح[1].

• العنصرية في ألمانيا •

أما في ألمانيا فيتخذ الأمر بعدًا آخر ويكتسب التمييز أنصارًا جددًا مع وجود النازيين الجدد وغيرهم من المتعصبين الذين يتفقون في النظر إلى أن الإسلام يشكل خطرًا على ألمانيا.. وهذا تقرير مجلة المجتمع [2] :

بعنوان: **«التقرير السنوي للمخابرات الألمانية يواصل تحيزه ضد الإسلام- كولون المجتمع»**: حذر تقرير ألماني رسمي مما أسماه خطر التطرف الأصولي على أرض ألمانيا زاعمًا أن هذا الخطر لم يؤخذ بعين الاعتبار الذي يستحقه، وتضمن التقرير السنوي لجهاز المخابرات الداخلية الألماني لعام ١٩٩٧م أرقامًا ومعلومات رسمية حول أنشطة الحركات اليمينية واليسارية والهيئات الإسلامية في ألمانيا ، وأوضح أن عدد الأجانب الذين ينتمون إلى منظمات متطرفة في ألمانيا يقدر بحوالي ٥٨ ألفًا منهم ٣١ ألفًا ينتمون إلى ما أسماه التقرير: «منظمات إسلامية متطرفة» - غالبيتهم أتراك - وقد أفرد جهاز المخابرات الداخلية الألماني الذي يعرف باسم (هيئة حماية الدستور) فصلاً خاصًا في تقريره عن الجماعات الإسلامية في ألمانيا ؛ مشيرًا إلى أن زيادة الأنشطة الإسلامية لم تؤدِ حتى الآن إلى أي أعمال عنف؛ لكنه أضاف: أن الدعاية الإسلامية صالحة لإعطاء دفعة للتعصب الإسلامي، كما أن المساجد تعتبر منطلقًا للأفكار الإسلامية.

وأضاف التقرير الذي قدمه ما نفريد كانتر - وزير الداخلية الألماني- أن ألمانيا تضم ١٧ هيئة إسلامية ، أكبرها وأهمها جماعة مللي جروش الإسلامية التركية ذات الوضع المالي الجيد؛ والتي تملك ٥٠٠ مسجدًا وتشرف على النشاطات الثقافية ومدارس تعليم القرآن الكريم في ألمانيا ، كما تملك عدة مدارس داخلية للبنات وأكاديمية إسلامية.

---

(١) خبر رقم (٧٣٢٠٢٠) على موقع هيئة الإذاعة البريطانية.

(٢) العدد (١٣٠٢)- ٢/٦/١٩٩٨م

وتحت عنوان «العرب» تحدث التقرير عن أهم المنظمات؛ و ذكر تحديدًا عدديًا لها بما ينم عن متابعة عن كثب ، والسيئ فيما بثه الخبر هو الرأي المعلن لرئيس المخابرات :

(وكان بيترفريش رئيس جهاز المخابرات الداخلية الألمانية التي صدر عنها التقرير قد قال في عدة تصريحات نشرت العام الماضي: إن الإسلام ربما مثل أخطر تحد للأمن الداخلي الألماني في القرن القادم).

وتظهر الصورة المرفقة للتقرير رئيس جهاز المخابرات الألمانية وهو يقرأ ترجمة لمعاني القرآن الكريم باللغة الألمانية وتحت الصورة كلمتا «الخطر الكبير» والصورة في مقابلة أجرتها مجلة spiegel special ربع السنوية التي يقرأها صفوة المثقفين في ألمانيا ، وقد خصصت المجلة موضوع عددها الذي صدر في يناير الماضي من الغلاف إلى الغلاف عن الصحوة الإسلامية المعاصرة وقد نشرت المقابلة ضمن هذا العدد .

بعض ممارسات النازيين الجدد :

أما تصرفات الشباب النازيين الجدد فهي تبرز على السطح بين حين وآخر ، وخذ مثالاً ما نقلته(١) هيئة الإذاعة البريطانية: حكمت محكمة ألمانية بالسجن على ثلاثة عنصريين، قتلوا شخصًا من أصل موزمبيقي في مدينة ديساو في ألمانيا الشرقية بدوافع عنصرية، فقد حكمت المحكمة بالسجن مدى الحياة على (أنريكو هيلتريخت) البالغ من العمر أربعة وعشرين عامًا ، وعلى (فرانك ميتبوار) ، و(كريستيان ريختر)؛ البالغين من العمر ستة عشر عامًا بالسجن لمدة تسعة أعوام بسبب صغر سنهما ، وكان الشبان الثلاثة قد اعترفوا بلكم الرجل الموزمبيقي (البيرتو أدريانو) وضربه عدة مرات حتى فارق الحياة ، بعد أن سحقوا رأسه ، ويذكر أنه في نهاية يوليو ٢٠٠٠م انفجرت قنبلة في ديزلدورف أدت إلى جرح عشرة أجانب، ولا تتوقف تلك الممارسات العنصرية ضد البالغين الكبار أو الملونين ؛ بل حتى الأطفال أيضًا تمارس ضدهم تلك العنصرية .

فتتناول صحيفة الديلي تليجراف(٢) شأنًا يهم المهاجرين العرب في ألمانيا ؛ الذين يخشون من توجه أعمال العنف التي يمارسها النازيون الجدد تجاههم؛ بعد حادثة غرق الطفل جوزيف عبد الله وهو نصف عراقي، في حمام للسباحة قبل سنتين، ورغم أن

---

(١) رقم (٩٠٣٧٩١)

(٢) ونقله موقع البي بي سي - برقم (١٠٣٩٩٧٧) .

تحقيقات الشرطة وقتها عزت الحادث إلى القضاء والقدر، فإن رواية شهود عيان برزت مؤخرًا أعطت دليلاً على أن الطفل ذا السنوات الست أغرق بفعل مجموعة من الشباب الألمان؛ الذين أرغموه على ابتلاع دواء يستخدم لتهدئة الأطفال ذوي النشاط الفائق للعادة مما تسبب في شعور الطفل بالدوخة ؛ وغرقه . . هذا وللإنصاف فإن هناك أصواتًا عاقلة داخل ألمانيا ترفض التمييز العنصري كمثل ما في غيرها من البلاد .

كمثل ما نقل[1] عن الرئيس الألماني يوهانس راو أن من حق المسلمين أن يمارسوا شعائر دينهم ويورثوا دينهم لأبنائهم، وأنه يجب تدريب مدرسين لتعليم الدين الإسلامي في المدار س الحكومية الألمانية .

كما أيدت السيدة ماري لويزة بيك المكلفة بشؤون الأجانب في الحكومة الألمانية؛ رفع الأذان في أوقات الصلاة ،وقالت: إن حرية ممارسة الشعائر التي ينص عليها الدستور تتضمن رفع الأذان، وأن النداء من مئذنة المسجد يجب أن ينال نفس المعاملة مع جرس الكنيسة [2].

• الاضطهاد العنصري للمسلمين في بورما •

المسلمون في بورما .. حرب الإبادة والحرمان من الجنسية :

في عام ١٩٣٨م حدثت أول مجزرة ضد المسلمين، وقد ذكرها جي . إي . هارفي في كتابه «الحكم البريطاني في بورما» وكان السبب في هذه المجزرة جدال نشب على صفحات الصحف؛ بين صحفيين أحدهما مسلم والآخر بوذي ولم تكن هذه الكتابات- في حينها- أدت إلى مواجهة بين المسلمين والبوذيين فنسيها الناس[3]، ولكن في عام ١٩٣٨م قام أحد الصحفيين البوذيين بنشر هذه الكتابات؛ وضمنها كلامًا مفاده: أن المسلمين يشكلون خطرًا على البوذية في بورما ،وعلى الرغم من أن المنظمات الإسلامية تبرأت من الأمر إلا أن البوذيين عقدوا اجتماعًا ضخمًا في(رانغون) العاصمة وأخذوا ينشرون مقالات مثيرة في صحفهم ، الأمر الذي أثار غوغاء البوذيين فبدؤوا بمهاجمة المسلمين في (رانغون) وراح

---

(١) خبر تحت عنوان: شعائر المسلمين (برلين / ١٤ شوال ١٤٢١ هـ / ٩ يناير ٢٠٠١ م)، وكالة الأنباء الإسلامية.

(٢) نفس المصدر السابق ، ولاحظ أن في جل بلاد أوروبا لايسمح للمسلمين برفع الأذان!! في حين يسمح في بلادنا للكنائس بدق نواقيسها

(٣) مقال موثق للدكتور/ ظفر الإسلام خان - مدير معهد الدراسات الاسلامية بنيودلهي- المجتمع (١٢٧٣)- ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٧م.

ضحية هذا الهجوم البوذي ٢٠٠ مسلم في (رانغـون) و٧٥٠ جريحًا وجرى تدمير الكثير من مساكن المسلمين ولم تتدخل السلطات في الأمر وكأنه لا يعنيها .

وفي عـام ١٩٤٢م حدثت مـجـزرة أخرى رهيـبـة، قتل خـلالهـا مائة ألف مـسلم وخصوصًا في مـقاطعة أراكان حيث كان حزب شاكن يـحرض أتباعه على العنف، ويوزع عليـهم السلاح والذخـيرة، وكـان يقودهم الجنرال أوتغ مـان، وفي عام ١٩٤٨م حـدثت مجزرة أخرى جماعية ؛ اضطر على إثرها عدد كـبير من المسلمين إلى الهجرة إلى باكستان الشرقية -بنجـلادش الآن- وعندما عادوا إلى بورما مرة أخرى؛ كـان البوذيون قد صادروا ممتلكاتهم وأراضيهم فاضطروا إلى الاستقرار في مناطق أخرى من بورما .

وفي تلك الفترة بدأ المـسلمون يطالبون بحكم ذاتي في ولاية أراكان ،حـيث الأغلبية الإسلامية ، وقد وعدت حكومة أونو بإعطاء حكم ذاتي للأقليات ؛ إلا أن استيلاء الجنرال بيوين عـلى السلطة سنه ١٩٦٢م حال دون تنفـيذ تلك الوعـود وقامت الحكومـة المركزية الثورية بتعـيين المسؤولين الحكوميين في أراكان من البوذيين، وحرم المسلمـون من المشاركة في إدارة المقاطعـة ، وطرد قسم منهم من وظائفهم الحكومـية المركزية ، وقـامت الحكومة بمصادرة ممتلكات المسلمين الأثرياء كالمحلات التجارية والمخازن والعقارات، واستولت حتى على السيارات بحجة التأميم، وفرضت قـيوداً على المسلمين في أراكان ومنعتهم من السفر وكان من الصعب على الراغـبين في الذهاب حتى إلى رانغون العاصـمة أن يحصلوا على موافقة الحكومـة، وقد يحصل عليها البعض، ولكن بعـد إجراء تحقيق طويل، ولمدة ثلاثة أشهر فقط .

وفي سنة ١٩٧٨م بدأت حكومة بورما بتنفيذ خطة (عملية التنين) بهدف إبادة المسلمين في بورما أو تهـجيرهم من المناطق التي يشكلون فيـها أغلبية السكان، وهكـذا لجأ حوالي ٣٠٠ ألف من مـسلمي الروهينغيـا من منطقـة أراكان إلى بنجـلادش؛ خوفـًا من المذابح الجماعية التي بدأت تقوم بها القـوات الحكومية والبوذيون ضد المسلمين ، وأقامت حكومة بنجلادش ١٣ مخيـمًا لإيواء هؤلاء اللاجئين ، وعقدت اتفاقيـة سرية بين حكومة الرئيس ضيـاء الرحمن والحكومـة البورمـية لاعـادتهم إلى بورما خـلال عام ١٩٧٩م - ١٩٨٠م أشاعت المخاوف بين مسلمي الروهينغيا إزاء نوايا الحكومتين تجاه قضيتهم .

• تجريد المسلمين من الجنسية :

وصدر قانون الجنسية الجديد في بورما في ١٥ أكتوبر ١٩٨٢م وتم بموجبه تصنيف سكان البلاد إلى ثلاث مجموعات:

١- حاملي الجنسية الأصلية .

٢- المتجنسين .

٣- الضيوف: أي الأجانب الذين لا يتمتعون بالحقوق السياسية وجرى تسجيل أغلب أبناء الأقلية الإسلامية كأجانب بموجب هذا القانون الذي يحدد سنه ١٨٢٤م- اعتباطًا- كآخر موعد لاستقرار المجموعات العرقية والدينية في بورما، واستهدف هذا القانون حرمان عدد كبير جداً من المسلمين من حقوقهم السياسة كمواطنين .

وتتهم حكومة بورما مسلمي الروهينغيا بصفة خاصة بأنهم ليسوا من أهالي منطقة أراكان ؛ بل نزحوا إليها من منطقة شيتاغونغ البنجلاديشية- وهو افتراء يهدفون من ورائه إلى تهجير المسلمين بالقوة وتوطين البوذيين في مناطقهم .

ولا يزال الاضطهاد العنصري للمسلمين في بورما حيث تتغافل فيه الدولة عن تصرفات المتطرفين، وقد جاء عن وكالة الأنباء الإسلامية تلك الأخبار المتتالية: (١)

ناشدت رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة المنظمات الإنسانية الدولية وعلى رأسها المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بذل مساعيها للمسلمين الذين يتعرضون للإبادة في إقليم أراكان المسلم في مينا مار (بورما) على يد البوذيين المتطرفين ، وأهابت الرابطة بمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تبحث مع حكومة مينا مار أوضاع المسلمين في أراكان وتأمين حمايتهم ؛ ومنحهم كافة حقوقهم والاستجابة لمطالب سكان الإقليم بالمحافظة على هويتهم الإسلامية .

وأعرب الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي الأمين العام للرابطة عن شديد الأسف للاعتداءات المستمرة على المسلمين في إقليم أراكان ، واضطهادهم وطرد الآلاف منهم .

وأوضح أن الرابطة التي تتلقى تقارير عن أوضاع المسلمين المأساوية في أراكان، تتابع

---

(١) وكالة الأنباء الإسلامية - ١٧ ذي القعدة ١٤٢١ هـ/ ١١ فبراير ٢٠٠١م .

ما يجري في هذا الإقليم وسط تعتيم إعلامي شديد ، وقال: إن العدوان الأخير الذي قام به البوذيون المتطرفون على المسلمين في أراكان خلال الأسبوع الماضي والذي تناقلته بعض وكالات الأنباء العالمية؛ شمل مهاجمة المسلمين وإحراق بيوتهم مما أسفر عن مقتل ٤٥٠ مسلمًا وجرح ١٥٠٠ من المسلمين أصيبوا بإصابات بالغة ، بالإضافة إلى مئات المفقودين وتشرد الآلاف ممن أحرقت النيران بيوتهم؛ بسبب أعمال العنف الطائفي التي نفذها بوذيون متنكرون بزي الرهبان. وتساءل عن غياب المنظمات الإنسانية الدولية المعنية بحقوق الإنسان عما يجري في إقليم أراكان المسلم حيث يعاني المسلمون فيه من أشد أشكال المعاناة ؛ بسبب الظلم والاضطهاد وأعمال القتل وأشكال العنف الطائفي والاعتداءات العنصرية التي تمنعها القوانين الدولية.

وقال: أين ضمانات حقوق الإنسان التي كفلتها هيئة الأمم المتحدة في مواثيقها وإعلاناتها؟ وأين التطبيق العملي لشعارات حقوق الإنسان الدولية ؟ وطالب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بالقيام بواجبها والعمل على كف العدوان على المسلمين في أراكان، والنظر في مطالبهم واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الدولية لكف العدوان عنهم، ورفع شكاواهم ومطالبهم بالاستقلال الذاتي . وناشد منظمة المؤتمر الإسلامي ببذل ما في وسعها من مساع لإنقاذ مسلمي أراكان العزل من دوائر الاضطهاد التي تحيط بهم، مشيرًا إلى أن جميع أبناء الأقلية المسلمة في إقليم (أراكان) مينا مار «بورما» يعانون معاناة قاسية بسبب أشكال الاضطهاد ومحاولة تذويبهم ومسخ هويتهم الإسلامية بالإضافة إلى التهجير وطرد الآلاف منهم.

وقد ارتفع عدد القتلى بعدها بأيام؛ إثر مظاهرات عنيفة(١):

وقد أدت إلى مقتل العديد من المسلمين وتخريب بيوتهم والاعتداء على المساجد في عدة مدن ، واستمرت هذه الأعمال أيامًا عديدة.

وتقول منظمة تضامن الروهنجيا: إن ٨٠٠ شخص قد قتلوا في مدينة «أكياب» عاصمة أر اكان و٢٠٠٠ جرحوا ، والعديد من الناس مفقودون ، معظمهم من طلاب كلية أكياب في وسط المدينة، وأحرق ٢٠٠٠ منزل وفندق ودكان، وأحرقت ستة مساجد.

---

(١) رانجون/ ٤ ذي الحجة ١٤٢١ هـ/ ٢٧ فبراير ٢٠٠١م / وكالة الأنباء الإسلامية.

وقد توقفت الاضطرابات والاعتداءات في مدينة أكياب بعد فرض حظر التجول. وقد أصبحت حالة الناس سيئة ومحزنة بعد هذه الاعتداءات ؛ حيث يرقد الجرحى في المستشفيات ولا يجدون الدواء لعجز المستشفيات ونقص الأدوية ، والذين هدمت بيوتهم يعيشون في الخلاء بدون سقف أو بيت يؤويهم . ويقول بيان لمنظمة تضامن الرهنجيا: إنه من الواضح أن مخابرات حكومة بورما وراء هذه الاعتداءات بالتعاون مع المتطرفين البوذيين لإجراء تطهير عرقي للمسلمين الروهنجيا في بورما، وطالبت المنظمة المنظمات الدولية والإسلامية باتخاذ إجراءات لحماية مسلمي بورما.

ويذكر في خبر آخر: نبأ قتل (٢٠) مسلمًا في حريق متعمد على يد رهبان بوذيين في منطقة (مولي فارا) التي يقطنها أغلبية مسلمة (وكالة الأنباء الإسلامية).

أما بعد ذلك فقد عملت الدولة على الترحيل القسري للمسلمين؛ فبعد حوادث الاعتداءات على المسلمين الواسعة النطاق في بورما في ولاية أراكان، ووقوع القتلى والجرحى وحرق البيوت والمساجد ، قامت السلطات العسكرية البورمية[١] بإعادة توطين المسلمين بالقوة والآلاف منهم في مناطق ومدن غير مناطقهم ، قرب حدود بنجلاديش، وفي كل يوم تقوم سفينتان بنقل حوالي ألف مسلم من مدينة أكياب وما حولها يرافقهم رجال الجيش، وجرى حتى الآن نقل ٣٠ ألف مسلم بالسفن والقوارب وتوطينهم في مدن وقرى جديدة بعيدًا عن مدينة أكياب .

وصدرت أوامر من سلطات النظام العسكري البورمي بمنع أي مسلم من الروهنجيا من دخول مدينة أكياب. وهدف عملية التوطين القسري هو تخفيض عدد المسلمين في مدينة أكياب عاصمة أراكان وهي بلاد المسلمين.

أعراض تنتهك، ونفوس تزهق ، ونداءات تطلق، وما من مجيب، ولا مستمع، ولا حول ولا قوة إلى بالله.

والسؤال: هل سمعتم أن المسلمين أحرقوا أحدًا من غير المسلمين أو قتلوه بسبب اختلاف العقيدة ؟

---

(١) رانجون / ٥ ذي الحجة ١٤٢١ هـ / ٢٨ فبراير ٢٠٠١م / وكالة الأنباء الإسلامية.

●تنزانيا●

واضطهاد الشرطة للمسلمين

أما في تنزانيا فيمارس التمييز العنصري ، والاضطهاد العرقي ضد المسلمين وعلى يد الشرطة نفسها .

وهذا نداء المجلس الإسلامي الأعلى في تنزانيا ، بيان بشأن قتل المسلمين[1]: أصدر المجلس الإسلامي الأعلى في تنزانيا بيانا شديد اللهجة بشأن قيام أفراد من شرطة تنزانيا بقتل عشرات من المسلمين في جزيرة زنجبار، حذر فيه المجلس المسلمين من هذه التحركات المعادية للمسلمين.

وجاء في البيان أن عناصر في الكنيسة الكاثوليكية تتسم بالتطرف، وتسيطر على الحكومة التنزانية، وتحرك الأعمال المعادية للمسلمين ، وإنها تأتي ضمن برنامج منظم مستمر منذ وقت طويل ، وحث المجلس المسلمين على اليقظة والتنبه لما يراد بهم . وأورد البيان أحداثًا عديدة تبين وتؤكد هذا الاستنتاج ،وهي أن هذه العناصر المتطرفة في الكنيسة والحكومة تشن حربا على المسلمين في تنزانيا التي يشكل المسلمون فيها ٦٠٪ من السكان، ومن هذه الأحداث المعادية للمسلمين إلغاء الحكومة للجمعية الإسلامية للرفاه لشرق إفريقيا التي كانت جادة في تحسين أوضاع المسلمين التعليمية والاجتماعية؛ واستبدلته بالمجلس الإسلامي الوطني (باكوتا) والذي لم يحظ بثقة المسلمين منذ تأسيسه ،وإجبار الحكومة المركزية جزيرة زنجبار على الخروج من عضوية منظمة المؤتمر الإسلامي، قائلة: إن عضويتها غير دستورية ، واعتقال عدد من المسلمين في قضية الاحتجاج، وقتل المسلمين في قضية (مويمبي شاي) ، وكل ذلك يثبت العداء للمسلمين .

وقد كانت الحملات الشرسة للتنصير تمارس ضد المسلمين منذ التسعينات، وفي مجلة المجتمع [2] كان الخبر التالي:

● **حملة منظمة لتنصير المسلمين في تنزانيا** : قال وليد البدو - نائب رئيس لجنة إفريقيا للإغاثة بالأمانة العامة للجان الخيرية بعد عودته من تنزانيا-: إن زيارته الميدانية تأتي

---

(١) دار السلام / ٢٨ ذي القعدة ١٤٢١ هـ / ٢٢ فبراير ٢٠٠١م / وكالة الأنباء الإسلامية .

(٢) ١٩/ ١٢/ ١٤٢١هـ.

في إطار تفقد أحوال المسلمين في هذا البلد الفقير، ودراسة أوضاعهم المعيشية، ورصد الهجمة التبشيرية التي تمارسها الكنائس ضدهم حيث يتم إغراء الرجال والنساء بالمال، والأطفال بالحلوى والملابس والألعاب؛ في سبيل ترك الإسلام والانضمام إلى المسيحية؛ مستغلين أوضاع المسلمين المتردية؛ حيث تعيش آلاف الأسر المسلمة في بيوت من طين وصفيح وأوراق الشجر، ولا يجدون ما يسد رمق أطفالهم ، ونتيجة لقلة الوعي الصحي وندرة الأدوية انتشرت وسط تلك البيئة الملوثة أمراض معدية؛ راح ضحيتها مئات الأطفال بسبب المياه الملوثة والجهل وانعدام الرعاية الصحية.

و أضاف البدو أن التعليم يمثل بوابة النجاة في ظل هذا الوضع المتدهور للمسلمين وأشار إلى وجود ٢٦٠ مدرسة مسيحية بنتها الكنائس، بينما لا يوجد في المقابل سوى ٢٤ مدرسة إسلامية وتفتقر للكثير من مستلزمات التدريس؛ لهذا نجد عزوف الأهالي عن تلك المدارس الإسلامية التي لم تتطور منذ افتتاحها قبل عشرات السنين ، ولكن على الرغم من ذلك فقليل من المسلمين من بعث بأطفاله لمدارس الكنائس .

ومن أعجب ما يمارس في تنزانيا هو البغي الذي تقوم به الشرطة هناك ومما تناقلته الوكالات أن : الشرطة التنزانية تقتل عشرات المسلمين [١] والذي حدث هو هرب (١٠٠٠) مسلم من جزيرة بمبا في تنزانيا بعد قتل الشرطة لعشرات المسلمين في جزيرة زنجبار فهربوا إلى كينيا المجاورة .

وقد عبر المسلمون المحيط الهندي في سفن خشبية بحثًا عن الأمان وللحصول على الرعاية الطبية بعد أن امتنعت المستشفيات الحكومية عن تقديم العلاج لهم، ومن اللاجئين المسلمين عدد من أعضاء المعارضة في البرلمان الذين خافوا الأعمال الإجرامية لرجال الشرطة ضد المسلمين وضد المعارضة، وكانت الشرطة التنزانية قد قتلت ٧٠ مسلمًا في جزيرة زنجبار بزعم وقف مظاهرة سلمية للمعارضة .

ويبقى في الدنيا دار إسلام ودار كفر؛ ودار الكفر لا تتوانى عن المحاربة والتنكيل والتآمر وكيل التهم والانتقادات، وهو ما يتكرر كثيرًا في كل ما مر بنا من تطواف، كيف لا وهم على باطل .

---

(١) دار السلام ٢٨ ذي القعدة ١٤٢١ هـ / ٢٢ فبراير ٢٠٠١ م وكالة الأنباءالإسلامية .

• وفي الهند •

أيضاً اضطهاد عنصري ضد المسلمين بعد ٥٠ سنة من استقلال الهند:

المسلمون أسوأ حظًا من المنبوذين! [(١)]: كشف تقرير المسح الإحصائي للأقليات الدينية الذي قامت به هيئة الأقليات الدينية، الذي قامت به هيئة الأقليات بولاية كارناتكا بجنوب الهند في سنه ١٩٩٥م أن أوضاع مسلمي الهند قد تدهورت بعد الاستقلال، وأنهم أصبحوا أكثر تخلفًا حتى من المنبوذين الذين عانوا من ظلم واضطهاد واستعباد الطبقات العليا من الهندوس لآلاف السنين، وهيئة الأقليات هيئة رسمية تابعة للولاية وهذا المسح هو الأول من نوعه في أنحاء الهند ولم تظهر نتائجه من قبل .

وكانت حكومة ويرابا مويلي بالولاية؛ قد أنشأت هذه اللجنة الرسمية للمسح برئاسة د. رحمان خان النائب بالبرلمان الهندي لجمع المعلومات الدقيقة حول أوضاع الأقليات الدينية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية؛ وذلك للاستفادة من نتائج المسح في تخطيط برامج لرفع مستوى الأقليات، وقامت اللجنة بسمح ١,٣ مليون أسرة (٥,٩ ملايين شخص) أي أكثر من ٨٥٪ من سكان الولاية من الأقليات، وكشف المسح أن عدد أطفال المسلمين المنقطعين عن الدراسة في المدارس أعلى من نسبة أطفال المنبوذين وأن نحو ٥٥ ٪ من الأسر تعيش تحت خط الفقر؛ إذ لا يتعدى إجمالي دخلها ٦ آلاف روبية في السنة .

كما كشف المسح أن ٧١ ٪ من الأسر تكسب أقل من ١٠ آلاف روبية في السنة ؛ ولا توجد مراحيض في بيوت ٦٦,٢٢٪ من الأسر وأن ١,٢٦ ٪ فقط من أبناء الأقليات يعملون في الوظائف الحكومية، وقد مضى ثلاث سنوات على تقديم لجنة المسح تقريرها إلى السلطات ولكن لم يتخذ أي إجراء إلى الآن ما عدا تشكيل لجنة لاقتراح خطة العمل.

• كلمة أخيرة •

وبالرغم من ضخامة تلك العنصريات المذكورة ، وبالرغم من فداحة أثرها إلا أنها تبقى في النهاية ممارسات منبوذة حتى ممن ينتمي إليهم العنصريون.

---

(١) نيودلهي - د. ظفر الإسلام خان- مجلة المجتمع عدد (١٢٩٧) - ٢٨/٤/١٩٩٨م.

ولا تزال تلك الممارسات الشاذة عن القواعد الأصلية في الحياة الاجتماعية البشرية ، ولكن لقتامة لونها ولسوء فعلها تظل ظاهرة واضحة للراصد والمتابع .

أما وقد تحدثنا عن الواقع العالمي فسنعرج سريعًا على الواقع الإسلامي ثم على قضيتي العولمة وآثارها الاقتصادية والمحاولات الطبية لخلق واقع جيني يتحكم فيه الناس بصورة انتقائية فإلى هناك .

• بعض صور التمييز داخل مجتمعات المسلمين •

تتنوع صور التمييز التي يتعرض لها المسلمون داخل مجتمعاتهم في بعض بلاد المسلمين! وتتنوع حدة ذلك التمييز ما بين القتل العنصري في بعض الأحوال ؛ إلى اضطهاد طوائف وأفكار في البعض الآخر ، وما بين الاضطهاد للإسلام كدين . . ! إلى اضطهاد مظاهره بسبب تصورات خاطئة سياسية كانت أو فكرية .

فأحد صور التمييز الحادة ما يحدث في المجتمعات الروسية السابقة (الدول المستقلة والمنفصلة عن الاتحاد السوفيتي السابق) ؛ حيث لا يزال الشيوعيون القدماء يسيطرون على مقاليد الحكم في تلك البلاد ، ولا يزالون كذلك يتعاملون بنفس طريقة الشيوعيين القاسية مع من يظهرون التزاما بالدين ، ويشكل الرئيس الأوزبكي إسلام كريموف المحور الأساسي في وضع سياسات متشددة لمحاربة الصحوة الإسلامية في آسيا الوسطي؛ وهو يعد أكثر زعماء آسيا الوسطى تشدداً في قمع معارضيه من مختلف التيارات[1] .

وأثبتت التجارب خلال ست سنوات ماضية[2] الطموح الجامح لكريموف ليكون شرطي المنطقة وتكون أوزبكستان المحور الذي تدور حوله بقية دول آسيا الوسطي؛ لما تشكله من ثقل ديموغرافي، وكان تدخل أوزبكستان السافر في طاجيكستان عام ١٩٩٢م عبر دعم المليشيات الشيوعية، وربما إرسال قوات عسكرية لمحاربة القوات الإسلامية والديمقراطية هناك، كان هذا جزءاً من تحركات كريموف لإثبات موقعه الريادي في سياسة المنطقة، وإذا بحثنا عن أسباب اتخاذ كريموف سياسة معادية للإسلام والصحوة الإسلامية، ليس في أوزبكستان، بل في آسيا الوسطى كلها، نجد أن انتشار الإسلام بين الشعب الأوزبكي لاسيما في وادي فرغانة، وبقية المدن المهمة مثل: بخارى وسمرقند يعد تحديًا

(١) مجلة المجتمع – العدد (١٣٠)- ١٩/٥/١٩٩٨م .

(٢) حتى تاريخ التقرير عام (١٩٩٨م).

كبيراً أمام طموحات كريموف ، ولقد تمكن كـريموف من إبعاد القوى الديموقراطية والقومية عن طريقه دون ضجة تذكـر؛ نظراً لعدم انتشار هذه التيارات والقـوى بين الشعب وبقائها في دوائر نخبوية مـثقفة؛ لكن الإسلام كـدين والصحوة كظاهرة متأصـلان ومنتشران بين الشعب بمختلف طبقاته خصوصًا القرى والأرياف وطبقة الشباب .

ومن هذا المنطق شكل الإسلام ومظاهر التدين تحديًا سـافراً بالنسبة لكريموف الذي وضع سياسـات متشددة ضد الإسـلاميين ، وكان أبرز هذه الإجراءات اختطاف الداعـية الإسلامي الشيخ عبد الولي ميرزا من مطار طشقند عام ١٩٩٥م حيث لا يعرف مصيره حتى الآن.

و أما آخـر هذه الإجراءات ، فهو سن قـوانين رسمية لمكافـحة ما يسمى بالأصـولية والوهابية، والذي تم في اجتماع البرلمان الأوزبكي في الأول من مايو الجاري تجيز قتل من تثبـت عليه تهـمة الوهابيـة!! وهدد كريموف بنفـسه أنه: « لو وجـد تساهلاً في مـحاربة الوهابية والأصـولية فسـوف يقوم بنفسـه بتسديد مـسدسه نحـو رؤوس الوهابيين » وتأتي الإجراءات المتعـسفة الأخيرة بعد أحـداث « نمنجان» حيث قتل في شهـر فبراير الماضي ٤ ضباط أمن وتم القبض على مئات الشباب إثر هذا الحادث وقد مات أحدهم قبل أيام تحت التعذيب في السجن[١] .

ولا أدري في أي عـصـر نعـيش؟! ولا أين دعـاة حـقـوق الإنسـان مما يحـدث في أوزبكستان؟! إلى هذه الدرجة تكون الهمجية والظلم فيقتل من تثبت عليه تهمة الوهابية؛ لم؟! وماذا في الوهابية [٢] من أخطاء تستدعي قتل صاحبها؟ وأي شرع أو قانون أو ميثاق يجيز قتل إنسان على فكر يعتنقه فضلاً عن أن يكون فكرًا غير منحرف؟!

إنها شماعة يعلق عليها هذا الرجل أخطاءه: ولا يزال الناس يعانون تلك الممارسات؛ ولا تزال تلك الأحداث المؤسـفة والقتل بغيـر بينة وأخذ الناس بالشبـهة يمارس على نطاق واسع- إلى يومنا هذا -وسط صمت عالمي مطبق ، وقد جاءت إدانة لتلك الممارسات على استحيـاء في تقرير حقوق الإنسان الصادر عن وزارة الخارجيـة الأمريكية في تعليق لا يزيد

(١) مجلة المجتمع ، العدد (١٣٠٠) - ١٩ / ٥ / ١٩٨٨م - ص (٣٨).

(٢) الوهابية: دعوة الشـيخ / محمد بن عـبد الوهاب المؤسس الفكري للدولة السعودية ، وكـان - رحمه الله - سلفي العقيدة ، حارب مظاهر الجهل بالدين، والوثنية المتمثلة في عبادة القبور ، وشوهت سمعته عند البعض بحيث صار الانتساب إلى دعوته نوع من الهرطقة عندهم ، وهم يفعلون هذا على غير بينة.

عن سطرين (حرية الصحافة تبقى غير موجودة في دول أمثال أوزبكستان وتركمانستان وهناك تقييدات شديدة على الصحافة في . .وأوزبكستان) وفي الحديث عن الحرية الدينية يقول التقرير: (في أوزبكستان رغم الإفراج عن بعض السجناء الدينيين ؛ استمرت الحكومة في احتجاز وإساءة معاملة آخرين بسبب معتقداتهم وممارساتهم الدينية ، وكان بعض المسلمين بنوع خاص معرضين لسوء المعاملة بسبب ارتباطهم المزعوم بالإرهابيين، يقول التقرير: وبقيت تركمانستان واحدة من أكثر البلدان تسلطًا في العالم ، بينما احتفظت لجنة الأمن الوطنية بسيطرة محكمة على البلاد واستمرت عبارة الشخصية المتركزة حول الرئيس سابار مراد نيازوف . .) [١].

حدثني أحد المراقبين للشؤون السوفيتية أن من الممارسات المتأخرة منع سير النساء بالنقاب في الطريق وتطبيق ذلك القانون المشؤوم عليهن (قتل الوهابيين) فلما امتنعت النساء عن الخروج من بيوتهن وجلسن فيها حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولاً إذا ببعض الجنود يقتحمون بيوتهن ويجبروهن على الخروج إلى الطريق حيث قاموا بقتلهن، أما من هن أحسن حظًا فيكتفى باغتصابهن إلى أجل غير محدد، ومن أراد الخروج من المعتقل فعلى أوليائه تسليمهم رشوة لا تقل عن ١٠ آلاف دولار للإفراج ونصفها تقريبًا؛ ليكتفى بسجنه بضعة أشهر، ولا يسلم من دفع تلك الرشوة من إعادة الاعتقال مرة أخرى لإعادة ابتزازه، وهو ما حدا بكثير منهم إلى الهروب من البلد [٢].

• التمييز في تركيا •

وفي تركيا دولة الخلافة السابقة، وحاضرة الأمة الإسلامية، انقلب الحال فيها حتى آل الأمر إلى أن أعلن (حكمت سيزار)، حل حزب الرفاه [٣] القائم على فكر إسلامي اعتبرته الاتجاهات العلمانية هناك مناهضًا للفكر العلماني الذي تقوم عليه الدولة .

---

(١) تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الخامس والعشرين ، ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٠م ، واشنطن والمنشور على الموقع الحكومي الأمريكي على شبكة المعلومات الدولية :

Usinfo state.. gov/ arabic / mena / 0226 sdhr htm .

ويلاحظ أن استشهادنا بما كتب لا يعني بالضرورة موافقتنا على كل ما في التقرير وهو رأينا في كل ما ننقله من تلك التقارير؛ لأنا نلمس أحيانا أنها تتأثر بسياسات كاتبيها ولكن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى بها.

(٢) وتتكرر الصورة بشكل أقل حدة في طاجكستان وغيرها من بلدان الاتحاد السوفيتي المحلول.

(٣) وذلك إبان رئاسته للمحكمة الدستورية عام ١٩٨٨م، انظر: أهرام السبت ٦/ ٥/ ٢٠٠٠م (العالم).

واضطهد من ينتمي إلى ذلك الحزب بعد حله، كما فصل كثيرون من العسكريين المتعاطفين مع التيار الإسلامي في حملات تطهير فكري (أو قل: تنجيس) لم تشهدها تركيا من قبل ، أخذت الحكومات العلمانية على نفسها العهد على إضعاف التيار الإسلامي المتنامي في تركيا ؛ بكافة الصور الشرعية وغير الشرعية ، ومن ذلك: اضطهاد المدارس الدينية ولا يزال اضطهاد المحجبات إشكالية تطفو على السطح بين حين وآخر . وكان (سيزار) الرئيس الحالي قد أصدر قراراً بحظر ارتداء الحجاب في الجامعة عندما كان رئيسًا للمحكمة الدستورية[١] . كما أن التمييز الذي تمارسه تركيا ضد الأكراد غير خاف في جميع مناحي حياتهم[٢] حتى إن الاتحاد الأوروبي يستخدم الأكراد كأحد أوراق التفاوض مع تركيا لضمها إلى الاتحاد الأوروبي. . . وإلى وقتنا هذا لا تزال مظاهر اضطهاد المسلمين داخل تركيا تأخذ مجراها وما من منكر من لجان حقوق الإنسان، ولا مستنفر من أصحاب العولمة السياسية وقد نشر في وكالة الأنباء الإسلامية الخبر التالي[٣]:

ذكرت متحدثة باسم (٥٠٠) طالبة تركية في جامعات استنبول -منها جامعة جراح باشا وجامعة طاب وكلية الأسنان- أنهن منعن من الدراسة لإصرارهن على ارتداء الحجاب بناءً على قرار من رئيس الجامعة البروفيسور كمال اليماداروجلو، وقد اتهمتهن الجامعات بأنهن ناشطات سياسيات، وأنهن يعطلن الدراسة ويعرقلن أوقات الدروس؛ ومن ناحية أخرى فصلت ٢٦ طبيبة وممرضة من المستشفيات التركية لإصرارهن على ارتداء الحجاب؛ بزعم أن ذلك يخالف أنظمة الحكومة في الزي الموحد في المستشفيات والجامعات والمدارس.

فالدولة التركية دولة علمانية منذ الإطاحة بالخلافة الإسلامية وإلغائها ١٩٢٤م، ويمكن القول: إنها أشد خطورة على الإسلام من غيرها وإعطاء الحكومة التركية صفة الإسلام تضليل يهدف إلى خدمة النظام العلماني حليف الصليبية والصهيونية، وماضيها الإسلامي إبان العثمانيين لا يعني أن الحكومة التركية اليوم مسلمة؛ بغض النظر عن سكانها المسلمين الذين يعانون الويل من جبروت الحكم التركي .

---

(١) عام ١٩٨٨م إبان رئاسته للمحكمة الدستورية- الأهرام ٦/ ٥/ ٢٠٠٠م (العالم) .

(٢) انظر: الأهرام ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٠م تقارير المراسلين.

(٣) جامعات تركية - منع الطالبات المحجبات، استانبول / ٢٠ ذي القعدة ١٤٢١هـ، ١٤ فبراير ٢٠٠١م وكالة الأنباء الإسلامية.

• التمييز في مصر •

وقد يتبادر إلى الذهن سؤال ولماذا الحديث عن مصر دون غيرها ؟

فنقول: إن مصر هي حاضرة العالم الإسلامي ، وما يحدث فيها ينعكس بالضرورة على غيرها شئنا أم أبينا ، فما نتحدث عن مصر فيه يتكرر بصورة مشابهة تقريبًا في غيرها من الدول العربية ؛ كما أن مصر بلد الأزهر والعلم والعلماء ، نرجو أن تكون في موقع القدوة لغيرها . فإن قصرت كان فداحة الجرم في حقها أكبر، وإن أحسنت كان انعكاس ذلك باديًا ،ولعلنا نستأنس بقول الله تعالى لأمهات المؤمنين: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٣٠ ، ٣١).

لذا فما سنتكلم عنه ليس من باب التجريح لأحد، ولا محاولة للتعريض بأشخاص، وإنما هو نقد نرجو أن يكون خالصًا وبناءً ، كما نرجو أن تفسح له الصدور .

ونبدأ فنقول: تحكم مصر بمقتضى قانون الطوارئ منذ حوالي عشرين سنة[1] وهي مدة لا أظنها تكررت في تاريخها المعاصر، وهي مدة ليست باليسيرة؛ نشأ فيها الصغير وشاب فيها الكبير، وتغير جيل ونشأ جيل، ولكن قانون الطوارئ باق! ومهما تكن مبررات وجوده أو محدودية تطبيقه فوجوده في ذاته دليل على خلل ما ، ومع خفة أحداث العنف التي شهدتها البلاد، وتلاشيها تقريبًا، كان المتوقع أن تحدث انفراجة ما في تلك الحالة؛ لكنها لم تحدث، وفي ظل قوانين الطوارئ يكون من حق أجهزة الأمن التحفظ على الأشخاص دون محاكمة واقتحام البيوت وترويع من فيها، ومنع أشخاص من السفر، وهو ما يتنافى مع حقوق الإنسان الشرعية والقانونية، في ظل تلك القوانين يمكن أن يتدخل الأمن في تعيين الموظفين ، فليس من موظف حكومي إلا وتعرض أوراق تعيينه على الجهات الأمنية قبل البت في مسألة قبوله أو عدمه ، لاسيما المدرسين ومعيدي الجامعة ، فضلاً عن الموظفين العاملين، وطلاب الكليات العسكرية . وأصبح لرجال الأمن صلاحيات واسعة للتدخل في كل صغير وكبير في الهيئات والوزارات وغيرها، وصار المديرون المسؤولون وإن علت مناصبهم يتقون التصادم معهم ، وينفذون تدخلاتهم دون رجوع إلى جهات أعلى؛ لأنهم

---

(١) منذ عام ١٩٨١م ، وعقب اغتيال أنور السادات الرئيس السابق لمصر.

يعلمون أنهم منفذون ، وأنهم قد يسيؤون إلى من يزعجهم، دونما اعتبار لمركز اجتماعي أو أدبي ، وغدت مصائر الناس تحت رحمتهم ، حتى صار بالإمكان قتل أي مواطن تحت مسمى تعذيب أو تصفية حساب،ثم الادعاء بادعاءات فضفاضة من قبيل (لقد كان إرهابيًّا) أو (حاول استعمال السلاح فاضطرت أجهزة الأمن للتعامل معه)، وهم مع ذلك يقسمون أنفسهم إلى صقور وحمائم ، ويفهم من هذا التقسيم أن باستطاعة (الحمائم) إن شاؤوا أن يتحولوا إلى صقور، وأن الصقور لا حرج عليها في التهام ما تشاء!.

وقد رصدت منظمة العفو الدولية وقائع كثيرة ضمنتها تقريرًا سمته (مصر: تكميم المجتمع المدني) ومما قيل فيه:

• *منظمة العفو الدولية* •[1]

مصر: تكميم المجتمع المدني

ملخص:

نجحت السلطات المصرية في تكميم المجتمع المدني من خلال تهديدها باعتقال وسجن من يعارضون أو ينتقدون سياسات الحكومة علانية ، وتواجه مؤسسات المجتمع المدني في مصر ؛ كالأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية (المنظمات غير الحكومية) والنقابات المهنية والعمالية ووسائل الإعلام ،قيودًا قانونية وسيطرة حكومية متزايدة خاصة الإسلامية منها.

كما كان الصحفيون والكتاب والمدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء المنظمات غير الحكومية ولا يزالون على وجه الخصوص عرضة لمخاطر الاعتقال بسبب «جرائم» لا تزيد عن كونها ممارسة لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، فقد استهدف بعض المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء الجمعيات الأهلية؛ لقيامهم بنشر تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، وسجن عدد من الصحفيين لتشهيرهم بالمسؤولين، وقدم أعضاء جماعات دينية ، وبينهم نساء وشباب ، إلى المحاكمة وصدرت ضدهم أحكام بالسجن، كما حوكم نشطاء لا ينتهجون العنف أمام محاكم عسكرية.

وقد تزايدت إلى حد كبير مخاطر اعتقال النشطاء السياسيين خلال الشهور السابقة

---

(١) رقم الوثيقة mde-19/9/2000-12/12/2000

على الانتخابات البرلمانية المزمع إجراؤها في نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٠٠م ، وذلك بهدف منعهم من ترشيح أنفسهم أو حتى المشاركة في تلك الانتخابات.

• بعض الممارسات الأمنية:

إنها شهادة شاهد من أهلها ، تلك التي ضمنها العقيد / حمدي البطران ضابط الشرطة ، الذي عمل مأموراً لقسم في مدينة من مدن الصعيد ، أقوال ضمنها مذكراته التي نشرت بعنوان (يوميات ضابط في الأرياف)[1] وهأنذا أقتطف منها مقتطفات تغني عن مزيد أمثلة عن الممارسات السيئة التي يقوم بها بعض المنتسبين إلى الأجهزة الأمنية (ولا ينبئك مثل خبير) :

في ص ١٠٥ : (وتحدثت معه ساعتها في أمر هؤلاء الذين تم حجزهم بمعرفة المباحث دون مسوغ قانوني ، وأخبرته أنني وصلتني معلومات عن قيام بعض المخبرين باستغلال نفوذهم ، وطلبت منه أن يستبدلهم بغيرهم وألا يتوسع في جلب حالات الاشتباه . . . وقال: سيادتك عارف أنه غصب عني).

في ص ١٠٦ : (بعد الكلام عن التجهيز للقيام بحملة على قرية تدعى (بني فلتر) وفيها بعض قيادات المتطرفين وسأل اللواء مساعد مدير الأمن : هل لدينا أذونات من النيابة بالقبض والتفتيش ؟ وفتح ضابط أمن الدولة فمه ثم أغلقه وحملق في الهواء، وسكت مدير المباحث من هول الدهشة وشعر الرجل في تلك اللحظة أنه أخطأ . . وكان ضابط أمن الدولة يشعر أنه مركز سلطة وأننا جميعًا ينبغي أن نستمع إليه وننفذ فقط ،ولم يكن يتوقع سؤالاً كهذا . .).

في ص ١١٨ : (وبعد حملة على أحد المنازل : وعندما اقتربت من سيارة اللواء وجدت ضابط أمن الدولة يقول : عن إذنك يا باشا نوزع الغنائم . . وبالفعل قام بإفراغ محتويات كيس النقود على السيارة البيضاء ووقف العساكر والجنود ثلاثة صفوف وأعطى كل منهم ورقتين من فئة عشرين جنيهًا . .) .

في ص ١٦٤ : (ورأيت حوالي عشرة من الفلاحين يجرون في الممر وكانوا عرايا كما ولدتهم أمهاتهم. . وبعد سؤالهم تبين أن مدير المباحث يحتجزهم لاستخدامهم في توريد

(١) «يوميات ضابط في الأرياف» ، لحمدي البطران ، دار الهلال ، فبراير ١٩٩٨م.

أسلحة ، ولم يكونوا سوى عوام لا علاقة لهم بالأمر و.. كنت أعلم أن الإحصائية السنوية تؤخذ في الاعتبار، وأنه يتعين ألا يقل السلاح المضبوط وغير المرخص عن الرقم الذي تم في العام الماضي وأنه تحدث منافسة شديدة من أجل تحقيق أعلى رقم بين ضباط وحدات المباحث). وفي ص ١٨٩ : (وأثناء التفتيش - على قرية بأكملها في كل بيوتها - كان الجنود يقذفون بمحتويات البيوت خارجها ، وتقلب الأمتعة رأسًا على عقب وتراق محتويات الأواني على الأرض .. وكلما قابلوا رجلاً أوسعوه ضربًا وركلاً .. وصدرت التعليمات باقتياد كل شباب القرية الذين تزيد أعمارهم على خمسة عشر عامًا حتى سن الخامسة والأربعين وأن يقتاد الجميع إلى مقر النقطة) .

وفي ص ١٩٢ : (وفيها واقعة اعتداء على رجل تخطى الستين ليدل على مكان ابنه : وبعد سخرية من اسمه .. واقترب منه الضابط الذي صفعه من قبل وانهال على وجهه صفعًا وقال : رد على الباشا وكان الضابط يضربه بشغف .. وختم الصفعات بصفعة هائلة على أذن الرجل وكانت قاسية إلى الحد الذي طرحته أرضًا وسقط ،وحاول أن يعتدل غير أن يديه المقيدتين منعتاه).

وفي ص ١٩٣ : (وتدخل ضابط آخر وحاول أن يزجر زميله قائلاً : يظهر أن قلبك رهيف .. وقام برفع جلباب الرجل المبتل حتى بطنه ووقف الرجل أمامنا عاريًا .. وقام أحد المخبرين بضربه على مؤخرته ضربات عنيفة بعصًا رفيعة من الخيزران .. وقام الضابط بسبه بكلمة تطلق على العضو التناسلي للأم .. ولما أنكر الرجل معرفته بمكان ابنه قال الضابط الذي يستجوبه : إحنا هنجيب بنتك ونوقفها كده زيك بالضبط وهي تتكلم .. ورأيت اهتزاز الرجل وارتعاشه يزيدان وسقط على الأرض ..).

وفي ص ١٩٦ : (وأشار الباشا إلى البلدوزر .. وتحرك ناحية المنزل تسبقه المغرفة الحديدية .. وفجأة سمعنا طقطقة وتراجع البلدوزر للخلف ، ورأيت السقف الخرساني للمنزل ينهار وينطبق على أسقف الدور الأول ؛وهبطت الأسطح الأسمنتية على الأرض كالورق المقوى .. وسمعت صيحات عالية للنسوة الواقفات بعيدًا عن المنزل يرقبن المشهد.. وقال بعض الفلاحين الذي يرقبون الواقعة : يا حفيظ يا رب)[١] .

(١) المرجع السابق.

إن إجراءات مختلفة تتم لممارسة تمييز ضد المتدينين، ولئن كنا تكلمنا عن تدخلات الأمن وما يلحقها من اعتقالات، وأخذ بالشبهات وتحكم في سفر من شاء بتصاريح العمل أو بالتحفظ على جوازات السفر لحين إذن جهات الأمن.

فإن ممارسات أخرى تقوم بها جهات مختلفة لممارسة التميز ضد الإسلاميين ومن ذلك إصدار وزير التربية والتعليم أوامره بمنع المتقبات من دخول المدارس، وأتبع ذلك بقرار آخر يفسر أحيانا بأنه منع للحجاب أيضًا وأحيانًا بأنه منع فرض الحجاب على طالبات المدارس وليأخذ من شاء بأي تفسير يراه. (١)

كما أن وزارة الأوقاف آخذة في ضم المساجد والجمعيات الأهلية إلى حوزة الوزارة ، وإن كان الخبر في ظاهره خيراً، إلا أنه تسبب (عن عمد أو عن غير عمد) في توقف أنشطة خيرية ودينية كثيرة ؛ كان يقوم بها إسلاميون لا ينتهجون مناهج عنف ، فأصبحت اليوم خالية من أي نشاط دعوي وخيري ، بعد أن كانت كخلايا نحل لا تهدأ من الأنشطة السلمية العلنية المختلفة كعلاج المرضى ، وتعليم الكبار ، وتحفيظ القرآن ، والدروس العلمية النافعة ، وقد توقف كل هذا.

تعليق أخير: إن ممارسة ذلك التمييز تصرف نراه في غير صالح المجتمع لعدة أسباب:

١- هو عمل غير شرعي لا يقره الإسلام الذي هو دين الدولة الرسمي ، والذي لا يحتاج إلى بيان موقفه من الظلم أو التمييز ، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا**﴾ (الفرقان:١٩).

٢- وهو يناقض عدة مواثيق أقرت بها مصر ، ووقعت عليها فهي ملزمة ولها قوة القانون ، كما أن تلك الممارسات تناقض الدستور والقوانين المصرية ، التي أقرت بحق المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، ومن ذلك المادة (٢) من الإعلان العالمي : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات . . دون أي تمييز . . الرأي السياسي أو أي رأي آخر.

والمادة (٣) المتعلقة بحق الإنسان في الحرية وسلامة شخصه ، والمادة (٥) المتعلقة بعدم تعريض الإنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، والمادة(٧)

---

(١) انظر: مجلة المجتمع عدد (١٢٧٦) - بتاريخ ١٨/١١/٩٧م ، وقد قال الوزير: (والقرار يهدف إلى التصدي لأي محاولة من المتطرفين لاختراق المؤسسة التعليمية).

في: أن كل الناس سواسية أمام القانون ، والمادة (٩) في أنه: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيًا والمادة (١٠) في أحقية الإنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، والمادة (١١) في حرية التنقل داخل حدود الدولة وحقه في مغادرة البلد والعودة إليها، والمادة (٢٠) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، المادة (٢٧) : لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكًا حرًا في حياة المجتمع الثقافي(١).

٣- وهذا التمييز يؤدي إلى شعور بالاضطهاد والذي له انعكاسات مختلفة ؛ وردود أفعال متباينة، فمن البشر من يؤدي به الشعور بالاضطهاد إلى الانزواء وعدم المشاركة في المجتمع ، ومنهم من يقتل عنده الشعور بالانتماء للمجتمع والانعزال عنه ،وقد يتضخم هذا الشعور ليأخذ ردة فعل تتباين ما بين إساءة للمجتمع وتشويه له إلى ارتكاب أعمال عنف كنتيجة حتمية للشعور بالاضطهاد، فالعنف لا يؤدي إلا إلى مزيد من العنف، ومن يزرع الشوك يحصده.

٤- ارتكاب أعمال العنف من قبل الأفراد لا يبرر بحال ردود فعل غير قانونية كاحتجاز الأقارب أو ممارسة التعذيب أو هدم المنازل (هل نحن في إسرائيل ..!) ، وإنما يجب التقيد بالحدود القانونية المسموح بها في التعامل مع مستخدمي السلاح ، والتفريق بين من يستخدم العنف ومن لا يستخدمه.

٥- وإن كنا ندين ما سبق من عنف الحكومة وأجهزة الأمن فإنا نقر بأخطاء فاحشة قام بها بعض الإسلاميين - والظن أنهم قلة - من عنف طال أبرياء من المواطنين العاديين، واستحل دماء محرمة أو سياح دخلوا إلى البلد بعقد أمان لا يجوز معه إيذاءهم ماداموا لم يخفروه - مع تحفظنا على أفعالهم - أو أفراد أجهزة الأمن نفسها.

ندين هذا وندعو إلى الرجوع إلى الضوابط الشرعية في قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦- كثيرًا ما ينتهز أصحاب الفكر المنحرف تلك الأجواء للترويج لفكرهم ، ومحاولة

---

(١) يرجى مراجعة نقدنا لتلك المواثيق (للنظر في ضبطها من الناحية الشرعية) في موضعه من البحث، وانظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، النصوص المشار إليها.

الصعود على أكتاف الحكومة ، وركوب موجة التبرؤ من التطرف للإيغال في تطرف مضاد، يستبيحون فيه المحرمات ، ويسخرون من المجتمع ودينه وثوابته، ومثال ذلك: بعض الكتب التي مررت عبر وزارات حكومية كوزارة الثقافة(١).

٧- مع شعور المجتمع بالظلم العام والتحكم الأمني الكبير وبوجود أقارب ومعارف لضحايا الظلم سينضم أفراد جدد إلى مسيرة العنف.

٨- بعض أصحاب التوجهات العلمانية في الحكومة يحاولون جرها إلى اعتقاداتهم وأهوائهم من خلال تضخيم خطر الانحراف ، وهو ما يعمق الفجوة بين الشارع والحكومة، ولا يعني هذا أن الحكومة نفسها غرة لا تعقل ، ولكن الاستدراج وارد.

٩- وماذا على الجميع لو تجملوا بالصبر وإحسان الظن؛ وحاولوا حل مشكلاتهم بأنفسهم ،ونظروا في المآخذ المنتقدة ووزنها بميزان الحق الذي لا يخطئ بدلا من تراشق الظلم ، فإن في ذلك التمييز واستبعاد الآخرين يستفرغ طاقة المجتمع في تلك الصراعات.

(كل الأحزاب في مصر لها وجود قانوني أما حزب إسلامي الذي يمثل الأمة فلا . . لماذا ؟) .

• التمييز داخل الجماعات الدعوية •

وتلك مشكلة قل أو انعدم من ينتبه إليها، وهو تميز يمارس بصورة تلقائية نفسية؛ حيث يصل الانتماء لإحدى جماعات الدعوة إلى الحد الذي يخالف الشرع؛ ولاء وبراء، فيتوهم صاحب ذلك الشعور أن من ليس معه فهو عليه، ومن ليس من جماعته فلا حق له في الدعوة، فدعوته قاصرة، أما دعوتنا فهي دعوة شاملة ؛ فيجب على الجميع أن يتركوا ما في أيديهم من أعمال؛ وما في رؤوسهم من أفكار، وما في قلوبهم من عقائد؛ ليعيدوا صياغة كل ذلك وفق رؤى الجماعة، بل ربما وفق أفكار بعض رؤسائها (فالأمر بالطبع لا يسلم من خلافات داخل نفس الجماعة)، وما هو مقبول ومتغاضى عنه داخل الجماعة؛ ليس مقبولاً ولا متغاض عنه إن صدر من غيرها أو من بعض أفرادها، وأما ما تعتبره الجماعة أحد مكاسبها؛ فهو محرم على الآخرين، ومنابرها ممنوعة على غيرها،

(١) مثل رواية «وليمة أعشاب البحر» التي أثارت ضجة ، اندلعت على إثرها مظاهرات عنيفة.

وما تحققه من إنجازات فهو حكر عليها، وحتى بعض من يدعون أنهم يتبعون فكرًا وليس جماعة، فإنهم يحصرون هذا الفكر في أشخاص، وما صدر عنهم فهو مقبول وما صدر عن غيرهم فهو إما غير مقبول أو متردد فيه، أو لا بأس به في المتابعات والشواهد! لا في التأصيل وإرساء الأفكار ، فصارت أيضًا تلك الأفكار حكرًا على فئة من الناس قلت أو كثرت، وأحيانا تضيق الدائرة؛ فيتربع بعض أشخاص على رؤوس الجماعات ولا يسمحون لغيرهم بالظهور؛ فتحتكر المنابر الدعوية لصالح البعض - من المتنفذين - حتى ولو كانوا أقل كفاءة، فخلصنا من تلك الصور إلى عدة أشكال من التمييز:

أ - تمييز ضد من ينتمي إلى غير الجماعة.

ب- تمييز المتنفذين في الجماعة ضد غيرهم (تمييز عملي) .

ج- تميز ضد من لا يتبنى أفكارًا معينة في الجماعة (تمييز نظري).

إن تمييزًا يمارس بشكل منتظم ولكنه لا يطفو على السطح إلا عند الاختبارات بالسراء أو الضراء ، ولعل مثالاً صارخًا ما كان يحدث من تنافس (وأحيانًا تقاتل) على أرض الجهاد أو الإغاثة في المواطن المختلفة .

والمؤسف في هذا أن الذي يُرْضع دعوات ذلك التعصب، هم ثلة ممن كان يرجى منهم أن يكونوا حمائم سلام، أو وسائط خير من كبار الدعاة .

ولكنهم بما لديهم من حصافة وقدرات عالية لا يظهر ذلك منهم، وإنما يبدو التعصب جليًّا في الصفوف التالية والتي تتلقى أفكار الصف الأول بالتسليم غالبًا؛ فالصفوف الدنيا هي التي تواجه وتجابه، ويبقى أصحاب الصفوف الأولى بمعزل عن تلك الأحداث، وهم مشعلوها! وإلا فما أيسر إنهاء الخلافات بين المخلصين.

لكن ليس الأمر من السوء بالحجم الكبير، وتبقى نوازع الخير تصارع نوازع الشر، ويبقى الوضع الطبيعي الذي يجب أن يمتثل له الجميع ؛ هو أن الخلاف بين الجماعات الدعوية خلاف تنوع لا خلاف تضاد ، تنوع يكمل فيه الجماعات بعضها بعضًا ؛ لا تضاد يتعادى فيه الجميع وهم في خندق واحد ؛ وما يواجهونه من أحداث يتشابه إلى حد كبير، ونقاط الاتفاق أكثرمن نقاط الاختلاف التي يسعنا فيها ما ربانا عليه الإسلام من محبة وتناصح وتعاون على البر والتقوى، الاتفاق أكثر بكثير وأكبر بكثير فهل يعلمون؟

• مشكلات تتعلق بقضية المساواة داخل المجتمعات المسلمة •

إنها مشكلات متعددة أغلبها بسبب ما يسمى بالمواثيق الدولية بشكل مباشر؛ وبعضها بشكل غير مباشر وسنذكر جملة منها ثم نفصلها بعد ذلك:

أ - **مشكلة الجنسية** : ويتعلق بها عدة مشكلات فرعية مثل: الحرمان من الجنسية، الزواج من جنسية مختلفة، التمييز بين الأفراد لأسباب مختلفة، موضوع الكفالة.. وهي مشكلات فردية.

وهناك مشكلات عامة أو دولية مثل: اضطهاد بعض الطوائف أو الأعراق في بعض البلدان.

ب- **مشكلة الحصانة والامتيازات** : الحصانة والامتيازات الممنوحة للحاكم .

الحصانة والامتيازات الممنوحة لأسرة الحاكم .

الحصانة والامتيازات الممنوحة للوزراء والموظفين المميزين والموظفين الدوليين .

ولنفصل ما أجملنا :

• الجنسية:

لفظ الجنسية مصدر صناعي من كلمة الجنس بزيادة الياء والتاء المربوطة، وهي كلمة مترجمة عن اللفظة الأجنبية (Nationality) فهي غير مستخدمة في لغة العرب وتلك أول ملاحظة نقيدها في الموضوع؛ وهي أن العرب والمسلمين لم يكن لديهم في لغتهم (اصطلاح) يعني ما تعنيه الجنسية اليوم ، يقول الدكتور أحمد حمد [(١)]: وربما اختار المترجم هذا اللفظ (الجنسية) الذي يدل على معنى الأمة أو الجماعة ؛ اللذين يؤديان المعنى حرفيًّا ؛ لأن كلا منهما يختلط بمعان أخرى ، لكن يرد على ذلك: أن لفظ الجنسية يتضمن معنى آخر يكثر استعماله وهو: نوع الرجل أو المرأة .

ولفظ الجنسية إذا تجرد من المعاني التي أضيفت إليه حديثا يوحي بأن بني آدم أجناس، مثل الجنس الحامي والجنس الآري والجنس السامي، وقد تأخذ الجنسية معنى الوطنية أو

---

(١) «فقه الجنسيات، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون»، د. أحمد حمد، جامعة قطر ص (١٧) وما بعدها بتصرف.

المواطنة فالذين توطنوا في مكان واحد أسبغ عليهم الجنسية، وقد لا تكفي المواطنة في تحديدها[1] بل لابد من هيئة حاكمة تقوم هي بهذا التحديد ، فالحكومة شرط لابد منه لتفرض نفسها على من اختاروها واختارتهم . . . وتأخذ الجنسية بعدًا آخر من حيث المذهب -لاسيما ذات الطابع السياسي- مثل الشيوعية حيث تذوب الفوارق وتطغى هذه التكتلات على جنسية الإقليم. . . وقد يكون للدين أثره أيضًا؛ فكل معتنق له يعتبر واحدًا ممن يتبعه وحيثما حل في بلد يعتنق أهله هذا الدين فهم منه وهو منهم. وكانت الأخيرة مسلك المسلمين إلى قريب وهو ما سنحاول التنبيه عليه في هذا المطلب.

فالحق أن الدولة الإسلامية تقوم على الانتماء إليها ، ولا تقوم على الانتماء لأرض أو عرق أو قرابة أو دم، والمتأمل فيما أوردناه آنفًا من حديثنا عن المساواة في نصوص القرآن آنفًا والسنة يلمح ذلك جليًّا قال تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ (الحجرات: ١٣).

وقال تعالى :﴿ **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ (التوبة: ٢٤) .

وبين فيها أن الانتماء لا يكون للجنس وللعشيرة وللإنسان أو حتى الأرض ﴿**وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا**﴾ وإنما للعقيدة الإسلامية ولها فقط، وتلك إذن مشكلة وضع فيها المسلمون في حاضرنا المعاصر ، وهذا ما فعله الغرب بنا سواء بتقليدنا له أو بعزمه وتخطيطه ليفتتنا فيسهل عليه اجتثاثنا ، وهنا موضع ارتباط بين المواثيق الدولية المشجعة للجنسية والإسلام لما ينظم ذلك من بنود تتحدث عن الجنسية كأمر واقع ؛ وسواء فعل الغرب ذلك فينا بعمد أو بغير عمد، فالذي حدث هو الفرقة التي نهينا عنها؛ فهذا يحمل الجنسية الفلانية وهذا يحمل الجنسية العلانية، ونسي البعض منا جنسية الإسلام التي يقول تعالى لنا عنها: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ (آل عمران:١٠٣)، واشتعلت -مع الأسف- بين المسلمين حروب وثارات، وذاك عين العصبية الجاهلية التي نهينا عنها . . سئل الرسول ﷺ عن العصبية فقال: «**أن تعين قومك على الظلم**» رواه أبو داود، يقول الشيخ عبدالله ناصح

---

(١) وهذه إشكالية في ذلك الموضوع وترتب عليها طوائف مثل (البدون).

علوان: (فمن هذه الأحاديث مثل ما ذكرناه آنفًا) تبين أن كل من دعا إلى رابطة نسبية أو آصرة وطنية، أو عقيدة مذهبية، أو فكرة قومية وتعصب لها وجعلها أصلاً في الموالاة أو المعاداة والتناصر والتخاذل والمحبة والكره ، يكون داعيًا إلى العصبية متعزيًا بعزاء الجاهلية، خارجًا عن سنن الإسلام .[١]

والذي حدث أنا أجبرنا على ذلك التشرذم بعد أن قسمت ديار المسلمين بعد الحرب العالمية الأولى وسقوط الخلافة، وعندما تقاسم الحلفاء ديارنا في سايكس بيكو وغيرها [٢] وحتى إعلان حقوق الإنسان؛ كرس بشكل غير مباشر ذلك التشرذم كمثل قوله: (لكل إنسان الحق في الحصول على جنسية ما . .) [٣].

فهو تقسيم لم يكن معمولاً به في العهد الإسلامي أصلاً.

فتوى للشيخ محمد عبده في موضوع الجنسيات :

ولعل من المفيد الاطلاع على فتوى[٤] قديمة للشيخ محمد عبده؛ لتعرف قول العلماء في القديم حول هذا الموضوع :

النص:

المفتي: فضيلة الشيخ محمد عبده - رمضان ١٣٢٢هـ .

المبادئ : تقضي الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها بأنه: لا جنسية في الإسلام، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم ، البلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره .

سئل : المسلم إذا دخل مملكة إسلامية هل يعد من رعيتها، له ما لهم وعليه ما عليهم على الوجه المطلق؟ وهل يكون تحت شرعها فيما له وعليه عمومًا وخصوصًا؟ وما هي الجنسية عندنا؟ وهل حقوق الامتيازات المعبر عنها عند غير المسلمين بالكبيتولاسيون موجودة بين ممالك الإسلام مع بعضهم بعضًا ؟

أجاب : «من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد ، وهو وجوب

---

(١) «القومية في ميزان الإسلام» ، لعبد الله ناصح علوان ، دار السلام ١٩٩٦م ، ص (٥٩)
(٢) انظر : - إن شئت - تفصيل ذلك في فصل الأمم المتحدة (النشأة) ، من هذا البحث.
(٣) المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي.
(٤) تحت عنوان: «رعية المسلم» - الجنسية موضوع رقم (٦٨٤)- فتوى رقم (٢٥٠٧) من فتاوى الأزهر الشريف.

الانقياد لها على كل مسلم في أي محل حل وإلى أي بلد ارتحل ، فإذا نزل ببلد إسلامي جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك البلد، وصار له من الحق ما لأهله وعليه من الحق ما عليهم ، لا يميزه عنهم مميز، ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام، نعم قد يكون الحاكم في بعض الأقطار حنفيًا، وفي بعضها مالكيًا مثلاً، ولكن هذا لا أثر له في الحق لشخص أو عليه ، فمتى قضي له أو عليه فله ما قضي له به وعليه أداء ما قضي به عليه، على أي مذهب كان متى كان القاضي مولى من طرف الحاكم العام؛ إذ حكم الحاكم برفع الخلاف، ولا ذكر لاختلاف الأوطان في الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات من قصر الصلاة للمسافر أو جواز الفطر في رمضان مثلاً، وقد يتبع ذلك شيء في اختصاص المحاكم من حيث تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الحق في أن يحكم في الدعوى التي ترفع إليه من شخص على آخر؛ هل هي محل المدعي أو محل المدعى عليه، فالشريعة واحدة والحقوق واحدة يستوي فيها الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية فوطن المسلم هو المحل الذي ينوي الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريق كسبه لعيشة ويقر فيه مع أهله إن كان له أهل ولا ينظر إلى مولده ولا إلى البلد الذي نشأ فيه، ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول ولا إلى ما يتعارفون عليه في الأحكام والمعاملات.

وإنما بلده ووطنه الذي يجري عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذي انتقل إليه واستقر فيه فهو رعية الحاكم الذي يقيم تحت ولايته دون سواه من سائر الحكام ، وله من حقوق ما لرعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم؛ لا يميزه عنهم شيء لا خاص ولا عام .

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين وليس لها أحكام تجري عليهم لا في خاصتهم ولا عامتهم، وإنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب: «عصبية» .

وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه ، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها على من سواهم ، جاء الإسلام فألغى تلك العصبية ، ومحا آثارها وسوى بين الناس في الحقوق ؛ فلم يبق للنسب ولا لما يتصل إليه أثر في الحقوق ولا في الأحكام ، فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة ، فقد قال ﷺ[1] : «**إن الله**

---

(١) رواه أحمد في مسند أبي هريرة، وأبو داود في كتاب الأدب حديث (١٨٢٤)، والترمذي (ج٥/٤٩) حديث (٤٠٥٠).

أذهب عنكم عبية (بضم العين وكسر الباء المشددة وفتح الياء أي - عظمة) الجاهلية، عظمتها وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب» وروي كذلك عنه: «ليس منا من دعا إلى عصبية»(١) وبالجملة: فالاختلاف في الأصناف البشرية كالعربي والهندي والرومي والشامي والمصري والتونسي والمراكشي مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه .

وأما حقوق الامتيازات المعبر عنها بالكابيتولاسيون؛ فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة؛ فهذه بلاد مراكش وبلاد أفغانستان لكل من البلدين حكومة مستقلة عن الأخرى؛ وكلا الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانية ؛ ولا يوجد شيء من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها ، وما نراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلاً من الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية . وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم ورجال دولته لقضاء بعض المصالح الخاصة ولمساعدة مواطنيهم فيما يعرض لهم من الحاجات، ولا أثر لهم فيما يدخل في الشرائع والأحكام وما يوجد من أثر الامتياز في الحقوق لرعية شاه العجم أو سلطان مراكش في بعض الممالك الإسلامية كمصر فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضربًا من الامتياز بالتقاضي إلى المحاكم المختلطة من عدة سنوات ،ذلك تراه من أثر الامتياز يناقض أصول الشريعة الإسلامية(٢) كافة فلا أهل السنة يجيزونه ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به، و إنما هو شيء جر إليه فسوق بعض الرعايا وميل المحاكم المختلطة إلى التوسع في الاختصاص، وما قضت به بعض القوانين المصرية من أن سائر العثمانيين لا ينالون حق التوظف في مصالح الحكومة المصرية، ولا حق الانتخاب في مجالس شوراها إلا بقيود مخصوصة ؛ يشبه تقرير الحقوق في انتخاب مجالس البلدية، فمجلس بلدية الإسكندرية مثلاً لا يدخل في انتخاب أعضائه المقيم بالقاهرة ، فهو من باب تفضيل سكان المكان على سكان غيرهم وإيثارهم أولئك بالنظر في المنافع على هؤلاء لقربهم مع استواء الكل في الانتساب إلى شريعة واحدة واشتراكهم في الحقوق التي قررتها الشريعة بلا امتياز. . هذا ما تقضي به

---

(١) «أبو داود» (ج٢ /١١٦) حديث(٥١٢١)، وقال السيوطي في «الجامع الصغير» : حسن (ج٥/ ٢١) حديث(٢٢٧١)

(٢) وهذا الجزء من الفتوى يصلح دليلاً لما ستتحدث عنه بعد قليل عن الامتيازات الممنوحة للموظفين الكبار أو لأسر الحكام وغيرهم.

الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها لا جنسية في الإسلام ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم، والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره والله أعلم »، وبدون هذا التجمع على الدين والتكتل حوله والاعتصام بحبله يفقد المسلمون سنداً أي سند ، ويصبحون غثاءً كغثاء السيل ، وزبداً كزبد البحر ، وفي غيبة ذلك الفكر الرشيد ضاعت الأندلس ، وتعرض أهلها لأضخم عمليه إبادة جماعية لشعب بأكمله ، على يد الكنيسة والدولة الكاثوليكية في الأندلس والبرتغال ، وفي غفلة من المسلمين استطاع الأوربيون استعباد الأفارقة ، وأغلبهم من المسلمين فمات منهم آلاف تحت وطأة التعذيب ، استعبد الباقي في تعمير أمريكا . . وعلي شقاق بينهم انتزعت فلسطين وأعطيت لليهود ، وكانت حرب الخليج الثانية التي مهدت للهيمنة الغربية التي يحاولون فرضها علينا .

• التعريف القانوني للجنسية :

أمام المعاني المتداخلة في مفهوم الجنسية؛ لم يستطع فقهاء القانون أن يضعوا لها تعريفًا يستوعب كل تلك المعاني؛ فاقتصروا على تعريفها بأنها :(رابطة تقوم على الانتماء أو الانتساب بين الفرد وإحدى الدول) [١].

ولاشك أن لحداثة موضوع الجنسية دخل في اختيار لفظها وتحديد مفهومها ، فاختيار اللفظ من صنع القانونيين، وتحديد مفهومه كذلك من صنعهم (وهذه الصناعة القانونية لم تبدأ إلا في القرن الثامن عشر حين بدأت فكرة الجنسية تقفز إلى أذهان هؤلاء القانونيين وشرعوا في وضع تقنيات لها)[٢]، فالدولة الإسلامية يجب ألا تعتبر هذا الموضوع - الجنسية- ضمن نظامها؛ لأنه نظام ساقط الشرعية، يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي[٣] : (وللنظر الآن في الدولة التي نسميها الدولة الإسلامية، ما هي وضعيتها الخاصة ؟ فأول ما يظهر لنا من خصائص الدولة الإسلامية التي تمتاز بها عن غيرها: أنه ليس لعنصر القومية حظ في إيجادها وتركيبها ،وإنما هي- يعني الدولة الإسلامية- دولة فكرية مؤسسة على مبادئ وغايات معينة

---

(١) «فقه الجنسيات» ، مرجع سابق ، (ص ١٨) .

(٢) انظر : «الوجيز في القانون الدولي الخاص»، د. أحمد قسمت جداوي، دار القاهرة ،(ص٧) وما بعدها ط ١٩٧٨

(٣) «منهاج التغيير الاسلامي» ، أبو الأعلى المودودي ، محاضرة ترجمها : منير السيد ، ونشرت ولم يذكر اسم دار النشر(ص ١١) .

واضحة ، ونظرية الدولة الفكرية هذه مازالت ولا تزال غريبة لا يعرفها العالم ولم يأنس لمزاياها[1] (إلى أن قال): فالإسلام هو المنهاج الفكري الوحيد الذي يمتاز من بين الأفكار والمذاهب بأنه يقيم على أساس الفكرة فحسب نظامًا مطهرًا من العصبيات الجنسية وأقذارها ويدعو الناس كافة إلى الإيمان بها والانضواء تحت لوائها؛ حتى تتشكل دولته الفكرية غير مقيدة بجنس ولا قومية) ، فالعصبية للوطن أو الجنسية إذن تضاد التوجه الإسلامي الذي يحرص على إزاحة كل تعصب وانتماء لغيره ، وينبغي ألا يفهم من هذا أن الإسلام يحارب حب من نشأ الإنسان فيهم أو يضاد حنينه إلى قومه أو إلى أرضه؛ فإن المتأمل للآية المذكورة: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ (التوبة: ٢٤) يستدل على أنه لا حرج من المحبة ، شريطة ألا تكون الأصناف المذكورة أحب من الله ورسوله، فإن كانت (أحب) وقع المحظور؛ وعلامة ذلك تقديم تلك المحبة ومقتضياتها من الطاعة على طاعة الله ورسوله، وفي قضية الجنسية إن لم يعقد عليها ولاء وبراء بحيث يقال عن المسلم : إنه (أجنبي) مثلاً أو يمنع المسلم من الحقوق التي ينالها غيره، من زواج وإقامة وعمل وتساو في الأجر ، فإن كل ما سوى ذلك لا حرج فيه من إظهار الشفقة والمحبة والرحمة، والتعاون داخل المجتمع الواحد والدفاع عنه ضد كل ظلم طاله ويلحق به .

• قصور فكرة الجنسية:

لا نستطيع القول بأن فكرة الجنسية تستطيع أن تفي بحاجات المجتمع البشري، ولا أنها تنهي مشكلات متعلقة بأفراده .

وبالإضافة إلى الموقف الشرعي الذي أشرنا إليه في قضية الجنسية ، فإن فكرة الجنسية نفسها تواجه خللاً في القضايا الآتية :

١- عقد الجنسية يكون بين طرفين هما الفرد والدولة من منهما يختار الآخر؟ وهل كل منهما يجب أن يختار ذلك العقد؟ وفي حالة الإلزام - وهو وارد - فما مصدر الإلزام؟ وكيف يمكن تسميته عقدًا قانونيًا والأساس في العقود التراضي ؟

---

(١) حاولت عمل استبيان جريء في دول الخليج عن موضوع الجنسيات ورأي المواطنين في مسائل من قبيل تمييزهم في الرواتب ومنع التزوج منهم وتأشيرات الدخول والكفالة؛ فراعني أن أكثرهم أحجموا عن إكمال الاستبيان ومن أجاب منهم عن الأسئلة المذكورة أيد ذلك وقلة منهم من رفض التفرقة .

٢- الذين لم ترض الدولة منحهم الجنسية ما مصيرهم ؟

٣- وما مصير اللاجئين الذين أجبرتهم الحروب على النزوح إلى غير بلادهم ولا يسمح لهم بالتمتع بجنسيات أخرى أليست تلك مشكلة إنسانية؟ انظر: معاناة الفلسطينيين والنازحين من البوسنة وكوسوفا وغيرهم .

٤- ماذا عن الرحّل الذي يجوبون إلى الآن الصحراء أو الغابات من البدو والأفارقة ترى إلى أي جنسية سينتمون ؟ أم سيرفضهم الجميع؛ لأنهم لا يحملون جنسية أي بلد من تلك التي يتجولون فيها ؟ أم يعيشون على هامش الحياة؛ لأنهم لا يحملون جنسية؟

٥- ازدواج الانتماء بسبب تعدد الجنسيات؛ أو الانضمام إلى أنظمة كالكومنولث البريطاني أو السكسون الفرنسي للدول الناطقة بالفرنسية .

٦- وماذا عن الشخصيات الاعتبارية والتي ليس لها إرادة كالشخص الطبيعي؟ وكيف نستطيع تكييف المنقولات والملكيات الاعتبارية التي أصبح لها الآن أهمية اقتصادية قصوى؟

٧- وماذا عن الدول التي لا تعترف بها جميع الدول الأخرى كالقبارصة الأتراك مثلاً هل يُعَدُّ أفرادها أصحاب جنسية أم كيف سيعاملون في البلدان الأخرى؟[1]

فكل ما ذكر من عقبات لم تستطع القوانين المرتبة لموضوع الجنسية حسمها، وهو ما يؤكد على ما عنونا به تلك الفقرة قصور فكرة الجنسية .

* بين الجنسية والعالمية:

قامت الجنسية أساسًا على رابطة الإقليم وعلاقات الدم الرابطة بين ساكنيه، ولما كانت بعض الدول بحاجة إلى بعض الخبرات أو الأيدي العاملة؛ فإن تلك الدول كانت تتسامح في منح الجنسية لمن تحتاج إليه، أما الأخرى التي لا تحتاج إلى تلك الخبرات والعمالة ؛ فإنها تتشدد في منحها، بل وربما تعسفت حتى مع من يستحق الجنسية ممن ولد ونشأ على أرضها .

وهناك من الدول من أوجدت صيغة أخرى للتوطين الغير مستقر للعمالة : مثل نظام الكفالة في الخليج حيث يستقدم العمال والخبرات؛ ليقيموا وقتًا فيها طال أو قصر بحسب

(١) انظر: «فقه الجنسيات» فبعض ما ذكر مستفاد منها بتصرف ، المرجع السابق (ص ٢٠) .

ما يتفق عليه ثم يعود من حيث أتى، ولا يمنح بالتالي أي حق في التجنس بل ولا الإقامة في حال الاستغناء عنه.

ولعل الاهتمام بالجنسية قد صعد إلى القمة في أوائل القرن العشرين؛ فكان أن وقع العالم في أتون حرب عالمية ظلت أربع سنوات تنهش في جسمه ثم أفاق منها منهوك القوى مثخن بالجراح لينظر في أمره من جديد (فكانت عصبة الأمم التي يراد بها تقرير نوع من التفاهم بين الدول وتناسي قومياتها شيئًا ما؛ حتى تتجنب الوقوع في مثل هذه الحرب مرة ثانية لكنها كانت فكرة على هامش الشعور؛ إذ سرعان ما وقعت الحرب العالمية الثانية التي استمرت ست سنوات؛ فأهلكت الحرث والنسل، ومن جديد راودته فكرة العالمية فأنشئت الأمم المتحدة التي تعمل على الحد من غلواء الجنسيات والعمل على فكرة العالمية)(١).

ففكرة الأمم المتحدة إذن فكرة تسعى للعالمية في مقابل فكرة الجنسية، إلا أنَّ على تلك الفكرة العالمية من خلال أنها فكرة تقوم على أساس علماني ينحي الدين ويقيم مقامه مواثيق الأمم المتحدة؛ فهي عندهم المرجع الذي ينبغي أن يتخذ كأساس تقوم عليه الحياة البشرية .

أما فكرة الخلافة الإسلامية فتقوم على العالمية، لكن على أساس تطبيق الشريعة الإسلامية وأحكام الإسلام.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان:(٢) والذمي يتمتع بجنسية دار الإسلام ؛لأن جنسية الدولة الإسلامية تقوم على الإيمان أو الأمان، أي: بإسلام الشخص أو بعقد الذمة ، ولهذا نجد الفقهاء يقولون عن الذمي: (أنه من أهل دار الإسلام (٣) وأنه بعقد الذمة صار من أهل دار الإسلام وأهل دار الإسلام يحملون جنسيتها).

فالإسلام إذن يدعو إلى العالمية تحت لوائه وعلى أساس ذلك يمنح الجنسية العامة لكل مسلم ولكل راغب كذلك في الإقامة بذمة في دياره (إلا أنه يمنع بعضهم لمصلحة كأن يكون مجرمًا أو مفسدًا في الأرض أو ساحرًا. .)(٤) فإذا كان الإسلام يدعو لذلك

---

(١) انظر: «فقه الجنسيات» (ص ٣٤) بتصرف واختصار. وانظر: فصل: «نشأة الأمم المتحدة »(ص ٧٣) للتعرف على مدى صدق الأمم المنشئة للمنظمة الدولية.

(٢) بحث عن الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ، مؤسسة الرسالة (ص ٦٦).

(٣) البحث السابق للدكتور زيدان قد عزاه للمبسوط (ج١ / ٢٨١)، و«الكاساني» (ج٥/ ص ٦٤).

(٤) «فتاوى واختيارات ابن تيمية» (ج ٤ ص ١٨٥) ط دار ابن تيمية.

ويطبقه فكيف يمنع المسلمون من الإقامة أو التجنس في ديار الإسلام؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

وفي موضع آخر في البحث نفسه يقول د. عبد الكريم زيدان: (ومن طلب عقد الذمة من غير المسلمين وجب على الدولة إجابة طلبه إلا إذا رأت المصلحة في رفض الطلب) فالأصل الوجوب والمنع استثناء ،وإذا كان هذا في حق غير المسلمين فما بالك بالمسلمين ، ويقول ابن تيمية رحمه الله: (بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة)[١].

● من مساوئ الجنسية:[٢]

١- الجنسية نظام باطل ووضع طارئ لابد أن يكون مصيره إلى الزوال:

يقول الدكتور أحمد حمد: (ولأن نظام القوميات والجنسيات لا يصلح لبيئتنا ، وليس له جذور في ثقافتنا ولا في تاريخنا فإنه مهدد بالزوال ؛ لأن الأجسام الغريبة مهما حاولت أن تأخذ طريقها إلى بنية الأمم في حالة الضعف؛ فلن تستمر طويلاً؛ حيث تعمل على طردها في دأب المقاومة الذاتية لهذه الأمة ، كما يطرد الجسم جراثيمه ، ولم يستطع أحد الأوربيين المشتغلين بالقانون (ميليوت)- هو يمثل كثيرين مثله- أن يخفي خشيته على مستقبل النظام الأوروبي في بلاد المسلمين فقال: إن من المناقض للحقائق التاريخية أن ندعي: أن النظم الحديثة قد أسدلت الستار على تراث الماضي ، وأنها أخذت طريقها في إصرار لاحتوائه ، وفي تصارع الأيديولوجيات لاشك أن الأيديولوجية الأوروبية تقوم على حقائق أساسية لا ينبغي إهمالها ، ففي إهمالها معارضة للتاريخ ، كما أن أيديولوجية الإسلام تقوم على تقاليد روحية من أول الأمر وهي الطابع الثقافي ، إن الإسلام دين لا يغلب ، ولا يدرك أحد خفي أسراره ولا مدى عظمته) [٣].

فالغرب يحرص على إبقاء نظامه[٤]؛ لأنه ليس له من نظام إلا هو، أما نحن فنظامنا معروف وسبق تطبيقه ، وأثمر نجاحًا لمسه المسلمون على مدى ثلاثة عشر قرنًا من الزمان.

(١-٣) «فقه الجنسيات» ، مرجع سابق ، ص (١٢٦) .

(٤) وقد انخدع بعض المسلمين في نظم الغرب وأرادوا تطبيقها في بلادنا، ومن ذلك: مطالبة أحمد عرابي - الزعيم المعروف - الخديوي توفيق بالسير على نظام الغرب فقال عما طلبه : إسقاط الوزارة المستبدة ، وتشكيل مجلس نواب على النسق الأوروبي.

٢- يثمر مشروعية العداء والقتال بين المسلمين : فهم ينظرون إلى الآخرين على أنهم أجانب (حتى المسلمين)، وما دام الأمر كذلك؛ فيجب وضع قيود على وجودهم أو الحد منه كما يجب صدهم عن ثروات البلاد ولو استدعى ذلك قتالهم، وكم أنفقت- من ثروات الأمة- الأموال الطائلة ليس لحرب الأعداء وإنما لحماية الدولة من جيرانها

٣- الوقوع في محاذير شرعية: مثل الفخر بالأحساب أو الطعن في الأنساب بسبب الجنسية، كما يورث ذلك استعلاءً وكبراً على خلق الله تعالى إذا كان المسلم ينتمي إلى جنسية غنية أو قوية (والجسم قد يتورم بالطفح الجلدي وكذلك المجتمعات تتورم بسبب الجنسية أو القومية حتى يظن بعضها بسبب تورمه ، أن شعبه يفوق الشعوب ، وأنه فوق أجناس البشر كما تورمت ألمانيا أيام هتلر، وإيطاليا أيام موسوليني) [(١)] .

والكبر عاقبته وخيمة من مقت الناس وهجرهم لصاحبه وحقدهم عليه في الدنيا ، ومن غضب الله تعالى على صاحبه وعقوبته له في الدنيا والآخرة . أخبر رسول الله ﷺ عن رب العزة جل وعلا في الحديث القدسي: « **العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني واحداً منهما أسكنته ناري**» [(٢)] .

«**بينما رجل يجر إزاره - أي كبراً - إذ خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة** » رواه البخاري [(٣)].

٤- الأثرة والشح: حيث يظن المسلم أنه أولى من غيره بخيرات البلد الذي يحمل جنسيته حتى ولو أن الآخر يقيم معه فيه، وكثيراً ما تردد في الاستبيان الذي أقمناه في البحث على لسان المواطنين: أنهم يوافقون على تميزهم في الراتب على غيرهم من زملائهم المغتربين الذي يقومون بنفس العمل ، وأجابوا على ذلك: بأن هذه بلادهم وهم أولى بها.

وبعكس ذلك أمر الشرع الذي نهى عن الشح والأنانية: «**اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم: أمرهم بالبخل فبخلوا وبالقطيعة فقطعوا**»[(٤)] وهذا نراه في التنازع على بعض

---

(١) «فقه الجنسيات» ، ص (٤٧)

(٢) رواه أبو داود (ج٢/ ٢٩) حديث(٤٠٩٠)، قال العجلوني : وفي مسلم بلفظ: «عذبته» حديث (١٩١٢)

(٣) «البخاري» (ج٢/ ٦٤)، حديث (٣٢٩٧)

(٤) رواه مسلم عن جابر عن عبد الله ص(٣٦) الجزء الثامن مطبوعات محمد على صبيح وأولاده ميدان الأزهر مصر.

أشبار من الأرض بين كثير من بلاد المسلمين ، لاسيما عند ظهور بعض الخيرات في الأرض المتنازع عليها [١].

٥- تفتت الأمة : باختلاف وجوهها ، واختلاف وجهتها وقد قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال: ٤٦)، وما المانع بعد تقسيم الدول وبيان حدودها أن يعاد تفتيتها وتقسيمها إلى دول أصغر ، ولعل هذا ما تحاوله الآن الدول الغربية في محاولة تقسيم العراق إلى دولة شيعية وأخرى سنية وثالثة كردية ، أو محاولة تقسيم السودان إلى دولتين أو الطموح إلى تقسيم مصر نفسها إلى دولتين .

٦- الوقوع في تسلط الحكام وتقييد الحريات: فقوانين الجنسية تعطي للحاكم الحق في منحها، وفي بعض الأحيان إسقاطها وهو ما يمنح المستبد منهم فرصة للتسلط على الناس، كما أن انفراده بالسلطة دون مرجعية أخرى يثبت فكرة التسلط؛ إذ لا يحاسبه خليفة ولا يتحكم فيه إمام ، وتظل مصلحة شعبه (الضيقة) تحركه أو ربما حركته مصلحته الشخصية دون غيرها.

أما تقيد الحريات: فيظهر ذلك في عدم سماح الدول بدخول المسلمين إليها إلا بعد حصولهم على تأشيرة مسبقة، وقد يكون بعيداً على المسلم أن يدخل بلداً من بلاد الأغنياء يبحث فيها عن عمل مثلاً، كما أن بعض الدول لا تسمح لرعاياها بدخول بلاد معينة إذا رغب في السفر إليها ، وقد رأيت جوازاً لإحدى الدول مكتوب عليه (يسمح بالسفر إلى جميع الدول ما عدا الدول الممنوعة) ، وإن كان يجوز المنع في السفر إلى بلاد الأعداء - كإسرائيل مثلاً - لكن الأمر لا يتوقف عند هذا ، وإنما يتعداها لغيره من بلاد المسلمين.

فتلك بعض مساوئ الأخذ بنظام الجنسية [٢].

فإذا قيل: كيف يمكن التغلب على تلك المساوئ في ظل غيبة الخلافة الإسلامية الجامعة، فنقول: في حالة غياب الخلافة، يجب إلزامًا أن تسمح الدول الإسلامية للمسلمين جميعًا أن يمارسوا حق التنقل بينها والإقامة في أي مكان يرغبون فيه، ولا يقيد

---

(١) ومثال ذلك: النزاعات التي زرعها الاستعمار عند رحيله من كثير من بلادهم : بين مصر والسودان ، والسعودية واليمن وقطر البحرين وغير ذلك.

(٢) هناك بعض الفوائد لكنها لا ترقى إلى مستوى يرجح الأخذ بالجنسية (مع ما سبق من مآخذ) مثل : تقوية أوضاع المجتمع وتبادل المنافع بين أفراده.

ذلك بقيد إلا لمصلحة: كمنع المجرمين مثلاً، فإذا أقام المسلم في بلد فله أن يتزوج من أهله، وأن يعمل وأن يتساوى في الأجر مع مثيله من سكان البلد، والأوروبيون الآن يقومون بنفس العمل ويمنحون الجنسية لطالبيها من رعايا الدول الأوروبية الأخرى بل ويوحدون نظام العملات في بلادهم ونحن أولى بكل ذلك منهم.

• مشكلات متعلقة بموضوع الجنسية:

١- الحرمان من الجنسية:

إنها مشكلة من أكثر المشاكل إزعاجًا في موضوع الجنسية فقد تحرم طائفة أو قبيلة أو أفراد من الجنسية أو من الانتماء لجنسية ما ،ويكون السبب في الغالب يتعلق برؤية الحكام، وأكثر من يعاني من هذه الصورة هم الرُّحَّل سواء من القبائل البدوية في الجزيرة العربية أو من الرحَّل في إفريقيا.

كما أن هناك صورة أخرى للحرمان من الجنسية وهي مشكلة يعاني منها آلاف الأبناء لأمهات مصريات تزوجن من رجال من جنسيات أخرى ، واضطررن للإقامة في مصر : إما لظروف تتعلق بحروب، أو حتى الأزواج أنفسهم فضلوا الإقامة في مصر لأي سبب من الأسباب (قد يكون اللجوء كاللجوء الفلسطيني)، أو أنهن طلقن من هؤلاء الأزواج ، فأقمن بأبنائهن في مصر، ومع كل ذلك فإنه يعامل هؤلاء الأبناء معاملة الغرباء، فيدخلون إلى البلد بتأشيرات، ويدفعون مصاريف العلاج والدراسة بأضعاف ما يدفعه المصريون ، وهم مصريون نشأة وهوية، ومع ذلك يعاملون بذلك التعسف، وكل هذا لا يجوز، (سواء كان بمصر أو بغيرها من الدول وإنما نضرب بها مثلاً) وليس بمعقول ولا بمقبول - في بلادنا- ألاَّ نعطي الجنسية لأبناء نساء البلد بينما يحصل المولود على الجنسية في الغرب بمجرد ولادته في أي بلد فيه . . فأي تمييز ضد المرأة هذا ؟ وأي ظلم لا يسمح به الإسلام هذا!

ويرى بعض الحكام أن لهم الحق في سحب الجنسية ممن يريدون وهي مشكلة تحدث في بلاد كثيرة ، لاسيما في النظم الملكية الوراثية ، وإن كنت أعرف حالة بعينها سحبت جنسية مواطن فيها من دولة تحكم بنظام الجمهورية.

أما في الملكية الوراثية فإن الجنسية تمنح أحيانا كهدية أو مكافأة لمن يرغب المسؤول في تكريمه، وكذلك (تسحب) من كل مغضوب عليه وعلى أسرته، وأعرف ثلاثة اختلفوا مع

وزير بإحدى دول الخليج ـ فسحبت جنسيتهم، وعطلت مصالحهم، وفصلوا من أعمالهم، وسحب منهم مميزات أخرى، كما كسدت تجارات لهم بسبب أنهم ليسوا مواطنين؛ فأغلقت حوانيتهم بسبب ذلك!

٢- مشكلة منع الزواج:

وهي مشكلة يعاني منها كثيرون من دول الخليج على وجه التحديد حيث تمنع التشريعات هناك من الزواج من غير جنسية البلد ، إلا في ظروف معينة مثل: عنوسة المرأة (يسمح لها بالزواج من أجنبي إذا زاد عمرها عن الثلاثين)، أو يبلغ الرجل سن الخمسين فيسمح له بالزواج من أجنبية ـ ويضطر الراغبون في الزواج (غير المسموح) بالبحث عن مخرج آخر، فربما يعقدون في بلد آخر ، أو ينزلق البعض إلى مزالق المعاصي، وكم عانت النساء من العنوسة بسبب هذا التعنت ولم ؟ ولماذا يحرم الناس من ممارسة شيء أباحه الله تعالى؟

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢).

فضلا عما يورثه ذلك من شعور بالظلم والاضطهاد والتميز ضد هؤلاء المواطنين وما يسببه هذا من شعور بالدونية لمن هم ليسوا من أهل تلك البلاد. «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**» رواه مسلم(١).

٣- مشكلة التفرقة بين المنتمين لنفس الجنسية:

وهي مشكلة عامة ، يعاني منها كثيرون ولكن بدرجات متفاوتة ؛ ففي الغرب هناك حدود لا يتخطاها المتجنس عادة ومناصب حساسة لا ينالها إلا الأوروبي الأصلي (الأبيض) ـ كما أن المتجنس عادة لا ينصف لاسيما إن كان الخلاف بينه وبين طرفه الآخر في الزواج والذي كان السبب في منحه الجنسية (زوج يمنع من رعاية أبنائه مثلاً).

وهناك صورة أخرى، توجد في الخليج حيث يكتب للمتجنس على البطاقة الشخصية وجوازات السفر أنه حصل على الجنسية بالتجنس وهو ما يسبب آلامًا نفسية للمتضرر ، كما أنه كثيرًا ما تمتنع الأسر الأصلية من تزويج بناتها أو أبنائها من غير الأصليين؛ بل ومن غير القبيلة نفسها ؛ وهو ما يضيق فرص الزواج ويشعر الآخر بالدونية .

---

(١) الحديث: رواه مسلم، عن أبي هريرة ﷺ الجزء الثامن ، (ص ١٠)، مطبوعات: محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر مصر.

وصورة ثالثة تتبدى في منح الحاكم نفسه أو أسرته جوازات دبلوماسية يتميزون بها عن غيرهم من عامة الشعب وهو ما لا يحل لهم.

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال : «**يأيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر ، إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم**» أخرجه البيهقي .[١]

٤- **مشكلة التمييز**: وهي مشكلة أخرى قلما تنجو منها بلد وهي التمييز في الأجور والحصول على الوظائف، وربما في أحكام القضاء أيضًا؛ حيث يمنح ساكن البلد (المواطن) أجرًا أعلى، ومميزات أفضل من المغترب لاسيما إن كان المغترب عربيًا أو مسلمًا، ولقد حدثني أكثر من شخص ممن أعرفهم بأن عقودًا منحت لمسلمين يحملون جنسيات غربية ، فلما تبين انتماءهم إلى الإسلام (أو العرب) سرعان ما غيرت العقود (أو حاولوا ذلك).

أما الغربيون عندما يستقدمون فإنهم يمنحون مميزات أعلى من المواطنين لأنهم خبراء ، حتى وإن لم يكن لديهم ما يستحقون به تلك المميزات ، وهذه المشكلة - مع شديد الأسف - تبدو جلية في مجتمعاتنا وتكاد تكون مختفية في المجتمعات الغربية.

وكم يثير الأسى أن الإسلام الذي أمر بالعدل والمساواة يمارس ذلك في بلاده بينما لا يكون ذلك في تلك البلاد التي رأينا نصوصهم المقدسة فيما مر من البحث [٢].

إن هذا التمييز في الرواتب يبدو صارخًا في الخليج حيث يميز الساكن (المواطن) على المغترب (المقيم) ، بما يزيد عن الضعف أو الضعفين (بحسب ما يرويه الثقات من المقيمين)، كما أنه في القضاء أيضًا - والجهات الأمنية كأقسام الشرطة - يستبعد أن يحكم لصالح مغترب لاسيما إن كان الخصم متنفذًا، وذلك بلاء عام وصورته الصارخة تظهر في البلدان التي تعاني فقرًا وازدحامًا بطول الامتداد الجغرافي وعرضه.

٥- **مشكلة تعدد الجنسية** : ويأتي هذا التعدد غالبًا نتيجة اختلاف التشريعات الخاصة بمنح الجنسية،كما إذا ولد شخص في دولة تقيم جنسيتها على حق الإقليم ، وكان أبوه ينتمي إلى دولة تأخذ بحق الدم ، فهذا الشخص سيحمل الجنسيتين أو قد يمنح

---

(١) قاله في «الدر المنثور» جزء (٧) سورة الحجرات، وسبق تخريجه أيضًا في الفصل الأول ص (٣٧).

(٢) الفصل الأول - مبحث المساواة في الأديان الأخرى ص (٧١) .

الجنسية بسبب آخر كالزواج أو الإقامة أو منحها لقريب من الدرجة الأولى ؛ وهو ما يحدث غالبًا في بلاد الغرب.

وإن كان اتجاهنا في بحثنا يحدوه الرغبة في تحجيم دور الجنسية في الحياة فلعل سؤالاً يقفز إلى ذهن القارئ ، ما له إذن يعد تعدد الجنسية ضمن مشكلات الجنسية؟

ونقول : إنما نتحدث عن واقع « وإن كانت الأمنية التي ستتحقق إن شاء الله يومًا ألا تعدو الجنسية حيز التعريف حيث وصفها الله تعالى بذلك فقال: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣) فيقال: فلان الذي يسكن المكان الفلاني، وهكذا كما عرفنا الأئمة بأسماء بلادهم البخاري والسمرقندي والشافعي والنووي ، أما في واقعنا المعاصر فقد يمثل تعدد الجنسية بعض المشكلات لصاحبها ولنأخذ أمثلة: فقد تكثر الأعباء والالتزامات التي تفرضها كل دولة يحمل جنسيتها، وقد تتعارض هذه الالتزامات حتى يعجز عن الوفاء بها، وماذا يكون الحال لو طالبته كل دولة ينتسب إليها بأداء الخدمة العسكرية في وقت واحد؟ وماذا يكون الحال لو وقع اشتباك أو حرب بين الدولتين اللتين ينتسب إليهما، وطالبته كل منهما بالانخراط في جيشها، وماذا يكون الحال لو تغلبت إحداهما على الأخرى [1] وكان يقيم في الدولة المغلوبة أيعتبر أسيرًا أم خائنًا - وهو يحمل جنسية الدولة الغالبة؟ [2].

٦- مشكلة الكفالة : وهي موجودة في دول الخليج حيث وضع هذا النظام لينظم دخول (الأجانب)[3] وخروجهم ، ولنحاول تفصيل تلك النقطة من الناحية الشرعية ، ثم نطل إطلالة على القوانين المنظمة لذلك، ثم أخيرًا نتلمس أثر ذلك في الواقع:

الكافل[4] لغة : العائل ، كفله يكفله وكفله إياه ، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (آل عمران:٣٧). والكافل والكفيل: الضامن ، الأنثى كفيل أيضًا ، والجمع (كفلاء) وقد يقال: كفيل أيضًا وكفل المال وبالمال : ضمنه ، والتكفيل مثله، قال تعالى: ﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ (ص :٢٣).

---

(١) حارب ياباني يحمل الجنسية الأمريكية في صفوف اليابان ، فأدانته محاكم أمريكا بتهمة الخيانة العظمى.

(٢) «فقه الجنسيات» ، مرجع سابق « ص (٥١).

(٣) يطلق في دول الخليج لفظ أجنبي على كل من ليس من دول مجلس التعاون .

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور « مرجع سابق ، مادة (كفل) والكفالة لغة الضم.

الكفالة فقهًا: لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي: فهي ضـمان يتبرع به الكفيل لأداء الحقوق التي هي في ذمة المكفول في حالة عجزه عن أدائها.

قال صاحب المغني والشرح الكبير(١): (الضامن: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق).

وقال الأحناف: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أوعين أو عمل(٢).

أنواع الكفالة: الكفالة نوعان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال ، أما **كفالة النفس**: فهي التزام الكفيل بإحـضار المكفول إلى المكفول له، وهي جائزة إذا كـانت في حق من حقوق الله فلا تصح فإن الحدود لا يمكن استيفاؤها من غير الجاني.(٣)

ولابن حزم كلام مهم فقال: لا نجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الأشياء؛ لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ومن طريق النظر نسأل من قال بصحته عمن تكـفل بالوجه فقط؛ فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضـامن بوجهه؟ أتلزمونه غرامة مـا على المضمون ؟ فهذا جور وأكل مـال بالباطل؛ لأنه لم يلتزمه قط أم تتركـونه؛ فقد أبطلتم الضمان بالوجه، أم تكلفونه طلبه ؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به .

ولهذا يمكن اشتراط إحضاره دون المال وإن لم يشترط ذلك غرم ما عليه من حقوق لقول النبي ﷺ : « **الزعيم غارم** »(٤) أخرجه أبو داود والترمـذي، ويبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له بل تقوم ورثته مقامه في المطالبة بإحضار المكفول.

والكفالة بالمال: وهي التي يلتـزم فيها الكفـيل التزامًا ماليًا وهي أنواع ثلاثة: الكفالة بالدين، والكفالة بالعين: تسليم عينًا معينة مثل تسليم المبيع إلى المشتري، الكفالة بالدرك: أي مما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع ؛ أي أنه كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحقه(٥).

كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون.

---

(١) «الكفالة في ضوء الشريعة الاسلامية»، د. على أحمد السالوس، مكتبة الفلاح بالكويت، ط ١٩٨٦، ص (٢٠).

(٢،٣) «فقه السنة» ، مرجع سابق ، باب: الكفالة ص (٢٠٢) وما بعده ط الفتح للإعلام العربي ط ١٩٩٧م.

(٤) «سنن ابن ماجه» - باب: الكفالة - حديث رقم (٢٤٠٥) رواه أحمد في مسند الأنصار.

(٥) المصدر السابق، باختصار.

اختلاف وضعية الكفالة بصورتها الحالية عن الوضع الشرعي:

تلك عجالة حاولنا فيها تبين ما يتعلق بموضوع الكفالة من الناحية الشرعية وخلاصة ذلك: أنها عقد يتبرع الكفيل بضمان مكفوله في أداء الحقوق المستحقة عليه سواء بإحضاره لأداء ما عليه من ماله تطوعًا، فما الذي يجعل في الكفالة مشكلة وما الذي يربطها بالجنسية؟

الأصل في الموضوع أن الدول التي يضمها مجلس التعاون الخليجي تلزم من يقيم بإحدى دولها إن كان مغتربًا عنها أن يكون له كفيل!

فليس كل طالب للدخول يسمح له ، وليس كل داخل من حقه أن يقيم أو أن يعمل إلا من خلال كفيل . ولهذا الكفيل صلاحيات واسعة كثيرًا ما يساء استخدامها، وهو ما يعرض مصالح المكفولين وحقوقهم للضياع، وباختصار فإننا سنذكر طرفًا من مظاهر مشكلات النظام[١] في السطور التالية :

١- بإمكان الكفيل أن يمنع مكفوله من ممارسة بعض الحقوق التي ليس لأحد أن يتدخل فيها؛ لأنها حقوق بشرية عادية ، ومع ذلك فنظام الكفالة يأبى إلا أن يتدخل بالمنع أو الإباحة فلا يمارس المكفول تلك الحقوق إلا إن شاء الكفيل، وليس لذلك من ضابط، ومثال ذلك: استقدام الزوجات للإقامة مع المكفول؛ فإنه لابد فيه من موافقة الكفيل؛ بحيث لو امتنع عن إجابة ذلك الطلب، فإن الجهات المعنية لا تسمح للمكفول باستقدام زوجته أو أي من أفراد أسرته ، فبأي حق يمكن للكفيل من ذلك الحق البشري الطبيعي . ويقال: إنهم يفعلون ذلك لمصلحة المكفول؛ فقد يكون دخله لا يسمح بمصاريف الأسرة ، ونقول: كل امرئ حسيب نفسه، ولا يتصور من رب عائلة عاقل أن يضيع أسرته . وقد يكون لدى بعضهم القدرة على المعاونة في نفقات المنزل.

ومثال آخر: في استخراج رخص القيادة أو تملك سيارة لابد أيضًا من وجود موافقة الكفيل، فبأي حق يمنع الإنسان من ممارسة حياته إلا بإذن الكفيل؟![٢] .

٢- بإمكانه أيضًا أن يمنع مكفوله من ممارسة أي عمل آخر أو يمنعه من ترك العمل الذي يكفله فيه؛ حتى وإن انتهى العقد بينهما فإنه يجب -وبحكم القانون- أن يسافر من البلاد ،

---

(١) كل ماسيذكر ههنا نعرفه من خلال تجربة الإقامة في الخليج وسنذكر طرفًا من تلك القوانين في العنوان التالي ، كما أن بعضها قوانين شفوية تعرف من الممارسة الحياتية.

(٢) ويتندر المغتربون على ذلك بأنه قد يعطى بعد ذلك الكفلاء صلاحيات منع دخول دورات المياه !!

وإذا وجد المكفول فرصة عمل أخرى، فلا يسمح له بالانتقال إليها إلا بعد موافقة الكفيل، وذاك كله لا يتناسب مع ما أمر به الشرع من العدل وعدم الظلم، كما أنه لا يتناسب مع مواثيق حقوق الإنسان التي تعهدت تلك الدول باحترامها كما أشرنا في الفصل الثاني.

٣- في حالة الخلاف مع الكفيل فإنه غالبًا ما يدعي الكفيل (هروب المكفول)؛ وتلك جريمة تستدعي أن تبحث عنه الشرطة، وإن وجدته فإنه يوضع في السجن إلى أن يفصل الكفيل في أمره، فإن رغب الكفيل في إبعاده خارج البلاد أبعد، ولا يستطيع الدخول إليها مرة أخرى.

٤- يفسح نظام الكفالة الطريق أمام المتاجرة بالكفالة وهي ممنوعة قانونًا، لكن بعض ضعاف النفوس - وهم نسبة غير يسيرة - يمارسونها حيث يدعون قيامهم ببعض المشاريع؛ فيسمح لهم باستقدام عدد معين (من المكفولين) فيأتون بهم، ثم يسمحون لهم بالعمل عند غيرهم نظير: إما نسبة مئوية من العمل أو أجر ثابت (ليس للمكفولين بل للكفلاء)، وإذا احتاج المكفول إلى توقيع الكفيل على أوراق رسمية، فإن لكل توقيع سعرًا معينًا، وهذا كله من الظلم، ومزيد من التمييز الذي يمارس على المغتربين.

كما يفسح ذلك النظام الطريق أمام البطالة المقنعة المتمثلة في دخول (الكفلاء) شركاء في الأعمال التجارية أو الصناعية بمجرد الاسم، فإن القوانين لا تسمح للمغتربين أن يتملكوا مشاريعهم من غير شراكة، فيظل الكفيل (يبتز) الشركة في حال نجاحها، ويكون عبئًا عليها في حال تعثرها، من غير أن يؤدي أي دور لتلك الشركة سوى مجرد التوقيع على بعض الأوراق، فتلك بعض المشكلات التي نوردها على قضية الكفالة. يقول الدكتور على السالوس: «وساءنا ما نسمعه من ظلم بعض الكفلاء للمكفولين، والكفالة تبرع وبر، فتحولت في كثير من الحالات إلى تجارة غير مشروعة، فنبهت إلى هذا الخطأ في بعض المحاضرات والندوات والخطب...»[(١)].

وفي موضع آخر يقول: «فالشريك الكفيل قد يستغل شريكه المكفول ويخالف شروط الشركة في الإسلام، وقد يكفل بغير شركة ثم يفرض على المكفول أموالاً يدفعها رغمًا عنه وخوفا من إلغاء الكفالة أو عدم تجديدها أو غير ذلك مما نسمعه من ظلم الكفلاء للمكفولين؛

(١) «الكفالة في ضوء الشريعة»، مرجع سابق، ص (١٢).

حتى تحولت الكفالة من معناها الإسلامي المشرق الذي يحمل طابع الرحمة والتبرع والعطاء؛ إلى معنى ظالم مظلم ،وإلى تجارة جشعة خسيسة يقوم بها بعض من لا خلاق لهم ، ويبقى المسلمون حقًّا من الكفلاء طائفة تدل على أن الخير باق في هذه الأمة»[١].

تعليق: لا ننكر أن بعض الكفلاء - أو نسبة لا بأس بها - فيهم من الخير ما يحجزهم عن الظلم الذي يمارسه البعض الآخر على المكفولين ، وأن هؤلاء الطيبين لا يستفيدون إلا فيما ندر (كالقيام ببعض الخدمات نظير أجر المثل وهو مباح لا حرج فيه)، ولا ننكر كذلك أن بعض الظلم لا يقع من الكفلاء أنفسهم وإنما من وكلائهم ، ومن يحلون محلهم، لا ننكر كل ذلك ، وإنما ننكر أن يتخذ ذلك النظام نفسه على وضعيته الموصوفة آنفًا.

نعم إن نظام الكفالة الحالي[٢] فيه من القصور ما يجعل نفس المنصف من أهل العلم تميل إلى المنع من غير تردد أو لجاج ، أو ليس هو ذريعة للتفرقة بين المسلمين وقد أمرنا بالعدل والتسوية ؟ أو ليس هو ذريعة لأكل مال الناس بالباطل ؟ أو ليس هو يشبه أحيانًا تجارة الرقيق التي يستعبد فيها الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا، إن النظام نفسه هو المشكلة وليس تصرف الكفلاء.. إنه هو الذي يفسح المجال أمام الباطل ليستأسد ، وأمام الظالم ليظلم، إنه هو الذي يقسم الناس إلى سادة وعبيد، وأصحاب جنس سام وآخر منحط، لقد رأينا الناس في مشارق الأرض ومغاربها، إذا سمح لشخص بدخول البلد فهو حر فيها، يبحث عن العمل الذي يروقه وبالأجر الذي يراه مناسبًا، ويعمل مع الجهة التي يجدها تناسبه، فإن تبين له عجزها عن تحقيق طموحه تركها إلى غيرها ، إن السوق يتحكم فيه العرض والطلب ، ولعلنا نذكر بأن الرسول ﷺ : «نهى عن تلقي الركبان»[٣] وهو أن يستقبل التاجر القادم بتجارته فيساومونه عليها قبل أن يعرف قيمتها في سوق البلدة، ووجه الشبه هنا أن بعض الكفلاء يستغلون جهل المكفول بسوق العمل وكثيرًا ما يبخسون أجره في العقد المبرم قبل قدومه للبلد ونهى كذلك ﷺ : «أن يبيع حاضر لباد

---

(١) «الكفالة في ضوء الشريعة» ، ص (١٧٣).

(٢) وهو بالمناسبة يختلف كثيرًا عن النظام الشرعي الذي قدمنا به الكلام والذي لا تتعدى الكفالة فيه التعهد بأداء الحقوق التي في ذمة المكفول ولا أي شيء أكثر من هذا.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة ﷺ . رواه البخاري (ج٢/ ٧١)، حديث(٢٠٥٤)، ومسلم (ج٣/ ١١) حديث(١٥١٥).

وإنْ كان أباه أو أخاه»[١] وقال ﷺ : «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[٢]، وقال : «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال**»[٣]، وذلك كله يشير إلى اعتبار الشرع لقضية حرية التجارة، ومساعدة المغترب على التعرف على القيمة الحقيقية لما يبيع؛ لذا فقد نهي عن تلقي الركبان حتى يدخل المغترب إلى السوق؛ ليتعرف على القيمة الحقيقية لما معه من بضائع فلا يبخسه من يتلقاه بأن يعطيه أقل من قيمة البضاعة، ومثل هذا يكون في سوق العمل، فإن بعض الكفلاء -هداهم الله- (يتلقون الركبان) فيذهبون إلى بلاد أخرى ويزعمون وجود مميزات يغرون بها العمالة؛ لتنضم إلى أعمالهم ثم يغيرون ما اتفقوا عليه، أو يكون ما اتفق عليه بخسًا لا يساوي أجر المثل في هذه البلاد ، وهذا كله من الباطل الذي أفضى إليه ذلك النظام، فالذي تطمئن إليه النفس هو المنع من هذا النظام سدًّا للذرائع، وأقول: إن كان النظام نفسه وضع سدًّا للذرائع من الظلم وحفظًا لحقوق الكفلاء والمتعاملين، فإن هناك ذرائع أخرى أفضى إليها ذلك النظام طالت أناسًا كثيرين، فيحتاج بذلك أن تسد تلك الذرائع أيضًا، ولقائل أن يقول: كيف تحفظ إذن حقوق الكفلاء؟

فنقول: عندئذ يمكن فقط أن يسمح بنظام كفالة الخروج، وهو ألاَّ يغادر المغترب البلد إلا بعد أن يوكل كفيلاً يؤدي عنه ما يطالب به من مستحقات -إن وجدت- بعد خروجه، وذاك أمر مقبول يكون فيه كفاية لا يحتاج لغيرها لحفظ حقوق الناس، وهو أيضًا يحفظ حقوق الكفلاء المحسنين الذين قد يورطهم بعض المغتربين في أعمال يقومون بإفسادها وأموال يقومون بإتلافها ثم يتوارون خلف الكفلاء؛ لأن كل المعاملات الرسمية باسم الكفلاء.

بعض نصوص القوانين المنظمة لموضوع الكفالة[٤]: تتكرر مواد متشابهة للمواد التالية في التشريعات القانونية في دول الخليج عمومًا، فليس معنى الاستشهاد بنص قانوني

---

(١) اللفظ للنسائي ، وبدايته في البخاري (ج٢/٥٨) عن أبي هريرة، ومسلم حديث رقم (١٥٢٣) وهو عند أبي داود بزيادة عن ابن عباس قال : ألا يكون له سمسار.

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع (ج٣/ ٢٠) حديث (١٥٢٢) عن أبي هريرة، والترمذي عن جابر، وقال: حسن صحيح رقم (١٢٢٠) ، (ج٢/١٣).

(٣) أحمد في «مسند أنس»، والترمذي (ج٢/ ٣٨٩) حديث (١٣٢٨) وصححه .

(٤) «الكفالة في ضوء الشريعة الاسلامية »، باب كفالة إقامة الأجانب وخروجهم ص (١٦٩) وما بعدها ، مرجع سابق، وانظر: الجريدة الرسمية القطرية لعام (١٩٨٤م).

أن الآخرين يختلفون عنه بل الأصل أنهم يتفقون معه..، ومن ذلك القانون القطري رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم كفالة إقامة الأجانب وخروجهم: ينص على: (يجب على كل أجنبي يطلب الدخول أو الإقامة بدولة قطر، للعمل أو لمزاولة حرفة أو تجارة أو لمرافقة أو زيارة مقيم فيها ، أن يكون له كفيل، ولا يصرح لأي من الأجانب المتقدم ذكرهم ، فيما عدا النساء اللاتي لا يعملن والقصر والزوار الذين لا تزيد مدة إقامتهم في قطر عن ثلاثين يومًا ، بمغادرة البلاد بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد تقديم كفالة خروج ..).

تعليق : وهذا يدلل لما ذكرنا من قريب من تسلط الكفيل على الإقامة والخروج ،هذا كله علقنا عليه في الصفحات الماضية ، وفي المادة التاسعة منه (.. فإذا امتنع الأجنبي عن مغادرة البلاد ، في الحالات المتقدمة -أي بعد انتهاء الإقامة أو إلغائها أو إبعاده - قدمه الكفيل للسلطات المختصة لترحيله مع سداده نفقات الترحيل).

أقول: وبعد سجنه بالطبع في سجن الإبعاد !

والمادة الثامنة :(على كل من يتعامل أو يجري تصرفًا قانونيًّا تترتب عليه التزامات آجلة في ذمة أجنبي مقيم في دولة قطر، أن يخطر كفيل إقامة الأجنبي ،ويحصل على موافقته كتابة على التعاقد إذا لم يكن أخطر بها).

أقول: وهذا -كما ذكرت آنفًا - يسمح بتحكم أو تعنت من الكفيل في حين كان الواجب إطلاق يد من يتصرف في العمل ثم يتحمل المسؤولية كاملة على النحو المشار إليه آنفًا.

● من المشكلات العامة المتعلقة بموضوع الجنسية:

اضطهاد بعض الأقليات أو الأعراق داخل بلاد المسلمين:

لقد جعل الإسلام المسلمين سواسية ، وجعل الولاية لهم في كل مكان حلوا به ، يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١).

وبالرغم من ذلك وبالرغم من أمر الإسلام بأن تتكافأ دماء المسلمين ، وأن يسعى بذمتهم أدناهم، وأن يكونوا يدًا واحدة على من سواهم ، إذا بالأمور تنقلب والأحوال تختلف وتضطرب ، فيصبح الحق عند البعض باطلاً ، أقول هذا تقدمة لمشكلتين رئيسيتين تندرجان تحت العنوان المذكور آنفًا: أ- الأكراد. ب- طائفة البدون.

أ- الأكراد:

أولئك المنبوذون من كل بلد تواجدوا فيه ، فهم في العراق مضطهدون وفي تركيا كذلك، إن عبر أحدهم الحدود لأهله قتل، أو ربما تنالهم نيران القناصة من الطرفين من غير سبب ، وما أدري سببًا لاضطهاد جنس بأكمله - كالأكراد - من غير ذنب اقترفوه إنهم ضحية السياسة ، وأفعال السياسيين.

خذ مثالاً على ذلك ما رواه [1] لي من لا أتّهم، على ما حدث لهم بتاريخ ٨/ ٩/ ١٩٨٨م حيث عمدت القوات العراقية إلى بلادهم ممطرة إياهم بالقنابل الكيماوية المحرمة دوليًا ، وقد حدث هذا في الأماكن التالية من أماكن الأكراد:

١- در بندي خان - بعمق داخلي ٥٠٠ كم، وبطول ٦٠٠ كم لحدود المدينة .

٢- قراداخ السليمانية وبعمق ٤٠٠ كم.

٣- كاني ماسي زاخو بعمق ٣٥٠ كم وبطول مشابه.

٤- أحمد آوا بعمق ٢٠٠ كم، وبطول ٤٠٠ كم.

٥- بالي سان بعمق ٢٠٠ كم، وداخل العراق نفسها.

النار ألقيت من الطائرات على السكان العزل ، وكان النظام العراقي يطلق على تلك العمليات (الأنفال) حيث قالوا للناس : اقتلوا الأكراد وأموالهم غنيمة (أنفال) لكم!

ورأيتهم بعد ذلك مشردين في البلاد، يعرف بعضهم بعضًا من كلمة يسمعها في الطريق أو شبه يراه، وأكثر من رأيتهم في البلدان السوفيتية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي؛ لأنهم وجدوا أن الطريق إلى هناك يسير من غير تعقيدات في الدخول، وإن كانت إقامتهم غير شرعية فهم مهددون دائمًا بالملاحقة ، كما أنهم يعانون اضطهادًا من قبل بعض فئات الروس . وأثناء إقامتي هناك بلغني أن بعض الروس اقتحموا بيتًا فيه أكراد؛ بغرض السرقة ثم كمموهم وأوثقوهم وأغلقوا أبواب المنزل حتى كادوا يموتون لولا فضل الله تعالى.

وتعرفت كذلك على شاب كردي - في إنجلترا - وحكى لي كيف خرج من العراق هاربًا عبر الحدود التركية، وكاد أن يموت أكثر من مرة وقتل أحد مرافقيه ؛ لما أدركه قروي

---

(١) وسجلته في كتاب : «وانهار الدب الأحمر» ، مرجع سابق ، ص(٨٠ ،٨١) .

تركي غاضب من مرور الهاربين عبر أرضه « فأرداه قتيلاً ، أما محدثي فكان سبب خروجه أنه كان يعاني من آلام في ظهره لم يجد لها طبيبًا مناسبًا في العراق خاصة مع الحصار الظالم الذي تفرضه الدول الغربية ، ولم يستطع الحصول على تأشيرة لأي من ألمانيا أو إنجلترا حتى يمكن علاج حالته، فاضطر أن يهاجر عبر رحلة مثيرة- من تركيا إلى اليونان ثم فرنسا وأخيراً إنجلترا- داخل سيارة شحن ؛ ليحصل على علاجه ذلك، فأي تشريد يعانيه أحفاد صلاح الدين الأيوبي في بلاد المسلمين.

ب- البدون:

جماعة أخرى تعاني الاضطهاد ولكن بدرجة أقل حدة من الأكراد إنهم يوجدون في الخليج بوجه أعم لكنهم في الكويت أكثر تواجدًا وتجمعًا ، إنهم صورة صارخة لمشكلة مهمة من مشكلات الجنسيات، طائفة تزيد في مجملها عن الـ ٣٠٠ ألف.

وهاكم تقرير عن البدون أعطانيه أحد أفراد الطائفة:

التمييز ضد المقيمين في الكويت من فئة « البدون ».

يبلغ عدد «البدون» المقيمين في الكويت نحو ١٢٠ ألف شخص ، ويقدر عدد المقيمين منهم خارج الكويت بنحو ٢٤٠ ألفًا ، ويرغب الكثيرون منهم في العودة إلى البلد ولكن الحكومة لا تسمح لهم بذلك، ويشار بتعبير البدون أي من: بدون جنسية في الكويت للأشخاص الذين أقاموا في الكويت فترة طويلة ، وأصبحوا مؤهلين لاكتساب الجنسية الكويتية بموجب أحكام قانون الجنسية ١٥/١٩٥٩م؛ ولكن الحكومة ترفض منحهم إياها .

وعلى الرغم من التزام الكويت قانونًا بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون تمييز؛ فإن فئة البدون في الكويت تتعرض منذ منتصف الثمانينيات للتمييز المنظم والواسع النطاق على أساس الأصل والوضع القانوني؛ ويؤدي ذلك التمييز في حالات كثيرة إلى انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها العهد الدولي؛ مثل الحق في مغادرة البلد الذي ينتمي إليه الفرد والعودة إليه ،والحق في الزواج وتكوين أسرة ، وحق الأطفال في القيد بسجل المواليد فور ميلادهم ،وحق الأطفال في اكتساب الجنسية؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن القوانين والممارسات الكويتية التي تتسم بالتمييز على أساس

الجنس والدين كثيراً ما يكون لها تأثير أكبر مما ينبغي على أفراد البدون وعائلاتهم خصوصًا فيما يتعلق بقضايا الجنسية.

• مستحقات الحكام والوزراء ومساعديهم وقضية المساواة:

الحاكم فرد من الأمة ، وهو كغيره يحتاج إلى إنفاق ، ولأن الحاكم سلطة عليا؛ فقد يستغل بعضهم سلطانه مخالفًا مبدأ المساواة ليحصل على ما لا يحل له.

مع اختلاط الأوراق ، واندثار معالم العلم ، تضيع الحقائق ، وتتوه المفاهيم ، ويظن من ليس يملك أنه يملك، ومن ليس بصاحب حق أنه له، وقل من الناس من يتورع عن أخذ الحلال ، فضلا عن امتداد يده إلى الحرام، وعز فيهم من يشغله أمر الحساب، عن الإخلاد إلى التراب، وما فوق التراب تراب، وكيفما يكون الناس يولى عليهم، حتى يأتي آخر الزمان فيقال: في البلد هذه رجل أمين ، وقد يأتي الحاكم بعالم سوء يزين له فعل الشر ويمهد له امتصاص خيرات البلاد، وأن تكون أموالها غنيمة باردة له، ولمن أراده بوصله ورعايته؛ من غير حساب ، وقد قال سفيان الثوري رحمه الله : أفضل السلاطين أولئك الذين يجالسون أهل العلم ويخالطونهم، وأسوأ العلماء أولئك الذين يجالسون السلطان ويعاشرونه(١) .

والحق أن الحاكم موظف عند الأمة ، يأكل من مال الله الذي آتاه ، وهو وكيل عن الأمة تملك محاسبته على ما يفعل وينبغي عليه أن يقدم لهم تقريراً عما يملك ، وكانت سير النبي ﷺ وسير أصحابه خير مثال على ذلك؛ فقد مات النبي ﷺ وما ترك ديناراً ولا درهمًا ولا عبدًا ولا أمةً ولا شيئًا إلا سلاحه وبغلته، وأرضًا تركها لابن السبيل صدقة(٢) .

وكذا أراد الصديق رضي الله عنه أن يذهب للسوق - بعد أن بويع خليفة- ليتجر فينفق على عياله فراجعه عمر رضي الله عنه في ذلك وقال له: (انطلق يفرض لك أبو عبيدة ، فانطلقا إلى أبي عبيدة، فقال: أفرض لك قوت رجل من المسلمين ، ليس بأفضلهم ولا بأوكسهم، وكسوة

---

(١) «سير الملوك» ، نظام الملك الطوسي ، من علماء القرن الرابع وكان وزيراً لملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي ، ط دار الثقافة قطر، ص (٩٧).

(٢) رواه البخاري - كتاب المغازي باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (ج٢/ ٣) حديث(٢٩٣١)، والطبراني في «الكبير» باب: الظاء.

الشتاء والصيف ، إذا أخلقت شيئًا رددته وأخذت غيره ، وفرض له كل يوم نصف شاة. .)[١]، أما عمر رضي الله عنه نفسه فكان يعطي المثل في العفة عن نوال شيء من مال المسلمين وقد روى عنه البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزله ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت)[٢].

يقول الشيخ تقي الدين البلاطنسي: (والإمام فيها - أي أموال المسلمين - كولي اليتيم لا يجوز له التصرف في شيء منها إلا بالتي هي أحسن ، وحيث أطلق الفقهاء -رحمهم الله تعالى - التخيير في حق الإمام ، كقولهم في الأسارى: أمرهم موكل إلى الإمام ، وتفريق أموال بيت المال موكول إليه ، وكذا تولية القضاء . ليس كل ذلك كقولهم تعيين خصلة من كفارة اليمين موكول إلى خيرة الحانث [٣]، بل الواجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين) [٤].

فهو وكيل إذن ، بل تردد كثيرًا قول العلماء - تبعًا لقول عمر رضي الله عنه - إنهم كولاة الأيتام[٥] وليس الأمر متعلق بمجرد العفة عن أخذ المال ؛ بل كذلك في حسن اختيار المساعدين والولاة والموظفين العموميين (وينبغي إسناد الإشراف إلى من يعتمد عليه اعتمادًا تامًّا ؛ ليتمكن من الإحاطة بكل ما يجري في البلاط ، والإجابة عن كل شيء في أي وقت يطلب إليه ذلك ، وعلى المشرف نفسه أن يعين له نائبًا أمينًا قويًّا في كل ناحية ومدينة لمراقبة الأعمال)[٦]، وبالجملة: ينبغي أن يعطى الحاكم ما يكفيه ويناسب وضعه وأن يكفي الاستضافات والتنقلات ، والإقامة في مكان لائق، ولو اقترحنا أن ينال من الأجر كمثل أجر عشرة من كبار موظفيه لم يكن ذلك بعيدًا، يقول نظام الملك عن المساعدين والموظفين وهو ينسحب على الحاكم من باب أولى: وعلى هؤلاء ألا يشغلوا أنفسهم بجمع المال لحاجتهم الشخصية وكفافهم . فيكونوا عبئًا على الرعية، يرهقها من جديد.

---

(١) «كنز العمال» (ج٥/ ١٠٤٠) حديث(١٤٠٦٧) الباب الأول ، في خلافة الصديق .

(٢) «الإصابة» لابن حجر ،(٦ / ٦٩٦)، وكذا قال السيوطي في «الأشباه والنظائر» أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

(٣) يعني ليس له اختيار كاختيار من يكفر عن يمينه بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، بل التمييز هنا لفعل شيء للمصلحة لا ما يهواه هو.

(٤) «تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال» لتقي الدين البلاطنسي، من علماء القرن ٨ هـ كان زاهدًا وراعه تساهل الناس في الرشوة والأخذ من بيت المال؛ فوضع كتابه ، ط دار الوفاء ص (١٤٠) وما بعدها.

(٥) انظر: قول الشافعي - رحمه الله - في «الأم» الجزء ١٤ ص (٨٠) المطبعة الأميرية ببولاق.

(٦) «سير الملوك» ص(٩٩) .

لذا يجب أن يؤمن لهم ما يحتاجونه؛ حتى لا تكون لهم ثمة حاجة للخيانة والرشوة، وستكون ثمرة استقامتهم عشرة أمثال، بل مائة مثل مما يعطونه من الأموال.(١)

وذاك مثال نسوقه ليس من سير الصحابة؛ فسيرتهم معروفة وزهدهم مكشوف؛ ولكنه مثال من القرن السادس الهجري للملك العادل نور الدين محمود زنكي- المعروف بنور الدين الشهيد -أرسلت إليه زوجته - الخاتون بنت معين الدين- تشكو إليه أن ما قدر لها من النفقة لم يكفها ، فقال: (من أين أعطيها ؟ والله لا أخوض نار جهنم في هواها . إن كانت تظن أن الذي بيدي من الأموال هي لي فبئس الظن ، وإنما هي أموال المسلمين مرصدة لمصالحهم وأنا خازنهم عليها)(٢) .

إذن فليس مفهوم الكفاية عندهم أن يرتعوا في أموال المسلمين وإنما يأخذون ما يكفيهم بالقصد لا بالتوسعة والزيادة.

يقول الماوردي : (وقد كانوا يرون القصد في إعطائهم قدر الكفاية؛ أولى من التوسعة عليهم بالزيادة ؛ لأن الزيادة تؤول بهم إلى إحدى خصلتين مذمومتين: إما إلى صرفها في الفساد ليفسدوا ، وإما إلى الاستغناء بها فيتقاعدوا .

حكى ابن قتيبة أن أبرويز - ملك الفرس - قال لابنه شيرويه: لا توسعن على جندك فيستغنوا عنك ، ولا تضيقن عليهم فيضجروا منك ، وأعطهم عطاءً قصداً . .) (٣).

أقول : ولو حتى أعطاهم بشيء من الزيادة معقول تطيب به نفوسهم . وتقصر أعينهم عن الامتداد إلى ما في أيديهم من الأمانات في هذا الزمان ، لكان أولى .

كان ما سبق فيمن يقوم بعمل للدولة، فإنه يعطى ما يكفيه،وهذا على ما فصلنا في الزمان عزيز، وأين ذلك من الاختلاسات والسرقات، وإيداع الأموال في بنوك الغرب(٤)، ومنح الأراضي والامتيازات، وأخذ الهدايا والعمولات، والآن إلى تلك الفتوى.(٥)

● حكم الإسلام فيما يهدى إلى الحاكم :

المفتي: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق صفر ١٤٠٢هـ/ ١٤ديسمبر ١٩٨١م.

---

(١) «سير الملوك» ، و«تحرير المقال» ، ص (١٠٣)

(٢ ، ٣) «تسهيل النظر» مرجع سابق ص (١٧٤).

(٤) أحد الحكام المخلوعين اكتشف أنه كان يكتب رصيد خزينة الدولة باسمه الشخصي.

(٥) الموضوع (١٣١٠) ، فتوى رقم (٣٣٠٥) ، والبيان (٤٢٢)- صفر ١٤٠٢هـ- (١٤/١٢/٨١).

المبادئ :

١ - إذا قبل أحد عمال الدولة هدية يأتي يوم القيامة حاملها .

٢- لا ثراء على حساب الوطن والمواطنين .

٣- يحرص الإسلام على نظافة يد حكامه ، ويرى أن كل عائد يعود على الموظف بسبب عمله غلولاً وسرقة ، يحمل وزرها في الدنيا والآخرة ما دام خارجًا عن راتبه .

أجاب : طالعت التحقيق الذي أثارته جريدة مايو في عددها الصادر يوم الاثنين ٧ديسمبر سنه ١٩٨١م في الهدايا التي تقدم للموظفين بالحكومة بمناسبة امتناع السيد الفريق محمد عبد الحليم أبو غزالة - وزير الدفاع والإنتاج الحربي - عن قبول هدية عرضت على سيادته من إحدى الهيئات .

وقد افتتح هذا التحقيق بأنه لا يوجد نص في الدستور يقضي بألا يتلقى موظف حكومي أو مسؤول سياسي هدايا مهما تفاوتت قيمتها ، سواء كانت هدايا رمزية مثل الأقلام والمفكرات أو غير ذلك ، أو كانت هدايا باهظة الثمن ؛ مثل السيارات وتذاكر السفر المجانية، وأن هناك نص في قانون العقوبات يجرم الرشوة ؛ وأورد التحقيق نماذج مما يجري في قوانين بلاد مختلفة من الشرق ومن الغرب بين الإباحة والتجريم .

وإذا كان دستور مصر قد خلا من النص الذي يبيح للموظف بالدولة أيًّا كانت درجة وظيفته وموقعه قبول الهدايا؛ سواء من الأفراد أو الهيئات وطنية أو أجنبية؛ أو يمنع ذلك ويجرمه؛ فإنه قد نص في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية؛ ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وتنفيذًا لهذا النص ينبغي الرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية عندما يعوزنا النص القانوني الصريح في الإباحة أو التحريم وحتى لا نضل السبيل إلى الطريق المستقيم الذي نرجو أن يكون هدفنا فيما نبتغي من الطهارة والابتعاد عن الريب والشكوك .

ولعلنا لسنا في حاجة إلى التنبيه إلى أن القوانين الحالية قد اعتدت بمبادئ الشريعة الإسلامية في التطبيق كما جاء في المادة الأولى من التقنين المدني، وإن جاء حكمها في غير الموضع الواجب وعندما نطالع سنة رسول الله ﷺ نراه قد قطع وأبان الحكم

جليًّا لا شبهة فيه، ولا يحتمل التأويل في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي حميد الساعدي ﷺ، ونقله المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب» قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد (اسم قبيلة باليمن) يقال له: ابن اللتبية على الصدقة (أي يجمع الزكاة ممن وجبت عليهم) فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ، قال: فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه؛ ثم قال: «**أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله؛ فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**» (أي تصيح)، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه يقول: «**اللهم هل بلغت**»[1] هذا حديث رسول الله ﷺ الذي أمر الدستور بتنفيذه؛ يقول واضحا صريحا للموظف في الدولة أياً كان موقعه: إن الهدايا لا تقدم إليك إلا لأنك في هذا الموقع- من الخفير إلى الوزير- وإلا فاجلس في بيتك دون وظيفة في الحكومة؛ فانظر: أيهدى إليك؟ وقطع بتحريم قبول هذه الهدايا معلنًا أن من قبل الهدية بوصفه من عمال الدولة واصطفاها لنفسه، يأتي يوم القيامة وقد حمل ما أهدي إليه باعتباره استغلالاً لموقعه، إن ما فعله السيد الوزير قدوة صالحة؛ ونحن في حاجة إلى هذه القدوة حتى يقتدي بها كل العاملين في وظائف الدولة أيًّا كان قدر تلك الوظائف وموقعها، وحتى يعمل الموظف ويؤدي واجباته باعتبارها واجبًا عليه، وليست منة أو منحة يتفضل بها على أصحاب المصالح والحقوق التي وضعته الدولة أمينًا عليها، وإن تحريم قبول الهدايا لشخص الموظف ولحسابه الخاص يجعله مؤديًا لواجباته بالذمة والصدق لا يتهاون في تنفيذ صفقة من الصفقات بشروطها ومواصفاتها، ولا يشري على حساب مصلحة الوطن والمواطنين، بل ولا يغالي في تنفيذ ما عهد إليه تنفيذه من أمور الدولة وما أكثرها، إن الإسلام قد حرص في أحكامه على نقاء عمال الدولة الذين يباشرون مصالح الوطن والمواطنين، واحتسب كل فائدة أو عائد أيًّا كان وصفه يعود عليهم بسبب وظائفهم غلولاً وسرقات، يحمل وزرها في الدنيا وعقابًا وتشهيرًا به على الملأ في الآخرة يوم يقوم الناس لرب العالمين، لسنا بحاجة لنقل

---

(١) رواه البخاري (ج١/ ٦٦)، كتاب الزكاة، حديث(١٤٢٩)، و«مسلم» (ج٣/ ٢٦) كتاب الإمارة حديث (١٨٣٢)

التشريع من هنا أو هناك فلدينا شرع ينطق بالحق ويرشد إلى الاستقامة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٩) . اهـ .

ولا يجوز للحاكم أن يخضع في قضية مستحقاته ولا مستحقات نوابه وعماله وموظفيه إلا بما يمكن تسميته الكفاية بالمعروف، وهي كلمة تتغير بتغير المكان والزمان لكنها تبقى معروفة وضوابطها مكشوفة، فليست الكفاية في تشييد القصور، ولا في جريان الأموال، وإنما هي كفاية بحق فيما يحتاج إليه بالمعروف.

قال رسول الله ﷺ : **«ومن أصبح آمنًا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»**(١) وقد قال ﷺ : **«من ولي لنا عملاً ولم يكن له زوجة، فليتخذ له زوجة ، ولم يكن له مسكن فليتخذ له مسكنًا ، ولم يكن له دابة فليتخذ له دابة ، ولم يكن له خادم فليتخذ له خادمًا»**(٢) .

فهذه الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث لو أخذها الحاكم ومن هم دونه على الوجه اللائق بهم فليس في ذلك تعد والله أعلم،وإنما التعدي في استباحة أموال الأمة ومخصصاتها.

«قال الماوردي: أن يقوم بكفايتهم حتى لا يحتاجوا فإن الحاجة تدعوهم لخصلة من ثلاث لا خير في واحدة منهن، إما أن يتسلطوا على أموال الرعية ، وإما أن يعدلوا إلى من يكفيهم (يتركوا العمل إلى غيره) وإما أن ينشغلوا بالمكسب فيوهنوا»(٣) .

وهذا الذي حذر منه الماوردي رصده البلاطنسي في زمانه فقال: (ثم تغيرت الأحوال واختل النظام، وتخلف الأجناد عن القيام عما أرصدوا له من الحراسة والجهاد ، وصار الولاة وأتباعهم من الأجناد يجاهدون في الرعايا من الموحدين وغيرهم بسلب أموالهم وتعذيبهم بأنواع العقوبات ومن أراد التحفظ على ظلمهم؛ رموه بالعصيان ووسموه بالبغي والعدوان، واستباحوا قتاله واغتنام ماله ، واعتقدوا أن في الإقطاعات وجوب اختصاصها

---

(١) رواه البخاري في الأدب ، والترمذي وحسنه (ج٣ /٢٧٨) رقم (٢١٨٤)، كتاب الزهد باب: التوكل.

(٢) رواه أحمد والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢١٢) عن المستورد بن شداد رضي الله عنه .

(٣) «تسهيل النظر وتعجيل الظفر »، لأبي الحسن الماوردي - دار النهضة العربية بيروت، ط ١٩٨١ ، ص (١٧٣).

بهم وأنها تورث كـالأملاك . . . فإن الـولاة لما فسدوا وامـتدت أطماعـهم إلى أن أخذوا أموال الناس واستأثروا بأمـوال الصالح واعتقدوها مملوكة لهم - تعدى الفسـاد إلى الفقهاء والقضاة وأرباب المناصب بل إلى الكافة ، وتقلد الأمانات الخونة . .)[١].

وبعد، فماذا عن مستحقات الأسر الحاكمة ؟

هذا موضوع قديم جديد، يتكرر غالبًا في الأنظمة الوراثية، وإن كانت بعض الأنظمة الأخرى صارت الآن تتعامل بنفس المنطق الوراثي.

ولئن كان كلامنا السابق عن الحـاكم ومن دونه من الوزراء والموظفين العموميين ، من أنهم وكلاء عن الأمـة، وأنهم بمنزلة أولياء الأيتام إن استـغنوا عَفُّوا ، وإن احتـاجوا أكلوا بالمعروف، فبـديهي أن ذلك لا علاقة له بأسرهم ، وأن الأمـة تتعامل مع الحاكم باعـتباره فرد وليس باعتبـاره (جماعة) وحتى وإن قبلت الأمة وجود أنظمـة وراثية - وهو مخالف للهدي النبوي وسيرة الراشدين- فإن ذلك لا يعني أن أسرة الحاكم هي الأخرى شريكة في الحكم ولا في مستحقات ذلك الحاكم، وإنما يقسم لهم من المال كمثل ما لغيرهم من عامة المسلمين، وإلا صار ذلك مـخالفًا لمبدأ العـدل والمسـاواة المأمـور به ، وكثيرًا مـا حاول أهل الصلاح من الحكام، دفع ذلك عن أسرهـم ، فأفلح بعـضهم وفشل آخرون، وموقف عمر ﷺ بَيِّن معروف في أخذه أسرته بالشدة، وعـدم قبوله حتى لتسويتهم بذوي الفضل الذين كانت الأمة تكرمهم كآل بيت النبي ﷺ .

(ولنضرب مثلاً بالخليفـة العادل عمر بن عبد العزيز ، ما رزق نجاحًـا في مهمته؛ لأن الحياة الاجتماعـية في عصره لم تكن مستعدة بأجمـعها لما كان يريد من الإصلاح ، وهذا مأمـون بن الرشيد كـبير ملوك بني الـعباس ، أراد أن يحـدث شيئًـا من التغيـير في نظام الحكومة وأوضاعها الظاهرة دون مبادئها وأصولها ، ولكن لم يتحقق له ما أراد ، وكذلك الملكان العظيمان من ملوك الهند المسلمين (محـمد تغلق) (٧٢٦ هـ- ٧٥٢ هـ) و(عالمكير) (١٠٦٨- ١١١٨ هـ) على ما كانا عليه من الورع والتجرد عن المطامع والشهوات الدنيئة ، لم يتمكنا من إحداث أي تغيير في نظام الحكومة)[٢] .

---

(١) «تحرير المقال» ، مرجع سابق ص (١٠٥) .

(٢) «منهاج التغيير الإسلامي» ، للمودودي ، مرجع سابق ، ص (٣٢) .

وها هو موقف عمر بن عبد العزيز ومحاولاته ثني أسرته عن تلك الممارسات كما في «حلية الأولياء»[1]:عن جويرية بنت أسماء قالت: قال عمر بن عبد العزيز لحاجبه: لا يدخلن عليَّ اليوم إلا مرواني، فلما اجتمعوا عنده حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا بني مروان إنكم قد أعطيتم حظًا وشرفًا وأموالاً، إني لأحسب شطر أموال هذه الأمة أو ثلثها في أيديكم، فسكتوا فقال عمر: ألا تجيبوني؟ فقال رجل من القوم:والله لا يكون ذلك حتى يحال بين رؤوسنا وأجسادنا والله لا نكفر آباءنا ولا نفقر أبناءنا « فقال عمر: والله لولا أن تستعينوا عليَّ بمن أطلب هذا الحق له لأصعرت خدودكم قوموا عني ، وعن مالك: أن عمر بن عبدالعزيز ذكر ما مضى من العدل والجور ؛ وعنده هشام بن عبد الملك، فقال هشام : إنَّا والله لا نعيب آبائنا، ولا نضع شرفنا في قومنا ، فقال عمر: وأي عيب مما عابه القرآن، . . وتعددت محاولاته وهو ما ألب عليه بعض أفراد أسرته .

وفي «الحلية» أيضًا: (عن نوفل بن أبي الفرات قال: كانت بنو أمية ينزلون فلانة بنت مروان على أبواب القصر، فلما ولي عمر قال: لا يلي إنزالها أحد غيري، فأدخلوها على دابتها إلى باب قبته، فأنزلها ثم طبق لها وسادتين، إحداهما على الأخرى، ثم أنشأ يمازحها ولم يكن من شأنه المزاح، فقال: أما رأيت الحرس الذي على الباب قالت: بلى فربما رأيتهم عند من هو خير منك، فلما رأى الغضب لا يتحلل عنها ؛ أخذ في الجد وترك المزاح فقال: يا عمة إن رسول الله ﷺ قبض فترك الناس على نهر مورود فولي ذلك النهر بعده رجل، فلم يستنقص منه شيئًا، ثم ولي ذلك النهر بعد ذلك الرجل رجل آخر فكرى منه ساقية، ثم لم يزل الناس يكرون من السواقي، حتى تركوه يابسًا ليس فيه قطرة، وايم الله لئن أبقاني الله أُسَكِّرَنَّ تلك السواقي، حتى أعيده إلى مجراه الأول، قالت: فلا يسبوا عندك إذن - أي آل مروان - قال: ومن يسبهم، إنما يرفع إلى الرجل مظلمته فأردها عليهم)، وعن ابن موسى أنه بلغه أن قومًا من الأعراب خاصموا إلى عمر ابن عبد العزيز قومًا من بني مروان في أرض كانت الأعراب أحيوها، فأخذها الوليد ابن عبد الملك فأعطاها بعض أهله فقال عمر بن عبد العزيز: قال رسول الله ﷺ : **«البلاد بلاد الله والعباد عباد الله، من أحيا أرضًا ميتًا فهي له»** فردها على الأعراب .

(١) «حلية الأولياء» - عمر بن عبد العزيز » (ج٤/ ٣٢١)

وعن إياس بن معاوية بن قرة قال: ما شبهت عمر بن عبد العزيز إلا برجل صانع حسن الصنعة ليست له أداة يعمل بها -يعني لا يجد من يعينه - هذا ويقال: إن بعض الأنظمة الوراثية تقسم دخل البلاد إلى: الثلث للحاكم نفسه والثلث الثاني لأسرته، والثالث لميزانية الدولة، وذاك عين الظلم - إن كان صدقًا- كما أن عجز الحكام عن تطبيق ذلك المبدأ على أسرهم لا يعني أن تلك المستحقات صارت حلالاً بل هي سحت سيسألون عن ذلك يوم القيامة، وهو كما ذكرنا يخالف ما أمر الله تعالى به من العدل والمساواة، ولئن كانوا تسلطوا على تلك الأموال بسلطانهم المعنوي أو المادي، فإن ذلك التسلط مصيره إلى زوال وخيبة، إنْ في الدنيا أو الآخرة ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (الأعلى: ١٦، ١٧).

وأما الحصانات : فهي أكثر بعدًا ، وأوغل ظلمًا ، فليس أحد فوق القانون، ولا فوق المساءلة، وقد ذكرنا طرفًا من تخاصم بعض عامة الناس - من المسلمين وغيرهم - مع الحكام ومساعديهم، فيرجى الرجوع إليه في موقعه من البحث في الفصل الأول.

• امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين:(١)

ونقصد بالموظف الدولي: هو الموظف العامل بالمؤسسات الدولية والذي غالبًا ما يكون مغتربًا ، وذكرنا في كلامنا عن مستحقات الحكام والأسر الحاكمة ؛ موقف الإسلام من الامتيازات والحصانات، وما ذكرناه هناك ينطبق كذلك على ما يمنح للموظفين الدوليين من امتيازات وحصانات، غير أن هناك بعض الحصانات أعطاها الشرع عمومًا للرسل الذين كانوا يفدون إلى الخلفاء والأمراء؛ وذلك تطبيقًا للقاعدة المشهورة: (إن الرسل لا تقتل) والتي أقر بها وطبقها الرسول ﷺ في حياته، كمثل ما ورد عنه في مراسلة مسيلمة الكذاب له بأنه رسول من عند الله ، فيقول نعيم بن مسعود راوي الحديث: فقال لهما رسول الله ﷺ : «**ما تقولان أنتما ؟**» قالا: نقول كما قال ، قال: «**أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**»(٢) فما دام الرسول لم يرتكب جرمًا يعاقب عليه الشرع أثناء عمله فلا غضاضة ألاَّ يكون له حصانة فيما يتعلق بوساطته، ويمكننا أن نقيس على ذلك الموظف الدولي شريطة ألاَّ تخرج تلك الحصانة عن الأطر العامة التي وضعها الإسلام

---

(١) وهم بخلاف ممثلي الدولة - كالسفراء - الذين يمكن إلحاقهم بالأصناف السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود ، باب: الهجرة هل انقطعت؟ حديث رقم (٢٧٦١) (ج٣/ ٤٥).

للمعاملات والأخلاق . أما الامتيازات الممنوحة لهم؛ فلم أقف في الشرع على ما يتعلق بالموضوع إلا ما ذكره الحافظ في «الفتح» في وصية النبي ﷺ عند موته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: وأوصى بثلاث: «أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» (١).

فهناك نوع إكرام وجائزة كانت تنالها الوفود في عهد رسول الله ﷺ وأوصى كذلك باستمرارها بعد وفاته . ولعل في هذا أيضًا نوع دعوة لهم ، وهذه الامتيازات ، لا يفهم من وجودها أنه يتوسع فيها . وإلا كان ذلك متنافيًا مع العدل والمساواة.

ولئن كنا نمنع الحاكم المسلم من ذلك التوسع وهو بلا شك أولى بالتقدير؛ فإن التوسع مع هؤلاء أولى بالمنع ، وأقترح عمومًا أن تكون الامتيازات الممنوحة، لا تتجاوز توفير بعض الامتيازات الممنوحة للموظفين العموميين في الدولة (كالمسكن ووسيلة الانتقال والخادم) لا أن تمنع تلك الامتيازات أو الحصانة من تطبيق القانون عليه ولا تمنع مساواته بغيره عند التقاضي أو عدم مقاضاته أمام المحاكم العادية (٢) ، مع توفير ضمانات العدالة اللازمة؛ كما لا تجيز له العمل على الإضرار بأمن البلاد، أو تعريض سكانها لأخطار، كنحو ما يقوم به بعض موظفي السفارات من التجسس أو القوات الدولية من تعريض حياة الأبرياء للخطر.

فإن حدث منه ذلك سقطت كل الامتيازات الممنوحة .

وفيما يتعلق بالموظفين الدوليين في القوانين الدولية فيقول د. جمال طه ندا (المستشار بمجلس الدولة المصري): (فالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون على هذا النحو والتي تمليها الاعتبارات المتقدمة - كضمان عدم خضوعهم لضغوط من دول جنسيتهم أو التي يمارسون النشاط على أرضها - نقصد بها عدم إخضاعها - كليًا أو جزئيًا- للاختصاص الإقليمي لأية دولة)(٣) ويقول: (وتبعًا لذلك فإن مصلحة الوظيفة الدولية وضمان حسن مباشرة الموظف الدولي لواجبات هذه الوظيفة تعد الأساس القانوني لتمتع الموظفين الدوليين بالامتيازات والحصانات؛ وذلك أنها لم تقرر لهم أصلاً إلا من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة وهو ما نصت عليه المادة (٢) من الاتفاقية العامة بشأن مزايا وحصانات الأمم المتحدة (١٣/ ٢/ ١٩٤٦م)(٤) ونكرر تقييد تلك الامتيازات والحصانات بما قررناه سابقًا.

---

(١) «فتح الباري» (ج ٥ ص ٣٦٢) .

(٢) وهي نقطة خلاف مع ما تعارفوا عليه في المنظمات الدولية الحالية.

(٣) «الموظف الدولي دراسة مقارنة» ، د. جمال طه ندا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٦م ، ص (١٦٠)

(٤) المصدر السابق ص (١٦١) .

أخطار أخرى تحيق بالمساواة:

بعد استعراضنا لقضية المساواة وكيف رسم لها الإسلام بخطوط بسيطة سياجًا قويًّا يحرم الإضرار بالناس ، وإهلاك الحرث والنسل ،ويهدم رواسب الجاهلية ؛ من تمييز جنس على جنس أو لون على لون أو لغة على أخرى ، بعد ذلك عرجنا على المواثيق الدولية ونقدنا ثم انتهينا بحديث طويل عن الواقع المعاصر - عالميًّا وإسلاميًّا - ونظرنا إلى تطبيق تلك المواثيق في واقع المجتمع البشري.

والآن لنتناول قضيتين رئيسيتين لأخطار مستقبلية ستنعكس سلبيًّا على قضية المساواة :

أ- العولمة.

ب- محاولات الهندسة الوراثية التدخل في الجينات الوراثية للبشر.

ولنفصل قليلاً :

أ- العولمة:

فكرة جديدة قديمة، تقوم أساسًا على إسقاط الحواجز الاقتصادية والثقافية والسياسية، والاجتماعية، وقد يكون الطرح المبدئي لها يضفي عليها بريقًا، فما المانع أن تسقط الحواجز التي تعوق التداول الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي مثلاً؟ ولكن عند التأمل نجد المشكلة تبدو أكثر وضوحًا، فليس خافيًا على أحد أن العالم من حيث الواقع ينقسم إلى: أقوياء وضعفاء وبين ذلك، وأغنياء وفقراء وبين ذلك؛ ولأن الجانب الضعيف والأقل ضعفًا يتأثر دائمًا وقل أن يؤثر، فمعنى ذلك ببساطة: أن القوي يعيد (تسويق نفسه) على الضعيف، أو بمعنى آخر: يزيل الجانب القوي ما تبقى من حواجز أمام كامل هيمنته الحضارية على الشعوب الضعيفة.

إن العولمة بصورتها المطروحة تسقط كل القيود أمام الهيمنة التجارية لأصحاب رؤوس الأموال الضخمة في الغرب؛ ليزداد استغلالها للفقراء فيزدادون فقرًا ، إن العولمة تسقط - أو هكذا تريد - كل القيود الثقافية أمام غزوها الفكري مستغلة بذلك آلتها الإعلامية الضخمة ، وإمكاناتها التقنية والمعلوماتية الجبارة، وقل: مثل ذلك على السياسة والاجتماع، فما العولمة إذن إلا وليمة دعي إليها الأغنياء وذب عنها الفقراء، ما هي إلا

حلقة جديدة من سلسلة الاستسلام للغرب الذي يسعى من حيث يدري أو لا يدري (أو قل: من حيث يتعمد أو لا يتعمد)، إلى جعل الحدود المفتوحة أمامه فرصة لمزيد من التمكين لحضارته التي يتصور أنها لابد أن تقوم على أنقاض غيره.

ولعل تشبيها شبهه حديث رسول الله ﷺ عن التداعي يمكننا أن نستعيره هنا ، وهو قول النبي ﷺ : «**توشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها**» قالوا: أو من قلة نحن يا رسول الله؟ قال: «**بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله المهابة من قلوب أعدائكم وليقذفن في قلوبكم الوهن**»، قالوا: وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : «**حب الدنيا وكراهية الموت**» (١).

لقد أشرنا في البداية إلى أن تلك فكرة قديمة أعيد طرحها ، ونعود فنؤكد على ذلك يقول الدكتور / قطب محمد القطب طبلية (٢) : إن هذه الاحتكارات دول داخل الدول إنها احتكارات متعددة الجنسيات، أو هي دول فوق الدول ، يقول الدكتور لويس عوض: إنه وباء استفحل في نصف القرن الأخير، وهو الذي يحفر قبر الديمقراطية الليبرالية في عالم اليوم ومنذ الحرب العالمية الثانية (أهرام ٢٦/ ٩/ ٧٥) ويضيف الدكتور قطب : ولعلنا نذكر أن الأسطول البريطاني لم يغرق بعض السفن التجارية الألمانية ؛ حيث كان بعضها برأسمال إنجليزي أو كان مؤمَّنًا عليها في شركة (اللويدز) الإنجليزية ، وكانت الطائرات الأمريكية تدمر كل شيء في برلين ؛ ومع ذلك كانت تتجنب إسقاط قنابلها على مصانع (تليفونكن)؛ لأنها كانت استثماراً أمريكيًّا متعدد الجنسية ، وبعد ذلك فالسوق الأوروبية المشتركة والاستثمارات الأمريكية في كل ركن من أركان أوروبا ، وفي عديد من دول العالم النامي ، وهل تجدي مع هذا الأخطبوط الاحتكاري سلطة أدبية ؟ إن هذا كله يعني أن سياسات الاحتكارات هي التي توجه، أو تؤثر بشكل أو بآخر على سياسات الحكومات، وهذا مرض من أمراض الرأسمالية بلا ريب. فهل هذا إلا عولمة قديمة؟

ويقول في موضع آخر: (ومن الأمراض الاجتماعية الشائعة في البلاد الرأسمالية

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٢/ ١٠٣) .

(٢) أستاذ ورئيس قسم القانون العام السابق بجامعة أم درمان ، كتاب: «الإسلام وحقوق الانسان، دراسة مقارنة» طبعة دار الفكر العربي (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م)، ص (٤٢٩) (بتصرف).

الفضائح المالية ، وعلى المستوى العالمي نجد هذه الأيام (فضيحة لوكهيد)[1] شركة الطائرات الأمريكية التي تورطت في تقديم رشاوى (ملايين الدولارات) للعديد من الشخصيات السياسية في العديد من دول العالم من هولندا وألمانيا وإيطاليا واليابان، ومن الذين أعلنت أسماؤهم رئيس وزراء اليابان - تاناكا - وزوج ملكة هولندا؛ ورؤساء وزارات وزعماء أحزاب دول أخرى) فإذا كان هذا هو الحال السابق ، فما المانع والحال هذه في ظل العولمة أن تباع مصالح الشعوب ومصائرها ؛ من أجل مزيد من التمكين للشركات المتعددة الجنسية؛ أو لمزيد من التأثير الإعلامي والثقافي وسط المنافسة القائمة بين تلك الشركات .

إن للعولمة أخطاراً بلا شك، ولعلنا نشير إشارات إلى بعضها بشكل أكثر فمنها:

على الجانب الاقتصادي:

قد تتضح صورة الخطر من خلال خبر نسوقه؛ فقد حدث منذ أشهر -من عام ٢٠٠٠م- في مصر أن سمح لشركة عالمية (للسوبر ماركت) أن تدخل سوق القاهرة، فأنشأت فروعًا مختلفة، وبدأت في سياسة التلاعب بالأسعار، وما يسمونه بالإغراق، لجذب العملاء لها، وقد تضرر بسبب ذلك كثيرون من صغار التجار،واضطر بعضهم إلى إغلاق متجره لعدم قدرته على المنافسة ، والمنافسة ههنا ليست متكافئة بسبب أن متغيرات السوق بالنسبة لصغار التجار وقدراتهم الشرائية لا تتناسب والقدرات الضخمة التصنيعية أو الاستيرادية أو التنافسية لتلك الشركات ، ففي مجمل الأمر يجد التاجر الصغير نفسه هنا مظلومًا دونما ذنب اقترفه، ولو قلنا: إن هذا سيكون في مصلحة المستهلك ؛إلا أن ذلك لن يكون إلا لفترة محدودة من الوقت حتى يخرج من السوق التجار المحليون.

ثم بعد ذلك تبدأ تلك الشركات في فرض رؤيتها وسيطرتها على الأسواق ، ومن يدري لعلنا بعد ذلك نجد تلك الشركات الدولية، وقد أحكمت سيطرتها على أسواق بلادنا، ومن ثم تسيطر على اقتصادها ، وتبدأ كذلك في دعم الجانب السياسي ويشبه ذلك ما حدث آنفًا في احتلال الغرب لإفريقيا والهند - على سبيل المثال- حيث بدأ الأمر بشركات متعددة الجنسيات سميت بمسميات مختلفة ، وبعد ذلك آل الأمر إلى الاحتلال العسكري الكامل. فأول خطر نواجهه - اقتصاديًا - هو القضاء -أو محاولة القضاء - على كل الصناعات

(١) في سنة ١٩٨٣ - «الإسلام وحقوق الانسان، دراسة مقارنة» ص(٤٢٨) .

الوطنية والتجارات المحلية؛ مع تعاظم دور الشركات الدولية والاتجاه العالمي لتحرير التجارة العالمية، وبروز الأسواق المالية والعالمية (لاحظ هنا أن الدخل القومي لدولة كالسعودية أقل من دخل دولة أوروبية فقيرة كأسبانيا)، وهناك خطر آخر بدأت آثاره تظهر بعد الشروع في تطبيقه، ألا وهو خطر سياسة الخصخصة التي تؤدي إلى أن ترفع الدولة يدها عن كل أوجه الخدمات العامة ، وهو ما قد ينعكس بشكل مباشر على قطاعي الصحة والتعليم مثلاً؛ إذ سيتسلم زمام تلك الوزارات الخدمية المهمة بعض الشركات حيث سينظر على تلك القطاعات على أنها مجرد استثمار وهو ما سيدفع بالفقراء إلى مزيد من المعاناة .

وهناك خطر ثالث كبير: وهو فرض النظريات الاقتصادية الغربية القائمة على الربا ، والمتعاملة بشكل مباشر مع البنوك الغربية والأمريكية التي يسيطر عليها اليهود ، ولا نحتاج إلى أن نذكر بدور البنوك في دعم السياسات الخارجية للدول الغربية ، مما ينجم عنه محادة الله تعالى بالربا المحرم ، وهو أمر لا يعبأ به كثيرون من صناع القرارات الاقتصادية في بلادنا -مع الأسف- حيث توعد الله المرابين بالخسارة فقال: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ (البقرة:٢٧٦).

والربا واقتصاده يدعم التضخم الذي يزيد معاناة المجتمع ؛ فهو لا يساهم بشكل حقيقي في دفع الإنتاج ؛ إذ يقرض البنك أصحاب المشاريع بالربا ويبدأ بمطالبتهم بالفوائد، فيضطر المتعاملون إلى زيادة أسعار موادهم فيزيدون المشترين معاناة ، فكيف السبيل إلى تلافي تلك الآثار؟

هناك دور فردي في محاولة دعم المنتجات الإسلامية والاكتفاء بها ، ومقاطعة تلك الشركات التي تعمد إلى سياسات الإغراق ومحاولة احتكار الأسواق . وهناك دور جماعي في محاولة إقامة شركات وطنية متحدة قادرة على المنافسة في المجالات المختلفة ، ولو قامت بذلك اتحادات النقابات المهنية والعمالية لكان أكثر تنسيقًا، وهناك دور حكومي للدول الإسلامية والعربية التي يجب أن تعتمد سياسات تكاملية لا تتشابه فيها الأدوار، بل تتوزع الاحتياجات على البلاد الإسلامية ، بحسب ما آتاها الله تعالى من الخيرات في بلادها، فتلك مثلاً تتجه إلى الزراعة ومنتجاتها وأخرى إلى صناعات معدنية، وثالثة صناعات تحويلية؛ بحيث تتمكن البلاد الإسلامية والعربية مجتمعة من التنافس في المجالات المختلفة مع تلك الشركات العالمية ولا تتضارب الإنتاجات في الأسواق المحلية.

على الجانب السياسي:

يعمد فكر العولمة إلى التـأثير على قضايا السياسة المطلقة للأنظمـة الحاكمة على دولها مما ينعكس مباشرة على قوة الدولة ، وقدرتها على اتخاذ قرارات تتعلق بأمنها حيث تصبح قضايا كالـديمقراطية، وحقوق الإنسان ، ودعم الإرهاب؛ ذرائع يمكن من خـلالها التدخل في شؤون الدول الأخرى.

ولعل من بوادر تلك العولمة محـاولات الحشد الأمريكية للأمم الأخـرى تنفيذًا لما تراه من السياسات؛ سـواء أقدمت الدول الأخرى على متابعتهـا أم أحجمت . وقد رأينا ذلك الموقف من العراق والسودان ، وفرض العـقوبات على ليبيا وأفغـانستان ، ومناوشة الصين وكوريا الشمالية والسعودية ومصر بسجلات حقوق الإنسان والأقليات، وغيرها من القضايا التي تستخدم كأوراق ضغط.

وإذا تأملنا في واقع ما يحـدث؛ فإننا نجد أن كلمة (الإرهاب) المستـخدمة في الخطاب السيـاسي الأمريكي على سـبيل المثال تميـل دائما إلى الكفة التي تحـرص (واشنطن) على ضمان التأثير عليها سياسيًا ، وما يصاحب ذلك من الدعايات الإعلامية.

وفي مقال نشر في صحـيفة (انترناشيونال هيرالد تريبيـون) العدد رقم ٣٦٤٤٧ تعليقًا على تقـرير لوزيرة الخارجيـة الأمريكيـة السابقـة - أولبريت - عن الإرهاب حـيث يقول التقرير: (إن منطقـة الشرق الأوسط وجنوب آسيا - لاحظ أنها المناطق الإسـلامية - هما نقطة انطلاق معظم التهديدات الإرهابية الموجهة ضد الولايات المتحدة).

وقد يبدو الأمر منطقيًا لأول وهلة بيد أننا إذا تمعنا في الأرقام التي تعترف بها الإدارة الأمريكية ؛ سنجد الحقيقة التي نريد أن ننبه عليها ونعود إلى المقال :

(ولعل ما يتنافى مع المفاهيم الشعـبية الشائعة أن معظم العمليات الإرهـابية الموجهة ضد الأهداف الأمريكيـة لا تنطلق من منطقة الشـرق الأوسط وجنوب آسيـا كما يدعي التـقرير؛ فهناك ٩٦ عملاً إرهابيًا من أصل ١٦٩ حادثًا هجوميًا عام ١٩٩٩م، استـهدفت الأهداف الأمريكية على أراض أجنبيـة نفذتها جماعات معارضة في أمـريكا اللاتينية، ٣٠ هجومًا في أوروبا الغربية، ٩ هـجمات في دول الاتحاد السوفـيتي السابق و١٦ حادثًا في إفـريقيا، و١١ حادثًا في الشرق الأوسط، و٦ حوادث في آسيا ، وهي نسبة شبه ثابتة منذ عام ٩٦).

إذن الأمر لا يتعلق بحقائق ، وإنما بلي الحقائق لتسييس تلك المعلومات وفق مراد الإدارة السياسية في محاولة للضغط على تلك الدول، ويبدو أن أحد معالم السياسة الغربية بوجه عام والأمريكية بوجه خاص تبتدأ في الهجوم الدائم والمستمر الذي لا يدع للخصم مجالاً إلا أن يكون في موقف الدفاع ومحاولة إثبات حسن النوايا ، ومن ثم الرضوخ لمتطلبات السياسة الأمريكية.

يقول المقال: (ولعل ما يبدو غريبًا بعض الشيء أن معظم الهجمات الإرهابية التي تنفذها تلك الجماعات ضد الأهداف والمصالح الأمريكية في الخارج لا تثير انتباه واهتمام السلطات، قدر الهجمات التي تشنها الجماعات العربية والإسلامية ضد تلك المصالح والأهداف الأمريكية)، كما تستخدم الولايات المتحدة قائمة الدول الراعية للإرهاب أيضًا كأحد أوراق الضغط على تلك الدول وغيرها ، وتستخدم أيضًا قضايا الأقليات الدينية كورقة ضغط أخرى.

وهناك أيضًا دور آخر تحرص الدولة الأمريكية على استخدامه وإشهاره في وجوه معارضيها ألا وهو: (قرارات الأمم المتحدة)(١) :

ولن نشير بالطبع إلى تغاضي الدول الغربية وأمريكا على وجه الخصوص عن تبجح دولة الكيان الصهيوني بعدم تنفيذ تلك القرارات فذاك شيء نعرفه جميعًا ، ولكننا نود الإشارة إلى أنه يتم الآن من خلال ما يسمى (بمؤتمرات المرأة) التحضير لأوراق ضغط أخرى متمثلة في عدم تنفيذ قرارات تلك المؤتمرات التي يعتبرونها ملزمة قد يكون مبررًا للتدخل في شؤون الدول التي لا تنفذ تلك القرارات المزعومة ، حتى لو تنافت تلك القرارات على ما يبدو مع ثوابت أمة الإسلام ، فعلى سبيل المثال -وليس ببعيد- أن نجد قرارات مقاطعة اقتصادية أو غزو عسكري تحت دعوى عدم تنفيذ دولة من الدول لما يسمى بقرارات مؤتمرات المرأة ، ودعك مما يتنادون به من الديمقراطية والحرية في ضغطهم على تلك الدول لتخالف عقيدتها ودينها . ولعل مقولة رئيس مجلس النواب الأمريكي تلخص التصور الأمريكي للعولمة السياسية - وغيرها - حيث قال: إن أمريكا وحدها هي التي تستطيع قيادة العالم، وستبقى أمريكا الحضارة العالمية الكونية الوحيدة في تاريخ البشرية، إن نظام قيمنا يحظى بالتقليد والتمثيل حول العالم، وبغير حضارتنا الأمريكية الحيوية فإن

(١) وهي تتجاهلها إن شاءت، ولا تعبأ بها كما حدث في حربها على العراق عام ٢٠٠٣م.

البربريـة والعنف والديكتاتورية سـتخيم علـى كوكبنا -الأرض - «رئيس مـجلس النواب الأمريكي - المقال السابق» .

الجانب الإعلامي والثقافي:

حظي الجانب الإعلامي والثـقافي بشطر كبير من اهتـمام الحضارة الغربية لاسـيما في مرحلة العولمة، ومع التقدم العلمي في مجالي الأقمار الصناعية والكمبيوتر؛ ازداد توظيف العلم ومحـاولات الاختراق الثـقافي للمجـتمعات الأخـرى، فالقنوات الموجهـة واحتكار المعلومات والبث المباشـر والآفاق الرحبة لعالم الإنترنت - السـفلي منه على الخصوص - عملوا معًا لصبغ الثقافات الإسلامية والوطنية بالجانب الغربي.

إن إدراك الغرب لأهمية الإعـلام والثقافة كسلاح لا يكلف كثيـرًا إذا قورن بغيره من الأسلحة العسكرية؛ جعلته يستثـمر ما لديه من إمكانات مادية وتقنية في هذا المجال؛ لبث وجهات نظـرهم من خلال الوسائل الإعلامـية المختلفة ، والتي تدعي الحـيادية في أغلب الأحيـان، ولكنها تـعمد إلى توجـيه الرأي العـام العالمي والإسـلامي إلى الوجهـات التي يريدون من خلال إبراز وتضـخيم ما يهتـمون به من القضايا، وتـرك المجال مفتـوحًا أمام وجهات النظر التي يتبنونها ؛ لتبث -وبكل موضـوعية- ما يريدون بثه للناس ، فضلاً عن التأثير غير المباشر من تبني نمط حياة المجتمـع الغربي ونشر الثقافة الاستهلاكية في الناس؛ ليصـبح بعد ذلك من ينادي بالعودة إلى الذات والمحـافظة على الهوية شـخصًا بعيدًا عن الواقع يعوق حـركة التقـدم ، ورجعي مهـمش متزمت ، إلى آخـر تلك النعوت ، وإني لأعجب من أمـة لها قدرات ماليـة لا بأس بها كيف لا تـتبنى إنشاء قنوات فضـائية تبث بلغات العـالم الحية، ما يحـافظ على هوية المسلمين فيهـا، وما يدعو غيـرها إلى الإسلام ويكشف زيف الصورة المشوهة التي يبثها الإعلام الغربي عن الإسلام والمسلمين.

وفي مقال عن الإعلام والعولمة بمجلة (منار الإسلام) يشـير الدكتور سعد الدين صالح أستاذ العقيدة بجامعة الإمارات إلى ما يلي[1]:

وهناك عدة مظاهر رئيسية تؤكد لنا ظاهرة العولمة الإعلامية والهيمنة الأمريكية والصهيونية عليها ومنها:

---

(١) مشار إليه بمجلة الدعوة ، العدد (٣٤) ، فبراير (٢٠٠١م) .

أولاً : التحكم في مصادر الخبر ؛ حيث توجد أربع وكالات أنباء عالمية هي المصدر الأساسي لتدفق المعلومات والأخبار التي تدور حول الأحداث العالمية وهي «اسيوشيتدبرس» و«يونايتد برس» و« رويتر» للأنباء، و«الفرنسية للأنباء» ، وهذه الوكالات الغربية تسيطر على حوالي ٨٠٪ من الأخبار التي تذاع عبر وسائل الإعلام في العالم.

ثانيًا: التحكم في الصورة المرئية حيث تشير الدراسات إلى غلبة البرامج الغربية بشكل عام، والأمريكية بشكل خاص على محطات التليفزيون في العالم ، وتعد الدول العربية بالذات من أكبر مستهلكي الوسائل الإعلامية الغربية حيث تستورد دولنا ما بين ٤٠٪ إلى ٦٠٪ من أفلامها وبرامجها من مصادر متعددة أهمها أمريكا ، التي تحتكر وحدها ما نسبته ٤٠٪ من الإنتاج التليفزيوني والسينمائي ، وقد نتج عن هذا الاحتكار للإعلام الدولي والهيمنة على الصناعات الاقتصادية ما يسميه البعض (عولمة الصوت والصورة والكلمة).

ومن الطبيعي أن تكون هذه العولمة من نصيب أمريكا التي تتحكم وحدها في ٦٠٪ من مجمل الاتصالات الدولية ، وكذلك لسيطرة الصهيونية حديثًا، ويسيطر اليهود في أمريكا وخارجها على الصحافة العالمية ودور النشر والتوزيع ، وذلك طبقًا لخطتهم في السيطرة العالمية ، ويملك اليهود في أمريكا (٢٢٤) صحيفة، وخمس وكالات أنباء ، كما أن محطات الإذاعة والتليفزيون واستوديوهات السينما الأمريكية كلها خاضعة للنفوذ الصهيوني وتعمل بوحي من زعماء الصهيونية ونفوذ تل أبيب.

وأخيرًا فقد قام المليونير اليهودي (روبرت مردوخ) بشراء شركة (ها تشفيجن) لشبكات الأقمار الصناعية في آسيا والتي تقوم بتشغيل نظام (ستار) التليفزيون عبر الأقمار الصناعية، والذي يعد الأوسع مجالاً في العالم حيث يغطي ٣٨ بلدًا آسيويًا تمتد من دول الخليج حتى إندونيسيا ، فضلاً عن امتلاكه لعشر صحف من أوسع الصحف انتشارًا في أمريكا . (سعد الدين صالح، أستاذ العقيدة بجامعة الإمارات).

إن البث المباشر اليوم يشكل هيمنة ثقافية وتسلطًا على عقول الناس في العالم الثالث، وهذا أخطر تحد يواجه الأمة الإسلامية ؛ حيث لا يقتصر هذا البث على الاختراق السياسي، بل يمتد إلى تفريغ الشباب المسلم من إمكاناتهم وقدراتهم، من خلال ما يبث من الجنس وإهدار القيم، وثقافة القوة والعنف، التي تؤثر على أخلاق أبناء أمتنا .

كان ذاك التطواف إضاءات تحـذيرية لذلك الخطر الذي يحيط بالأمة ، فهل ستستطيع الأمة أن تتغلب على تلك الأخطار ؟ نسأل الله تعالى العون.

وحول التفاعلات العالمية لقضية العولمة نختار بعض المقتطفات : ففي جريدة الأهرام[١] في ختام اجتماعات المنتدى الاقتصادي في دافوس: الدول الغنية منقسمة حول كيفية زيادة إسهام الفقراء في الاقتصاد الدولي، دافوس:

أنهى المنتدى الاقتصادي العالمي في منتجع دافوس السويسري أعماله أمس بعد ستة أيام من المناقشات الساخنة حول العولمة، وتضييق الفجوة بين الدول الغنية والفقراء، ومنع النزاعات الكبرى في هذا القرن التي أعقبت نشاطا مكثفا في دافوس؛ للوصول إلى نتائج ملموسة حول مسارات السلام في الشرق الأوسط، وأشارت وكالة اسوشيتدبرس للأنباء إلى أن المنتدى العالمي الذي ضم أكثر من ألفين من كبار الشخصيات العالمية على رأسهم الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون أقر خلال مناقشاته لمستقبل التجارة الدولية والتكنولوجيا المتقدمة بأن الدول الفقيرة تحتاج إلى الإسهام بقدر معقول في الاقتصاد العالمي إلا أن هناك اتفاقًا ضئيلاً على كيفية إنجاز هذا الهدف ، وفي كلمته أمام جلسة بعنوان: (فخ العولمة) قال الرئيس الإندونيسي عبد الرحمن واحد: إن الدول النامية تواجه خطر الوقوع في شرك العولمة، نتيجة إزالة الحواجز أمام التجارة الدولية، ودعا واحد إلى سيادة روح التسامح بين الشعوب وقال: لأنه من الصعب الإجهاز عليها، ومن جانبه دعا رئيس جنوب أفريقيا تابو مبيكي إلى زيادة مستوى التعاون الاقتصادي بين الدول النامية وطالب بمناقشات للتنسيق بين تلك الدول؛ لوضع ملامح أجنده المستقبل لمنظمة التجارة العالمية، وأيد مبيكي دعوة كليتون أمام المؤتمر لإشراك الفقراء[٢] في منافع حرية التجارة، إلا أنه قال: إن المعايير البيئية والعمالة يجب ألاَّ تخضع لقوانين منظمة التجارة العالمية

ويبدو أن هناك طرقًا أخرى لإجهاد الضعفاء من خلال مؤتمرات متنوعة ، وموائد مستديرة وبيانات وقرارات لا تؤثر في نهاية المطاف في شيء مما خطط له : ومن ذلك ما يسمى بالاونكتاد في مواجهة دافوس[٣].

---

(١) العدد (٤١٣٣٠)-٢/٢/٢٠٠٠م- العالم.

(٢) الكلام أقرب للاستهلاك المحلي ؛ لأنه لا يذكر كيفية ذلك الإشراك ، ولم يحدث أصلاً خطوات عملية للإشراك.

(٣) الأهرام العدد(٤١٣٤٣)-١٥/٢/٢٠٠٠م.

بدأت في العاصمة التايلاندية بانكوك أعمال دور الانعقاد العاشر لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ويأتي دور الانعقاد هذا عقب الفشل الذي واجهه المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد بمدينة سياتل الأمريكية في نهاية نوفمبر الماضي، ومن اللحظة التي فشل فيها هذا المؤتمر والجهود تتوالى من أجل الحيلولة دون الآثار السلبية التي يمكن أن يشكلها هذا الفشل على مسيرة تحرير التجارة الدولية التي ترغب فيها الدول المتقدمة بشدة.

ولهذا ليس من الغريب أن الاونكتاد الذي يعد بمثابة المستشار التجاري للبلدان النامية تكون على جدول أعماله نقطة رئيسية ؛ هي كيف يمكن الاستفادة من تجارب الماضي؛ لجعل العولمة وسيلة فعالة من وسائل تحقيق التنمية في كل أرجاء العالم ولفائدة جميع البشر، بل ويطرح على مائدة البحث كيفية الحيلولة دون تهميش بعض البلدان وبعض الشعوب في مجال الاندماج الدولي المتزايد على الساحة الاقتصادية العالمية الجارية، تحت شعار العولمة، وبرغم أنه ليس من سلطات الاونكتاد اتخاذ قرارات يمكن تطبيقها، إلا أنه يعد فرصة مهمة للتداول بين البلدان النامية للتوصل لموقف موحد في مفاوضاتها التجارية المقبلة مع البلدان المتقدمة، ويظل المؤتمر في كل الأحوال فرصة للضغط الأدبي والمعنوي على الدول المتقدمة، ومنتدى للبحث وترويج مصلحة الدول النامية في مواجهة دافوس الذي يعد المنتدى والمروج الفكري لما هو في مصلحة الدول المتقدمة.(١)

وكما ذكرنا في الصفحات السابقة أن العولمة تعني أحيانا إجبار الأقوياء الضعفاء على تنفيذ سياستهم والرضوخ لمطالبهم ، ففي محاولة لإجبار دول الأوبك على خفض الأسعار واشنطن تبحث خطة استخدام مخزون البترول الاستراتيجي للسيطرة على السوق العالمية .

أعلن وزير الطاقة الأمريكي بيل ريتشاردسون أن خطة واشنطن لضخ ملايين من براميل البترول من الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في السوق، من خلال اتفاقات مقايضة مع شركات الطاقة لا تستهدف الضغط على منطقة الدول المصدرة للبترول أوبك لإجبارها على رفع الإنتاج وخفض أسعار البترول(٢).

---

(١) وأنى للضغط الأدبي أن يكون ذا أثر مع عالم لا يردعه سوى الضغوط المادية.

(٢) وماذا تستهدف إذن؟!- الأهرام -عدد(٤١٣٣٠٢)-٢/٢/٢٠٠٠م.

وكانت الخطة الأمريكية قد قوبلت بانتقاد شديد من الدول المنتجة للبترول؛ نظرًا لأنها تخرج عن الأعراف السائدة التي تقضي باستخدام المخزون في حال وقوع أزمات أو حروب فقط ، وقد اعتبر المراقبون في سوق البترول العالمية أن التسريبات الخاصة باحتمال تدخل واشنطن لاستخدام الاحتياطي الاستراتيجي لخفض الأسعار ليس إلا خدعة؛ لإجبار منظمة الأوبك على خفض الأسعار من تلقاء نفسها ، (واكتفى متحدث باسم وزارة الطاقة الأمريكية في رده على أسئلة للصحفيين أن الإدارة الأمريكية تدعم مبادئ التبادل الحر ويبلغ سعر برميل البترول الآن نحو ٢٧ دولارًا وهو ما يثقل كاهل الاقتصاد الأمريكي بعد أن وصل سعر البرميل إلى ١٠ دولارات قبل عام واحد.[١]

وذلك أثر آخر من آثار العولمة الاقتصادية : محاولة السيطرة على اقتصاديات البلدان الأخرى .

جاء في جريدة الأهرام[٢]: الشركات البريطانية تتجه لإقامة مشروعات في قطاعات الصناعات الغذائية والمقاولات بمصر : (أكد السيد جيرمي هنيلي عضو وفد غرفة التجارة البريطانية المصرية الذي يزور مصر حاليًا، أن الفرصة متاحة حاليًا أكثر من أي وقت مضى لمضاعفة الاستثمارات البريطانية بمصر خلال الفترة المقبلة ، في ظل النمو المطرد الذي تشهده السوق المصرية، وأضاف أن الوفد البريطاني شهد عن قرب التطورات الإيجابية في مناخ الاستثمارات بمصر والفرص العديدة في جميع القطاعات الاقتصادية، مشيرًا إلى أن ممثلي الشركات البريطانية والعالمية أعضاء الوفد البريطاني قد بحثوا إقامة مشروعات مشتركة في عدد من المجالات والخدمات المالية وأن الشهور القادمة ستشهد ترجمة فعلية لهذه الزيارة من خلال إقامة مشروعات مشتركة بمصر . . وأشار السيد ديفيد بلازويك رئيس الوفد البريطاني إلى أن بريطانيا هي ثاني دولة أجنبية من حيث حجم الاستثمارات بمصر[٣]حيث تصل الاستثمارات البريطانية إلى ٣ مليارات جنيه إسترليني بمصر حاليًا ؛ والمتوقع أن تتزايد بشكل كبير خلال هذا العام من خلال إقامة مشروعات مشتركة بهدف التصدير للسوق الأوروبية) فإلى أين ستوجه تلك الاستثمارات ، وهل حقًّا ستكون في صالح المجتمع؟

---

(١) وماذا يضيرهم في ذلك أليسوا هم أصحاب نظرية (الاقتصاد الحر) والعرض والطلب ؟! - المصدر السابق.

(٢) الخميس ٥ من ذي القعدة ١٤٢٠هـ - ١٠ فبراير ٢٠٠٠م - السنة (١٢٤) العدد (٤١٣٣٨) -الاقتصاد .

(٣) وماذا إذا تحولت تلك الاستثمارات إلى محاولات التأثير سياسيًّا؟

إن استشعاراً بالخطر يسري في أوساط الناس تجاه العولمة ، وهو ما عبرت عنه مظاهرات مناوئة للمنتدى (جنيف ٢٠٠٠م) في يونيو ٢٠٠٠م والتي شارك فيها آلاف من جنسيات متعددة ، ورفعوا شعارات ضد العولمة .

وبعد اكتشاف مزيد من سلبيات العولمة كتب الأستاذ أحمد بهجت في عموده صندوق الدنيا .

خيانة الفقراء [1]:

ما أسهل خيانة الفقراء إن ضعفهم يغري بخيانتهم، وقلة حيلتهم تجعلهم دائمًا في الموضع الأدنى في قاع المجتمع، بعيدًا عن دائرة الضوء ودوائر الاهتمام، وقديمًا قال الشاعر التركي: نحن نعيش في عالم قاس إلى درجة أنهم يطعمون الأسماك بالحليب، ويغذون الخنازير بالبطاطا، ولكنهم يطعمون الأطفال بالكلمات.

دارت هذه الأفكار في رأسي وأنا اقرأ أخبار المظاهرات العنيفة التي قامت في دافوس لإدانة العولمة الاقتصادية، وقد تكلمت الدول النامية وأعربت عن قلقها إزاء التوزيع الظالم لثمار العولمة، وأكدت أن هذا الخلل سيؤدي إلى زيادة الهوة بين الدول الغنية ثراءً، وتزداد الدول الفقيرة فقرًا، وقد نظم نحو خمسة آلاف شخص مظاهرات في مدينة بورتو اليجري البرازيلية، كما سارت مظاهرات في دافوس فرقها البوليس، ودفع بأعداد إضافية من قوات الأمن حيث توجد القلاقل والاضطرابات، واعتبر المتظاهرون أن ما يجري هو خيانة للفقراء، ويحضر منتدى دافوس هذا العام ٣٠ رئيس دولة وحكومة و٨٠ وزيراً ومئات من رجال الأعمال والسياسيين .

كان مطلب ممثلي العالم الثالث هو ضرورة حصوله على نصيب عادل من العولمة. . . وقال الرئيس التنزاني: إن الفرق يزداد بين الدول الغنية والفقيرة وقال وزير مالية الهند: إن المنافع النظرية للعولمة واضحة ولكن افتقارها للعدالة يقلص هذه المنافع، وانتقد الرجل قوانين الهجرة المطبقة في الغرب موضحًا أن هذه التشريعات وضعت أساسًا لتمكين الصفوة في الجنوب من الهجرة إلى الشمال (الجنوب هو الفقير والشمال هو الغني)، أما

(١) ١,٢ مليار شخص يعيشون بأقل من دولار يوميًا ، ١,٦ آخرون بأقل من دولارين (الأهرام ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٠م).

وزير زراعة البرازيل فقال: إنه ليس معقولاً أن يتلقى المزارع في أوروبا وأمريكا دعمًا من حكومته ويطلب من المزارع البرازيلي أن ينافسه في الأسواق العالمية باختصار يمكن القول: إن العالم الفقير قد اكتشف أن العالم الغني ينوي التهامه، تحت ظلال العولمة، أو تحت ظلال الزيزفون!

ومن أخطر آثار العولمة الزج بقضية الدين كأحد أسباب الفرقة، ومن ثم العمل على محاربته للتمكين للعولمة ! وههنا تقرير خطير عن مؤتمر دافوس، وجرى فيه اعتبار الدين حجر عثرة أمام العولمة والتقدم، كما يظهر خلافات أخرى.

(بحث المشاركون في أعمال اليوم الأخير من منتدى دافوس الاقتصادي العالمي أمس سبل التقريب بين الأديان والعمل على استبعاد العقيدة الدينية، كسبب من أسباب الفرقة بين مختلف الدول ، وشارك في جلسات الأديان والمذاهب تصدرهم القس جيسي جاكوسون داعية الحقوق المدنية الأمريكي ، ومانير لاو الحاخام اليهودي الشهير، وطالب ممثلو جماعات حماية البيئة خلال ندوات أمس الأول شركات صناعة السيارات في العالم بالعمل على خفض عوادم ثاني أكسيد الكربون المنبعثة من السيارات بنسبة ٥٪ بحلول عام ٢٠١٠م للمشاركة في مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري[١].

كما ندد ممثل منظمة العفو الدولية، بتحويل السلطات السويسرية منتجع دافوس إلى ما يشبه الحصن، وقال: إن الإجراءات الأمنية غير المسبوقة حالت دون تظاهر مناهضي العولمة فتعذر عليهم التعبير عن آرائهم بحرية[٢].

وقبل اختتام أعمال المنتدى في ساعة متأخرة من مساء أمس الأول أدان ٥٠٠ برلماني من مائة دولة خطة أمريكية لمكافحة المخدرات في كولومبيا، ووصفوا الخطة بأنها تدخل أجنبي سافر في شؤون دولة ذات سيادة [٣].

وفي موقع قناة الجزيرة على الإنترنت نلمح أثرًا ثقافيًا للعولمة وجاء فيه :

---

(١) انسحبت أمريكا من ذلك فيما بعد - الأربعاء ٦ من ذي القعدة ١٤٢١ هـ، ٣١ يناير ٢٠٠١م السنة (١٢٥) العدد (٤١٦٩٤) جريدة الأهرام.

(٢) وماذا يفيد التعبير إن كان لا يسمع لهم ولا يستجاب لمطالبهم.

(٣) وهذا من الآثار السياسية للعولمة (مع التحفظ على ما اشتهر عن كولومبيا من تجارة المخدرات).

* العولمة تهدد باختفاء اللغات المحلية والثقافات:

أفادت دراسة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة -نشرت الخميس- أن نصف اللغات المحلية في العالم في طريقها إلى الزوال الأمر الذي يهدد الثقافات والبيئة في آن واحد .

وقد نشرت هذه الدراسة في مؤتمر يعقده برنامج البيئة في نيروبي منذ الخامس من فبراير / شباط الحالي حول البيئة، وأعلنت الأمم المتحدة أن المؤتمر الذي تبنى في يوم انعقاده الرابع خطة للدفاع عن الثقافات واللغات المحلية التي تمثل إحدى الأولويات لحماية البيئة.

وأوضحت الدراسة: أن بعض الأبحاث تقدر عدد اللهجات المحلية في العالم بما بين خمسة آلاف وسبعة آلاف منها ما يقارب خمسة آلاف لشعوب أصلية، لكن هناك أكثر من (٢٥٠٠) لغة مهددة بالاختفاء على المدى القصير بعد أن بدأ بعضها يفقد صلته بالطبيعة .

وقال الخبراء: إن (٢٣٤) لغة أصلية معاصرة اختفت كليًّا محذرين من أن ٩٠٪ من اللغات المحلية في العالم سوف تختفي في القرن الحادي والعشرين ، وقال الكاتب النيجيري الحائز على جائزة نوبل للآداب عام ١٩٨٦م (وولي سوينكا) في مؤتمر صحفي: إن الثقافة هي المصدر الرئيسي للمعرفة والعلوم نظراً لأنها تأخذ مصدرها من البيئة المحلية .

وحذر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كلاوس توبيفر من أن تحرير الأسواق في العالم الذي هو مفتاح التنمية الاقتصادية في الدول الغنية والفقيرة قد تم على حساب آلاف الثقافات والتقاليد المحلية .

وأضاف أن الشعوب المحلية تملك معرفة حيوية بالحيوانات والنباتات المتعلقة بالسكن والأرض في بيئة ودية وبطريقة مستمرة، وأكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن اختفاء لغة مع مضمونها الثقافي يوازي حرق كتاب عن الطبيعة مشيراً إلى أن حوالي ٣٢٪ من اللغات المحلية في العالم توجد في آسيا و٣٠ ٪ في أفريقيا ،و١٩٪ في منطقة المحيط الهادي و١٥٪ في القارة الأمريكية ، و٣ ٪ في أوروبا .

وتأتى غينيا الجديدة على رأس الدول التي تنتشر فيها اللغات المحلية؛ إذ توجد فيها ٨٤٧ لغة وتليها إندونيسيا بنحو ٦٥٥ لغة، ثم نيجيريا ٣٦٧ ، والهند ٣٠٩ ، وأستراليا

٦٢١ ، ثم المكسيك ٢٣٠، والكاميرون ٢٠١ ، والبرازيل ١٨٥ ، والكونغو الديمقراطية ١٥٨ ، والفليبين ١٥٣)[1] وكل ذلك بالطبع لصالح لغة العولمة وثقافتها.

كيف نوفق بين رفضنا للعولمة ورفضنا للجنسية (بصورتها الحالية)؟

فمن المعروف أن للعولمة سلبيات استعرضنا بعضها في السطور السابقة ، كما أننا سبق ورفضنا الصورة الحالية للجنسية؛ وما يتعلق بها من أشياء لا تتناسب والمساواة التي يطلبها الإسلام من المسلمين. . فهل من تفصيل لذلك الموقف الرافض للفكرتين مع ما يرد على الخاطر: أننا برفضنا لهذه فمعنى ذلك أننا نؤيد تلك ؟

نقول : لقد رفضنا العولمة لسلبياتها ورفضنا الجنسية لسلبياتها أيضًا، ولو اختفت سلبيات العولمة من تسلط سياسي واقتصادي وثقافي واجتماعي، وهو ما لن يكون بحسب المعطيات الحالية ولا الفكر الاستعماري المستغل الذي يسيطر على أصحابها نقول: لو اختفت تلك السلبيات جدلاً؛ فإنها تصير أقرب إلى القبول، أما الجنسية فلو اختفت سلبياتها، فإنها ستكون أقرب كذلك للقبول ، وبذلك ينتج صيغة وسط تختفي فيها الرغبة في الاستغلال والاستعلاء الممثلة في العولمة ،كما تختفي فيها الانغلاق والتقوقع حول الذات الممثلة في الجنسية؛ ليحل محلها صورة أتى بها الإسلام سابقًا ألا وهي (صورة الخلافة الإسلامية) التي تجمع بين التكامل الذي يزين العولمة ؛ والانتماء الذي تفخر به الجنسية بحيث يجعلها جنسية إسلامية تتكامل فيها قوة المجتمعات المسلمة .

ب- الهندسة الوراثية:

لئن كانت العولمة مشكلة واضحة -وهي متعلقة بقضية المساواة -حين تسعى البلدان القوية لاحتواء الضعيفة والتأثير فيها، فإن مشكلة الهندسة الوراثية- أو قل: الأبحاث والاكتشافات الحالية المتعلقة بالهندسة الوراثية- تبدو أكثر خفاء وأبعد عن موضوعنا :

فلنحاول إذن بسط الموضوع وبيان أفكاره لتتبدى أبعاد تلك المشكلة المستقبلية. . فإن كل إنسان منا إنما يخلقه الله تعالى من نطفة من الذكر والأنثى، وهذه النطفة تحوي خلايا يسميها العلماء (الخلايا الجنسية)، وهي تحتوي على أشرطة رفيعة بها حامض الحياة

---

(١) السبت ١٤٢١/١١/١٧هـ ، الموافق ٢٠٠١/٢/١٠ م- موقع قناة الجزيرة على شبكة الإنترنت .

(الحامض النووي) (D.N.A) ، وهذه الأشرطة التي تشبه (ضفائر الفتيات) في التفافها الواحدة على الأخرى (كل اثنتين) تسمى الجينات، وعليها الحامض النووي ؛ وهي مسؤولة- بإذن الله تعالى- عن ظهور العوامل الوراثية المتنقلة من الآباء والأمهات إلى الأبناء . وعبر طموح لا يحده شيء لا يزال العلماء الغربيون يحرصون منذ اكتشاف ما سبق ذكره على الاستفادة من ذلك الاكتشاف، ومحاولة تطويع تلك الاكتشافات ونواتجها لتستفيد منها الحضارة الغربية قدر إمكانها ، وبدأت محاولات فك شفرة تلك المورثات ورسم ما يسمى «الخريطة الجنسية للإنسان» ، وأخيراً وبالتحديد في عام ١٩٨٧م وضعت خطة مولتها عدة دول (حيث تكلفت الأبحاث أكثر من ٣ مليارات دولار، وساهم فيها أكثر من ألف ومائة عالم ينتمون إلى ١٨ دولة تتصدرهم الولايات المتحدة وبريطانيا الراعيان الرسميان وفرنسا واليابان والصين، وابتدأ العمل الفعلي في عام ١٩٩٢م، وأخيراً في ٢٦/٦/ ٢٠٠٠م، أعلن الرئيس الأمريكي كلينتون ورئيس وزراء بريطانيا توني بلير بنجاح هؤلاء العلماء في فك الشفرة الخارجية الجنسية وتحديد الخواص البيولوجية للإنسان)[١].

وهناك آثار إيجابية وأخرى سلبية لهذا الاكتشاف فإنه- كما يقول المتابعون - يعتبر من الممكن الآن - نظريًا على الأقل - قراءة إنسان ما كالكتاب المفتوح فهو مثلاً سيكون معرضًا للإصابة بداء السكري عند الأربعين ، وسيكون عبقريًا في الهندسة والحساب، وموهوبًا في الرسم، ولكنه سيكون ميالاً للعزلة أو أكثر عرضة للاكتئاب، وهكذا يمكن توقع أمراض لا تقل عن ٢٥ مرضًا توقعًا مبكرًا ، كما أن أمراضًا أخرى يمكن تأجيلها إلى حين باتباع نظام دوائي أو غذائي معين ، يضيف الدكتور هشام الحديدي: (وقد نوه بذلك كلينتون حين أكد أن استخدامًا لا أخلاقيًا يمكن أن يمتطي صهوة هذا الإنجاز)، ولكن الذي لم يقله كلينتون أن الخطر الأكبر من تلك الاستخدامات سيأتي غالبًا من جهة الأمريكان أنفسهم؛ لاسيما وهم سباقون دائمًا، ووفقًا لنظرتهم النفعية، إلى الاستفادة الذاتية من تلك التجارب، بل إنهم لا يتورعون أصلاً عن القيام بأعمال لا إنسانية للوصول إلى ما

---

(١) انظر: مقالة الدكتور / هشام الحديدي ، عدد الجمعة ٢١/٧/ ٢٠٠٠م بعنوان الخارطة الجينية - مقاربة أولية- وانظر: كيف اهتم الرئيسان المذكوران بالإعلان عن الاكتشاف وهو ما يدل على أهميته .

يريدون، ودعني أورد المثال التالي كدليل مقارب لما أريد إيضاحه ففي نفس التوقيت تقريبًا (٢٥/٦/٢٠٠٠م) أذاع موقع الـ BBC [١] على شبكة الإنترنت ذلك الخبر التالي المتعلق بالتجارب الدوائية اللاأخلاقية :

مساع لمكافحة التجارب الدوائية اللاأخلاقية:

(أكدت الرابطة الطبية العالمية على اعتزامها تشديد القيود التي تحكم عملية إجراء الاختبارات الطبية والدوائية على البشر ، ويهدف هذا التأكيد إلى منع شركات الأدوية من استهداف الجماعات البشرية(العالم الثالث) بطريقة مجردة من المبادئ كحقل لتجريب الأدوية الجديدة ، ودعت الرابطة الطبية العالمية شركات الأدوية إلى التأكيد على أن أي اختبارات دوائية على البشر يجب أن تعامل بأعلى درجات الحذر ، وأن تراعى فيها الآداب المتفق عليها، وينص الإعلان على: ضرورة أن يعلم الذين تجرى عليهم التجارب علمًا كاملاً بكل المخاطر المحتملة وأن يتلقوا عناية طبية مناسبة[٢] وقد تعرضت عدة تجارب طبية لانتقادات واسعة في الفترة الأخيرة ، ولاسيما التجارب المرتبطة بعلاج الإيدز وتلك التي تختبر الأمصال الجديدة . . وقد وجهت جمعية طبية أمريكية انتقادات للحكومة الأمريكية بسبب ما تقول الجمعية أنها تجارب أجريت عام ١٩٩٧م وتسببت في وفاة ٢٠٠٠ طفل بالإيدز) .

إن المشكلة إذن تتبدى في: من سيتحكم في تلك الهندسة الوراثية؟ ومن له الحق في ذلك؟ ومن يخول له ذلك الحق؟

١- الاستخدام العنصري لهذا التحكم :

في مقال بالأهرام [٣] نلتقط تلك التعليقات للدكتور أحمد مستجير أستاذ الهندسة الوراثية في الزراعة والمفكر والأديب في آن واحد، يؤكد أن هناك مشروعا ملحقًا بمشروع الجينوم البشري الذي أعلنه الرئيس الأمريكي بيل كلينتون ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير، يقوم على فحص الهرمونات لكافة المجامع الإثنية ، فهناك المجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية والأوروبية. . . إلخ ، وهي بطاقة دعوة إلى مستقبل العنصرية في

---

(١) خبر رقم (٨٠٤٩١٥) .

(٢) وحتى هذا لايصلح كضابط ولا يجوز شرعًا إيذاء الإنسان على هذا النحو.

(٣) الأهرام ، ٢٨ يونيو ٢٠٠٠ م، تحقيق بقلم: أحمد عادل هاشم باسم «كتالوج الجنس البشري».

العالم وسيكون لكل مجموعة بشرية كتالوجها الخاص بها للخروج بأحكام قطعية أن هذا الشعب مثلاً يتوارث الكسل ولا يحق له الانتفاع والاستفادة بإنتاج النشطاء!

نفس الملاحظة لمسها الدكتور (جيفري بي) كان مدير مركز التكنولوجيا الحيوية بجامعة منيسوتا الأمريكية فكتب مقالاً نشرته شبكة (ال سي إن) على موقعها بالإنترنت السبت الماضي بدأه متسائلاً : من له الحق في استغلال المعلومات الجديدة الناتجة عن اكتشاف الجينات المختلفة؟ وهل ستسبب الأبحاث في التفرقة مؤثرة من له جينات أفضل من الآخرين ؟ وإلى أي مدى علينا أن نستخدم الهندسة الوراثية لتصحيح العيوب الجينية ؟ ومن له الحق في القيام بذلك ؟

٢- التمييز والتفرقة الجينية :

والتمييز والتفرقة القادمان لن يقفا عند حدود الشعوب والأمم ، بل قد يمتدا إلى ما بين الأفراد أنفسهم وكما يرى الدكتور مستجير: فإن أصحاب الأعمال سيشترطون على كل من يتقدم لشغل وظيفة داخل أعمالهم وممتلكاتهم التقدم بخريطته الجينية؛ ليثبت خلوه من أمراض معينة قد تداهمه في المستقبل ويستحق عنها التعويض ، تمامًا مثلما تفعل شركات التأمين على الحياة عندما تشترط تقديم شهادة خلو من الأمراض وهو ما توضحه الخريطة الجينية للإنسان .

وفي المقال السابق : يضيف الدكتور أحمد درويش استشاري الأمراض الوراثية بطب القاهرة : سيحدث تدخل في خصوصيات الناس بشكل يزعج الحياة الاجتماعية بأكملها ؛ ويوجد تمييزًا بين الأفراد بناء على أشياء غير موجودة في الحاضر، ويؤكد الدكتور جيفري الأمريكي أن الأبحاث العلمية أثبتت أن النساء الآسيويات أكثر عرضه للإصابة بمرض سرطان الصدر ، فهل يعني ذلك التفرقة بينهن وبين غيرهن في المستقبل؟ ويعيدنا الدكتور أحمد مستجير أمام الانقلاب الاجتماعي المزمع حدوثه، إثر هذا الكشف العلمي العظيم ويقول: إن أوضاعًا قانونية قد تنقلب رأسًا على عقب، وعلى سبيل المثال: فإنه يمكن أخذ عينة من أي جنين داخل بطن أمه ، وباستخدام الكتالوج الإنساني يمكننا أن نعرف ما هي الأمراض التي ستصيب الجنين أو سيتعرض لها؟ فإذا اكتشفت أم أن من يرقد في أحشائها سيخرج إلى الدنيا مريضًا بالتخلف العقلي مثلاً ، أو أنه سيتعرض لمرض قاتل وعمره ١٠ سنوات فهل يحق لها

الإجهاض؟ لاشك أننا سنواجه أوضاعًا قانونية وإنسانية جديدة لم نواجهها من قبل، وهي أوضاع جد خطيرة؛ لأنها ستصطدم مباشرة مع عقائدنا وثقافتنا.

ويدلل الدكتور مستجير بمثل آخر ويقول: يوجد جين داخل الإنسان مسؤول عن الشذوذ الجنسي(١).

فهل يحق لنا محاسبة ومحاكمة هذا الإنسان الذي ولد وجين الشذوذ بداخلة نشيط وفعال، هل يحق لنا محاكمة الإنسان بسبب وجود جينات لم يخترها بل ولد بها؟ (انظر تحفظنا في الهامش).

ويرى الدكتور مستجير أن الكشف الجديد سيمكن أي إنسان بعد سنوات من معرفة الأمراض التي ستداهمه خلال مشوار حياته، وقد يكون هناك من تدفعه ثقافته ومعتقداته إلى التخلص من الحياة قبل أن يعذبه المرض، ودائمًا تبقى الثقافة بمحتواها الديني وموروثها الفكري عاملاً حاسمًا في الإقدام على مثل تلك الأفعال؛ لذا يضيف الدكتور (فان): الغرب أو الشرق الأدنى قد يشهد زيادة في عدد حالات الانتحار عقب طباعة الكتالوج في شكله النهائي.

والدكتور حاتم شلبي أستاذ أمراض النساء وعلاج حالات العقم بجامعة عين شمس يؤكد أن التفرقة العنصرية- وكما يبدو من الاكتشاف العلمي الجديد- مصير لن تستطيع البشرية تجنبه، وبدلاً من التمييز على أساس العرق أو اللون سيكون على أساس الخريطة الجينية، وربما نجد صحف المستقبل تكتب في إعلانات مطلوب للعمل شروطًا جديدة غير المؤهل الدراسي والخبرة، شروطًا منقولة من الخرائط الجينية تفرق بين المواطنين وتعيد تقسيم الخريطة الاجتماعية، لا على أساس طبقي بل على أساس وراثي (جيني).

ويطرح الدكتور درويش سؤالاً هامًّا: هل من حق الإنسان أن يعرف أنه سيصاب بمرض ما في المستقبل رغم صحته وعافيته اللتين يتمتع بهما في حاضره؟ وهناك لحظة علمية قادمة لاشك نستطيع خلالها أن نعرف الجينات المسؤولة عن السمنة والنحافة والطول والقصر فهل يحق لنا أن نعالج الجنين منه.

---

(١) بل المسؤول عن الشذوذ هو مجموعة عوامل نفسية مكتسبة؛ لذا وجبت عقوبة الشاذ؛ لأنه مسؤول عما يفعله، فانتبه.

تعليق أخير:

كلما اكتشف البشر اكتشافًا راودهم حلم شيطاني قديم، ألا وهو إمكانية التحكم في البشر ، حتى إنك لتسمع تلك الكلمات السخيفة مثل: بشر حسب الطلب.. تحضير جينات لها مواصفات خاصة.. وبيع العبقرية وعزل المواصفات غير المرغوب فيها ، (السوبر مان) مشروع المستقبل، إلى آخر ما تبثه وسائل الإعلام تعليقًا على تلك الاكتشافات، ونحن وإن كنا لا ندعي كذب تلك الاكتشافات ؛ لكنا نقول: إن من الصعب توقع ما ستحدثه تلك الاكتشافات من آثار، ومع ذلك فنحن نعلم يقينًا أن هناك حدودًا جعلها الله تعالى لعلم البشر ، وأنهم مهما ظنوا أنهم أوتوا علمًا، فهو أولاً: لا يخرج عن إرادة الله تعالى وحكمته ، وثانيًا: لا يؤدي إلى ما يؤذي الجنس البشري إيذاء يستأصل شأفتهم، فإن ذلك لا يتناسب مع ما نعرفه من ديننا من عدل الله وقدرته على خلقه، يقول تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (يونس: ٢٤).

لكن المشكلة تتبدى في أن بعض تلك الاكتشافات قد يؤدي حقًّا إلى إيذاء طوائف من البشر ، كمثل قضية الاستبعاد والازدراء لمن يحملون عوامل وراثية متنحية، أو غير مرغوب فيها، ونسأل الله تعالى الرحمة بخلقه، آمين.

* ■ *

❑ الفصل الرابع ❑

المساواة في الأسرة

ونتناول فيه المباحث الآتية:

أ- المساواة بين الأبناء : حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية ، حكم التفريق بين الأبناء في العطايا ، كيفية الرجوع في الهبة لهم ، حكم الختان ، حكم تشغيل الأطفال.

ب- الأطفال في صور أخرى: اليتامى ، التبني ، اللقطاء.

ج- اتفاقية حقوق الطفل ونقدها في ضوء ما سبق من أحكام الإسلام.

د- اتفاقية عدم التمييز بين الأطفال المولودين دون الزواج وغيرهم مع الرد عليها.

هـ- المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام:

في الأجر ، الأمور المالية ، التكاليف الشرعية.

و- عدم المساواة بين الرجل والمرأة في بعض الأحوال وحكمة الإسلام في ذلك:

القوامة (إيجاب العمل) - الإرث - الحجاب - تعدد الزوجات.

ز- نقد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ح- نقد مؤتمرات السكان.

• الحقوق الشرعية للأطفال في الإسلام:

جعل الإسلام للأطفال حقوقًا على والديهم، كما لهم حقوق على المجتمع ، وفي السطور التالية سنذكر طرفًا من تلك الحقوق وهي تتنوع بين السنية والفرضية:

١- اختيار والدته: لأنه إن لم يحسن اختيارها، والطفل يتأثر بها ، فإنه يجني على أبنائه بارتباطه بها، فأحد أول تلك الحقوق ، يكون في حسن اختيارها.

يقول عمر رضي الله عنه[1]: تزوجوا في الحجر الصالح ، فإن العرق دساس.

وقد امتن أعرابي على أبنائه باختيار أمهم فقال:

وأَوَّلُ إحْسَانِي إليكُم تَخَيُّرِي ... لِمَاجِدَةِ الأَعْرَاقِ بادٍ عَفَافُهَا

٢- الذبح عنه في اليوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففي الرابع عشر أو الواحد والعشرين أو في أي يوم[2]. فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**كل مولود رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**». رواه أصحاب السنن ، والسنة ذبح شاتين، ويجوز ذبح واحدة عن الغلام لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع الحسن والحسين رضي الله عنهما وأما الجارية فشاة واحدة.

٣- التسمية: ومن السُّنة أن يختار له اسمًا حسنًا ويحلق شعره ، ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك؛ لما رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن شاة وقال: «**يا فاطمة احلقي رأسه ، وتصدقي بوزنه فضة على المساكين، فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم**»[3].

وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن كما في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : «**أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن**»[4]، وأصدقها: همام والحارث كما ثبت في الحديث[5]، وتصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، وقال ابن حزم : (اتفقوا على تحريم

---

(١) قال العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٤): رواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي «كشف الخفاء» للعجلوني: وكذا روي عن عمر (٢/ ٧٨)

(٢) رواه أبو داود كتاب الضحايا ص (١٤٠) حديث (٢٨٣٥)، والنسائي (ج٧/ ٤١) حديث (٤٢١٨)، وانظر : «منهاج المسلم» ، لأبي بكر الجزائري ، ط دار الفكر العربي ، الطبعة الثامنة ، ص (١٠٢) .

(٣) «سنن الترمذي» باب الأضاحي (٣/ ٢١٣) حديث(١٥٥٦)، و«مسند أحمد» عن فاطمة (٦/ ٣٢٤)، قال الترمذي: حسن .

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٧٢٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) «كنز العمال» (١٦/ ١٢٣) حديث (٤٥٩٧١).

كل اسم معبد لغير الله كـعبد العزى . . . وغيره)[1]، ويحرم تسميته باسم يؤذيه لأن أذية المسلم محرمة .

٤- النفـقة عليه حـتى يستطيع الـتكسب والإنفاق على نفـسه قال تـعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (البقرة:٢٣٣) وهي تشمل النفقة على الطفل وعلى أمه كذلك ويقول ﷺ : «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**» [2].

فترك النفقة عليه تضييع له بلا شك ، بل السنة عدم التضييق عليهم ، وتركهم أغنياء عن الاحتياج لغـيرهم؛ لقول الرسول ﷺ : «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[3].

٥- تأديبه وتربيته على طاعة الله ؛ لقول الله تعالى: ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ (التحريم: ٧).

وهذا الحق من آكد الحـقوق على الوالدين ، وهو من الواجـبات التي تتطلب جـهدًا دؤوبًا وعملاً مـتصلاً ، ولن يقي المسلم نفسه من عـقاب الله إن لم يُرَبِّ أبناءه على طاعة الله تعالى ، (ولما كـان الولد من جملة أهل الرجل؛ كانت الآية دليـلاً على وجوب تعليم الوالد ولده وتربيته وإرشاده وحمله على الخير والطاعة لله ورسوله وتجنيبه الكفر والمعاصي والشرور ليقيه بذلك من عذاب النار) [4].

ومن ذلك أيضًـا تعليمه الصـلاة وما يحـتاجـه من الآداب ، وقال ﷺ : «**علموا الصـبي الصـلاة لسـبع سنين ، واضـربوهـم عليـهـا وهم أبناء عـشـر ، وفـرقـوا بينهم في المضاجع**»[5]، وجاء في الأثر: من حق الولد عـلى الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسـمه ومن إحسان الأدب أن يعاقبه إن احتـاج الأمر؛ لئلا ينشأ على الرعونة والإهمال أو الجرأة على المحارم دونما زاجر، ويشترط عدم الإيذاء البدني أو النفسي، وأن تتناسب العقوبة مع الذنب، وتلك إحدى نقاط الخلاف بين الإسلام والمواثيق الدولية .

٦- أن يعلمه ما ينفعه من أمور العلم وما ينتفع به من الأعمال.

---

(١) انظر: «فقه السنة »، (ج ٣ ص ٢٠٢) بتصرف .

(٢) أخرجه «أبو داود » (ج١/ ٤٥ح١٦٩٢)، والنسائي، والحاكم عن ابن عمرو كما في «الدر المنثور».

(٣) متفق عليه: «البخاري» (ج٢/ ٧٨ ح ٣٧٢١)، و«مسلم » (ج٣/ ٢٥ ح ١٦٢٨)، سبق تخريجه.

(٤) «منهاج المسلم» ، مرجع سابق ، ص (١٠١) .

(٥) رواه أبو داود (١ / ٢٦،ح ٤٦٥)، والترمذي وحسنه.

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: (إن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة، وأن يحسن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ)[١]، ويقاس على ذلك كل نافع من العلوم وما يصلح لامتهانه من الوظائف.

٧- أن يحافظ على صحته، فهو أمانة لديه ، وإن من أعظم الذنوب التفريط في الأمانة وإيذائها بأي سبيل، وقد سئل رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ فقال : «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**» قال: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**» قال: ثم أي؟ قال: «**أن تزني بحليلة جارك**»[٢] وقال ﷺ : «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» [٣].

٨- التسوية بينه وبين إخوانه فيما سبق ذكره وفي العطية والهبة كذلك ، ولا فرق في هذا بين البنين والبنات ، وهذه النقطة تحتاج إلى تفصيل أكبر ولأنها تتعلق بموضوعنا فسنفرد لها عنوانًا خاصًا:

• المساواة بين الأبناء:

مر في الفصل الأول (ص ٧٩) من هذا البحث موقف اليهود من المساواة بين الأبناء وذكرنا هناك أنهم يفضلون الابن الأكبر على أشقائه بضعف ما يستحقون من الإرث وغيره أما في الإسلام فذاك مرفوض ، بل إن الإسلام لا يفرق بين الأبناء والبنات ويحفز الرسول ﷺ على ذلك ويقول: «**ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**» [٤] ؛ لما يحتاجونه من الرعاية والعناية.

وهناك عدة أحاديث في هذا الصدد منها:

عن النعمان بن بشير الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال : «**إن الله تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القُبَل**» [٥] ؛ لأن عدم التسوية يورث الضغائن والتحاسد.

---

(١) رواه السيوطي في «الجامع» (٢/ ٢٠٦ حديث ٢٤٨٩) وقال: حسن.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] (ج٤/ ٢٥٤)، ومسلم في الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب.

(٣) متفق عليه: من حديث ابن عمر، انظر: «فتح الباري» (ج٩، ١٣٠)، ومسلم (ج٣/ ٣٣ح ١٨٢٩).

(٤) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي(ج٤/ ٨٢) وإسناده حسن (ج٥) كتاب: الهبة والتحريض عليها.

(٥) أخرجه الطبراني حرف الهمزة حديث (١٨٩٥) ، ص(١٢٢) .

وعنه أيضًا قول النبي ﷺ : «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، كما تحبون أن يبروكم**» (١).

عن جابر رضي الله عنه قال: « قالت امرأة بشير : انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامًا ، فقالت لي : أشهد رسول الله ﷺ فقال: «**له إخوة ؟**» فقلت : نعم ، قال : «**فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟**» قلت: لا، قال : «**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على الحق**» (٢).

وقال النووي شارحًا نفس الموضع: (.. فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة ، فلا يفضل بعضهم على بعض سواء أكانوا ذكوراً أم إناثًا . قال بعض أصحابنا : ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح الأول لظاهر الحديث ، فلو وهب بعضهم دون بعض؛ فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة -رحمهم الله- أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة . وقال أحمد والثوري وإسحاق -رحمهم الله- وغيرهم: هو حرام واحتجوا بقوله ﷺ : «**لا أشهد على جور**» وبقوله ﷺ : « **واعدلوا بين أولادكم** » واحتج الأولون بما جاء في رواية: « **فأشهد على هذا غيري** » ولو كان حرامًا أو باطلاً لما قال هذا وبقوله: «**فأرجعه**» ولو لم يكن نافذًا لما احتاج إلى الرجوع. فإن قيل: قاله تهديداً، قلنا: الأصل خلافه، ويحمل عند الإطلاق صيغة افعل على الوجوب أو الندب، وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة . وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام؛ لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرامًا أو مكروهًا . .)(٣) .

فالأمر في الهبة لا يخرج عن النهي الشرعي سواء كان بالحرمة أو الكراهة، ولعلنا نحتاج إلى مزيد تفصيل لأقوال العلماء:

وفي «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٤) كتاب الهبة والهدية يفصل الشيخ أقوال أهل العلم في باب: التعديل بين الأولاد في العطية والنهي ، عن أن يرجع أحد في عطيته إلا الوالد:

---

(١) أخرجه الطبراني حرف الهمزة حديث (١٨٩٥) ، ص(١٢٢) .

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم » (ج٣/ ١٩) حديث (١٦٤٢) ونحوه في الموطأ والترمذي والنسائي كما هو مذكور في المتن.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (ج٣/ ١٩) حديث (١٦٤٢) .

(٤) الجزء السادس من «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ص (١٥٨) كتاب: الهبة والهدية

(. . . قوله ﷺ : «**اعدلوا بين أولادكم**» تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية وبه صرح البخاري وهو قول طاووس والثوري وأحمد وإسحاق والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة وعن أحمد صح، ويجب أن يرجع، وعنه: يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين، وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضًا صح وكره وحملوا الأمر على الندب، وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ: «**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء**» قال: بلى، قال: «**فلا إذن**» على التنزيه، وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشر. . وسنوردها ههنا مختصرة مع زيادات مفيدة فقال:

إحداها: إن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده وتعقب بأن كثيرًا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب: إن الموهوب كان غلامًا، وكما في لفظ مسلم المذكور قال: «تصدق عليّ أبي ببعض ماله».

الجواب الثاني: إن العطية المذكورة لم تنجز وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك؛ فأشار عليه بألاً يفعل فترك، حكاه الطبري ويجاب عنه: بأن أمره (له بالارتجاع يشعر بالتنجيز، وكذلك قول عمرة: لا أرضى حتى تشهد له).

الجواب الثالث: إن النعمان كان كبيراً، ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصًا قوله: أرجعه، فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً، وكان أبوه قابضًا له لصغره، فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض.

الرابع: إن قوله: أرجعه دليل الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك، فلذلك أمره به، وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر أن معنى قوله: أرجعه، أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

الخامس: إن قوله: «**أشهد على هذا غيري**» إذن بالإشهاد على ذلك وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم، وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل

الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه، والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع قوله: «**أشهد**» صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة ﵂ : « **اشترطي لهم الولاء** »، ويؤيد هذا تسميته (لذلك جورًا) كما في الرواية المذكورة في الباب.

السادس: التمسك بقوله: «**ألا سويت بينهم**» على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولاسيما رواية: « **سو بينهم**».

السابع: قالوا: المحفوظ في حديث النعمان: « **قاربوا بين أولادكم** » لا سووا، وتعقب بأنكم لا توجبون المقاربة، كما لا توجبون التسوية.

الثامن: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البر قرينة تدل على أن الأمر للندب ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما وإن صلحت لصرف الأمر.

التاسع: ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة ﵂، وقوله لها: (فلو كنت احترثته) كما تقدم في أول كتاب الهبة، وكذلك ما روي عن عمر أنه نحل ابنه عاصمًا دون سائر ولده، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين، وقد أجاب عروة عن قصة لعائشة بأن إخوتها كانوا راضين، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم أنه على أنه لا حجة في فعلهما لاسيما إذا عارض المرفوع.

العاشر: إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير، جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم، ذكره ابن عبد البر. قال الحافظ: ولا يخفى ضعفه؛ لأنه قياس مع وجود النص، فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم)[1] اهـ .

فالنفس ترتاح إلى حرمة التفريق بينهم، إلا لو فعل هذا عن طيب نفس من إخوانه، ولم يكن المعطى كبيرًا .

فإذا أراد الوالد أن يرجع في هبته لابنه، فإن أهل العلم تكلموا في كيفية ذلك الرجوع وما قد يتعلق به من ظروف .

---

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦ / ١٥٨)، كتاب: الهبة والهدية ، باب: التعديل بين الأولاد في العطية.

وفي مبحث (الرجوع في الهبة) من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة»[١]: ويشترط للرجوع شروط :

أحدها : أن يكون الولد حرًّا فإذا كان رقيقًا فلا يصح الرجوع؛ لأن الهبة للرقيق هبة لسيده وهو أجنبي لا رجوع عليه.

ثانيها: أن يكون الموهوب شيئًا عينيًا فإن كان دينًا للولد فوهبه الوالد له؛ فإنه لا يصح له الرجوع فيه .

ثالثها : أن يكون الموهوب في سلطة الولد بحيث يتصرف فيه ، فلا رجوع إذا انقطعت سلطة الولد على الموهوب، كما إذا وهب العين الموهوبة له لغيره وقبضها الغير فإنه في هذه الحالة ينقطع ملكه فليس لوالده الرجوع ، ومثل ذلك ما إذا رهن العين الموهوبة وقبضها المرتهن فإنه في هذه الحالة لا حق للوالد في الرجوع؛ وذلك لأن الولد لا سلطة له على العين حينئذ وإن كان ملكه باقيًا . أما إذا اغتصب المرهونة من الولد فإن سلطة تبقى عليه للولد الرجوع .

رابعها : ألاَّ يحجر على الولد لسفه فإن حجر عليه امتنع الرجوع .

خامسها : ألاَّ تكون العين المرهونة مستهلكة كبيض الدجاج والبذر إذا نبت في الأرض، ولا يمنع الرجوع زراعة الأرض إجارتها؛ لأن العين باقية، وإذا رجع الوالد لا تفسخ الإجارة، بل تبقي على حالها، ولا ينتفع بها مدة الإجارة .

سادسها: ألاَّ يبيع الولد العين الموهوبة فإن باعها امتنع عن الرجوع . ولا يمنع الرجوع الزيادة المتصلة بالعين من سمن ونحوها فللولد أن يأخذها مع تلك الزيادة . أما إذا زادت منفصلة كأن ولدت الدابة الموهوبة أو أثمر البستان فإن زيادة المنفصلة تكون للولد؛ لأنها حدثت وهي ملكه فللأب الرجوع في الأصل. وإذا أسقط حق الرجوع فإنه لا يسقط، ويحصل الرجوع بقوله: رجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي الهبة، ويكره الرجوع من غير سبب، أما إذا كان لسبب كزجر الولد عن الإنفاق في الشهوات الفاسدة والمعاصي، فإنه لا يكره بل إذا كان الرجوع في الهبة وتجريد الولد من المال هو الطريق الوحيد؛ لمنعه عن المعاصي؛ فإنه يجب على الوالد أن يفعل، أما إذا كان الولد عاقًا وكان

---

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة »، جزء (٣/ ٧٦)، مبحث الرجوع في الهبة ، مرجع سابق.

الرجوع يزيد في عقوقه فإنه يكره. الحنابلة قالوا: للواهب الرجوع في هبته قبل القبض؛ لأن عقد الهبة لا يتم إلا بالقبض. انتهى من الفقه على المذاهب الأربعة.

• بعض الأحكام الشرعية التي يختلف فيها الأطفال عن غيرهم:

التكليف في الإسلام يكون ببلوغ الحلم، ولأن الطفل لم يبلغه، فهو غير مكلف- وهذا وجه إيرادنا لهذه النقطة في بحث المساواة - لكن هناك بعض الأحكام لبعض العبادات إن مارسها أو المعاملات إن قام بها، وهناك من فصل تلك الأحكام من أهل العلم تحت باب: (أحكام الصبيان) كابن نجيم في «الأشباه والنظائر»، والعماري في «أحكام الصبيان» (وقد مدحه ابن نجيم نفسه) وغيرهما، ونقتطف ههنا شيئًا مما ذكره ابن نجيم[1]: (لا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة (عندنا)[2]، واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والأضحية، والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها، وأما الإيمان بالله تعالى، فقد استثنى فخر الإسلام الإيمان (أي من عدم التكليف)؛ فأثبت أصل وجوبه في الصبي العاقل بسببية حدوث العالم لا الأداء (أي: يجب عليه الإيمان بأن العالم أنشأ لسبب ويقصد الإيمان بوجود الله وربوبيته)، فإذا أسلم عاقلاً وقع فرضًا، فلا يجب تجديده بالغًا، ونفاه شمس الأئمة؛ لعدم حكمه ولو أداه لوقع فرضًا؛ لأن عدم الوجوب كان لعدم حكمه، فإذا وجد وجد، ولا تكليف عليه في المنهيات، فلا حد عليه لو فعل شيئًا منها ولا قصاص عليه وعمده خطأ، وتبطل عبادته بفعل ما يفسدها من نحو الكلام في الصلاة، وأكل وشرب في الصوم، وتصح عبادته، وإن لم تجب عليه، وله أجرها ولمعلمه ثواب التعليم.

وليس من أهل الولايات، فلا يلي الإنكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقًا، وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد إلا في الجمعة، فلا تصح إلا بثلاثة هو منهم ، وهو كالبالغ في نواقض الوضوء إلا القهقهة (فلا تنقض وضوءه)، وتقبل روايته (أي في الحديث) وتصح الإجازة له، ويقبل قوله في الهدية والإذن، ويجب رد سلامه، ويصح إسلامه وردته، ولا يقتل لو ارتد بعد إسلامه صغيرًا، وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل التسمية، وليس كالبالغ في النظر إلى الأجنبية والخلوة بها، والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها

---

(١) «الأشباه والنظائر»، لزين العابدين بن نجيم، من علماء الحنفية، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، ط مؤسسة الحلو ١٩٦٨م، باختصار متصرف.

(٢) أي: الأحناف، وعند غير الحنفية: تجب الزكاة في مال الصبي، وهو الأصح، والله أعلم.

بغير محرم ، وبالنسبة للصبيان غير المسلمين لا جزية عليهم، ولا يقتل ولد الحربي إذا لم يقاتل، وإذا أمر إنسان صبيًّا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن - الآمر - ديته، ولو أرسله في حاجة فتعطب ضمنه، وكذا لو أمره بصعود شجرة لنقض ثمارها فوقع . وإذا وقع صبي - ابن تسع سنين- من سطح أو غرق في ماء، قال بعضهم: لا شيء على الوالدين؛ لأنه ممن يحفظ نفسه أما إن كان لا يعقل أو أصغر سنًّا ؛ فإن على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ . وقال بعضهم: ليس على الوالدين شيء إلا الاستغفار وهو الصحيح، إلا أن يسقط من يده فعليه الكفارة . وإن سير الصبي الدابة فوطأت إنسانًا فقتلته، فالدية على عاقلة الصبي . . .)[1].

• حكم الختان:

ننتقل الآن إلى قضية الختان التي ملأت الدنيا طنينًا وشغلت وسائل الإعلام، وانبرى دعاة حقوق الإنسان واصفينها بالتشويه الجنسي، بل واعتبرتها مفوضيه اللاجئين أحد الأسباب التي يمكن بها منح المرأة التي تخشى على نفسها أو بنتها منه حق اللجوء إلى بلاد أخرى[2].

ولأن بحثنا عن المساواة؛ فإننا نجد لزامًا علينا أن نعرج إلى تلك القضية لاسيما وهي ترتبط بحق الأنثى الطفلة .

ولا أدري لم لا يمانعون ختان الرجل ، ويعترضون على ختان الأنثى؟ فإن قالوا: بسبب ما يعتري ختان الأنثى من إساءة ضبط هذا الختان، قلنا: بالإمكان تقنينه وجعله في يد ثقات من الأطباء لا إلغاؤه، ويبدو أن الأمر يتعلق بمحاولة تشويه الإسلام، وزرع الجرأة على انتقاده أو الخروج عليه عند بعض المعترضين من العرب، وإلا فالأمر بالنسبة للنساء لا يعدو أنه سنة في حقهن (على الراجح من الأقوال) وتلك فتاوى أهل العلم:

فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق[3]:

المبادئ- أي ما تدور حوله الفتوى من محاور-:

---

(١) «الأشباه والنظائر»، ص (٣٠٨) وما بعدها

(٢) راجع ما كتب عن ذلك في الفصل الثاني عن نشاط مفوضية شؤون اللاجئين.

(٣) «فتاوى الأزهر» الموضوع: (١٢٠٢) «ختان البنات» المفتي: الشيخ جاد الحق، ربيع الأول ١٤٠١ هجرية - ٢٩ يناير ١٩٨١م.

١- اتفق الفقهاء على أن الختان فـي حق الرجال، والخفاض في حق الإناث مشروع، ثم اختلفوا في كونه سنة أو واجبًا .

٢- الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها النبي ﷺ ، وحث على الالتزام بها.

سأل أحد المستفتين: إن له بنتين صغيرتين إحـداهما ست سنوات، والأخرى سنتان، وأنه قد سأل بعض الأطبـاء المسلمين عن ختان البنات ، فأجمـعوا على أنه ضار بهن نفسيًا وبدنيًا ، فهل أمر الإسلام بختانهن، أو أن هذا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط؟

أجاب: قال الله تعـالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ (النحل:١٢٣)، وفي الحديث الشريف: «**اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة**»(١) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر**»(٢) .

وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في «المجموع»(٣) في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة . قال الله تعالى: ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ (الروم: ٣٠) واختلف في تفسيرها في الحديث قـال الشيرازي والماوردى وغيـرهما هي الدين ، وقال الإمام أبو سليـمان الخطابي: فسـرها أكثر العلمـاء في الحديث بالسنة ... وقد اخـتلف أئمة المذاهب وفقـهاؤها في حكم الختان، قال ابن القيم في كتابه «تحفة المودود»(٤): (اختلف الفقهاء في تلك . فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيي بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب، وشدد فيه مالك حتى قـال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته ، ونقل كثـير من الفقهاء عن مالك، أنه سُنَّة، حـتى قال القاضي عياض: الاخـتتان عند مالك وعامـة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سنة، وفي فقه الإمام أبي حنيفة (٥): إن الختان للرجال سنة ، وهو من الفطرة، وللنسـاء مكرمـة ، فلو اجتـمع أهل مصـر (بلد) على ترك الخـتان

---

(١) «فتح الباري» (ج٦/ ١٧٠)، و«صحيح مسلم» كتاب الفضائل عن أبي هريرة (٣/ ١٥٠) .

(٢) «البخاري» (ج٤/ ٦١) حديث (٥٥٥٠)، و«صحيح مسلم» باب: خصال الفطرة (٢٥٧) .

(٣) (ج١ ص ٢٨٤) .

(٤) هامش «شرح السنة» للبغوي (ج٢ ص ١١٠) في باب الختان .

(٥) « الاختيار شرح المختار» للموصلي (ج ٢ ص ١٢١) في كتاب الكراهية .

قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه، والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة وفقه الإمام الشافعي[١] : إن الختان واجب على الرجال والنساء، وفقه الإمام أحمد بن حنبل[٢]: إن الختان واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن ، وفي رواية أخري عنه: إنه واجب على الرجال والنساء . كمذهب الإمام الشافعي[٣]، وخلاصة هذه الأقوال : إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه ، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه . وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث، وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال، وفي النساء عنه روايتان أظهرهما: الوجوب. والختان في شأن الرجال قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها. وفي شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها ، وسمي بالنسبة لهن (خفاضًا). وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية ﷺ قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ : « **لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للزوج، وأسرى للوجه**»[٤] وجاء ذلك مفصلاً في رواية أخري تقول: «إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة ، وقد عرفت بخاتنة الجواري ، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: «**يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك ، هو في يدك اليوم ؟** » فقالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حرامًا فتنهاني عنه فقال رسول الله ﷺ : «**بل هو حلال فادن مني حتى أعلمك**» فدنت منه. فقال: « **يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي؛ فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج**»[٥] ومعنى: « **لا تنهكي**»: لا تبالغي في القطع والخفض ، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبوهريرة ﷺ: أن الرسول ﷺ قال: « **يا نساء الأنصار اختفضن(أي اختتن) ولا تنهكن**» (لا تبالغن في الخفاض) وهذا الحديث جاء مرفوعًا برواية أخري عن عبد الله بن عمر ﷺ[٦] .

---

(١) «المهذب » للشيرازي ، (ج ١ ص ٢٩٧) وشرحه المجموع للنووي .

(٢) « المغني» لابن قدامة (ج ١ص ٧٠) مع «الشرح الكبير» .

(٣) «الإفصاح عن معاني الصحاح» ليحيى بن هبيرة الحنبلي، (ج ١ ص ٢٠٦) .

(٤) رواه أبو داود كتاب: الأدب وضعفه (ج٢/ ١٧٩)، ونقل ذلك الحافظ في «الفتح»، وقال: له شاهدان : حديث أنس، وأم أيمن (ج١٠/ ٦٧)

(٥) لم أجد نصًا فيما اطلعت عليه بنفس الرواية المذكورة من الشيخ، ولكن ذكر الحافظ في «الفتح» عدة روايات عن حديث أم عطية (ج ١٠/ ٦٨).

(٦) «نيل الأوطار» للشوكاني (ج١ ص١١٣) .

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال. وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز؛ حيث أوتي جوامع الكلم فقال ﷺ : «فإنه أشرق للوجه، وأحظى للزوج » وهذا التوجيه النبوي هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة؛ فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول؛ لضبط الاشتهاء لدى النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة لما كان ذلك المستفاد من النصوص الشرعية.

ومن أقوال الفقهاء:

إن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام، وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، ومما يدل على القدر المطلوب في ختانهن قال الإمام البيضاوي: إن حديث (خمس من الفطرة) عام في ختان الذكر والأنثى، وقال الشوكاني[1]: إن تفسير الفطرة بالسُّنَّة لا يُراد به السُّنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب ، وإنما يراد بها الطريق، أي طريقة الإسلام ؛ لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السُّنَّة في اصطلاح الأصوليين، ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن: الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود ، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين- فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا - القول بمنع الختان للرجال والنساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول ﷺ لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفًا .

أما الاختلاف في وصف حكمه، بين واجب وسنة ومكرمة ، فيكاد يكون اختلافًا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم، وإذن قد استبان مما تقدم: أن ختان البنات المسؤول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله ﷺ ، فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيبًا ؛ لأن الطب علم، والعلم متطور ، تتحرك نظرته ونظرياته دائمًا ؛ ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف، فمنهم:

(١) «نيل الأوطار» (ج١ ص١١٣).

من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن؛ لأن هذا يهذب كثيرًا من إثارة الجنس لاسيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء «بأنه مكرمة» يهدينا إلى: أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجري البول وموضع التناسل والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء وأضافوا: إن الفتاة التي تُعْرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج، سيئة الطبع ، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها مع موجبات أخرى- تذخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه - إلى الانحراف والفساد ، وإذا كان ذلك فما وقت الختان شرعًا ؟

اختلف الفقهاء في وقت الختان شرعًا؟ فقيل: حتى يبلغ الطفل، وقيل: إذا بلغ تسع سنين. وقيل: عشرًا، وقيل: متى كان يطيق ألم الختان، وإلا فلا؛ والظاهر من هذا: أنه لم يرد نص صريح صحيح من السُّنَّة بتحديد وقت للختان، وأنه متروك لولي أمر الطفل بعد الولادة صبيًّا أو صبية، فقد ورد: أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتهما ، فيفوض أمر تحديد الوقت للولي، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته. . . كل ما هنالك ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يحْسِنَّ هذا العمل ويجب أن يجرى الختان على هذا الوجه المشروع، ولا يترك ما دعا إليه الإسلام لقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم لأي مرتبة للحقيقة العلمية، أو الواقع التجريبي؛ بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضًا وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسيًّا وجسديًّا . هذا وقد وكل الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم؛ وشرع لهم الدين وبينه على لسان رسول الله ﷺ ، فمن أعرض عنه كان مضيعًا للأمانة التي وكلت إليه، وعلى هذا فلا يجوز إجبار الأسر على ترك الختان، ولا يجوز إصدار تشريعات من شأنها إجبارهم على ذلك. انتهى كلام فضيلته مختصرًا، وهو لا يحتاج إلى تعليق .

• حكم تشغيل الأطفال:

الأصل في الإسلام أن يأخذ الطفل حقه من العناية واللعب والتربية والتعليم، وقد كان رسول الله ﷺ يضرب المثل بذلك في حياته الشريفة ، فكان يترك الحسن والحسين يمتطيان ظهره في الصلاة كما في حديث عبد الله بن شداد؛ إذ جاء الحسن فركب عنقه وهو ساجد(١)، وكان يأذن للسيدة عائشة ﵂ أن تلعب مع صديقاتها، وكان لها لعب من الصوف وفرس له جناحان، ففي صحيح مسلم: عن عائشة ﵂ أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وقالت: كانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ ، قالت: «فكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إليّ» (٢) وكان كذلك يسمح لها برؤية الحبشة وهم يلعبون في المسجد، إذن كانت هناك مساحة للعب والترفيه أقرها الإسلام وأمر بها، بل هناك مساحة أخرى للتدليل وقد مر بنا حديث التسوية بين الأبناء حتى في القُبَل ، وكذلك لما جاء أعرابي ووجد رسول الله ﷺ يقبل بعض ولده فقال: «تقبلون صبيانكم؟! فقالوا: نعم ، قال: لكنَّا والله ما نُقبِّل، فقال رسول الله ﷺ : **«أو أملك أن كان الله تعالى نزع منكم الرحمة»**(٣)، لكن هذا لا يمنع من تدريب الأبناء على العبادة مثلا وقد مر بنا أمر الرسول ﷺ أصحابه بأن يأمروا الأطفال بالصلاة عند بلوغهم سبع سنين، كما كان للأطفال صفوف في المسجد للصلاة خلف رسول الله ﷺ ، وها هي الربيع بنت معوذ تذكر أنهم كانوا يدربون أبناءهم على الصيام: «... فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه» (٤)

كما أن ذلك لا يمنع أيضًا من تدريبهم الامتناع عن المحرمات والممنوعات؛ فإن من شب على شيء شاب عليه فعن أبي هريرة ﵁: أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال ﷺ : **« كَخٍ كَخٍ، ارم بها ، أما علمتَ أنَّا لا نأكل الصدقة»** (٥).

أما الذي نراه اليوم من الإغراق في التدليل ، والإكثار من تلبية رغبات الطفل بسبب

---

(١) رواه النسائي (٣ / ٨٥)، وقال العراقي في تخريج الإحياء: صحيح على شرط الشيخين (٢ / ٤).

(٢) «صحيح مسلم »، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة.(ج٤/ ٨١) حديث (٢٤٤٠)، وحديث الحبشة عند البخاري (ج٢/ ٨٧) رقم (٢٧٤٥) .

(٣) قال النووي في «الأذكار النووية» : أخرجاه في صحيحيهما.(٤ / ٦٥٤) .

(٤) «صحيح مسلم» كتاب الصيام باب: عاشوراء.(ج٢/١٣٦)

(٥) «صحيح مسلم »، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وآله (٢ / ٥١) ، حديث رقم (١٠٦٩) .

وبدون سبب؛ فإن ذلك يؤدي إلى نشوء جيل تافه التفكير محدود الاهتمامات يتمحور حول ذاته ، وتأسره شهواته.

* ضوابط تشغيل الأطفال بين المنع والإباحة:

إن همم الصحابة وأبنائهم كانت عالية حتى لقد رأينا تنافس الصغار على الجهاد في سبيل الله تعالى، وكثيراً ما رد رسول الله ﷺ الصحابة عن الالتحاق بالجيش لصغر سنهم أو ضآلة أجسامهم حتى كان ابن عمر رضي الله عنهما يتطاول بالوقوف على أصابعه عسى أن يظهره ذلك أكبر من حجمه وسنه فيجاز، وكم نبغ في الإسلام من العلماء والمحدثين، وكانوا يطلبون العلم صغاراً ، وعندما نتكلم عن تشغيل الأطفال لا نقصد المنع التام أو الإباحة المطلقة، فإن هذا الموضوع لابد من ضبطه من عدة نواح:

١- **الحاجة إلى العمل:** فقد يكون للوالدين حاجة ملحة للمساعدة في نفقات الأسرة، وبعد استنفاذ كل الوسائل المباحة، لم يكن من سبيل لديهم إلا تشغيل الأطفال، وإذا كانت ثم مسؤولية تقع على الوالدين فمسؤولية أخرى تقع على عاتق الدولة لكفاية الأسرة عن ذلك.

٢- **القدرة على العمل:** فإن لبعض الأطفال من المواهب الجسمية والنفسية ما يستطيعون معه أداء ما أسند إليهم من أعمال ، لا سيما إن كانت تلك الأعمال يسيرة وغير شاقة كالبيع مثلاً.

وإنه ليثير الأسى كثيراً ما نراه في بعض وسائل الإعلام من صور يعاني الأطفال فيها من الأعمال الشاقة التي تنوء بها كواهلهم الصغيرة ، والتكليف لا يجوز بما لا يطيقه الإنسان في العبادات فضلاً عن المعاملات، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فإنه -والحالة هذه- يجب منع تشغيل الأطفال فيما يشق عليهم من الأعمال، ويجب على الدولة القيام بواجبها بأن تكفي المعوزين حاجتهم.

٣- قد يكون في بعض الأحوال لتشغيل الأطفال فوائد في تنمية قدرات الأطفال وصقل مواهبهم – مع الانتباه إلى النقطة السابقة – وهو ما يعود بالنفع عليه وعلى أسرته في المستقبل، وكثيراً ما تحرص الأسر الفقيرة والمتوسطة على تشغيل أبنائها في فترات الإجازة من الدارسة، ولعل الصبي يكفي شيئًا من نفقاته، وقد يساهم ذلك في كفاية الأسرة، وهو

هدف مشروع ، لو وضع في الاعتبار وجود هامش من التسلية والترفيه، وها هو أنس ابن مالك ﷺ يعمل خادمًا عند رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يراعي حداثة سنه فربما أرسله في حاجة فغاب، ويجده رسول الله ﷺ يلعب مع الصبيان، فيضحك منه ولربما أهمل في شيء؛ فلا يعاتبه. فعن أنس قال: خدمت رسول الله ﷺ تسع سنين فما أعلمه قال لي قط: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب علي شيئًا قط (١) .

وعلى هذا تُقاس قضية زواج البنات المبكر، فإن بعض البنات لديهن من القدرات البدنية والنفسية ما يمكن معه القيام بأعباء الزواج ولو كانت دون سن الزواج، ولن تكون ثم جهة أحرص على مصلحة أبنائها من الأسرة المسلمة نفسها، وإن ثبت شذوذ البعض - لسبب عقلي أو نفسي أو خلقي- فهؤلاء يحجر عليهم في التصرف وههنا يكون للدولة الحق في ذلك.

وهنا نواجه إشكالية تدخل بعض التشريعات الوضعية في تحديد سن الزواج، أو منع تشغيل الأطفال، أو منع العقوبات البدنية بحقهم أو بحق الزوجات، فما مدى شرعية ذلك المنع وهل من حق الدولة تقييد المباح؟

الأصل: ألا تتدخل الدولة بمنع المباح إلا إذا استجدت ضرورة، ليس من بينها بالطبع مسايرة المواثيق الدولية.

فتاوى في التشغيل، ومدى شرعية منع العقوبة البدنية للأطفال والزوجات للمصلحة:

وهذا سؤال وجه للجنة الفتوى بوزارة الأوقاف القطرية هذا نصه: هل يجوز تحديد سن الزوج وإجبار الأسر على ذلك؟

هل يمكن منع الوالدين من تشغيل الأطفال تحت سن معينه للمصلحة؟ وما مدى شرعية منع العقوبة البدنية للأطفال والزوجات للمصلحة ؟

نص الإجابة : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فيجوز لولي المرأة أن يزوجها وهي صغيرة بحسب ما يراه من مصلحتها .

ويجوز لولي الطفل أن يستعمله في عمل يناسبه ، ولا يشق عليه .

ويجوز للرجل أن يؤدب زوجته بالضرب؛ إذا تعين طريقًا إلى التخلص من نشوزها،

(١) وأخرجه مسلم عن أنس بن مالك (ج٤/ ٥١ حديث ٢٣٠٩) ، قال العراقي في تخريج الإحياء: وهو في مسند أحمد كذلك .

بعد أخذه بالوسيلتين حسب الترتيب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤) .

ويجوز - كذلك - تأديب الولد إذا تعين هو الآخر وسيلة إلى تقويمه، بشرط أن يكون الضرب في الكل غير مبرح، لا يكسر عظمًا، ولا يشين جارحة، وأن يتقي فيه الوجه، وألاَّ يكون في حال غضب من المؤدب، وألاَّ يأخذ طابع التشفي والانتقام. وأما أن تأتي جهة فتمنع هذه المباحات بتشريع عام، أو تقيدها متذرعة بما يسمى بالمصلحة العامة ، فإن هذا أمر لا يجوز؛ بل هو منكر عظيم لما فيه من تحريم ما أحل الله ورسوله وإيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله ، وإلزام الناس بذلك وعقابهم على مخالفته .

ولقد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرم ما أحل الله فقال: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس: ٥٩).

وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١) .

فالحاصل أنه لا يجوز لجهة أن تحرم بعض المباح عمومًا، أو أن تعلق فعله على إذنها وترخيصها، وإنما دلت الأدلة الشرعية التفصيلية على أنه يجوز لولي أمر المسلمين الإلزام بفرد من أفراد المباح مؤقتًا ، أو المنع منه كذلك بشرط ألاَّ يكون عامًّا لكل الناس، وأن يكون مخصوصًا بحال معينة وفق الضوابط التالية :

أولاً : أن يكون فعل المباح مؤديًا لأي ضرر أو حرام ، فلمن له ولاية: منع وحصول الضرر، أو المحرم ، وذلك نحو أن يكون شخص مريضًا بالجذام، أو بالإيدز مثلاً، فيمنع من الزواج لمنع نقل العدوى إلى غيره، ومنع ضعيف البصر من قيادة المركبات في الطرق للضر الحاصل من ذلك ، وهذا كله يندرج تحت القاعدة الشرعية: منع الضرر والإضرار وقاعدة: منع ما يوصل إلى الحرام، نحو المنع في أول الإسلام من سب آلهة المشركين إذا ظن أنهم يسبون الله عدوًا بغير علم .

وموضوع الضرر أو المحرم أمر يمكن إداركه والتحقق من وقوعه، وليس أمرًا مبهمًا كالمصلحة العامة. ولهذا إذا تدخلت الدولة لمنع ضرر أو محرم يجب منعه شرعًا ، فإنه يتحتم عليها إثبات الدليل على وجود الضرر أو الحرام، حتى يكون عملها وفق الشرع في ذلك.

ثانيًا : أن يكون أمر المباح متعلقًا بشؤون الدولة الخاصة، كشؤون جيشها وموظفيها، فلها أن تلزم أو تمنع من يتعلق به ذلك من موظفيها وجنودها وعمالها؛ لتحقيق مقصد شرعي، نحو إلزام الموظفين بدوام معلوم، وإلزام الجيش بلباس معين ونحوه، ولقد ثبت مثل هذا عن النبي ﷺ(١) وخلفائه الراشدين حيث منعوا عمالهم من قبول الهدايا، وإن كانت الهدايا في أصلها مباحة لهم .

ثالثًا : تنظيم المرافق والأموال العامة التي يشترك فيها المسلمون؛ حيث ثبت بالسنة أن ما كان من مرافق المسلمين فإنهم يشتركون فيه نحو الماء والكلأ والنار والطرق العامة، وما كان من الأموال العامة كالفيء والغنائم ، فإن تنظيمه متروك للدولة لتحقيق المقصد الشرعي بعدم اختصاص أحد دون أحد فيه ، وتحقيق صلاح المسلمين بتوزيعه ، ولها عندئذ الإلزام أو المنع من بعض أفراد المباح على الوجه الشرعي، حيث إن النبي ﷺ حمى البقيع واسترجع إقطاع أبيض بن حمال لمنجم الملح لحاجة الناس إليه، ووزع أموال حنين على المهاجرين لفقرهم، وعلى المؤلفة قلوبهم دون الأنصار ﷺ جميعًا، وأمر بجعل الطريق سبعة أذرع لتنظيم السير فيه، وقضى بحكمه في السيل بأن يرسل الأعلى على الأسفل ، وحمى عمر رضي الله عنه الشرف والربذة إلى غير ذلك من أمثلة تدل على أن للإمام أو الدولة التدخل لتنظيم المرافق والأموال العامة التي يشترك فيها المسلمون؛ لتحقيق مقصد الشرع في ذلك .

رابعًا : تنفيذ فروض الكفاية المنوطة بالدولة، حيث جعل الشرع تنفيذ بعض فروض الكفاية منوطًا بالدولة: كجمع الزكاة والجهاد ونحو ذلك، فللدولة حينئذ وضع تنظيم بالمنع والإلزام لمن يتعلق بهم ذلك، فقد شرع النبي ﷺ الاكتتاب للجهاد وألزم من اكتتب بالحضور وعدم التغيب إلا أن يؤذن له، وكان عثمان رضي الله عنه يحدد شهرًا معينًا لجمع الزكاة كما ورد بالموطأ، ولهذا ما كان من فروض الكفاية المنوطة بالدولة فلها تنظيمه بالإلزام أو المنع لتحقيق إقامته وفق الشرع. أما إذا كان فرض الكفاية لا يتعلق بالدولة، نحو الاجتهاد في استنباط الأحكام، فليس للدولة عند ذلك التدخل أو منع المجتهدين أو إلزامهم .

وعليه فلا يجوز للدولة تحريم المباح ، أو إيجاب فعله ، أو تقييده بإذنها كتشريع

---

(١) مثل لوم الرسول ﷺ على ابن اللتبية أخذه الهدايا (والحديث مخرج سابقًا).

عـام، وإنما يجـوز لها التـدخل بالمنع، أو الإلزام فـي بعض أفراد المبـاح، وفي حـالات مخصـوصة -عند اختـلاط الأمر- بهدف تحقـيق مقصد شـرعي من ذلك وبالضوابط التي سبق بيانها؛ لأن الإباحة حكم من خالق العـباد وربهم، ومتى ثبت بالدليل الشرعي إباحة الفعل ، فليس لمخلوق المنع ، أو الإلزام به على وجه العموم والإطلاق والله أعلم(١) .

الأطفال في صور أخرى خارج إطار الأسرة:

هناك صورتان تختلفان عن الوضع المعتـاد ، بسبب ظروف ليس الطفل مسؤولاً عنها وهو يتأثر بسببها تأثراً كبيراً.

- صور اليُتْم.
- صورة التبني (والتي غالبًا ما تتعلق باللقيط).

ونريد أن نفصل في هـاتين الصورتين لنتعـرف على وضعيـة الطفل في ضوء قضـية المساواة.

الطفل اليتيم:

اليتيم: هو الذي فقد والده قبل بلوغه الحلم، يقول البيضاوي: وهو الذي مات أبوه، (من اليتم وهو الانفراد . . والإنفـاق يقتضي وقوعه على الصغـار والكبار، ولكن العرف خصصه بمن لم يبلغ) (٢).

ولصغره؛ يعاني الطفل من آلام نفـسية كبيرة بسبب فقـدانه لذلك السند، ولاسيما وهو يفتقر إلى عناية وتوجيه مثل حاجتـه إلى إنفاق وإعطاء ، وكل ذلك يفتقده اليتيم، وقد يكون وارثًا لمال يتصرف فيـه غيره من غير مراعاة، وتلك كذلك إشكاليـة أخرى، وعلى ذلك فقد اهتم الإسلام بتلك القضية؛ ليدرأ عن هؤلاء الصغار ما قد يصيبهم من تسلط غيرهم عليهم، كما اهتم رسـول الله ﷺ بصفة خاصة بأمـر اليتامى وحفز الناس على الإشـفاق عليهم، وبين أن القائم على أمر اليتيم له أجر عظيم، فقال ﷺ : «**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**

---

(١) الفتوى للـجنة الفتوى بوزارة الأوقاف القطرية : بإشـراف د. عبد الله الفقـيه ود. حسن الحميـد، وهي من موقع الوزارة إلى شبكة المعلومات ، وأبيض بن حمال من حمير وفد على النبي وأسلم مع ثلاثة كانوا عبيده في الجاهلية، وكان بوجهه حزازة مسح عليها الرسول ﷺ فشفيت ، ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٨١) .

(٢) «تفسير البيـضاوي» ، لأبي سعيد عبد الله بن عمـر البيضاوي الشافعي ، دار العامرية للطبـاعة ، الطبعة (١) سنة ١٣١٧هـ، (ج٢ ص ٤).

وأشار بإصبعيه»(١)، ومن لم يستطع لفقره أن يقوم بشأن اليتيم حسبة -من غير أجر- فإنه أبيح له في الإسلام أن يأخذ أجره بالمعروف من غير إجحاف بمال اليتيم ، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء :٦).

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: ونزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيرًا أكل بالمعروف ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، فقال: « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل » (٢).

والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجرة المثل .

إن النظام الإسلامي، يحث على احتواء اليتامى، وتربيتهم داخل البيوت؛ ومعنى وجودهم داخل البيوت أن يعاملوا كأهل البيوت ويسووا بأطفالها في العناية والنفقة؛ ليسهل دمجهم في المجتمع المسلم، أما تركهم في الملاجئ؛ فإنه يشعرهم بالدونية والازدراء من قبل المجتمع؛ لذا فكثيرًا ما يكون اليتم سببًا في الانحراف والزيغ عن الجادة، والمجتمعات التي تعزلهم وتجعلهم في الملاجئ، لا نقصد التهوين من أمر تلك الملاجئ، وإنما نقصد أنه يجب ألا يلحق اليتيم بها إلا في حال العجز عن إيجاد بديل، مع اتخاذ التدابير النفسية والوقائية والترفيهية التي نحاول فيها التغلب على فقدان كافل اليتيم الذي يعتني به في بيته.

ولذلك يقول تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠) يقول السيوطي في تفسيرها(٣):

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الإسراء: ٣٤) و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء : ١٠) الآيتين، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيجلس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به، فاشتد عليهم؛ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (ج ٣/ ٨٧) كتاب الطلاق ، حديث رقم (٤٩٩٨) (عن سهل بن سعد رضي الله عنه).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوصايا (١٢)، والنسائي (ج٦/ ٣٠) حديث (١٨٠٥) .

(٣) «الدر المنثور» ، للسيوطي ، مرجع سابق في المجلد (١/ ١٤٧).

﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾؛ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم ، وعن عطاء قال: لما نزل في اليتم ما نزل اجتنبهم الناس فلم يؤاكلوهم، ولم يشاربوهم ولم يخالطوهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ الآية فخالطهم الناس في الطعام وفيما سوى ذلك... وعن سعيد بن جبير ﷺ قال: كان أهل البيت يكون عندهم الأيتام في حجورهم، فيكون لليتيم الصرمة من الغنم ويكون الخادم لأهل البيت ، فيبعثون خادمهم فيرعى غنم الأيتام، أو يكون لأهل اليتيم الصرمة من الغنم ويكون الخادم للأيتام ، فيبعثون خادم الأيتام فيرعى غنمهم .

فلما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ (النساء: ١٠) الآية. قالوا : هذه موجبة فاعتزلوهم وفرقوا ما كان من خلطتها ، فشق عليهم ذلك ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا: «إن الغنم قد بقيت ليس لها راعٍ، والطعام ليس له من يصنعه» فقال رسول الله ﷺ : «قد سمع الله قولكم؛ فإن شاء أجابكم»، فنزلت هذه الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ونزل أيضًا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (النساء: ٣) فقصروا على أربع فقال ﷺ : «كما خشيتم ألاَّ تقسطوا في اليتامى وتحرجتم من مخالطتهم حتى سألتم عنها ، فهلا سألتم عن العدل في جمع النساء».

وعن ابن زيد ﷺ في قوله: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ قال : الله يعلم حين تخلط مالك بماله أتريد أن تصلح ماله أو تفسده فتأكله بغير حق .

وعن ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ قال : لو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقًا.

وعن الأسود قال : قالت عائشة ﷺ : اخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي ، فإني أكره أن يكون مال اليتيم عندي كالعيرة . اهـ [1] .

التبني:

الصورة الأخرى -داخل الأسرة- التي يختلف فيها بعض أفرادها في الحقوق والواجبات عن بقية الأطفال هي صورة التبني، وصورتها: ضم طفل إلى الأسرة ليس من صلبها واعتباره أحد أفرادها ؛ فيكون له من الحقوق ما لبقية الأولاد الحقيقيين من أصحاب النسب.

(١) «الدر المنثور» ، للسيوطي ، مرجع سابق في المجلد (١٤٧/١).

ومع تفهمنا لرغبة من يحسن إلى هؤلاء الأطفال - الذين يكونون إما يتامى أو لقطاء في الغالب - وأنه يريد ألاً يشعر الطفل المكفول بتمييز يؤذيه عن بقية أبناء الرجل ، أو أن الكفيل يكون محرومًا من الأبوة؛ فينسب المكفول إليه رغبة منه في إشباع رغبته في الأبوة ورغبة زوجته في الأمومة.

مع تفهمنا لتلك المشاعر النبيلة أو الرغبات المرهفة، فإنا نقول: إن تلك الصورة المذكورة مرفوضة شرعًا؛ لأن فيها من الخلل الشرعي ما يرجح أسباب المنع، ونذكر منها أولاً :

١- الدليل الشرعي، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٤، ٥).

يعني تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابنًا حقيقيًا ، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر ، فما يمكن أن يكون له أبوان ، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان[1].

وقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ أي: هو أعدل، ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ أي: هم إخوانكم، فليقل أحدكم: يا أخي[2].

رفض الإسلام لقضية التبني بالصورة المطروحة، ليس رفضًا للإحسان كلية:

فليس الرفض لقضية التبني بالصورة المطروحة هو رفض للإحسان كلية، بل إن شطر الآية يقول: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾، فهم أخوة في الأصل ولهم حقوق الأخوة الإسلامية . والإسلام جاء لإحقاق الحق وإبطال الباطل ، وتخيل معي صورة ذلك الكفيل الذي يكفل يتيمًا أو فقيرًا يعلم نسبه؛ فيتدخل في نسب الطفل لينسبه إليه ، فيحرم بذلك والده إن كان حيًا من ذلك النسب ، ويحرم الطفل كذلك من معرفة الرابط الذي يربط بينه وبين أهله الحقيقيين ، فأي إجحاف هذا بالحقوق لمجرد أن الكفيل يرغب في الاستمتاع بنسب الطفل إليه .

٢- أما تلافي التأثير النفسي لتمييز الطفل عن أبناء الرجل أو عن نسبه إن لم يكن له أبناء

---

(١) «زاد المسير في علم التفسير» ، لعبد الرحمن بن الجوزي ، المكتب الاسلامي (ج ٦ ص ٣٥٠).

(٢) «زاد المسير في علم التفسير» ص (٣٥٢) .

فهو لا يبرر إشكالية أخرى يوقعنا فيها التبني وهي أليست هناك أحكام شرعية تتعلق بتلك القضية مثل المواريث والحقوق الزوجية ؟ إن التبني يضيف فردًا جديدًا إلى قائمة الميراث إنما أقحم وليس له في التركة نصيب، وهذا يسبب ظلمًا للورثة الحقيقيين وإجحافًا بحقوقهم.

كما أن ذلك التبني يتداخل مع قضية المحرمات، فالمرأة التي هي زوج الكفيل هي أجنبية عن ذلك الطفل وبنات الكفيل أيضًا ، وهو يجوز له التزوج بهن، ومن ثم لا يجوز لهن معاملته كالأخ، ولا كشف ما يجب عليهن ستره من عوراتهن أمامه، فتلك بعض الإشكاليات التي توقعنا فيها عملية التبني، وصدق الله إذ يقول: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾ (الأحزاب: ٥٠)، ولكن هل من حلول لتلافي الوقوع في تلك الإشكاليات؟

* حلول مقترحة للتبني:

نقترح بعض الحلول:

- يمكن للمرأة أو أختها أو ابنتها أن ترضع الصغير فيصير ابنًا لها من الرضاعة وعندئذ يكون له الدخول على من أرضعته وبناتها.

- يمكن كذلك منح بعض المال للصغير من باب الهبة أو الهدية أو حتى الوصية عند الموت على ألا يتجاوز الممنوح ثلث وصية الموصي.

- في حالة عدم معرفة والد الصغير؛ فإنه يمكن تسميته اسمًا يوهمه عند طفولته بانتسابه إلى كفيله ، فنتجنب إيقاعه في الحرج والحيرة عند صغره ، مع تعمد تغيير اسمه الثالث مثلاً حتى نتجنب نسبته إلى الكفيل نسبةً حقيقية فلو قلنا مثلاً: أن رجلاً اسمه (محمود سعيد على) كفل طفلاً اسمه (عبد الله)، فيسجل الطفل باسم عبد الله محمود سعيد عبد الرحمن مثلاً، ثم يبين له عند كبره واستعداده النفسي، حقيقة الموضوع؛ ليكون ذلك أرفق به ولعل هذا نقتبسه من قول الله تعالى: (ومواليكم) والمولى كان ينسب إلى القوم فيقال: فلان مولى بني فلان أو يقال: فلان السعدي مولاهم ، فليس هو سعدي حقًّا بل من مواليهم.

اللقيط:

وأما اللقيط فهو طفل لا ذنب له ويحتاج إلى رعاية وإحسان، وكما ذكرنا أن الأمة الإسلامية سنت عادة كفالة المحتاجين؛ وأن ذلك أولى من ترك الأطفال في الملاجئ التي تنقلب أحيانًا إلى أوكار يتعلم فيها الأطفال الإجرام بأشكاله، ومع وضع ما أثرناه في قضية

التبني من احترازات فإنا نلحقه بالشكلين السابقين في العناية، مع عدم إشعاره بالتمييز ضده. وتلك فتوى سئل فيها الشيخ عن إمامة اللقيط، والإمامة محترمة شرعًا، وعند الناس؛ ولذا فالحديث عنها ينطبق من باب أولى على غيرها من الوظائف والأعمال.

فتاوى عن إمامة اللقيط:

المفتي[(١)] : فضيلة الشيخ عطية صقر :

سؤال : تربى ولد في الملجأ حتى تخرج في المدارس ونال قسطًا من التعليم الديني، فأراد جماعة بنوا مسجدًا أن يجعلوه إمامًا لهم في الصلاة، فقيل لهم: هذا لا يجوز ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

أجاب : (اللقيط يغلب أن يكون نتاج علاقة جنسية غير مشروعة ، وأوجب الفقهاء التقاطه ورعايته؛ لأنه لا ذنب له في هذا المصير ، وقد يكون له شأن في التاريخ .

والقرطبي في تفسيره[(٢)] أثار مسألة إمامته في الصلاة ، وقال: إن الإمام مالكًا يكره أن يكون راتبًا، أي إمامًا دائمًا معينًا لذلك، وكذلك كرهه عمر بن عبدالعزيز وكان عطاء ابن أبي رباح يقول: له أن يؤم إذا كان مريضًا، وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي أبي حنيفة وأصحابه وغيره أحب إليهم، والشافعي قال: أكره أن ينصب إمامًا راتبًا من لا يعرف أبوه ، ومن صلى خلفه أجزأه، وقال عيسي بن دينار: لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى وليس عليه من ذنب أبويه شيء ونحوه، قال ابن عبد الحكم: إذا كان في نفسه أهلا للإمامة، قال ابن المنذر: يؤم لدخوله في جمله قول رسول الله ﷺ : «**يؤم القوم أقرؤهم**»[(٣)]، وقال أبو عمر: ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب، وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء نرى أن إمامته جائزة والصلاة خلفه صحيحة بالاتفاق ، وأن الجمهور على ذلك إذا كان حسن السير والسلوك متفقهًا في الدين، فليست العبرة في

---

(١) «تفسير القرطبي» (ج ١ ص ٣٥٥).

(٢) «فتاوى الأزهر» الموضوع (١٠٨) إمامه اللقيط -رقم الفتوى (٤١٦٥) مايو ١٩٩٧م.

(٣) رواه مسلم (١/ ٥٣)، والترمذي (١/ ١٧٤).

الإمامة بالأنساب بل بالفقه والصلاح وهو متفق مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات:١٣) ، وعموم الحديث الذي يقدم في الإمامة من هو أفقه وأقرأ. والقليلون كرهوا أن يكون إمامًا راتبًا ، ولم يكرهوا أن يؤم الناس في بعض الأحيان وهو إحساس عاطفي أكثر منه عقليًا) اهـ .

وفي سؤال وجه إلى لجنه الفتوى بوزارة الأوقاف القطرية (١):

ما حق الطفل المولود من سفاح؟ وهل يجوز التمييز في المعاملة بينه وبين الشرعيين؟

نص الإجابة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلي آله وصحبه أما بعد :

فولد الزنى: هو الذي تأتي به أمه نتيجة ارتكابها الفاحشة والحكم فيه: ثبوت نسبه من أمه ويرث من جهتها فقط؛ لأن صلته بها حقيقة مادية لاشك فيها، أما نسبه إلى الزاني فلا يثبت عند جمهور الفقهاء، ولو أقر ببنوته له من الزنى؛ لأن النسب نعمة، فلا يترتب على الزنى الذي هو جريمة، وهو مسلم إن ولد من أم مسلمة له ما للمسلمين من حقوق، وعليه ما على المسلمين من واجبات، ولا يحل أن يؤاخذ بجريرة لم يقترفها؛ فلا يفرق بينه وبين غيره من الأولاد الشرعيين، فإن ذلك من الظلم الذي حرمه الله، والتفريق بينه وبين غيره جدير بأن يجعل من أولاد الزنى أعداءً لمجتمعاتهم، التي حملتهم ذنب غيرهم وعاقبتهم عليه، وهذا لا يقره دين ولا عقل . والله أعلم.

ومن هنا يتضح خطأ السلوك الرامي إلى تجاهل تلك المشكلة واعتبار أطرافها جميعًا عاطلين عن أي حق من حقوقهم على المجتمع، وأيضًا مخالفة القوانين والمواثيق الرامية إلى التسوية بين الشرعيين وغير الشرعيين من الأبناء «**فالولد للفراش وللعاهر الحجر**..»(٢) فليس لغير الشرعي ميراث مثلاً.

• مسؤولية الطفل الجنائية:

مسؤولية الطفل الجنائية تختلف حسب نوع الجناية، وهنا أحد أوجه الفروق التي تخالف مفهوم التسوية وهي أحد مفاهيم المساواة موضوع حديثنا.

(١) عنوان: «حقوق ولد الزنى »- فتوى رقم (٧٥٠١) - لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبد الله الفقيه.
(٢) متفق عليه : البخاري (ج٢/ ٣٩) حديث (١٩٤٨)، ومسلم (ج٢/ ٦٨) حديث (١٤٥٧).

وتختلف المسؤولية تبعًا لسن الطفل ولنوع الجرم، وقد تكلم العلماء في أبواب جناية الصبي عن ذلك ونلتقط شيئًا من كلام السرخسي الحنفي في «المبسوط» حيث يقول -رحمه الله- : (وإذا أمر الصبي الحر أن يقتل إنسانًا فقتله، فالدية على عاقلة القاتل، وليس على الآمر شيء)؛ لأن قول الصبي هذر فيما يلزمه الغرم فيكون وجوده كعدمه، فبقي مباشرة القتل من الصبي القاتل ؛ ولو أمر رجل صبيًّا فقتل رجلاً، كانت الدية على عاقلة الصبي كمباشرته القتل باختياره يرجعون بها على عاقلة الآمر؛ لأن الآمر جان في استعماله الصبي وأمره إياه بالقتل وهو الذي تسبب لوجوب الضمان على عاقلة الصبي فثبت لهم حق الرجوع بها على عاقلته.

وإذا أعطى الرجل صبيًّا عصًا أو سلاحًا يمسكه، له ولم يأمره فيه بشيء فعطب الصبي بذلك بأن سقط من يده فوقع على رجليه فمات، فضمانه على عاقلة الرجل؛ لأنه جان في استعمال الصبي في إمساك ما دفع إليه وهو سبب لهلاكه متعد في ذلك السبب.

وإن قتل الصبي نفسه بذلك أو قتل رجلاً لم يضمن الدافع شيئًا؛ لأنه أمره بإمساكه لا باستعماله، وإنما وجب الضمان على عاقلته لاستعماله، وهو مختار في ذلك غير مأمور به من جهة الدافع، فكذلك إذا قتل به نفسه فإنما تلف باستعماله لا بإمساكه بخلاف ما إذا وقع على رجله؛ لأنه ثمة حصل الهلاك لا بمباشرته، بل بإمساكه الذي هو حكم دفع الدافع وهو متعد في الدفع فيضمن بخلاف ما إذا حصل التلف بمباشرته وحدث من جهة الصبي باختياره؛ لأنه طرأت المباشرة على التسبيب فينقطع حكم التسبيب وهذه المباشرة ليست حكم ذلك التسبيب، فلا يثبت الرجوع بخلاف ما إذا أمره بالقتل حكمًا)اهـ[1].

وفي سؤال وجه إلى لجنة الفتوى القطرية:[2]

ما مدى المسؤولية الجنائية للأطفال قبل سن البلوغ وقبل سن التمييز؟

فأجيب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أما بعد:

فأما العقوبات التي يتحملها الصبي لقاء ما يرتكبه من جنايات من حين انفصاله عن أمه إلى قبيل بلوغه والتي يعبر عنها بالمسؤولية الجنائية فتختلف باختلاف حال العقوبة، فإن كانت

(١) «المبسوط» للسرخسي (ج٥/٢٠٨)، مرجع سابق

(٢) فتوى رقم (٧٥٢٥) اسم المفتي : الشبكة الإسلامية - بإشراف د عبد الله الفقيه و د. حسن الحميد .

حقًّا لله تعالى كحد السرقة والزنى وشرب الخمر واللواط، فإنها لا تُقام عليه وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. وإن كانت حقوقًا للعباد فما كان منها حقًّا ماليًّا كضمان المتلفات وأجرة الأجير ونفقه الزوجة والأقارب ونحو ذلك فإنها تجب في ماله؛ لأن المقصود منه هو المال وأداؤه يحتمل النيابة فيصح للصبي المميز أداؤه، فإن لم يؤده أداه وليه وأما عقوبة القصاص، فإنها لا تطبق عليه عند الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بالتقصير، فلا يصلح سببًا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله، ولكن تجب في فعله الدية؛ لأن المقصود من وجوبها المال ، وأداؤها قابل للنيابة وتجب الدية في ماله عند الحنفية وعلى عاقلته عند المالكية والحنابلة، وخالف الشافعية في ذلك على الأصح عندهم حيث قالوا : إن عمد الصبي في الجنايات عمد فتغلظ عليه الدية، ويحرم من إرث قاتله، والله أعلم.

• حضانة الطفل:

في حالة انفصال والدي الطفل عن بعضهما؛ فإن حضانته تؤول إلى أمه حتى سن التمييز، ثم ينتقل إلى أبيه، وذلك بحسب المصلحة، ووفق تفاصيل تفصلها الفتوى المقبلة وهي عن الانفصال في حالة اختلاف الدين وبها تتضح الصورة بغير حاجة إلى مزيد .

المفتي: فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة :(١)

سئل : من السيد / ع ز، بالطلب المتضمن سؤاله عن حكم الشرع في حضانة طفلة عندها من العمر سنتان، أبوها مسلم مصري ويتجنس بالجنسية الأمريكية وأمها مسيحية أمريكية بعد أن اتفق الطرفان على تصفية أعمالهما في أمريكا والإقامة في مصر وأعدا المسكن المناسب، ولكن الزوجة رفضت الإقامة في مصر، فمن هو أحق بحضانتها أمها أم جدتها لأبيها؟ وجاء في الطلب أن عقد الزواج قد تم في مصر .

أجاب : الأحق بحضانة الولد مادام في مدة الحضانة ذكرًا كان أو أنثى: أمه من النسب لا من الرضاع؛ لأنها أكثر الناس حنانًا عليه وأشفقهم به؛ لذلك تراها تسهر لسهره وتجزع لمرضه، وذلك بمقتضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها، واختلاف الدين لا يؤثر على حق الحاضنة؛ لأن مبنى الحضانة على الشفقة الطبيعية، وهي لا تختلف باختلاف

---

(١) الموضوع (٣٤١٠) «حضانة غير المسلم للمسلم»، المفتي : فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة ذو القعدة سنه ١٤٠٢هـ ٣٠ اغسطس سنه ١٩٨٢م .

الدين، فالمنصوص عليه: أن الذمية (يهودية كانت أو مسيحية أو وثنية أو مجوسية) أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، أو يخشى عليه أن يألف الكفر، ومقتضاه أنه إذا خيف أن يألف الكفر انتزع منها، وإن لم يعقل الأديان، قال العلماء: (لو خيف على الولد أن تغذيه أمه الذمية بالخمر، أو بلحم الخنزير ضم إلى أناس من المسلمين) وظاهر أنه ينزع منها بحكم القاضي فالحاصل أن الحاضنة الذمية (غير المسلمة) أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ولم يخف عليه أن يألف عقائد وعادات غير المسلمين، فإن خشي عليه ما ذكر لم يكن للحاضنة غير المسلمة حق في حضانتها إياه، وكان الأمر في حفظه مفوضًا لرأي القاضي ما لم توجد حاضنة لا يترتب على حضانتها إياه من لا يخشى عليه منه لا في شخصه، ولا في دينه، ولا في خلقه وسلوكه، وفي واقعة السؤال يكون الحق في حضانة الصغيرة لأمها المذكورة ما لم يخشَ على تلك الصغيرة أن تألف عقائد وعادات غير المسلمين، فإن خيف عليها ذلك انتقل الحق في حضانتها إلى جدتها لأبيها ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . . ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

• نقد اتفاقية حقوق الطفل(١)

وافق شهر نوفمبر ١٩٨٩م الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل ؛ حيث تم في التاريخ المذكور إقرار اتفاقية حقوق الطفل وتحويلها إلى سبل التنفيذ حيث تقرر النظر في الدورة الخامسة والأربعين في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والذي كان تحت عنوان: (تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل)، وفيما يلي نقد تلك الاتفاقية فيما يتعلق بقضية المساواة وتفنيد ما قد يخالفها الإسلام فيه أو يقرها عليه (وقد اخترنا موضع الشاهد من النص خوف التطويل).

الجزء الأول :

مادة (١) : يعني الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

التعليق : يعتبر في الإسلام الرشد مرتبطًا بالبلوغ في أغلب الأحوال، يقول البيضاوي رحمه الله: «حد البلوغ بأن يحتلم أو يستكمل خمس عشرة سنة عندنا

---

(١) المصدر : الجريدة الرسمية القطرية لعام ١٩٨٩م نقلاً عن الدورة (٤٤) البند (١٠٨) من جدول الأعمال.

(الشافعية) لقوله ﷺ: «إذا استكمل الولد خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأقيمت عليه الحدود»[١] وعند (أبي حنيفة): «ثماني عشرة سنة» [٢].

وقد يبلغ الطفل ولما يرشد أو يرشد ولما يبلغ، يقول البيضاوي: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء:٦)، يقول: بمعنى أحسستم .. واستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم، وهي دليل على أنه لا يدفع إليهم ما لم يؤنس منهم الرشد وقال أبو حنيفة: إذا زادت على سن البلوغ سبع سنين وهو مدة معتبرة في تغير الأحوال - إذ الطفل يميز بعدها ويؤمر بالعبادة - دفع إليه المال وإن لم يؤنس منه الرشد»[٣].

المادة (٥):

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين ... في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة: التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

تعليق: والحقوق المعترف بها من الشرع أعم - كما مر بنا - من حقوق الاتفاقية؛ لذا فنتحفظ على ذلك لاسيما وأن بعض بنود الاتفاقية تختلف مع الإسلام كما سنذكر.

المادة (٦):

١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقًّا أصيلاً في الحياة.

٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

التعليق: نوافق على ذلك، ولكنا نلفت النظر إلى أن تلك المواد يحاول من يتبنى قضية إباحة الإجهاض أن يتجاوزها ، فإباحة الإجهاض إذن تختلف مع تلك المادة، وعلى هامش الكلام نذكر أن بعض الدول الأطراف لم تلتزم المادة المذكورة، ومثال ذلك: ما يحدث لأطفال العراق الذين مات منهم نحو مليون بسبب العقوبات المفروضة بتأييد من الأمم المتحدة ؛ وغيرهم في فلسطين وأفغانستان وسط عجز الأمم المتحدة عن حمايتهم!

---

(١) ذكر نحوه في «تحفة الأحوذي» (٢/ ٢٦٠) .وقال الشوكاني: وسنده ضعيف ، «نيل الأوطار» (٥ / ٤٦) .

(٢) «تفسير البيضاوي» (ج٢ ، ص ١١ ، ١٢)، مرجع سابق.

(٣) «تفسير البيضاوي» (٢/ ١٢) ، مرجع سابق

المادة (٧) :

١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية، ويكون له - قدر الإمكان - الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق.

التعليق:

١- تتناقض تصرفات بعض الدول مع تلك المادة فيما يسمى بطوائف (البدون) وشبيه بهم الذين لا يمنحون جنسية الأمهات مع حاجاتهم لذلك، وقد فصلنا القول في القضيتين في الفصل الثالث من البحث.

٢- (الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما) وهذا نقره، ونقول: ليس مجرد المعرفة بل واجب شرعًا الانتساب إليهما، ويحرم عدم الانتساب، وهذه النقطة تناقض قضية إباحة التبني التي يقرها الغرب ولا نقرها، لاسيما والتبني يمنع حق الوالدين الأصليين والطفل أيضًا (راجع إن شئت ما كتب عن التبني قبل صفحات).

المادة (٨) :

١- تتعهد . . . حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون.

التعليق: وماذا عن حقه في الحفاظ على دينه أليس ذلك من هويته ؟ ومع ذلك لم تنص عليها المادة المذكورة كما أنه ذكرت أن ذلك الحفاظ يكون على النحو الذي يقره القانون وينبغي أن نذكر قبلها الشريعة.

وعلى الهامش نذكر بما حدث لأطفال المسلمين المشردين في البوسنة وكوسوفا وما حدث من عمليات تهجير غيرت فيها جنسياتهم وأسمائهم ودياناتهم (راجع: الفصل الثاني من البحث الجزء الخاص ببعض الجهود الحديثة للأمم المتحدة).

المادة (٩) :

والمتحدثة عن عدم فصل الطفل عن الوالدين (إلا عندما تقرر السلطات المختصة . . . في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل . .).

التعليق: وقد يدخل في ذلك تبرير منع العقوبات البدنية للأطفال وهو ما وضع له الإسلام شروطًا وضوابط، ولم يحرمه كما تحرمه بعض القوانين الغربية.

وعلى الهامش نذكر بما يحدث لأبناء المسلمين في الدول الغربية؛ إذ يمنع القانون الآباء من تلك العقوبات، ولسفاهة الأبناء يستدعون الشرطة عندما يعاقبهم الآباء ، حيث يأخذون عليهم تعهدات بعدم العودة ، والنتيجة فقدان الولاية ، وضياع الأبناء، أما تعليقنا على من يقول: ولكن الأطفال بالغرب يمرون بنفس الظروف ولا يضيعون، ونقول: بل هم من الجهة الإسلامية في ضياع، وإلا فخبرونا عن عفتهم وأخلاقهم وعبادتهم أين هي من الإسلام؟ بل من تعاليم دينهم نفسه؟

المادة (١٠) :

والمتحدثة عن (لم الشمل)، والمادة (٧) المتحدثة عن الحق في اكتساب جنسية والمادة(٨) كذلك في حديثها عن الهوية.

كل تلك المواد تدعم بطريقة غير مباشرة قضية الجنسية نفسها والتي نرى أنها مخالفة بصورتها الحالية للإسلام.

المادة (١٣) :

يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول أو بالكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

التعليق: وفي الإسلام تعلم أن حرية التعبير مقيدة غير مطلقة كما تطلقها المادة المذكورة، وهي مقيدة بقيم المجتمع ودينه، وقد نقدنا مادة مشابهة لها في حديثنا عن الحرية الشخصية وحرية التعبير، في نقدنا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في الفصل الثاني، فراجعه إن شئت.

المادة (١٤):

٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة . . . الخ.

مثلها المادة (١٥):

٢- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقًا للقانون .

التعليق : في الإسلام لا تخضع الشريعة للقانون، وإنما العكس يخضع القانون للشريعة، وتلك نقطة جوهرية في الفكر الغربي الذي يصوغ مثل تلك المواثيق؛ لأن نصوص الشرع عندهم نتاج جهد بشري[1] ومجامع كنسية (كدين النصارى) أو شروح لعلماء كشروح اليهود للتوراة في التلمود الذي عد مقدسًا أيضًا، وككتب الهندوس والبوذية التي لا تدعي العصمة أيضًا، أما الإسلام فنصوصه ربانية مقدسة أوحى الله بها إلى نبيه ﷺ فهي مهيمنة حاكمة لا محكومًا عليها: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ (المائدة:٤٨).

المادة (١٩) :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد أو الوالدين.

التعليق: نوافق شريطة ألا تتخذ تلك المادة ذريعة لمنع العقوبات المتعارف عليها في الشريعة، مثل: الضرب غير المبرح الذي لا يترك علامة، ولا يشين جارحة، ويتجنب فيه الوجه، ومواطن الأذى كالبطن وما حولها (لم يبق إلا الأطراف إذن)، كما أنهم قد يضمنون الختان تحت لفظ الإساءة الجنسية، وهو ما لا نسلم لهم فيه، وعلى الهامش نذكر بعصابات ابتزاز الأطفال جنسيًا والمنتشرة في الغرب.

المادة (٢١):

والخاصة بتنظيم التبني وقد بينا موقف الإسلام منه قبل صفحات وهو مايناقض المادة (٧) من تلك الاتفاقية (حقه في معرفة والديه)؛ إذ لا يتمكن من معرفتهما في حالة التبني.

(*) راجع الفصل الأول في «الحديث عن المساواة في الأديان الأخرى» ، والفصل الثاني في «نقد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» ص (١١٠).

المادة (٢٣): والخاصة بتمتع الطفل المعوق بمزيد عناية نوافق عليها بغير تحفظ .

ونعلق على الهامش بأن المعوق يبشر في الإسلام بالجنة في حال صبره واحتسابه، كما نلفت النظر أيضًا إلى ما يحدث في بعض البلدان من ازدراء للمعوقين - خاصة المعوقين عقليًا - (راجع إن شئت الفصل الثالث من البحث تحت عنوان: السخرية من المعوقين عقليًا).

المادة (٢٤) : والمتعلقة بالرعاية الصحية للأطفال وتطويرها وتقديم كافة السبل لها وكذا تعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير وإلغاء الممارسات التي تضر بصحة الأطفال .

نعلق على الهامش: وأين ذلك مما يفعلونه من التجارب الدوائية؟ (٢٠٠٠ طفل ماتوا في أمريكا بسبب التجارب الدوائية) وأين هو من استخدام القنابل المحرمة دوليًا في الصراعات المسلحة التي لا زالوا يمارسونها حتى الآن؟

المادة (٢٩): يكون تعليم الطفل موجهًا نحو : .... إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والعلاقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

وتلك النقطة مشابهة للمادة الأولى من الإعلان العالمي والذي أبدينا فيها تحفظنا على مطاطية تلك المواد، وأنها تتعارض مع ما يجب على المسلم من الولاء والبراء للإسلام وحده، كما أنها تشبه الشعارات التي يرددها الماسونيون (راجع الحديث في الفصل الثاني).

المادة (٣٢): المتعلقة بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، نوافق عليها بالقيود المذكورة في حديثنا السابق عن العمل قبل صفحات.

المادة (٣٣) : المتعلقة باتخاذ التدابير لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة .

نوافق عليها دون تحفظ ونلحق بهم الكبار كذلك، فلا فرق.

المادة (٣٤) : والمتعلقة بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي.

نوافق عليها ونلحق بهم الكبار كذلك.

ونعلق على الهامش فنقول: وماذا عن شبكة المعلومات الدولية -الإنترنت- أو التي يباح عليها الآن عرض مواد إباحية تكون في متناول يد الأطفال بضغطة زر، ولا يمنعهم من الدخول إليها مانع - وهي محرمة على الجميع - أليس من مراعاة تلك المادة أن تمنع تلك المواد ويعاقب ناشريها ؟

المادة (٣٥) : الخاصة بمنع اختطاف الأطفال .. سنذكر بعد قليل ما يتعلق بتلك القضية في نقلنا لتعليق فضيلة مفتي مصر الأسبق رحمه الله تعالى.

المادة (٣٧): المتعلقة بعقوبة الأطفال، نوافق مع التحفظ على السن المذكور ، ونوعية العقوبات، راجع حديث عن العقوبات قبل صفحات.

المادة (٣٨) : نوافق عليها دون تحفظ (وهي المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة عدم تجنيد أشخاص أقل من خمس عشرة سنة).

المادة (٤٠): المتعلقة بمحاكمة الأطفال وافتراض براءتهم وضمانات محاكمتهم العادلة، كل ذلك نوافق عليه إذا كان الطفل فوق سن التمييز (٩ سنوات في أقوال أهل العلم كما ذكرنا ذلك في بداية الفصل).

انتهت الملاحظات حول اتفاقية حقوق الطفل.

وهناك اتفاقية أخرى تختص بالمساواة بين الأفراد المولودين دون زواج شرعي وغيرهم، وهذه الحالة تكثر بين غير المسلمين؛ لذا فقد حرصوا على إدراجها في صورة قوانين وقد عوفيت -ولله الحمد- أمة الإسلام من هذا (إلا ما ندر)، وقد كفانا فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مؤونة الرد على هذه الاتفاقية، ولذا فسنثبت نصوص الاتفاقية، ثم رد الشيخ -رحمه الله- عليها.(١)

المبادئ:

١- القانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية- ومنها: واقعات النسب- يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ويهدر ثبوت النسب للمولود بسبب علاقة الزنى.

---

(١) الموضوع (١٢٢٠) رقم الفتوى (٧٤٨) وبعنوان :رأي دار الإفتاء في المولودين دون زواج شرعي. المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ربيع الآخر ١٣٩٩ هجرية - ٢٧ مارس ١٩٧٩م.

٢- إذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالـدين أو للأم وحدها عـلى الأقل؛ لم ينسب لأسرة ما ولكنه مع هذا مواطن له كل الحقوق المكفولة من الدولة.

٣- نظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية فلا توجد مشكلة أولاد غير شرعيين (لقطاء).

٤- إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية بل على العكس فإن نفي النسب هو الذي تحوطه القيود والمواقيت ضمانًا لثبوت النسب.

سئل: من السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشؤون التشريع. بالكتاب الرقيم ١٣٧ المؤرخ ٢٤/٣/١٩٧٩م، والأوراق المرفقة به بشأن مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج، وعدم التمييز ضدهم المرسل من السيد السكرتير العام للأمم المتحدة إلى وزارة الخارجية المصرية، والمطلوب به بيان الرأي الشرعي في المسائل المطروحة بمشروع الإعلان (١٩٧٨/٢٣) مشروع المبادئ العامة المختصة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم، المجلس الاقتصادي والاجتماعي مذكرة حول قراره (٢٤٣) بتاريخ ١٣ مايو ١٩٧٧م، قرر المجلس بأن يرسل إلى الحكومات ملاحظات حول مشروع المبادئ العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم، وفحص أولاً هذه المبادئ في أول دورتها العادية ١٩٧٨م، بهدف اتخاذ قرار بشأنها، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المتسلمة من عديد من الحكومات .

١- ويرجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحكومات التي لم تقدم بعد ملاحظاتها وتعليقاتها للسكرتير العام بشأن موضوع المبادئ العامة وعدم التمييز ضدهم ، بأن ترسلها في أقرب وقت ممكن .

٢- ويقرر المجلس فحص هذه المبادئ العامة في أول دورتها العادية لعام ١٩٧٩م؛ بهدف اتخاذ قرار بشأنها عند اللزوم .

نقد لاتفاقية المساواة بين الأفراد المولودين دون زواج شرعي وغيرهم:

- يقول التقرير عن اقتراح المشروع :

في الجلسة العادية الـ ١٥ في ■ مايو ١٩٧٨م (مشروع المبادئ العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم) حيث إنه في ميثاق الأمم المتحدة،

إن شعوب العالم قد أعلنت تضامنها بإيمان جديد تجاه الحقوق الأساسية للإنسان، في سبيل كرامته وقيمته الإنسانية ومساواته في الحقوق وأيضا المرأة ، وأيضا الدول الكبيرة والصغيرة، وأيضا مراعاة التقدم الاجتماعي، وإنشاء الظروف الجيدة لحياة أفضل في ظل حرية أوسع؛ حيث إنه طبقًا لنصوص الميثاق: إن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تنمية وتشجيع احترام حقوق الإثنين والحريات الأساسية للجميع دون تمييز في أصولهم ، في جنسهم في اللغة أو الدين ، وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإثنيين يعلن بأن كل إنسان مولود حر ومتساو في الكرامة والحقوق، وأن كل واحد يستطيع أن يتمسك بكل حقوقه وحرياته في الإعلان دون التمييز بين أحدهم ؛ حيث إن نفس مبدأ الحماية الاجتماعية لكل طفل مولود أثناء الزواج أو خارج الزواج قد أعلنت في الإعلان الدولي لحقوق الاثنيين في عام ١٩٧٩م، وفى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الاثنيين ومؤيد بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من المعاهدة الخاصة بحقوق الاثنيين الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والمادة ٢٤ من المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ؛ حيث إنه يجب بذل مجهودات بكل الوسائل الممكنة؛ لكي تسمح لكل إنسان الاستمتاع بحقوق المساواة الغير متصرف فيها التي يجوز اقتراحها ؛ حيث إنه الجزء الأساسي من شعوب العالم يتكون من أشخاص مولودين خارج الزواج، وإن كثيرًا منهم (نتيجة ولادتهم) قد أصبحوا ضحايا التمييز القانوني أو الاجتماعي موجه إليهم في أنفسهم ضد أمهاتهم غير المتزوجات[1]، كل هذا يصبح ضد مبادئ المساواة وعدم التمييز، التي ذكرت في ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات العالمية الخاصة بحقوق الاثنيين، والاتفاقيات العالمية حول إنهاء كل أشكال التفرقة العنصرية والإعلان العالمي لحقوق الاثنيين وإعلان حقوق الطفل .

ولهذه الأسباب فإن المبادئ العامة التالية قد أعلنت بهدف إنهاء هذا الشكل من التفرقة:

١- كل شخص مولود له الحق في بنوته لأمه وأبيه الذي يجب أن يعترف به شرعًا.

٢- واقعة ميلاد طفل تقيم بنفسها بنوة الطفل إلى أمه في مواجهة المرأة التي ولدت الطفل .

(١) لم يأتوا بدليل يشمل القائم بهذا الادعاء، وإن كانت أغلب أفكارهم نابعة من الغرب وتعكس مشاكله وظروفه .

٣- البنوة الأبوية يجوز أن تقام شرعية بطرق مختلفة ، ويشتمل هذا الاعتراف الإرادي والافتراض القانوني والاعتراف القضائي، وعملية البحث من الأبوة لا تخضع لأي وقت أو ميعاد.

٤- ويفترض أن الزوج هو الأب لكل طفل يولد من زوجته، ومن المدرك أنه ولد أثناء الزواج. وهذا الافتراض لا يمكن إنهاؤه إلا بقرار قضائي مبني على دليل أن الزوج ليس الأب .

٥- كل شخص ولد من أبوين تزوج أحدهما الآخر بعد ميلاده يعتبر ثمرة زواج .

٦- كل شخص ولد نتيجة زواج أو يعتبر ميلاده نتيجة زواج أو على أثر زواج لاحق لوالديه ، يعتبر طفلاً شرعيًّا فيما عدا إلغاء الزواج .

٧- عند إقامة البنوة ، فإن كل شخص مولود خارج الزواج يخضع للائحة قانونية مساوية لشخص ولد أثناء الزواج .

٨- كل شخص مولود خارج الزواج حيث أقيمت بنوته تجاه والديه؛ له الحق في حمل اسم العائلة طبقًا للوائح المطبقة بالنسبة للأشخاص المولودين أثناء الزواج، إذا لم نقم البنوة إلا من ناحية الأم، فإن المولود له الحق في أن يحمل اسم عائلة أمه، مضافًا عليه عند الاقتضاء، بطريقة لا تظهر واقعة ميلاده أنه مولود خارج الزواج .

٩- الحقوق والواجبات التي للشخص المولود لها نفس القوة سواء هذا الطفل مولود أثناء الزواج أو دون زواج، بشرط أن تكون بنوته قد أقيمت ما عدا قرارًا مخالفًا للمحكمة في صالح الطفل المولود دون زواج، وسوف تمارس السلطة الأبوية طبقًا للوائح الواجب تطبيقها في حالة الطفل المولود أثناء الزواج ، أو كانت بنوة المعنى قد أقيمت تجاه أبويه أو بواسطة أمه فقط إذا كانت بنوته لأبويه لم تقم .

١٠- مسكن كل طفل مولود دون زواج، وبعد أن تكون قد أقيمت بنوته تجاه والديه تحدد حسب اللوائح المطبقة للطفل أثناء الزواج ، وإن لم تقم البنوة إلا تجاه الأم، فإن اللوائح الخاصة التي تضمن في كل حالة مسكنًا للطفل .

١١- وعند إثبات بنوة الطفل؛ فإن كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع، فيما

يختص بالنفقة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص المولود أثناء الزواج، وأن الميلاد خارج الزواج يعتبر ليس له تأثير على نظام أولوية الدائنين .

١٢- عند إقامة البنوة؛ فإن كل شخص مولود دون زواج له نفس حقوق التوريث مثل الشخص المولود أثناء الزواج، وإن الحدود القانونية بحرية التصرف بالوصية يضمنان نفس الحماية للأشخاص الآهلين في الميراث مثل الأشخاص المولودين أثناء الزواج.

١٣- جنسية شخص ما ولد خارج الزواج تتحدد طبقًا للقواعد المطبقة للأشخاص المولودين أثناء الزواج .

١٤- المعلومات الواردة في سجل المواليد أو سجلات أخرى تحتوي على معلومات متعلقة بحالة الأشخاص ، التي يمكن أن تظهر واقعة الميلاد خارج الزواج ، لا تسلم أفراد للأشخاص، أو السلطات التي تكون لها مصلحة قانونية في هذه المعلومات، أو البيانات، وذلك بغرض معرفة بنوة المعنى في حالة الأشخاص المولودين خارج الزواج كل تعيين من شأنه أن تعطي معني مهين يستبعد .

١٥- عندما يحتوي التشريع القومي على نصوص متعلقة بالتبني، فإن الطفل المولود خارج الزواج لن يخضع لأي حد يميز النصوص المطبقة حول تبني طفل مولود أثناء الزواج .

١٦- كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع بنفس الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كأنه شخص مولود أثناء الزواج، وعلى الدولة أن تقدم مساعدة مادية، أو خلافه إلى الأطفال المولودين خارج الزواج .

رد فضيلة المفتي:

أجاب فضيلة المفتي: إن من أول ما عني به الإسلام في بناء المجتمع السليم أن يضمن وجود الطفل الإنساني من أبوة مشروعة، وأن يلتقي الأبوان على مثل كاملة، ومقدراً أن هذه المثل الكاملة لا تكون إلاَّ في إطار عقد زواج صحيح تمكينًا للأسرة، وتثبيتًا لدعائم الأمان والوفاق بين الزوجين، ثم بينهما وبين أولادهما مفصلاً آثار هذا العقد الهام في بناء الإنسان وتقويم حياته .

وفي نطاق هذا العقد كانت مواجهة الإسلام لمسألة نسب الطفل من قبل الولادة ،

فكان المثال الحق الكامل في إنجابه من رجل وامرأة في صلة شرعية؛ ليحمل رسالة الخير إلى الناس وليكون سلسلة من الفضائل تصل بالإنسان إلى آخر الدنيا .

ولا يكون كذلك إلا إذا ضمنًا له الرعاية والعناية وبعدنا به عن الإهمال الذي يؤول به إلى التشرد، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا تأكدنا من ولادته المولد الذي يراه الإسلام ومن أجل هذا منع الله الزنى وحرمه وسماه فاحشة وساء سبيلاً، وحتى لا يقع الزنى، وبالتالي لا يوجد لقطاء يتشردون في الشوارع، وتفتضح بهم العورات، ويصبح ثمرة الزنى طفلاً سيئًا فقد الأب، وقد تتخلى عنه الأم؛ من أجل هذا كله حرم الإسلام الصلة الجنسية بين الرجل والمرأة دون عقد زواج مشروع.

فقد جاء في القرآن الكريم في سورة الإسراء: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء :٣٢) وبهذا فقد أراد الإسلام أن يكون الطفل من زواج شريف طاهر إتمامًا للترابط بين الزوجين في حياتهما ، وحماية لهذه الطفولة من أن تهمل أو أن تنسى أو تترك للتشرد.

وميزة الإسلام في هذا أنه باعد بين المسلمين، وبين خطأ التجربة حين أرسى نظام الأسرة ، وحقوق الأطفال على أسس قويمة قوامها الزواج، وحيث حرم الصلة غير المشروعة بين الذكر والأنثى (الزنى) فاعتبرها جريمة ضد المجتمع تستحق العقاب الصارم بصرف النظر عن كون الزاني متزوجًا أوغير متزوج .

وفرض عقوبة رادعة على مرتكبها ومن هذا جعل ثبوت هذه الجريمة قضاءً رهينًا بقيود صارمة حتى لا يساء استغلالها .

ولقد نظم الإسلام حقوق الأولاد المولودين في ظل عقد الزواج الصحيح، ومن أجل حماية حقوقهم في النسب إلى الأب ألزم المطلقة ألا تتزوج بآخر غير مطلقها إلا بعد مضي فترة محددة من طلاقها سماها فترة عدة ؛ فصان بذلك الأنساب عن الاختلاط ومنع من إشاعة الفضائح، ثم فرض العقوبات على الاتهامات الباطلة .

ونخلص من هذا إلى: أن الإسلام حريص في تشريعه على أن يكون الطفل الإنساني نتيجة صلة مشروعة هي عقد الزواج بين الرجل والمرأة ، ورتب على قيام هذا العقد مع تحقق اللقاء الجنسي بين الزوجين ثبوت نسب الطفل المولود في ظل هذا العقد .

وكان من القواعد التشريعية في هذا الصدد قول الرسول ﷺ : « **الولد للفراش** » أي أنه متى تم عقد الزواج؛ استتبع ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر سوى ثبوت التلاقي بين الزوجين، مع صلاحيتهما الجنسية، وأن تمضي بين العقد والولادة ما جاء في الكتاب والسنة، كانت المادة الثانية من الدستور المصري، قد نصت على أن الإسلام دين الدولة، وكانت مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب ثبوتًا ونفيًا وآثار كل ذلك تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية على الوجه المدون في المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨/ ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، كان حتمًا النظر في المبادئ الواردة في الإعلان المشار إليه على هدى، وفي نطاق تلك القواعد، ولما كان الزنى (الصلة بين الرجل والمرأة بغير عقد زواج) محرما في الشريعة الإسلامية .

ومن ثم فقد أهدرت نسب الطفل المولود ثمرة لصلة غير زوجية إلى أب وإنما ينسب فقط لأمه التي يثبت في المادة المقررة في القانون، كما أن نسبة الطفل ثمرة الزنى لا يثبت للأب إلا باعترافه بنسبه وبشرط ألا يصرح بأنه ابنه من الزنى؛ لأن الشريعة لا تقر النسب بهذا الطريق، وعلى ذلك فإن نسب الطفل لوالديه اللذين أنجباه في ظل عقد زواج ثابت نفاذًا لهذه القواعد .

كما أن نسبة الطفل لمن ولدته وثبوته لها أمور طبيعية، متى ثبتت الولادة قانونًا ترتبت عليها كل الآثار القانونية بالنسبة لهذه الأم بغض النظر عن عدم ثبوت نسبة طفلها لأب معين .

ثم إن البنوة تثبت في نطاق القانون المصري (الشريعة الإسلامية) باعتراف الأبوين إراديًا، وثبوت النسب قضاء بطرق الإثبات المقررة قانونًا، أما الافتراض القانوني فلا يثبت النسب به إلا إذا ولد الطفل في ظل عقد زواج وبالتطبيق لأحكام الشريعة، ولا ينقض هذا النسب بنفي مجرد من الأب أو جحوده، بل لابد لنفيه بعد ثبوت الفراش بين الزوجين من حكم القضاء بذلك بناء على دليل صحيح غير الإقرار؛ لأن القانون المصري بهذا الاعتبار (الشريعة الإسلامية) يجعل النسب من النظام العام ▪ فلا ينقض بالجحود كما يرتد بالرد ولا ينفسخ بعد ثبوته، والمراد في ثبوت نسب الطفل الذي يتزوج والده بعد مولده (بند ▪ و٦ من الإعلان) اعتراف الأب بهذا النسب إذا كانت ولادته قبل عقد

الزواج أو بعده بمدة تقل عن ستة أشهر؛ لأنه في هذه الأحوال يكون قد ولد قبل نشوء العلاقة الشرعية ، فإذا لم يعترف الأب بنسبه لا يلحقه .

وعن البند (٧) فإنه لا مساواة بين الطفل الشرعي نتيجة عقد زواج بين والدته وبين طفل ولد إثر علاقة غير الزواج؛ إذ إن هذا الأخير ليست له أية حقوق من قبل غير أمه التي ولدته حتى لو اعترف به رجل ونسبه إليه مصرحًا بأنه من الزنى، فإن نسبه لا يلحقه ولا يترتب على اعترافه هذا أية حقوق من نفقة وحضانة أو ميراث ولا ينتسب إلى عائلة هذا المقر .

وإذا ثبتت البنوة تجاه والدي الطفل بالطرق المقررة في القانون على غير أساس الزنى، بل على أساس عقد الزواج ثبت نسبه إليهما، وكان لهذا الطفل كل الحقوق المقررة للطفل المولود ثمرة عقد زواج واقعي، ولقد تقدم القول بأنه في حال عدم ثبوت نسب الطفل فإنه ينسب لأمه ويحمل اسمها واسم أسرتها ، وله عليها كل الحقوق من نفقة وحضانة ، ويرثهم ، ويرثونه بهذا الاعتبار ، ويقر القانون ما جاء في ختام البند ٨ خلو واقعة الميلاد من أن الطفل مولود خارج الزواج .

ولا يمارس الرجل أي سلطة أو حق على طفل، بثمره من زواج حقيقة أو اعتبارًا بإلحاقه بنسبه حتى لو كان هذا الأب معروفًا مادام النسب إليه لم يتم في نطاق الإجازة الشرعية المشار إليها، ومسكن الطفل الثابت النسب مكفول قانونًا على أبيه . وفي حال ثبوت النسب من الأم فقط تكون هي الملزمة قانونًا بإسكانه، والحال كذلك بالنسبة للنفقة بأنواعها بما في ذلك ما يلزمه من دواء وعلاج ومصروفات تعليم، وكل أوجه الرعاية التي تستلزمها تربيته وحياته . أما في حال عدم ثبوت النسب بالوالدين أو بالأم؛ فإن الدولة تتحمل تبعات هذا الطفل اللقيط في مؤسساتها، كما لا يقر القانون المصري توريث المولود من غير زواج شرعي من والدته وأسرتها ، فما لم يثبت النسب صحيحًا للأب؛ فلا إرث بينه وبين هذا الطفل.

أما الصرف بالوصية فهي جائزة في حدود ثلث الأموال التي تركها الموصي المورث بعد سداد ما قد يكون عليه من ديون ، ولا يشترط لصحة الوصية ثبوت النسب ، بل للموصي أن يعقد تصرفه بالوصية لأي إنسان .

وفي خصوص الجنسية: فإن اكتسابها بالولادة أمر تابع لثبوت النسب لوالديه أو لأمه فقط على الوجه المبين في قانون الجنسية المصري .

والدولة تقوم برعاية الأطفال المولودين دون عقد زواج (اللقطاء) وتلحقهم بأسر بديلة تتكفل بتربيتهم حتى ينشؤوا نشأة أسرية، غير أن الشريعة الإسلامية مع هذا لا تقر التبني وتحرمه، وأساس هذا قول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (الأحزاب: ٤) .

﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ (الأحزاب: ٥) فإن لم يثبت نسبه كان مواطنًا له كل الحقوق المقررة قانونًا للمواطنين، فيما عدا العلاقة الأسرية التي تتبع ثبوت النسب .

وخلاصة ما تقدم أن القانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ، ويهدر ثبوت النسب للمولود في علاقة الزنى، إن ما جاء لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أو للأم وحدها على الأقل، لم ينسب لأسرة ما، ولكنه مع هذا مواطن ترعاه الدولة، وتكفل حياته وتربيته وتعليمه، كما أن حقوقه الأساسية مكفولة، وإنه نظرًا لتحريم العلاقة غير الزوجية، فإنه لا توجد في مصر مشكلة تخص غير الشرعيين (اللقطاء)، بل هم قلة لا تمثل مشاكل في المجتمع المصري الإسلامي؛ ثم إن إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية، بل على العكس، فإن نفي النسب هو الذي تحوطه القيود والمواقيت ضمانًا لثبوت النسب ووفقًا لما سبق تفصيله.

ونزولاً على قواعد القانون المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والتي تحكم واقعات النسب ثبوتًا ٦، ٧، ١٢ من ترجمة الإعلان المعنون (مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم)، أما باقي بنود هذا الإعلان فإنها لا تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية (الشريعة الإسلامية) في جمهورية مصر العربية. انتهى .

❊ ■ ❊

نقد الاتفاقية الدولية الخاصة باختطاف الأطفال:

ميثاق آخر من المواثيق الدولية يمس قضية المساواة موضوع بحثنا؛ ذلك لأنها تعد الاحتفاظ بالطفل المسلم بعد انفصال أبويه اختطافًا ، كما أنها تبرر بقاءه أو اختطافه من قبل الأم، كما أنها تحاول أن تطرح بديلاً عن أحكام الشريعة المتعلقة بمنع سفر أحد الحاضنين بما يشق على الآخر، وتجعل تحديد مدة الحضانة بيد القاضي، وتثبت للمحضون حقًا في تحديد مدة الحضانة وكل ذلك يخالف الشرع، وفي الصفحات التالية نثبت النص المرسل إلى دار الإفتاء المصرية وردها عليه:[١]

المبادئ :

١- ينتهي حق الحضانة ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة، والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة إذا اقتضت مصلحتهما ذلك طبقا للمادة رقم٢٠ ق٤٤ لسنة ١٩٧٩م.

٢- لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة اتفاقًا، وإذا تعذر ذلك نظم القاضي الرؤية ، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًا ، ولا يجوز نقله إلى غير محل إقامة الحاضن إلا بموافقة أو انتهاء مدة الحضانة .

سئل : بالكتاب الوارد إلينا من السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشؤون التشريع المطلوب به رأي الشرع في الأحكام الواردة في مشروع الاتفاقية الخاصة بالنواحي المدنية لاختطاف الأطفال الذي كانت قد تمت الموافقة عليه في ١٦ نوفمبر ١٩٧٩م من اللجنة الخاصة بالاختطاف الدولي للأطفال بوساطة أحد الأبوين، المنبثقة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لاسيما ما حوته المادتان ٤ ، ١٢ من هذا المشروع. حضرة صاحب الفضيلة/ مفتي جمهورية مصر العربية تحية طيبة وبعد: نتشرف بأن نبعث لسيادتكم وفق هذا نسخة مترجمة إلى اللغة العربية من مشروع الاتفاقية الخامسة بالنواحي المدنية لاختطاف الأطفال الذي تمت الموافقة عليه في ١٦ نوفمبر ١٩٧٩م من اللجنة الخاصة بالاختطاف الدولي للأطفال بوساطة أحد الأبوين، المنبثقة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص[٢].

---

(١) الموضوع (١١٩٣) «مشروع الاتفاقية الدولية باختطاف الأطفال» رقم الفتوى (٧٢١) .

(٢) المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ١٥ ربيع الآخر ١٤٠٠ هجرية -٢ مارس ١٩٨٠م .

نرجو التفضل بإبداء الرأي الشرعي في نصوص؛ ليتسنى الرد على كتاب وزارة الخارجية في شأن ملاءمة انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية من عدمه وتفضلوا بقبول وافر الاحترام، وكيل وزارة العدل لشؤون التشريع أحمد أبو العز، المشروع الابتدائي للاتفاقية الخاصة بالنواحي المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، أقرته اللجنة الخاصة في ١٦ نوفمبر ١٩٧٩م.

الفصل الأول: مجال تطبيق الاتفاقية.

المادة الأولى من هذه الاتفاقية : موضوعها:

(أ) ضمان الإعادة السريعة للأطفال المنقولين ظلما أو المحتجزين بطريقة غير مشروعة في كل دولة من الدول المتعاقدة .

(ب) وأيضًا ضمان الانتفاع الفعلي بحق الحضانة وبحق الزيارة في كل دولة من الدول المتعاقدة.

المادة الثانية : تتخذ الدول المتعاقدة التدابير الملائمة؛ ولكي تضمن -في حدود أقاليمها- تحقيق أهداف الاتفاقية يتعين عليها أن تتخذ أسرع الإجراءات المتاحة لها .

المادة الثالثة : نقل الطفل وعدم إعادته يعتبران غير مشروعين عندما يقعان انتهاكًا لحق الحضانة التي يمارسها فعلاً شخص (أو مؤسسة) منفردًا أو منضمًا ، ويكون مخولاً بقانون دولة الإقامة المعتادة للطفل قبل نقله أهداف احتجاز مباشرة سواء بحكم القانون ، أو بقرار قضائي أو إداري أو باتفاق له قوة القانون في هذه الدولة .

المادة الرابعة : تطبق الاتفاقية على كل طفل يقل سنة عن (١٦ سنة) كانت إقامته المعتادة في دولة متعاقدة قبل الاعتداء على حقوق الحضانة أوالزيادة مباشرة .

المادة الخامسة : يعني في تطبيق هذه الاتفاقية (أ) تعبير حق الحضانة يعني حق العناية بشخص الطفل وخاصة حق تحديد محل إقامته .

(ب) تعبير حق الزيادة يتضمن خاصة حق اصطحاب الطفل لفترة محددة لمكان آخر غير محل إقامته المعتادة .

الفصل الثاني: السلطات المركزية.

المادة السادسة: تعين كل دولة متعاقدة سلطة مركزية يناط بها القيام بالالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية لكل دولة فيدرالية، أو دولة نظم قانونية متعددة نافذة تعيين أكثر من سلطة مركزية وتحديد الامتداد الإقليمي لسلطات كل واحدة منها .

المادة السابعة : يجب على السلطات المركزية أن تتعاون فيما بينها وأن تشجع التعاون بين السلطات المختصة في دولها؛ لضمان إعادة الأطفال سريعًا وتحقيق الأهداف الأخرى لهذه الاتفاقية .

وبصفة خاصة فإنه يتعين عليها، إما مباشرة ، وإما بواسطة سلطات مختصة في دولها :

(أ) اتخاذ الخطوات لاكتشاف مكان الطفل المنقول أو المحتجز بطريقة غير مشروعة .

(ب) أن تتخذ بنفسها أو بواسطة غيرها كل تدبير مؤقت يفيد في منع أخطار جديدة للطفل أو أضرار أخرى للأطراف ذات الشأن .

(ج) تبادل - إذا ثبت هذا أنه نافع - المعلومات المتعلقة بالمركز الاجتماعي للطفل .

(د) تتخذ بنفسها أو بواسطة غيرها كل تدبير مناسب سواء لضمان إعادة الطفل الاختيارية، أو لتسهيل الحل الودي .

(هـ) إعطاء معلومات ذات طابع عام عن مضمون قانون دولتها فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية .

(و) اتخاذ أو تشجيع اتخاذ إجراء قضائي أو إداري بقصد إعادة الطفل، وعند الاقتضاء، تحديد أو السماح بممارسة حق الحضانة أو حق الزيارة .

(ز) أن تمنح أو تسهل عند الاقتضاء ، الحصول على المساعدة القضائية والقانونية وتشمل خدمات المحامي .

(ح) أن تتخذ الإجراءات الإدارية اللازمة والملائمة بقصد ضمان إعادة الطفل سالمًا .

الفصل الثالث: إعادة الطفل:

المادة الثامنة: كل شخص يدعي أن حقه في الحضانة قد انتهك يجوز له لكي يضمن إعادته أن يبلغ السلطة المركزية لمحل الإقامة المعتادة للطفل أو سلطة أي دولة أخرى متعاقدة وينبغي أن يتضمن الطلب:

(أ) التفاصيل المتعلقة بشخصية الطالب والطفل والشخص الذي يدعي أنه نقل الطفل أو احتجزه .

(ب) تاريخ ميلاد الطفل .

(ج) الأسباب التي يستند عليها الطالب في طلب إعادة الطفل .

(د) كل المعلومات الممكنة المتعلقة بمحل وجود الطفل وهوية الشخص الذي يدعي وجود الطفل لديه .

يجوز أن يكون الطلب مصحوبًا أو مكملا بصورة طبق الأصل مصدق عليها من أي قرار يفيد في هذا الشأن، أو أي اتفاق له قوة القانون شهادة أو إقرار مصدق عليه صادر من السلطة المختصة لدولة محل الإقامة المعتادة للطفل، أو من أي شخص آخر ذي صفة بشأن النصوص التشريعية عن حق الحضانة في هذه الدولة .

المادة التاسعة: قبل اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري تتخذ الجهة المركزية للدولة التي يوجد بها الطفل بنفسها أو بواسطة كل إجراء من شأنه ضمان تسليمه الاختياري .

المادة العاشرة : يجب على الجهات القضائية أو الإدارية لكل دولة متعاقدة أن تبت على وجه السرعة الإدارية لكل دولة متعاقدة في طلبات إعادة الطفل، إذا لم تفصل هذه الجهات في خلال ستة أسابيع من تاريخ تسلمها الطلب، فإنه يتعين على السلطة المركزية للدولة المطلوب منها أن تخطر الطالب والسلطة المركزية للدولة الطالبة مع إعطائها الأسباب، ولا يقوم الالتزام المفروض على السلطة المركزية للدولة المطلوب منها بمقتضى هذه الفقرة إلا عندما تكون هذه السلطة قد أخطرت بالطلب

المادة الحادية عشرة: عند انتهاك حق الحضانة في حكم المادة (٣) وعندما تكون مدة تقل عن ستة أشهر من وقت تقديم الطلب قد انقضت ابتداء من تاريخ انتهاك حق الحضانة؛ فعلى السلطات القضائية أو الإدارية للدولة التي يوجد بها الطفل أن تأمر بعودته الفورية. غير أن السلطات القضائية عندما تكون إقامة الطفل مجهولة فإن فترة الستة أشهر المشار إليها في الفترة السابقة تبدأ منذ اكتشاف الطفل دون أن تتجاوز سنة ابتداء من انتهاء حق الحضانة.

المادة الثانية عشرة: ورغم نصوص المادة السابقة فإن السلطات القضائية أو الإدارية للدولة المطلوب منها ليست ملزمة بأن تأمر بإعادة الطفل إذا أثبت الشخص الذي نقل الطفل :

(أ) أنه في وقت انتهاك المدعي لم يكن الطالب يباشر فعلاً، أو يحسن إليه حق الحضانة على الطفل .

(ب) أو إنه يوجد خطر جسيم في حالة عودة الطفل ستعرضه للخطر الجسماني أو النفسي أو أن هذه الحضانة ستضعه في مركز لا يحتمل، ويجوز أيضًا للسلطات القضائية أو الإدارية أن ترفض عودة الطفل إذا لاحظت أنه يعارض في عودته وأنه قد بلغ سنًّا

ودرجة من النضج من المناسب أن يعتد فيها بوجهة نظره .في تقدير الظروف المشار إليها في هذه المادة يتعين على السلطات القضائية أو الإدارية أن تأخذ في الحسبان المعلومات المقدمة من السلطة المركزية للدولة محل الإقامة المعتادة للطفل عن مركزه الاجتماعي .

المادة الثالثة عشرة: عند الفصل في طلب إعادة الطفل فإن السلطات القضائية أو الإدارية تأخذ في الحسبان قانون دولة الإقامة المعتادة قبل نقله كما هو منصوص عليه في المادة (٣) .

المادة الرابعة عشرة : يجوز للسلطات المركزية القضائية أو الإدارية لدولة متعاقدة أن تطلب من سلطات دولة الإقامة المعتادة للطفل أن تتخذ جميع الخطوات العلمية للحصول على قرار أو شهادة قضائية تثبت أن الطفل قد نقل أو احتجز ، وأن هذا النقل أو عدم إعادة الطفل كان أمرًا غير مشروع في حكم المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة: نصوص هذا الباب لا تمنع سلطة الجهات القضائية أو الإدارية أن تأمر بإعادة الطفل بعد انتهاء المدة المشار إليها في المادة (١١) .

المادة السادسة عشرة: إن القرار الخاص بإعادة الطفل لا يسمى حق الحضانة .

الفصل الرابع : حق الزيارة:

المادة السابعة عشرة: يجوز تقديم طلب بتحديد أو حماية ممارسة حق الزيارة إلى السلطة المركزية لإحدى الدول المتعاقدة طبقًا لنفس الأوضاع الخاصة بطلب إعادة الطفل. وتلتزم السلطات المركزية التعاون المنصوص عليه في المادة (٧) لضمان الممارسة الهادئة لحق الزيارة ، وتوفير كل الشروط التي تخضع لها ممارسة هذا الحق والتغلب بقدر الإمكان على العقبات التي من شأنها أن تعترض مباشرة هذه الحقوق. ويجوز للسلطات المركزية أن تمارس مباشرة أو بواسطة السلطات المختصة في دولتها أن تتخذ أو تساعد في اتخاذ إجراء قانوني بقصد تحديد أو حماية حق الزيارة والشروط التي قد يخضع لها ممارسة هذا الحق.

الفصل الخامس: أحكام عامة:

المادة الثامنة عشرة: لا يجوز فرض أي كفالة أو وديعة تحت أي اسم على الشخص الذي يقيم عادة في دولة متعاقدة كشرط أولي لاتخاذ إجراءات قضائية تدخل في نطاق الاتفاقية .

المادة التاسعة عشرة: لا يطلب أي تصديق أو أي إجراء مماثل في نطاق الاتفاقية .

المادة العشرون: كل طلب وكل إبلاغ، وأيضًا كل المستندات موجهة إلى السلطة المركزية للدولة المطلوب فيها في لغتها الأصلية مصحوبة بترجمة في اللغة الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة .

فإذا تعذر ذلك فبترجمة فرنسية أو إنجليزية، غير أن للدولة المتعاقدة أن تعترض على استعمال الفرنسية أو الإنجليزية عملاً بالتحفظ المنصوص عليه في المادة العاشرة .

المادة الواحدة والعشرون: لمواطني الدولة المتعاقدة والأشخاص المقيمين عادة في هذه الدولة الحق في كل ما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في المساعدة القضائية والقانونية في جميع الدول المتعاقدة الأخرى كما لو أنهم من مواطني الدولة الأخرى ويقيمون بها عادة .

المادة الثانية والعشرون: تتحمل كل سلطة مركزية نفقاتها الخاصة عند تطبيق الاتفاقية ولا تفرض السلطة المركزية والسلطات المركزية والسلطات الإدارية الأخرى للدولة المتعاقدة أي أعباء فيما يتعلق بالطلبات المقدمة طبقًا لهذه الاتفاقية .

ولكن يجوز:

(أ) طلب سداد كل النفقات التي لا يغطيها نظام المساعدة القضائية والتي قد تترتب على الاستعانة بالمحامين ووكلاء الدعاوى .

(ب) طلب دفع النفقات المترتبة على إعادة الطفل إلى وطنه .

المادة الثالثة والعشرون: عندما يكون من الواضح عدم توافر الشروط التي تقتضيها الاتفاقية وأن الطلب لا أساس له فإن السلطة المركزية لا تكون ملتزمة بقبول الطلب .

وفي هذه الحالة تخطر السلطة المركزية -فورًا- الطالبة أو السلطة المركزية التي أبلغتها الطلب باعتراضاتها .

المادة الرابعة والعشرون: لكل سلطة مركزية أن تطلب أن يكون الطلب مصحوبًا بتصريح يخولها سلطة العمل باسم الطالب أو تعيين شخص أو مؤسسة لهما صلاحية العمل باسمها .

المادة الخامسة والعشرون: لا تحول هذه الاتفاقية دون تقديم الشخص الذي انتهك

حقه في الحضانة أو الزيارة من أن يخاطب مباشرة السلطات القضائية أو الإدارية للدول المتعاقدة.

المادة السادسة والعشرون: كل طلب مقدم للسلطات المركزية للدول المتعاقدة طبقًا لأحكام الاتفاقية الحالية، وأيضا كل المستندات والمعلومات التي قد ترفق أو تقدمها سلطة مركزية تكون مقبولة أمام محاكم الدول المتعاقدة .

المادة السابعة والعشرون: بالنسبة للدولة التي لها في مادة حماية الأشخاص نظامان قانونيان أو أكثر واجبة التطبيق في وحدات إقليمية مختلفة.

(أ) كل حالة الأولى مكان الإقامة المعتادة في هذه الدولة تفسر على أنه يحيل إلى الإقامة المعتادة في وحدة إقليمية من هذه الدولة .

(ب) كل إشارة إلى قانون دولة الإقامة المعتادة تفسر على أن المقصود بها هو قانون الوحدة الإقليمية التي بها إقامة الطفل المعتادة .

المادة الثامنة والعشرون: فيما يتعلق بإحدى الدول المتعاقدة التي لها في مادة حضانة الأشخاص نظامان قانونيان أو أكثر واجبة التطبيق على فئات مختلفة من الأشخاص؛ فإن كل إشارة إلى قانون هذه الدولة يقصد بها النظام القانوني الذي يعينه قانونها .

المادة التاسعة والعشرون: لا تلتزم الدولة التي لوحداتها الإقليمية المختلفة قواعدها القانونية الخاصة في مادة حضانة الأشخاص بتطبيق هذه الاتفاقية، عندما لا تكون الدولة ذات النظام القانوني الموحد غير ملتزمة بتطبيقها مادة العلامات بالاتفاقيات الأخرى تقررها الدورة الرابعة عشرة .

مادة : التطبيق الانتقالي للاتفاقية تقرره الدورة الرابعة عشرة .

مادة :(التحفظات مقبولة) .

مادة : تدرج في الشروط النهائية: يجوز للدولة المتعاقدة التي تشمل وحدتين أو أكثر من الوحدات الإقليمية التي لها قواعدها القانونية الخاصة في مادة حضانة الأشخاص عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تصرح أن الاتفاقية الحالية ستمتد إلى كل هذه الوحدات الإقليمية أو إلى واحدة أو أكثر من بينها . ويجوز لها في كل وقت

تعديل هذا التصريح بتقديم تصريح جديد، تبلغ هذه التصريحات إلى وزارة خارجية مملكة هولندا ، وتذكر صراحة الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية .

وبعد طرح السؤال أجاب فضيلة المفتي الشيخ جاد الحق علي:

أولاً: إن الإسلام نظم تربية الطفل منذ ولادته وحدد الولاية عليه في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: ولاية تربيته وهي في الفترة التي يعجز فيها الطفل عن أن يقوم بحاجاته التي تتوقف عليها حياته بنفسه، وتسمى (مرحلة الحضانة) ويعرفها الفقهاء بأنها: تربية الولد (ذكرًا كان أو أنثى) والقيام على أمور طعامه ولباسه ونظافته وتعليمه وتطبيبه ومهمتها الحفظ والتأديب وإحسان التوجيه إلى الطريق الذي يسلكه الولد في حياته، وإكمال تعليمه بأن يكون عضواً نافعًا في مجتمعه يؤدي حقوق الله وحقوق العباد .

المرحلة الثانية: الولاية على المال لتدبير شؤون أموال الصغير وإدارتها وتنميتها إن كان ذا مال؛ حتى يصل للمرحلة الثالثة حينما يبلغ رشده وأشده، ويحسن التصرف فيها .

وجعل الإسلام المرحلة الأولى من حق الأم وواجبها أو من يليها من الحاضنات وأناط المرحلتين الأخيرتين بالأب، أو من يقوم مقامه من العصبة في عمود النسب الأبوي .

وجرى التشريع المصري في نطاق أرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي، فحدد أقصى سن حضانة النساء لصبي بتسع سنين قمرية، وأقصاها للبنت إحدى عشرة سنة قمرية (المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩م).

ثم استبدلت هذه المادة بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٤٤ لسنه ١٩٧٩م ونصها : ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك، ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

ليتسنى تعذر تنظيم الرؤية اتفاقًا نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًّا؛ لما كان ذلك وكانت الشريعة الإسلامية قد جرت أحكامها على توفير الاستقرار والأمان للطفل ببقائه في يد صاحب الحق الشرعي في حضانته، ومنع نقله من

مكانه إلى غير محل إقامة الحاضن إلا بموافقته ، أو بانتهاء مدة الحضانة المقررة في القانون إلى مرحلة أخرى من المراحل سالفة الذكر، وكان مشروع الاتفاقية المعروض يهدف إلى ذلك في الجملة يكون مقبولاً شرعًا بالتحفظات التالية :

أنه لا يجوز للأم وهي حاضنة لطفلها أن تسافر به إلى مكان يبعد عن محل إقامة الأب بعدًا لا يمكنه من زيارته ورؤيته، ثم العودة إلى مقره في ذات اليوم بوسائل السفر المعتادة لمثله، فإن فعلت سقط حقها في الحضانة ومنعت جبرًا من السفر به دون موافقة من أبيه، وكذلك الشأن بالنسبة للأب يمنع جبرًا من أخذ الولد (الذكر أو الأنثى) وإخراجه من محل إقامة الحاضنة القائمة فعلاً وصاحبة الحق في حضانته بغير رضاها وموافقتها .

ثانيًا عن المادة الرابعة من المشروع : إن للتسمية في اللغة العربية والشريعة معالم تنتهي إليها ، فلفظ طفل يطلق على المذكر وعلى المؤنث ويبقى هذا الاسم للولد (ذكر أو أنثى) حتى يميز ، ثم يقال له بعد ذلك: صبي إن كان ذكرًا وصبية إن كانت أنثي .

وعند الفقهاء الولد طفل ما لم يراهق الحلم، أي ما لم يبلغ بالعلامات الطبيعية التي يتغير بها جسده وهو الاحتلام والإحبال للذكر والحيض والحبل للأنثى، وقد يكون البلوغ بهذه العلامات قبيل سن العاشرة أو بعدها للبنت، وفي الثانية عشرة أو بعدها للصبي .

وجمهرة الفقهاء على أنه لم تظهر تلك العلامات والتغيرات الجسدية على الصبي أو الصبية حتى بلغ أو بلغت سن الخامسة عشرة بالسنين القمرية كان بالغًا بالسن، ودخل بهذا في نطاق التكاليف الشرعية، وصار مسؤولاً عن فروض ربه، وواجبات دينه ومجتمعه، وعلى هذا جرى نص المادة (٢٠) بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩م في إنهاء حضانة الصبي ببلوغه سن الخامسة عشرة من العمر، حيث ترتفع يد والديه عن إجباره على الإقامة مع أي منهما، وإن كانت ولاية أبيه على نفسه، نظرًا ورعاية ونصحًا وتوجيهًا لا ترتفع إلا بظهور رشده، وللأب إجباره على الإقامة معه- بحكم قضائي - إذا انحرف.

هذه المادة حين ارتفع بالسن الذي تنتهي به الطفولة الأولى ١٦ سنة مخالفًا للنصوص الشرعية .

وأقترح التحفظ على هذا النص بالمعيار الشرعي للبلوغ على النحو المتقدم، وبما يعطي للأب حق الاعتراض، ومنع ولده من السفر إلى خارج بلده متى أثبت أن الولد في حاجة

لرعايته بسبب انحرافـه عملاً بقواعد الولاية الشرعية للأب لاسيـما إذا كان مسلمًا، والأم غير مسلمة.

ثالثًا: عن المادة الثانية عشرة: أقترح التحفظ عليها بما يلي:

(أ) أنه ليس للمحضون في مدة الحضانة رأي؛ لأن القانون المصري أخذ بالفقه الحنفي والفـقه المالكي في التـعـديل الأخيـر بالقانون رقـم (٤٤) لسنة ١٩٧٩م وقد أناط تقـدير المصلحة بالقاضي عند اختلاف الأبوين مع أيهمـا يقيم الولد بعد انتهاء سن حضانة الأم له على ما هو مـبين في نص المادة (٢٠) من هذا القانون؟ وقاضـي الموضوع وهو يطبق هذا القانون عليه أن يتـعرف المصلحة بكل الطرق الممكنة على أن تكون مصلحة مـشروعة في الإسلام يراعي في تقديرها نشأة الولد محفوظًا في عقيدته ودينه وأخلاق الإسلام .

(ب) لا يرفع التحـفظ السابق ما نوهت به المادة (١٣) من المشـروع من أنه يؤخذ في الحساب عند الفـصل في طلب إعادة الطفل قانون دولة الإقـامة المعتادة قبل نقـله كما هو منصـوص في المادة (٣) ؛ إذ الاقتـراح المطروح في هذا التـحفظ هو النص على وجـوب الالتزام بالقـانون المصري تطبيـقًا للشـريعة الإسلامـية التي تحيط الأولاد بالرعـاية والحفظ لينشؤوا على الدين والخلق القويم .

رابعًا: حق الزيارة هو ما عبر عنه القانون المصري في شأن الحضانة تبعًا لأقوال فقهاء الإسلام بحق الرؤية وهو وارد في المادة (٢٠) سالفة الذكر .

وتكملة لما جـاء بها وفقًـا لنصوص فقـه المذهب الحنفي عمـلاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية فإن من بيده الطفل لا يكلف نقله إلى الطرف الآخر ليراه بل عليه فقط ألا يمنعه من الرؤية، سواء بعدت المسافة أو قربت، بين محل إقامة الحاضن الفعلي، وبين محل إقامة الطرف الآخر الراغب في الرؤية، وهذا لا يمنع من اتفاقـهما على غير ذلك، ولكن لا يقضي بنقل المحضـون إلى غير محل إقامـة الحاضن بدون موافقتـه؛ لأنه صاحب حق قائم دائم فـعلاً، أمـا الزيارة أو الرؤية فأمـر طارئ مـوقوت، ومن ثم كـان على طالبهـا عبء الانتقال ما لم يرضَ صاحب اليد على الولد؛ لأن هذا الحكم مقرر لصالحه يجوز له النزول عنه، وهذا ما لم يكن في الانتقال إضرار بالمحضون، فإنه عندئذ يجب على القاضي رفض

طلب النقل أو الزيارة؛ لأن المناط هو رعاية مصلحة الولد والقاضي هو القيم عليها، هذا وإن كانت المادة (٢٨) من التقنين المدني تنص على أنه لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر، إلا أني أقترح مع هذا التحفظ صراحة بعدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبي يخالف الشريعة الإسلامية (والله سبحانه وتعالى أعلم). انتهى رد فضيلته على الاتفاقية وهو رد واف عليها.

قضية المساواة بين الرجل والمرأة:

عندما أنعم الله تعالى بالإسلام على البشر كان وضع المرأة في غاية الزراية والحقارة ليس عند العرب وحدهم وإنما كذلك عند غيرهم من الأمم ، فهي عند اليهود (لا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين حيث تحرم من الميراث بوجودهم، كما أنهم يعتبرون المرأة لعنة؛ إذ أغوت آدم (بزعمهم)، فإذا أصابها الحيض، لا يجالسونها ولا يؤاكلونها ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس! وكان بعضهم ينصب لها خيمة تجلس فيها حتى تطهر)[١]، ويزوجونها رغما عنها والمادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية لليهود بمصر تنص على: (إذا توفي الزوج ولا ذكور له تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه) [٢]، أما عند النصارى فقد كانوا ولا يزالون يعتبرون الزواج دنس يجب البعد عنه وأن الأعزب أكرم على الله تعالى، قال في عودة الحجاب: قال ترتوليان الملقب بالقدي: «إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة للرجل. وفي القرن الخامس اجتمع بعض اللاهوتيين في (مجمع ماكون)[٣] لبحث: هل المرأة جثمان بحت أم هي جسد وروح يناط به الخلاص والهلاك؟ وغلب على رأيهم: أنها تخلو من الروح الناجية، ولم يستثنوا إلا مريم عليها السلام ، وعقد الفرنسيون عام ٥٨٦م – أي من زمان شباب رسول الله ﷺ – مؤتمرًا للبحث هل تعد المرأة إنسانًا أو غير إنسان؟ وهل لها روح أو لا؟ وهل روحها إنسانية أو حيوانية؟ . . إلخ، وأخيرًا قرروا أنها إنسان ، ولكنها خلقت لخدمة الرجل.

---

(١) انظر: «عودة الحجاب »، القسم الثاني : المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم ، دار طيبة ١٩٩٤ ص ٠■ وما بعدها.

(٢) «مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية» ، لسالم البهنساوي ، دار القلم بالكويت ١٩٨١م » ص (١٥).

(٣) المجامع المسيحية: جماعات شورية من العلماء للبت في القضايا الخلافية، وزعموا أن قراراتها مباركة، وزعموا أن أصحاب عيسى بدأوها بمجمع أورشليم بعد رفعه بـ ٢٢ سنة؛ فأحلوا فيه عدم التمسك بشريعة التوراة وترك الختان «محاضرات في النصرانية» مرجع سابق ص(١١١) .

وكذا كانت عند (الفرس) الذين كانوا ينفون المرأة عن المدينة في فترة الطمث، وكان باستطاعة الرجل أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة . . . أما (الهندوس) فقد كانوا يرون أن ليس للمرأة حق الحياة بعد زوجها، فإذا ماتت أحرقت المرأة معه وهي حية واستمرت تلك العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين ، وكانوا يقدمونها قربانا إلى الآلهة لترضى أو لتأمر بالمطر أو الرزق(١) .

أما المرأة في جاهلية العرب فما كانوا يعدونها شيئًا كما عبر عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه : والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، فلم يكن لها حق الإرث ، وكانوا يقولون: لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة، ولم يكن لها على زوجها حق أي حق فيطلقها كما شاء، ويمكنه التزوج من أي عدد من النساء دونما قيود ، وكان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، فإذا أراد أن يتزوجها طرح عليها ثوبًا وقد قال شاعرهم:

وأن من ألقى على زوج أبيه ... بعد التوي ثوبًا يريه

أولى بها من نفسها إن شاء ... نكح أو أنكح أو أساء

بالعضل كي يرثها أو تفتدى ... ومهرها في النكحتين للردى(٢)

كما ظهرت فيهم قضية وأد البنات؛ إما خشية العار أو خشية المؤونة، أو خشيتهما معًا،ولم تكن تلك العادة الحقيرة تنتشر في كل العرب وإنما في بعض القبائل (قال الألوسي -رحمه الله- : وأول قبيلة وأدت من العرب ربيعة، وذلك أنهم أغير عليهم فنبهت بنت أميرهم، فاستردها بعد الصلح، فخيروها بين أن تبقى عندهم وبين أبيها فاختارت من هي عنده وآثرته على أبيها فغضب وسن لقومه الوأد؛ ففعلوه غيرة منهم. ومخافة أن يقع لهم بعد مثل ما وقع ، وشاع في العرب غيرهم، والله تعالى أعلم بصحة ذلك)(٣) .

ولو أننا افترضنا تلك الجريمة الموبقة بين جمهور العرب؛ لما آمنا بتلك الجيوش التي وطئت نواصي الأرض وطوقت أعناق الأمم ، وهم أبناؤهم وحفدتهم، فالحق أن الوأد

---

(١) «عودة الحجاب» ، مرجع سابق بتصرف واختصار من ص (٤٩ ، ٥٠) .
(٢) «أضواء البيان» للشنقيطي (ج١ ص٢٧٩) ، وانظر: المرجع السابق الفصل الثاني ص (٥٧)، والتوي: الهلاك .
(٣) «روح المعاني» ، للألوسي ، (ج٣ ص ٦٧) .

لم يكن معروفًا إلا في فرقاء من ربيعة وكندة وتميم وطيئ، وأفذاذ مغمورين لا يعدون قلة من مختلف القبائل [(١)].

وتبقى الجريمة على أية حال تصف ذلك التردي الذي أصاب فكر البشرية في تلك المرحلة . قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: ٨، ٩).

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ (الأنعام:١٣٧).

وقال سبحانه: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ . . ﴾ (الأنعام : ١٤٠).

ومن هنا قال ابن عباس رضي الله عنهما [(٢)]: إذا سرك أن تعلم جهل العرب؛ فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ . وقال قتادة: (هذا صنع أهل الجاهلية : كان أحدهم يقتل ابنته؛ مخافة السباء والفاقة ، ويغذو كلبه) [(٣)].

وضعية المرأة في التشريعات الأوروبية في أوائل القرن العشرين وما قبلها

– المادة ٢١٣ من القانون المدني الفرنسي تقضي بإلزام الزوجة بعدم التصرف في أموالها إلا بإذن كتابي من زوجها، وآخر تعديل للقانون سنة ١٩٤٢م هو الإذن الضمني بأن تثبت أن الأموال التي تتصرف فيها ليست ملكًا لزوجها ولا هي من الأموال المقدمة منها للمساهمة في نفقات الأسرة ولا هي من الأموال المختلطة بين الزوجين[(٤)].

– ونص القانون المدني الفرنسي (بعد الثورة الفرنسية) على: أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة حتى عدل عام ١٩٣٨م[(٥)].

– وأوروبا حتى القرن الحادي عشر الميلادي كانت تعطي الزوج الحق في بيع زوجته، وعادت فجعلت حق الزوج قاصرًا على الإعارة والإجارة وما دونها[(٦)].

وقد حدث أن باع إنجليزي زوجته عام ١٩٣١م بخمسمائة جنيه، وقال محاميه في

---

(١) «عودة الحجاب» ، ص (٦٣) .

(٢، ٣) «الدر المنثور» (٣/ ٤٨) .

(٤) «مكانة المرأة »، لسالم البهنساوي ، ص (١٨) .

(٥) «عودة الحجاب» ص (٥٤) .

(٦) «مكانة المرأة » ص (١٩) نقلاً عن هربرت سنسر في كتاب «علم الاجتماع».

الدفاع عنه : إن القانون الإنكليزي عام ١٨٠١م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة، فأجابت المحكمة بأن القانون ألغي عام ١٨٠٥ بقانون يمنع بيع الزوجات وحكم على الرجل بالسجن عشرة أشهر [(١)].

وقال الشيخ السيد محمد رشيد رضا: (من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنكلترا هذه الأيام (أى ١٣٥١هـ قبل حوالي مائة سنة من الآن) أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً كثلاثين شلنًا، وقد ذكرت الصحف الإنكليزية أسماء بعضهم، وفي مجلة حضارة الإسلام السنة الثانية: قال: حدث في العام الماضي أن باع إيطالي زوجته لآخر على أقساط، فلما امتنع المشتري عن السداد قتله الزوج البائع[(٢)].

• المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام:

جاء الإسلام والحالة كما ذكرنا من امتهان للمرأة وإساءة إليها، فأخذ بيد المرأة فأعادها إلى موضعها البشري اللائق بها، وزرع الأمل في نفسها بحياة طيبة ومستقبل واعد، وما إن سطع نوره، وبدا محياه، وورفت ظلاله، وهل ضياؤه، حتى انقشع ليل الظلم، وتبددت غشاوات الظلام، وانقشعت غمامات الجهل. وأفاق الناس على الحقيقة بعينها، وأدركوا ما كانوا يعانونه من زيغ وضلال، وجاءت آيات القرآن - تترى- متحدثة عن المرأة ومكرمة لها، ومبينة أنها في التكاليف الشرعية كالرجل وكذا في الأجر والثواب الأخروي. قال تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** (غافر: ٤٠).

فسوى بينهما في العمل وكذا في الأجر وهكذا في كثير من الآيات. قال تعالى: **﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾** (النساء: ١٢٤) فذاك وعد الله تعالى بالمساواة، وبأنهم -الذكر والأنثى- لا يظلمون نقيراً.

ويقول تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** (النحل: ٩٧).

فهو عمل في الدنيا ينال فاعله - ذكراً كان أم أنثى - جائزتين الأولى حياة طيبة

---

(١) «عودة الحجاب» ص (٥٥).

(٢) «عودة الحجاب» ص (٥٥) بتصرف.

ومطمئنة وكـريمة ومكرمة في الدنيا، ليس لأحد أن يظلمـه، ولا أن ينتقصه حـقه، مع ما يكرمه الله به من السـعادة والرضا وهذا في الدنيا، أمـا في الآخرة فتلك الجائزة الثـانية إذ ينقلبون جميـعًا - ذكرهم وأنثاهم - إلى روح وريحان ورب غير غضـبان ليجزيهم- وهو الحكم العدل الرحيم الكريم - أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون .

وحتى في الاسـتجابة للدعـاء تكون المساواة أيضًا فـلا فرق فيهـا بين ذكر وأنثى وإن الجميع ليُستجاب لهم دعاؤهم الذي أخلصوا فيه لله تعالى من غير تمييز.

يقول تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**﴾ (آل عمران:١٩٥)، وتلك خصـيصة للإسـلام لم توجد في غـيره من الأديان ، حتى في العصور الحديثة يتسلط الأوصياء الدينيون على النساء في عبادتهن.

وقد سـبقت الإشـارة ص(٨٢) إلى منع النساء اليـهود من الدعاء عند حـائط المبكى (المزعوم) عام (١٩٨٨م) فيـما عرف بعصبة نساء الحـائط؛ لأنهن نساء ولا يحق للمرأة أن تدعو هناك[١]، وتقول امرأة أمـريكية لمراسل مجلة تايم: لا أذهب إلى الكنيـسة ، كلهم محتالون، بوسعي أن أتعبد في البيت والله يسـمع ابتهالاتي حتمًا، إنني لا أملك ما أدفعه للكنيسة[٢] .

إن الإسلام عندما تكـلم عن المرأة ذكرها بكل تشريف وأوصى بها، وبين أن إكـرامها طاعة لله تعالى، ولعل أحـد أسباب ذلك أن يعالج النفـوس التي نشأت على الازدراء بها وامتهانها؛ لذا قال تعالى : ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ (النساء: ١٩) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**إنما النساء شقائق الرجال**»[٣] .

---

(١) وهي مذكورة في تقرير للأمم المتحـدة عن وضعية المرأة في إسرائيل حيث يطال التمييـز المرأة الفلسطينية أكثر (نشرة ف/ ٢٢/ ٨٨).

(٢) «المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية» ، لوحيد الدين خان ، (دار الوفاء) ، ط ١٩٩٤، ص (٧٢) .

(٣) رواه أحمـد في «المسند» ٦/ ٢٥٦ عن عائشـة رضي الله عنها وهو في «سنن أبي داود» (١/ ١٥) حديث (٢٥٤)، والتـرمذي (١/ ٨٢) حديث (١١٣)، وقال: وفيه يحيى بن سعيد ضعيف من قِبَل حفظه .

أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع ، فكأنهن شققن من الرجال.

وقال ﷺ : «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلُقًا، رضي منها آخر » (١).

وقال ﷺ : «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا، وخياركم لنسائهم خلقًا»(٢).

وقال ﷺ : « من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن؛ فله الجنة»(٣).

وقال ﷺ : «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها (يعني الذكور) أدخله الله الجنة»(٤). ورجاء مراجعة ما ذكرناه قبل صفحات عن حقوق الطفل من وجوب المساواة بين الأبناء .

وقال ﷺ : «ألا أدلكم على أفضل الصدقة ؟ ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك»(٥).

• المساواة في الأعمال الصالحة:

تنقسم الأعمال الصالحة إلى: فرائض شرعية ، وإلى تطوع ، كما أنها تنقسم إلى أعمال متعدية وأخرى فردية ، وفي كل تلك الأحوال تتساوى المرأة في الأجر الأخروي؛ والثواب والتكليف بالواجبات مع الرجل.

يقول تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١).

فهي إذن مطالبة بما يتعلق بإصلاح المجتمع من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وولاية أخواتها من المؤمنين والمؤمنات بحسب طاقتها والرجل كذلك ، فتلك مساواة بأمر الله .

بل تكون المساواة كذلك في الصفات التي يحبها الله تعالى من المؤمنين عمومًا، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ

---

(١) رواه «مسلم» ، كتاب الرضاع (٢ / ٦٢)، حديث (١٤٦٩).

(٢) «سنن الترمذي»، باب الرضاع، دار الكتاب العربي، بيروت (ج٢ ص١١٠) حديث (١١٧٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) «سنن أبي داود »، كتاب الأدب (ج ٢ ص١١٦) حديث (٥١٤٧) .

(٤) أحمد (١/ ٢٥١) عن ابن عباس، وأبو داود (٢/ ٢٥٥) حديث (٥١٤٦) .

(٥) ابن ماجه، كتاب الأدب باب: بر الوالد (٢/ ٣٥٨)، حديث (٣٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» عن سراقة بن مالك.

وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣٥).

وهنا تعرض شبهة في المساواة في الأجر الأخروي، وهي: لِمَ تعدد زوجات الرجل في الجنة ولايكون ذلك للمرأة ؟

نقول: طبيعة الرجل في تلك الشهوة تختلف عن المرأة التي جبلت على محبة زوج واحد، وهي تمنح من قرة العين به وبغيره من النعم ما يرضيها

وقد ورد سؤال أجاب عنه فضيلة الشيخ عطية صقر- عضو هيئة كبار العلماء بمصر-[1] :

سئل : إذا كانت الحور العين جزاءً للمؤمنين في الجنة فماذا يكون جزاء المؤمنات؟

أجاب: للإجابة على السؤال لابد من ذكر هذه المقدمة حيث تثار الآن قضية المساواة بين الجنسين :

١- المساواة (في مفهومها الصحيح) هي إتاحة الفرصة لكل من الرجل والمرأة أن يكمل نفسه ماديًا وأدبيًا ، وبهذه الإتاحة تكون المساواة بصرف النظر عن حجمها ونوعها، قال الله تعالى: **﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾** (النساء: ٣٢) وقال: **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾** (آل عمران: ١٩٥)، وذكر حديث وافدة النساء[2] أن حسن قيام المرأة بواجبها نحو زوجها وأولادها يعدل ما يقوم به الرجل من مهام . «عن ابن عباس ﷺ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن نُصِروا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك؟، قال: فقال رسول الله ﷺ : **«أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله»**.

٢- وقد جعل الله لكل من الرجل والمرأة خصائص واستعدادات تتناسب مع الدور

---

(١) الموضوع (١٢) الزواج في الجنة والمساواة، الفتوى رقم (٣٨٨٠) من فتاوى الأزهر الشريف - مايو ١٩٩٧م.
(٢) «مجمع الزوائد» ، (ج٤/ ٦٢) حديث (٧٦٣١) وقال الهيثمي: وفيه ضعيف، قلت: وله شواهد .

الحيوي الذي يؤديه في الدنيا في جو من التعاون على تحقيق الخلافة في الأرض فالخصائص في هذه الشركة التعاونية قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء : ٣٤) ومن هنا لا يصح أن يقول واحد منهما: لماذا لا يعطيني الله مثل ما أعطى الآخر؟ وإلا لما كان هناك داع إلى خلق نوعين وقد جاءت الأديان كلها مقررة لهذه الحقيقة وعلى أساسها وضعت التشريعات السماوية بل الوضعية أيضًا .

٣- من المعلوم أن الرجل صالح في كل وقت- إذا لم يكن هناك موانع - لإتمام عملية الإخصاب من أجل التناسل الذي هو المهمة الأولى لخلق الذكر والأنثى من كل صنف من المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ (الذاريات: ٤٩) أما الأنثى: فهي غير مستعدة لذلك إلا بنسبة ضئيلة وهي يوم ويومان في كل شهر عند نضج البويضة، ولا يكون هناك في الأعم الأغلب إلا حمل واحد في كل عام، فإذا شغلت بحمل فلا يمكن لحمل آخر أن يزاحمه أو يفسح له المجال، ولأجل أن الغرض من هذا التكوين هو تنظيم التناسل والشهوة ؛ أباحت الأديان كلها تعدد الزوجات لرجل واحد وحرمت تعدد الأزواج لامرأة واحدة ؛ لأنه سيكون لمجرد إرضاء الشهوة لا غير، وما يُقال عن عدم التعدد في ديانات غير الإسلام؛ فهو تعاليم كنسية ليست من الشريعة الموحى بها .

٤- ليكن معلوما أن قوانين الآخرة لا توافق دائما قوانين الدنيا، فالأكل هنا هو للشبع وتتبعه فضلات قذرة وليس الأمر كذلك في الجنة ، والزواج هنا لحاجة إلى النسل ولا حاجة إليه في الجنة، وإن كانت للبعض رغبة في الولد فلا يتحتم أن يكون عن طريق الولادة كما قال بعض العلماء [1] .

وما يجيء من التشابه في النصوص المتصلة بالأكل والشرب والمتع في الجنة فهو أسلوب يقرب المعنى إلى الأذهان بالمعهود عند الناس؛ ذلك لأن الجنة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وهناك عبارة مشهورة تقول: كل ما خطر ببالك فالجنة على خلاف ذلك .

ويظهر ذلك الاختلاف في القوانين في الخمر التي جاء فيها ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ

(١) «مشارق الأنوار»، للعدوي ص (١٨٦) .

عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ (الصافات:٤٧)، وفي الحور العين اللاتي وصفهن الله بقاصرات الطرف أي لا يحببن غير أزواجهن ولا يشتهين غيرهم ؛ لمنزلتها عند زوجها، وبمتع أخرى يعلمها الله وحده ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ﴾ (الزخرف :٧١) .

وقد قيل: إن الله يكسوها جمالاً لا تحس معه نقصا بالنسبة للحور العين، وأن لها السيادة عليهن، وهي لن تحب رجلاً غير زوجها فالحور العين قاصرات الطرف .

وليس في الجنة غيرة بين الزوجات كما في الدنيا؛ لأنها تنغص النعيم وليس فيها حسد ولا حقد ولا حزن ولا أي ألم أبدًا ؛ حتى تتم اللذة لأهل الجنة كما قال تعالى : ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ (٤٧) لا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ . . .﴾ (الحجر: ٤٧، ٤٨) . وقال على لسان أهل الجنة: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ (٣٤) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ (فاطر: ٣٤، ٣٥)، ولا توجد غيرة بينهن إذا تعددن لرجل واحد ، وهذا أمر يتناقض مع الطبيعة البشرية في الدنيا .

٥- تحدث القرآن عن نعيم الجنة في الناحية الجنسية وركز على الرجل بالذات وأغراه بالعمل لدخول الجنة لينعم بزوجات فيهن كل الأوصاف المغرية .

وجاء في الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم أن الرجل الواحد سيكون له أكثر من زوجة، فقد خرجا عن أبي هريرة ﵁: أن الصحابة تذاكروا: الرجال أكثر في الجنة أم النساء؟ فقال: ألم يقل رسول الله ﷺ : **«ما في الجنة رجل إلاَّ وله زوجتان إنه يرى مخ سوقهما[1] من وراء سبعين حلة، ما فيها عزب»**، وجاء في أحاديث أخرجها الترمذي وصححها **«أن العبد يزوج في الجنة سبعين زوجة»** وفي حديث لأحمد والترمذي وابن حبان أن أدنى أهل الجنة منزلة رجل له ثنتان وسبعون زوجة.

---

(١) أورد الطبري في تفسيره (ج٢٧/٤٨) بسنده إلى قتاده : عن قتادة : ﴿كأنهن الياقوت والمرجان﴾ صفاء الياقوت في بياض المرجان. ذكر لنا: أن نبي الله ﷺ قال: **«من دخل الجنة فله فيها زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء ثيابهما»** وورد في «الدر المنثور» للسيوطي (١٨/١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾. فقال: وأخرج أحمد والبخاري ومسلم والبيهقي في النعت عن أبي هريرة أنهم تذاكروا الرجال أكثر في الجنة أم النساء؟ فقال: ألم يقل رسول الله ﷺ : **«ما في الجنة أحد إلا له زوجتان. إنه ليرى مخ ساقهما من وراء سبعين حلة، ما فيها عزب»**. البخاري (٨/٢) حديث (٣٠٧٣)، ومسلم (ج٤/٢٧) حديث (٢٨٣٤).

وأخرج الترمذي وصححه والبزار عن أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: **«يزوج العبد في الجنة سبعين زوجة»** فقيل: يارسول الله يطيقها؟ قال: **«يعطى قوة مائة»**.

فأين الحديث عن المتعة الجنسية للمرأة، وهل لهـا أن تتمتع بأكثر من رجل كما يتمتع الرجل بأكثـر من امرأة؟ وإذا كانت مع زوجـها في الجنة كما قـال تعالى: ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ... ﴾ (الرعد : ٢٣) فكيف تحس بالنعيم مع أن الغيرة تملأ قـلبها من ضرائرها الحسنـاوات؟ التركيز على نعيم الـرجل؛ لأن شهوته طاغية فـهو طالب لا مطلوب، فوعده الله بما يحـقق رغبته في هذه اللذة إن جـاهد نفسه وعف عن الحرام، أما المرأة فشهـوتها ليست طاغية كما يقول المخـتصون، وإن اشتدت في فترة نضج البـويضة يـومًا أو يومـين في الشـهر، فهي في غالب أيامهـا مطلوبة لا طالبة، وما قيل من أن شـهوتها أقوى من شـهوة الرجل بنسبة كـبيرة، فليس عليه دليـل صحيح والواقع خير دليل، ومع ذلك فلا تحـرم المرأة من هذه اللذة في الجنة، وستكون مع زوجها ذلك ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ (٥٥) هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلالٍ عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ (يس: ٥٥، ٥٦) ، ومن لم تتزوج إمـا أن يزوجها الله بحيث لا يوجـد عزب في الجنة كمـا في الحديث السابق، وإما أن يمتـعها بلذة أخرى تقنع بهـا. انتهى مختـصرًا من كلام الشيخ عطية صقر (فتوى ٣٨٨٠).

❊ ■ ❊

• المساواة بينهما في قضايا مختلفة •

* **في الإنسانية** : حيث جعلهما في الإنسانية سواء، فقال تعالى:
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات :١٣).

فـإن تساويا في الإنـسانيـة، تسـاويا كذلك في توابع ذلـك، من حرمـة الدم والمال والتكافؤ والحقوق ، فكل ما يكون من ذلك للرجل فهـو للمرأة سواءً بسواء، وعن عمرو ابن شعـيب عن أبيه عن جده، قال: قـال رسول الله ﷺ : «**المسلمون تتكافـأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم**»[1].

(١) سبق الاستدلال به وتخريجه، (ويجير عليهم أقصاهم) زيادة ذكرها القرطبي في التفسير لسورة المائدة (٦/ ٢٩١) الحديث لأبي داود (رقم٤٥٣١ في الديات)، والنسائي (ج٨/ ٤٥) كتاب القسامة، وابن ماجه (٢/ ٣١) عن علي ﷺ.

ويجير عليهم أقصاهم : يعني أن أبعد المسلمين داراً يجير عليهم، ويمنعهم ممن يريدونه إذا كان قد أعطاه بذلك عهداً ، وقد طبق المسلمون ذلك كثيراً ، وتعددت الحوادث التي أجارت فيها المرأة- وهو عمل ليس بالهين - الأسرى أو المحاربين، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز(١) ، وقد أجارت أم هانئ بنت أبي طالب رجلين من أحمائها كتب عليهما القتل وأقرها رسول الله ﷺ وقال: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**» (٢) .

وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع قبل أن يسلم(٣) .

* **في الانتماء** : حيث تستوي المرأة في الانتماء إلى الأمة الإسلامية مع غيرها من الرجال ، كما أن ما يصيبها من أذى - مع إخوانها المؤمنين - يكون سببًا لحلول البلاء بمن فعل ذلك بهم.

قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ (الأحزاب ٥٨) .

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ** ﴾ (البروج : ١٠).

وأمر الله سبحانه نبيه ﷺ بأن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعًا فقال سبحانه: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ**﴾ (محمد :١٩).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة**» (٤) .

* **في المسؤوليات**: وتتساوى معه أيضًا في المسؤوليات الجنائية سواء أحسنت أم أساءت، قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ**

---

(١) رواه أبو داود (٣ / ٢٥٨) رقم (٢٧٦٤) في الجهاد، باب: في أمان المرأة.

(٢) رواه البخاري في الغسل (ج ١ ، ٣٣١) .

(٣) «سيرة ابن هشام» (٢ / ١٦٠)، وانظر: «تفسير ابن كثير» تفسير سورة الممتحنة (٤/ ٢٤٧) .

(٤) «مجمع الزوائد» (ج١٠ ص٢١٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني، وإسناده جيد.

والله عزيزٌ حكيمٌ﴾ (المائدة : ٣٨) ، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ. . .﴾ (النور : ٢) ، وساوت بينهما في الدماء وقررت أن يقتل الرجل بالمرأة إن قتلها قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . .﴾ الآية (المائدة : ٤٥).

* في الاستقلال الشخصي: حيث لا تحرم المرأة من شخصيتها ، ولا تمنع من الاحتفاظ بنسبها واسم عائلتها ، كما يحدث في الأديان والبلاد الأخرى حيث تلغى شخصيتها بنسبتها إلى أسرة زوجها.

* ■ *

* المساواة في الحقوق المالية واستقلال المرأة بالتصرف المالي *

أكد الإسلام على احترام شخصيتها المعنوية ، وسواها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء ، وأثبت لها حقها في التصرف ومباشرة جميع العقود كحق البيع وحق الشراء، وحق الدائن والمدين والرهان ، والوكالة، والإجارة، والإشراف على مالها الخاص والمتاجرة فيه واستعمال من شاءت عليه، كما لها التصرف بأن تهب من مالها لمن شاءت أو تتصدق على من شاءت، وذلك وفق الشروط الشرعية المعتبرة لكل ما ذكر وهي في ذلك تتساوى مع الرجل .

ففي البخاري باب: هبة المرأة لغير زوجها . . بسنده عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما: (أن ميمونة بنت الحارث - أم المؤمنين - رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أين أعتقت وليدتي؟ قال ﷺ : «أو فعلت؟» قالت : نعم ...) وأخرجه مسلم، وقال النووي في نفس الموضع في شرحه له: وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.[1]

وقد ورد عن أسماء رضي الله عنها أنها باعت شيئًا (فدخل عليَّ الزبير وثمنها في حجري، فقال رضي الله عنه: هبيها لي، قالت: إني قد تصدقت بها)[2].

(١) رواه البخاري حديث (٢٥٩٢) ، في «الفتح» (ج ٥/ ٢١٨) ، و«مسلم بشرح النووي» (ج٣ ص ٣٨).
(٢) رواه مسلم عن أسماء (٣ / ٤٥)، حديث رقم (١٠٢٩).

ويبين لنا طرفًا من حقوق المرأة واستقلالها الذي منحته الشريعة وبعض حقوقها عند الانفصال من خلال الإجابة على سؤال وجه إلى دار الإفتاء المصرية[1] هذا نصه:

فتوى فضيلة شيخ الأزهر حول استقلالية ذمة المرأة:

سئل: بالطلب المقدم من ع أ س والمقيد برقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠م وخلاصته: أن أخاها المسلم الديانة المصري الجنسية كان مقيما في جمهورية مصر حتى عام ١٩٦٩م ثم هاجر إلى أمريكا ومعه زوجته المصرية وابن لهما ثم حصلوا جميعًا على الجنسية الأمريكية بعد مرور خمس سنوات وفقًا للقانون هناك، وقد فوجئ هذا الزوج بأن زوجته تلك أقامت ضده قضية طلاق أمام المحاكم الأمريكية في الوقت الذي تقيم معه في مسكن واحد، ولما يفصل في هذه القضية للآن وأن القانون الأمريكي يعطي الزوجة نصف ما يملكه الزوج وقت الانفصال ونصف ما يحصل عليه من دخل.

وانتهت السائلة إلى طلب بيان حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة للطلاق والنفقة الواجبة بعده، وهل يختلف الحال إذا كان الزوج هو طالب الطلاق والزوجة هي طالبته؟ وما هو مؤخر الصداق في الشريعة الإسلامية؟ وهل هو بمثابة تعويض للمطلقة، ومن أجل هذا ينص عليه في عقود الزواج.

أجاب فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بقوله:

(إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة أمام القانون في جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة. فالزواج يختلف في الإسلام عنه في قوانين معظم الأمم المسيحية الغربية، ففي الإسلام لا تفقد المرأة بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة باسمها واسم أسرتها، ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية، ومحتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها، وعلى وجه الإجمال: فإن للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته؛ إذ لكل منهما ذمته المالية فلا شأن لها بما يكسبه الزوج أو بدخله أو بثروته، وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو

(١) فتوى رقم (٣٢٩) أجاب فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

بدخلها فهما في شؤون الملكية والثروة والدخل منفصلان تمامًا وعقد الزواج لا يرتب أي حق لكل منهما قبل الآخر في الملكية أو الدخل .

وهذه المبادئ قد أرساها القرآن الكريم في آيات كثيرة كالآيات أرقام (٢٢٨ ، ٢٢٩) من سورة البقرة، و(٤، ٢٠، ٢١) من سورة النساء، ثم إن الإسلام رتب للزوجة حقوقًا على الزوج بمقتضى عقد الزواج مجملها العدل في المعاملة والمهر والنفقة طالما كان عقد الزواج قائمًا، فإذا انحل بالطلاق كان لها النفقة مدة العدة وأقصى هذه المدة سنة من تاريخ الطلاق وفقًا للمادتين (١٧ ، ١٨) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعمول به في مصر.

وانحلال عقد الزواج يكون بالطلاق الذي هو حق الزوج وحده أجازه له الإسلام لإنهاء الزواج عند تعذر الوفاق بين الزوجين، كما أجاز للزوجة أن تلجأ إلى القاضي طالبة الطلاق بأسباب محددة بينتها القوانين أرقام (٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، ٢٥ لسنة ١٩٢٩، ٤٤ لسنة ١٩٧٩م) المعمول بها في مصر .

والمهر أو الصداق هو: مبلغ من المال يجب للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ويخضع سداده إليها للاتفاق والعرف، فقد يكون كله مدفوعًا وقت العقد، وقد يدفع الزوج بعضه ويتفقان على تأجيل الباقي لحين الانفصال بالطلاق أو بموت أحدهما ، وهو ما يسمى عرفًا (بمؤخر الصداق) ويدون بهذا الوصف في وثيقة العقد الرسمي، وهو لا يأخذ حكم التعويض المعروف في العقود المدنية؛ لأن الصداق جميعه مقدمه ومؤخره تستحقه الزوجة بذات العقد، والتزامات الزوج للزوجة بحكم الإسلام بعد الطلاق ، تتمثل في مؤخر الصداق إن كان، ونفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن مدة العدة وأقصاها مدة سنة من وقت الطلاق كما تقدم، وعليه نفقة أولاده منها وأجرة حضانتها لهم، وأجرة مسكن الحضانة وجميع نفقات تربيتهم في حدود مقدرته المالية وأعبائه الاجتماعية، وبهذا يكون الطلاق منهيًا لالتزامات الزوج التي نشأت بعقد الزواج فلا تستحق الزوجة قبله أية حقوق بعد انتهاء فترة العدة .

والزواج وآثاره والطلاق وآثاره من مسائل الأحوال الشخصية التي تحكمها في مصر الشريعة الإسلامية باعتبارها القانون العام في هذا الشأن ، ومع هذا فكل الحقوق المكتسبة الناشئة عن العقد تقتضي أيضًا تطبيق حكم الشريعة الإسلامية باعتبارها قانون العقد حيث

قد تم عقد الزواج لهذين الزوجين في نطاقها، وهذا المبدأ سبق أن تقرر في المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٩١ لسنة ١٩٣٧م) المعمول به في مصر.

لما كان ذلك وكان نظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما ماليًّا عن الآخر لم يكن لهذه الزوجة أي استحقاق في أموال زوجها الخاصة سواء التي امتلكها قبل عقد الزواج أو في مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما بالطلاق.

فقد نصت المادة (١٣) من القانون المدني المصري (١٣١ لسنة ١٩٤٨)[١] على: أنه يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال، ووفقًا لهذا يكون حكم الشريعة الإسلامية المتقدم ذكره هو الواجب التطبيق . هذا ولا يختلف الحال في الشريعة الإسلامية بين ما كان بناء على طلب الزوجة فإن للزوجة بعد الطلاق نفقة العدة ولها مؤخر الصداق المتفق عليه، ولا يسقط هذان الحقان إلا بتنازل الزوجة عنهما تنازلاً مباشرًا مجردًا، أو في نظير الطلاق بما يسمى في مصر وفقًا لأحكام الإسلام طلاقًا نظير الإبراء من حقوقها المالية قبل الزوج. والله تعالى أعلم) انتهى كلام الشيخ جاد الحق (فتوى٣٢٩).

وأباح لها الإسلام ما هو أكثر من ذلك وهو أن تتصرف بالصدقة من بيت زوجها بدون إذنه (بشرط عدم الإفساد) .

فعن عائشة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا**»[٢] .

وفي رواية أبي هريرة ﵁ : «**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره**»[٣].

● المساواة في طلب العلم والتعليم والعبادة وغير ذلك[٤]:

يقولون: وكأنهم أدلوا بالجديد من الحجة والعلم: أن المرأة نصف المجتمع، ويتخذونها وسيلة تسوغ لهم كل مأرب في المرأة، ولكننا نعلم أن الإسلام قد أولى المرأة غاية الأهمية

(١) التحفظ على هذا النص القانوني ؛ فلربما كانت تلك القوانين مخالفة للشرع فكان الأولى أن ينص على وجوب التحاكم إلى أحكام الشريعة مهما كانت الظروف .

(٢) أخرجه البخاري حديث (١٤٢٥) ، (ج ٣/٣) .

(٣) حديث رقم (٢٠٦٦) من صحيح البخاري.

(٤) مستفاد من «عودة الحجاب» (ج٢) صفحات متفرقة، مرجع سابق بتصرف.

والعناية لا باعتبار أنها نصف المجتمع، بل أنها أكثر من نصفه فهي صانعة المجتمع، فيجب أن تحوز من العناية ما يجعلها تصوغ لبنات المجتمع على أكمل وجه .

وقال تعالى: ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (العلق :٣-٥) وذاك امتنان عام يشمل الذكر والأنثى.

وقد خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين قائلاً: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (الاحزاب: ٣٤).

وقال ﷺ : «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»، قال الحافظ السخاوي: (قد ألحق بعض المصنفين بآخره (ومسلمة) وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناه صحيحًا) (١).

وقد رأينا أمثلة عظيمة لتميز المرأة المسلمة في المجالات المختلفة منها:

السيدة عائشة رضي الله عنها : يقول عروة بن الزبير : «ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها»(٢) وهو كلام يشمل الذكور والإناث .

وكذا كانت زوجات الرسول ﷺ قسيمات عائشة رضي الله عنها في إذاعة العلم وإفاضة الدين مع المسلمين ، مما يؤكد أن المرأة المسلمة أقبلت على العلم منذ أكرمها الله بالإسلام.

وقال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»: «وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها» (٣).

وهذا الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث يكتب عن سبعين امرأة.

وممن برزت من النساء في العلم :

حفصة بنت سيرين : (وكان ابن سيرين إذا أشكل عليه شيء من القرآن، قال: اذهبوا فسلوا حفصة) «صفة الصفوة» (٤/ ٢٤).

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (توفيت ٩٨ أو ١٠٦هـ): وعن القاسم ابن

---

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء(٣/ ٢): رواه ابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقي، قلت: قال في «الدرر المنتثرة لزيادة الجامع الصغير» باب: الطاء :روي من طرق أغلبها فيها مقال وأجودها طريق قتادة ، وتعليق السخاوي ذكره في «تفسير القرطبي» (٨/ ١٢٢).

(٢) «الإصابة» (٨/ ١٨).

(٣) «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي (٢/ ١٨٣).

محمـد قال للزهري: عليك بعمرة؛ فـإنها كانت في حجر عـائشة ﵂، قال: فأتيـتها، (فوجدتها بحراً لا ينزف) صفة الصفوة (٤/ ٢٦).

معاذة بنت عبد الله (توفيت٨٣هـ): وحدث عنها إسحاق بن سويد وأيوب السختياني وعمر بن ذر وآخـرون وحديثها مـحتج به في الصحـاح ووثقها ابن معين . (سـير أعلام النبلاء) (٤/ ٥٠٨) .

وتتلمذت عالمات على يد الأئمة: الشافعي، البخاري ، ابن خلكان ، وابن حيان برز منهن في العلم كذلك (أم الدرداء الصـغرى - بنت الإمام مالك وجاريتـه - أم على تقية بنت غيث المصرية، وكريمة بنت أحمـد المروزية ، وزينب بنت عبد الله بن عبد الحليم ابن تيمية (بنت أخي شيخ الإسلام) وغيرهن كثيرات . . . [١].

* ■ *

عدم المساواة بين الرجل والمرأة في بعض الأحوال وحكمة الإسلام في ذلك

الإسلام الذي حرص على تكريم المرأة ورفع الظلم عنهـا ، الإسلام دين رب العالمين الذي ينبغي أن يحوز ثقة المؤمنين به ، ثقتـهم بربهم الذي أنزل الإسلام وحيًا ودينًا ارتضاه للبشر إلى يوم القيامة.

ذاك الإسلام الذي سوى بين الرجل والمرأة؛ هو الذي أخبـرنا بأن هناك فروقًا بين الرجل والمرأة ، وبسـبب تلك الفـروق كانـت الأحكام التي تراعي ذلك، فـينبـغي أن نثق في تلك الأحكام ثقتنا بالإسلام نفسه.

ولعلنا نسـتأنس ببعض مـا أورده الأطباء من الفروق النفسيـة والبدنية بين الرجل والمرأة يقول الدكتور مـحمد على الباز[٢]: (أثبتت الدراسات الطبية المتـعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل. .) اهـ.

يقـول الأستـاذ وحيـد الدين خـان: (. . . إن مخ الرجل يؤدي وظيـفته بأسلوب

(١) هذه الأمثلة مذكورة باستفاضة في «عودة الحجاب» فراجعه إن شئت (ج٢ فصول متفرقة).

(٢) «عمل المرأة في الميزان» ، د. محمد على الباز ، مرجع سابق ، الفصل الرابع (١٦٨) بتصرف يسير.

مختلف عن مخ المرأة، وقد لوحظ هذا التباين من خلال تجارب أجريت في المختبرات على الذكور والإناث من الفئران بحقنها بمادة (تيستوستيرون) المسؤولة عن تكوين خصائص مخ الطفل الذكر . . ويعقب الدكتور اليكسي كاريل الحائز على جائزة نوبل الذي قام ببحث القضية في ضوء علم الأحياء: (التباين بينهما ناتج عن تكون الأنسجة نفسها، وعن تشرب النظام الجسماني كله بمواد كيماوية تخرج من المبيض، وقد أدى الجهل بأنصار حركة تحرر المرأة إلى الاعتقاد بضرورة التماثل في التعليم والسلطة والمسؤولية بين الجنسين، مع أن الحقيقة هي أن المرأة تختلف عن الرجل اختلافًا عميقًا فكل خلية فيها تحمل بصمات الأنوثة . ونفس الأمر ينطبق على أعضاء جسدها أيضًا ، بل وفوق ذلك ينطبق هذا الأمر على نظامها العصبي نفسه ، إن القوانين الفسيولوجية صلبة كالقوانين التي تحكم حركة النجوم، ولا يمكن تبديلها برغبات البشر؛ فعلينا أن نقبلها كما هي، وينبغي على النساء تنمية قدراتهن انسجامًا مع الإطار الذي وفرته لهن الطبيعة [١] بدون محاولة تقليد الرجال، إن مساهمتهن في تقدم البشرية أكبر بكثير من الرجال، وينبغي ألا يتخلين عن أدوراهن المتميزة)[٢]،ويا ليت دعاة التماثل (لا المساواة) يتفكرون في كلام رجل العلم هذا ويأخذونه مأخذ الجد ، مع ملاحظة أن وجودهن كدعاة لاستعادة حقوق المرأة - في ذاته- يعد دليلاً على اختلاف الرجل عن المرأة ، وأنه لقوته يتسلط عليها ويتسور على حقوقها (إن كان ذلك حقًّا)، وإليكم مزيدًا من الحقائق العلمية ليزداد الأمر وضوحًا ، ولئلا يكابر فيه مكابر بعد. . ، يقول الدكتور محمد على الباز ، وهو طبيب درس بالمملكة المتحدة :

● فروق أخرى جسدية ونفسية بين الذكر والأنثى[٣]:

وللرجال عليهن درجة : إن الفروق الفسيولوجية (الوظيفية) والتشريحية بين الذكر والأنثى أكثر من أن تحصى وتعد؛ فهي تبتدئ بالفروق على مستوى الصبغيات (الجسيمات الملونة أو الكروموسومات) التي تتحكم في الوراثة والتي تدق وتدق حتى إن ثخانتها تقاس بالإنجستروم (واحد على بليون من المليميتر) . . وترتفع إلى مستوى الخلايا وكل خلية في جسم الإنسان توضح لك تلك الحقيقة الفاصلة بين الذكورة والأنوثة، تتجلى الفروق بأوضح ما يكون في نطف الذكر (الحيوانات المنوية)، ونطفة المرأة (البويضة)، ثم

---

(١) تلك إرادة الله وخلقه.

(٢) «المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية» ، مرجع سابق ص (١٦٥) ، نقلاً عن اليكس كاربل.

(٣) «عمل المرأة في الميزان »، مرجع سابق ص (٥٨) وما بعدها بتصرف .

ترتفع الفروق بعد ذلك في أجهزة الجسم المختلفة من العظام إلى العضلات، وتتجلى بوضوح في اختلاف الأجهزة التناسلية، وإنما تشمل جميع أجهزة الجسم، ولكنها تدق وتدق في بعض الأجهزة وتتضح في أخرى، وجهاز الغدد الصماء هو أحد الأجهزة التي تتجلى فيها الفروق كأوضح ما يكون، فهرمونات الذكورة تختلف عن هرمونات الأنوثة في تأثيرها اختلافًا كبيرًا رغم أن الفرق الكيماوي بسيط ويتمثل في زيادة ذرة من الكربون وثلاثة ذرات من الهيدروجين CH3 إلى التركيب الجزئي Molecular structure في هرمون الأنوثة .

وهذه ملاحظة أخرى هامة أشار إليها القرآن الكريم ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة:٢٢٨) .

فهرمون الذكورة يساوي هرمون الأنوثة + (مجموعة مثيلية)، وكذلك الجهاز التناسلي للرجال يساوي الجهاز التناسلي للمرأة + أعضاء إضافية .

وفي أثناء تكوين الجنين في مراحله الأولى يكون جنين الذكر مشابهًا في الأمر لجنين الأنثى ويصعب التفريق بينهما إلا على مستوى الصبغيات (الكروموسومات)، ولكن سرعان ما تتميز منطقة في المخ تدعى تحت المهاد Hypothalamus لدى الجنين الذكر عن مثيله الجنين الأنثى، وهذه الإضافة والزيادة في مخ جنين الذكر عن مثله الجنين الأنثى تؤدي إلى الفروق الهائلة بين غدد الذكر الصماء وغدد الأنثى وتؤثر هذه الغدد على مختلف أنشطة الجسم وعلى هيكله أيضًا، ومن ثم يختلف بناء هيكل الذكر عن بناء هيكل الأنثى كما تختلف الوظائف تبعا لذلك . . والسبب في تمايز منطقة تحت المهاد من المخ بين جنين الذكر وجنين الأنثى هو هرمون التستسرون الذي تفرزه مشيمة الجنين الذكر ثم تنمو الغدة التناسلية وتؤثر بالتالي على المنطقة المخية تحت المهاد .(١)

ومن الغريب حقًّا أن هيكل البناء يصمم أساسًا على هيكل الأنثى، فإذا وجد صبغ الذكورة (كروموسوم الذكورة)؛ فإنه يضيف إلى ذلك الكيان إضافات تجعل النهاية ذكرًا، أما إذا اختفى هذا الكروموسوم الهام من تركيب البويضة الملقحة كما يحصل في بعض

(١) من كتاب «الفيسيولوجيا» للدكتورة فلور ستراند طبعة ١٩٧٨ .(كذا عزاه الدكتور البار)
Physiology: A Regulatory Systems Apporoach by Fleur Strand 1978.

الحالات النادرة التي ترينا قدره المولى عـز وجل؛ فإن النتيجة النهائيـة هي جسم امرأة وإن كانت ناقصـة التكوين، ففي حالة ترنو Turner syndrome فإن البويضة الملقـحة تحتوي فقط على كروموسوم X فلا هي أنثي محتوية على XX ولا ذكر محتوية على XX فماذا تكون النتيجة ؟

تكون النتيجة أنثى غـير أنها لا تحيض ولا تحبل ولا تلد، أما إذا كانت نتـيجة التلقيح مثلاً XXY كما يحـصل في حالة كلينجلتر kleingelter syndrome فإن الطفل المولود يكون ذكرًا رغم وجود صبـغيات الأنوثة بصورة كاملة، وإن كان ذكرًا ضـعيف الهمة بارد الشهوة خائر العزيمة وذلك لتراكم صبغ الأنوثة فيه .

أما إذا زاد صبغ الذكورة في الـبويضة الملحقة وصار حاصلهـا الكروموسومي XYY أي بها صبغين (كرومـوسومين) كاملين من أصباغ الذكورة؛ فإن النتـيجة تكون ذكرًا قوي الشكيمة، شديد البـأس، كثير العدوان حتى إن الفحوصـات التي أجريت لأعتى المجرمين في السجون وأشدهم بأسًـا وإقدامًا أظهرت أن كثيـرًا منهم كانوا ممن لديهم زيادة في صبغ (كروموسوم) الذكورة !!

ولعله لو فـحص الرجال المشـهورين فـي التاريخ بزيادة الشـجاعـة والإقدام والرجـولة والخشونة لربما وجـدنا أن ذلك مرجعه في كثير من الحـالات إلى زيادة صبغ الذكورة Y لدى هؤلاء الموصوفين بزيادة جرأتهم وإقدامهم سواء كان ذلك في مجال الخير أو في مجال الشر .

ونظرة إلى المخصـيين الذين تم خصيهم قـبل البلوغ ترينا كيف تتحول رجـولتهم إلى الأنوثة ولا ينبت شعـر عِذَارَيْ المخصـي وذقنه وشاربه ويتوزع الدهن بنفس الـطريقة التي يتوزع فيها في الأنثى أي في الأرداف والعجز وتلين عظامه وترق ويبقى صوته رخيمًا على نبرة الطفولة دون أن تصيبه غلظة الرجولة وخشونتها .

أما أولئك الذين خُصوا بعد البلوغ فإن علامات الرجولة سرعان ما تندثر ويسقط شعر الذقن والشارب، ولا يعود إلى النمو ثانية وتبدأ العضـلات في الترهل، كما تبدأ الصفات الأنثوية البدنية والنفسية في الظهور لأول مرة .

الأبحاث العلمية الحديثة تفضح دعوى التماثل الفكري بين الجنسين:

وقد أثبتت الأبحاث الطبية أن دماغ الرجل أكبر من دماغ المرأة وأن التلافيف الموجودة في مخ الرجل هي أكثر بكثير من تلك الموجودة في مخ المرأة .

وتقول الأبحاث : إن المقدرة العقلية والذكاء تعتمدان إلى حد كبير على حجم ووزن المخ وعدد التلافيف الموجودة فيه.

فالإنسان يعتبر صاحب أكبر دماغ بين جميع الحيوانات بالمقارنة مع حجم ووزن جسمه، وتلافيف مخه أكثر مما هي عليه في أي من الحيوانات الدنيا أو العليا .

وقد يقال: إن وزن وحجم المخ يعتمد على وزن وحجم الشخص وهذا صحيح، فإن مخ الفيل أكبر من مخ الإنسان، ولكن مخ الفيل بالنسبة لوزنه وحجمه ضئيل جدًا، وأما مخ الإنسان فإنه أكبر بالقياس لجسمه ومقارنته ببقية الحيوانات .

وحتى لو أخذنا هذه الحقيقة في الحسبان، فإن دماغ الرجل سيظل أكبر وأثقل وأكثر تلافيفًا من دماغ المرأة .

ويزيد مخ الرجل في المتوسط عن مخ المرأة بمقدار مائة جرام، كما يزيد حجمه بمعدل مائتي سنتيمتر مكعب، ونسبة وزن مخ الرجل إلى جسمه هي (١ : ٤٠) بينما نسبة مخ المرأة إلى جسمها تبلغ (١ :٤٤) فحسب .

ولعل في هذا دليلاً على ما ورد في الحديث النبوي الشريف من نقصان عقل المرأة بالنسبة للرجل .

وجعل الله سبحانه شهادة المرأتين مساوية لشهادة رجل واحد **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾** (البقرة: ٢٨١).

هذه الفروق كلها تؤكد إعجاز الآية **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾** (البقرة: ٢٢٨). انتهى كلام الدكتور محمد الباز.

وليس هذا قدحًا في المرأة فإن أعظم العباقرة يتصاغر أمام أبسط الأمهات، ولا يستطيع أعظم قادة الدنيا من الرجال أن يفعل ما تفعله أبسط النساء وأجهلهن؛ إنه لا يستطيع أن ينجب طفلاً، ويحمله في بطنه تسعة أشهر، كما أنه لا يمكنه إرضاعه وتربيته مهما كان له من العبقرية والنبوغ !! فوظيفة الأمومة لا يستطيع أن يقوم بها أي رجل مهما كان حظه عظيمًا من النبوغ، وقد أوصى الرسول ﷺ أصحابه، وأمته برعاية الأم بأضعاف ما يوجبه للأب.

* تلك بعض الفروق العقلية والسلوكية والعاطفية :

يقول د. رمضان حافظ (١):

سؤال فطري يطرح نفسه على الرجال والنساء على السواء، ورغم بساطته فإن الأجوبة قد اختلفت؛ فأصاب البعض وأخطأ، فماذا عن الحقيقة؟ .

● **التكوين العقلي :**

تكاد تتساوى عدد خلايا مخ الرجل والمرأة لكن وظيفة كل منها تختلف شيئًا طفيفًا عن الآخر .

● **فمن حيث الذكاء :**

يتفوق الرجال على النساء في حل المسائل الميكانيكية والحسابية المعقدة والمعنوية .

وتتفوق النساء في تعلم اللغة الأجنبية والاستذكار الآلي (الحفظ والتلقين)، وفي الشؤون الاجتماعية، وأيضًا المتعلقة بالذوق الجميل .

● **من حيث العاطفة :** الرجل أكثر اتزانًا من المرأة من ناحية العاطفة، وقد أثبتت الأبحاث أن حالات الهلع والهستيريا بين الرجال أقل منها عند النساء.

● **بالنسبة لمرض عمى الألوان:** تزداد نسبته بين الرجال ثمانية أضعاف ما هي عليه عند المرأة .

● **من حيث السلوك :**

الخشونة: المتأمل لسلوك الرجل والمرأة يجد أن الرجال أكثر خشونة من النساء وهم يتغلبون على التعب الشديد بطريقة أفضل من المرأة، ويحبون الألعاب العنيفة كالمصارعة والملاكمة والجودو والكاراتيه، إلا أنه في هذه الأيام ظهرت موجة حب للعنف مماثلة عند بعض النساء فقررن أن يمارسن هذه الرياضيات.

الشجاعة : تعتبر شجاعة الرجل معروفة منذ فجر التاريخ؛ حيث إن الرجل لديه القدرة على مواجهة الحيوانات الشرسة والسير في جنح الظلام وركوب البحر ليلاً .

---

(١) طبيب متخصص في الأمراض النفسية والعصبية ونشر البحث بموقع الشبكة الإسلامية - على شبكة المعلومات الدولية - الإنترنت تحت رقم (٢١/١١/٢١) .

الإنفاق: الرجال أكثر اعتدالاً من النساء في الإنفاق على ما يخصهم من زينة أو شراء ثياب جديدة ويلبسون عادة ثيابهم لعدة سنوات، بينما النساء يتبارين في الزينة وشراء الثياب غير الضرورية تقليدًا ومحاكاة لزميلاتهن .

الموضوعية : لدى كثير من الرجال قدر كبير من الموضوعية في تقييم الأمور والحكم على الأشخاص والأشياء؛ لأن الرجل يفكر بعقله لا بقلبه كما تصنع الكثير من النساء.

المحافظة على الصحة : تهمل أكثر النساء في الحفاظ على صحتهن فقد تخرج من جو شديد الحرارة إلى جو بارد دون أن تغير ثيابها المبللة (كما يحدث في يوم الغسيل والتنظيف والتجفيف للثياب) ، أو لوداع صغارها في الصباح عند ذهابهم إلى المدرسة .

وقد تهمل المرأة أيضًا حينما تحتضن وتقبل طفلها المريض بنزلة برد أو التهاب حاد باللوزتين أو إذا أصابته حمى شوكية ، أو مخية أو بالتيفود والالتهاب الكبدي الوبائي والالتهاب الرئوي: وذلك ظنًّا منها أن الحب يقيها من المرض، ومن ثم تكون قدرة النساء على رعاية صحتهن أقل من الرجال .

القدرة على الابتكار والاختراع : يجذب الرجل مشهد سيارة معطلة أو تعمل بنصف قدرتها؛ ليعرف سر ذلك ويصلحه ، وقد يفكر عامل بمصنع النسيج كيف يحسن عمل الآلة ويزيد قدرتها، بينما يجذب المرأة صوت شجار في الشارع ولعب الصغار فتجلس تستمتع بالمشاهدة .

اختلاف الأمراض النفسية والعقلية عند الرجال أحيانا عنه عند النساء

السن	عند الرجال	عند النساء
صفر - ١٠	التخلف العقلي - النشاط الزائد والمناكفة	التوحد
١٠-٢٠	الشيزوفرنيا	الهستريا والقلق
٢٠-٣٠	الانحراف السلوكي والعدواني للمجتمع	الهوس الاكتئابي
٤٠-٥٠	إدمان المخدرات والكحول	العته الشيخوخي اكتئاب سن اليأس

الصفات النفسية للرجل والمرأة في مراحل العمر المختلفة

السن	المرأة	الرجل
١٥-٢٠	فضولية وحالمة .. متفتحة ومتحمسة .. مضطربة .. جذابة .. صريحة	طفل .. فضولي .. ساذج .. صريح طاهر مستبد
٢٠-٣٠	مقنعة .. قليلة الاكتراث .. لطيفة .. واثقة من نفسها .. ماكرة (شيطانة) إيجابية .. عاشقة .. مزعجة	مرح، مقنع، كريم، واثق من نفسه، خدوم، رشيد، طيب، نشيط في العمل
٣٠-٤٠	متزنة .. قنوعة .. محترسة .. ذكية .. زوجة وأم .. قلقة .. غيورة . مقلقة . سريعة الغضب	أنيس .. محترس . متقلب .. طموح .. ساخر .. محامي متزن .. زوج غيور
٤٠-٥٠	غير راضية خائفة .. ساخطة .. تعبة .. أنانية .. جشعة .. غير متزنة .. ناضجة .. منقادة .	ذكي .. ناكر .. منعدم الثقة .. شديد الجد .. ثائر .. جشع .. مخدوع .. مشمئز .. تعب
٥٠-٦٠	فيلسوفة .. أنيسة .. سلبية .. غائبة .. خائفة .. منهكة	فيلسوف .. ساخر . ناضج .. ساخط .. غير متزن .. هادئ .

نشر بموقع الشبكة الإسلامية - على شبكة المعلومات الدولية - الإنترنت تحت رقم (٢١/١١/٢١).

انتهى كلام الدكتور رمضان حافظ.

وبعد هذا البحث المستفيض والحقائق العلمية، يمكننا أن نلج إلى موضوعنا ▪ وقد زالت الشبهة من نفوس المنصفين.

أ- قضية القوامة:

لا يحتاج المرء إلى دليل على أنه لابد من وجود مسؤول عن كل موقع يتواجد فيه مجموعة من البشر ، بل إن الحيوانات كذلك لها نفس السلوك ، وذاك واقع مشاهد ترى من سيكون مسؤولاً داخل الأسرة مثلاً ، أم سيترك الأمر غفلاً، من غير مرجع يحسم الأمور، وتنتهي إليه القرارات؟ تلك طبيعة البشر، وإلا لما كان لكل عمل مدير، ولكل دولة قائد. والسؤال الآن: لم لا تكون المرأة هي صاحبة القوامة؟ ولم لا يكون الأمر بينهما من غير قوامة؟

والجواب: أما عن الشطر الأول فقد قدمنا الأدلة على اختلاف المرأة عن الرجل ، وأنها من ناحية القوة البدنية والعصبية والنفسية: أقل قدرة منه ، وهذا واقع مشاهد في الحياة، فالرجل أكثر قدرة على اتخاذ ما ينبغي أن يكون من قرارات داخل الأسرة ، وهناك شواذ من ذلك سواء من الرجال أو من النساء، لكن الحكم ينبغي أن يصدر من أجل القاعدة لا الاستثناء ، وبناء عليه فإن الله تعالى أسند القوامة إلى الرجل فقال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤).

فالآية الكريمة ذكرت أسباب القوامة - لا أسباب التفضيل - وأجملتها تحت نقطتين :

١- بما فضل الله بعضهم على بعض: أي من القدرات البدنية واستطاعة التحمل والتشمر لبذل الجهد خارج المنزل.

٢- بما أنفقوا من أموالهم : وتلك نقطة نريد أن نفصل فيها قليلاً:

فنقول : إن الرجل في الإسلام يعتبر مسؤولاً عن أسرته ، وعن زوجته ، وهي إن كان لها مال؛ فإنه لا يجوز أن يأخذ من هذا المال من غير طيب نفس منها، وما يحدث أحيانا من أولياء الأمور من إرسال النساء للعمل؛ ليحصلوا على أموالهن التي يربحنها من تلك الأعمال يتسبب في عدة إشكاليات داخل المجتمع .

- فأولها أنه تكليف للمرأة بدور آخر غير دورها في منزلها وهو تحميل لها فوق طاقتها وإذا لم تمارس المرأة دورها في تربية أبنائها، فمن سيقوم به؟ هل يقوم به الخدم؟ وأنى لأمة تبتغي الرفعة يتربى أبناؤها على أيدي الخدم!، وفي محاولة منها للتوفيق بين المهمتين نجد خيارين لا ثالث لهما: إما أن تقصر في أحد العملين أو كليهما، وإما: أن تمارس ضغطًا على

نفسها وبدنها وهو ما يستهلك طاقتها البدنية والنفسية ؛ لتصل في النهاية إلى ما نسميه أمراض العصر من الشيخوخة المبكرة والضغط والسكري وغير ذلك، فإن قيل: إن طاقة المجتمع تتعطل بسبب تخلي المرأة عن العمل، قلنا: لم نقصد أن تترك المرأة العمل فإنا أسندنا إليها أجل عمل وأعظمه ألا وهو تربية الأبناء؛ لأن تربية الأبناء بناء للأمة كلها ، وهي بذلك العمل العظيم، توفر للأمة كافة الكوادر التي تطلبها، فهي أشبه بالنبات بالنسبة لغيره من الكائنات، حيث لا غنى عنه لكافة الكائنات الحية؛ لأنه يستفيد منه بشكل مباشر أو غير مباشر، بل لا تتنفس الكائنات إلا بما جعله الله تعالى في النبات من خصائص.

وهذه القضية - الإنفاق الواجب على الرجل - قضية مستقرة في المجتمعات المسلمة، لكنها ليست كذلك في المجتمعات الغربية ؛ فبالرغم من أن المرأة هناك تحصل على أجر أقل (١) فهي مطالبة بكفاية نفسها على الأقل أو الإنفاق على الأسرة مع الرجل رأسًا برأس إن لم تكن هي التي تنفق عليه.

وينقل الدكتور الباز عن المؤلفة (لين فاربي) صورًا من مآسي المرأة في الغرب واضطرارها للعمل لتنفق على نفسها فتقول : (إنه لا تكاد توجد من بين النساء العاملات في الولايات المتحدة من تعمل إلا وهي مضطرة للعمل لسد الرمق .. وهذه الحقيقة صحيحة بالنسبة للعازبات ولأغلب المتزوجات) (٢).

وينقل أيضًا حديثًا مسجلاً لحوار دار بين امرأة تقدمت للعمل ومدير يراودها عن نفسها نظير ذلك (٣) ، وفي أحد مفردات الحوار يعرض عليها أن تتخذه خليلاً ولكنه يقول: (يبدو عليك أن تقومي بأود نفسك) (٤) أي: تنفق على نفسها.

أفليس بعد ذلك يكون أكرم للمرأة أن تقيم في كنف رجل يلزمه الشرع بالإنفاق عليها تتفرغ هي لما هو أطيب وأكرم ، من طلب العلم ، وحسن العبادة ، ورعاية الأسرة وتربية الأبناء بدلاً من تكليفها ما لا تطيق من رعاية أسرتها ؛ والقيام بمهام وظيفتها ؟ وقوامة

(١) وهذه ميزة أخرى في مجتمعات المسلمين إذ تحصل المرأة بحسب مهارتها في أغلب الأحوال على راتب مساو للرجال إن لم يكن أكثر.

(٢) «عمل المرأة في الميزان» ، مرجع سابق ، ص (١٨٤) وما بعدها بتصرف.

(٣) وقد ذكر المؤلف نقولات كثيرة عن قضية الابتزاز الجنسي للعاملات وأفرد لها فصلين.

(٤) «عمل المرأة في الميزان» ص (١٨٤) وما بعدها بتصرف .

الرجل تنظيمية لا استبدادية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : **«كل نفس من بني آدم سيد ، فالرجل سيد أهله ، والمرأة سيدة بيتها »** [(١)].

(إن قوامة الرجل على المرأة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها، . . . طبيعة الرجل تؤهله لأن يكون هو القيم، فالرجل أقوى من المرأة وأجدر منها على الخوض في معارك الحياة ، وتحمل مسؤولياتها . . قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ** ﴾ (النساء :٣٢)، وقد أجمع العلماء على كفر من استباح المساواة في الميراث بين الذكور والإناث لأنه كفر بالكتاب ، وبما أرسل الله به رسله ، وخروج عن شريعة الله إلى حكم الطاغوت. .)[(٢)] .

لذا فإنه خصصت وظائف شرعية لا يقوم بها إلا الرجال؛ لأنه لا يقدر عليها إلا هم وليس في هذا انتقاص لحق المرأة، ولكنه وضع للأمور في نصابها.

فالنبوة والرسالة اختصت بالرجال ، الإمامة العظمي .

وفرضية الجهاد اختصت بهم ، وإنما تقوم المرأة ببعض الأدوار تطوعًا.

وكذلك القوامة المنزلية الأسرية، واتخاذ القرارات فيها ولا ينضبط هذا إلا بذاك، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ (التحريم:٦).

وأخيرًا نطرح سؤالاً: هل يفيد المرأة أو أسرتها أو المجتمع خروجها للعمل؟ أو بمعنى آخر هل المكاسب أكثر من الخسائر أم العكس؟

الواقع المشاهد ينتصر لجانب الخسارة لا المكسب، صحيح أنًا لا نمنع المرأة من العمل مطلقًا. . فقد يكون لبعضهن من الحاجات ما تضطر معها إليه، وقد يكون للمجتمع حاجات كالتعليم والطب والإشراف على الأماكن التي تتعامل مع النساء، ولكنا نمانع أن يتخذ ذلك سبيلاً للخروج العام للنساء، وكأنه فرض عليهن ذلك، ووجب عليهن الإنفاق على الأسر .

---

(١) رواه ابن السني في (عمل اليوم والليلة)، تحقيق عبد القادر عطا ، ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٩هـ ص(١١٧).
(٢) «عودة الحجاب» ، مرجع سابق ، (ج٢ ، ص ١٣٥) وما بعدها.

يقول د. محمد الباز: (وكان أنيس منصـور - وهو كاتب وجودي مشهور - أكثرهم تشنيعًا وسخرية من عمل المرأة في الدواوين والمكاتب، حيث ينخفض الإنتاج بوجود المرأة ودلل على ذلك بالأرقام التي حصل عليها من الإدارات الحكومية وقام بتـحقيقات صحفية بارعة أثبت فيـها أن المرأة في المكتب تقوم بإضاعة الوقت بالثـرثرة ووضع المساحيق والنظر في المرآة . . وما زاد عن ذلك من وقت تزجيه في أعمـال التريكو ، وما تأخذه من أموال قليلة تنفقه في المواصلات وأدوات الزينة واللبس المناسب للخروج . . .) [(١)].

(ويقول أحد كـبار الضباط في وكالة التـحقيقات الفـيدرالية (F.B.I) بعد أن أدخلوا النساء في تدريبات الضباط: إذا وضعت ضابطتين تحت التدريب في سيارة واحدة تعاركتا، وإذا وضعت ضابطًا وضابطة تسافدا)، ويقول آخـر: (ومزاولة كهذه تؤدي غالبًا إلى تحطيم أسرتيهما)[(٢)].

ب- الشهادة :

لعل أول ما يتبادر إلى الذهن عندمـا نذكر قضية الشهادة، هو مـا يتعلق بأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، ولكن يفوت على كـثيرين ممن يتبادر ذلك لهم أن هناك أنواع من الشهادات قـد لا تقبل فيها شهـادة الرجل أصلاً، بينما يطلب فيهـا شهادة المرأة[(٣)]، فلم يتذكرون هذه وينسون تلك، ويشعرني أحيانًا دعاة حقوق المرأة أنهم يتعصبون ضد الرجال.

والمسألة بالطبع ليست إهانة للمرأة في حال قبـول شهادتها على النصف كما سنبين ، كما أنها ليـست إهانة للرجل في حالة المنع من الشهادة فيمـا سنذكره، والله تعالى خالق الجميع ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك:٢).

ففي كل تلك الأحـوال تراعى الظروف النفسيـة والبدنية والقـدرات الذهنية لأي من الطرفين.

---

(١) «عمل المرأة في الميزان» ، مرجع سابق ، ص (١٢١) .

(٢) نفسه ص (١٩٤ ، ١٩٥) والسفاد: الجماع، قال في «لسان العرب» في المتن (تحت كلمة وكع : ووكعت الدجاجة إذا خضعت عند سفاد الديك).

(٣) انظر: «شهادة المرأة في الفقه الإسلامي» ، الدكتور عبد الله بن محمد المطلق ، دار المسلم ، (ط١، ١٤١٣هـ).

• أحوال الشهادة بالنسبة للمرأة:

أ- قبول شهادة المرأة وحدها:

وذلك في المجالات التي لا يطلع عليها غيرهن مثل :

الرضاعة وتحريم التزوج بين من شهدت امرأة أنها أرضعتهما.

عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب؛ فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما . قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما**» فنهاه عنها [(١)].

وعن ابن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة امرأة في الاستهلال[(٢)] -أي في ولادة الصبي- وقد يتعلق به حكم في المواريث والجنايات.

ب- أحوال التساوي بين المرأة والرجل في الشهادة:

وهي فيما ليس له نص في الحالة السابقة ولا في الحالة التي سنذكرها بعد قليل، ولعله يستأنس في ذلك بأن عمر رضي الله عنه وقت للناس مغازيهم ستة أشهر بناءً على رأي السيدة حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها في صبر النساء على مفارقة أزواجهن[(٣)]، وعلى هذا قاس الدكتور عبد الله المطلق الأحوال الأخرى من الشهادة مثل شهادة الطبيبة بمقتضى خبرتها على شيء يتعلق به، أو من لها خبرة ما في المهارة به، ثم قال: (وقد وجه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بأنه ينبغي أن يكشف على جراحات النساء امرأة مثلهن ، كزوجة القاضي أو المقدر ثم قال -رحمه الله-: ونرجو في المستقبل أن يعين مع مقدر الشجاج مقدرة لشجاج النساء ، وفقًا لما تقتضيه المصلحة الشرعية قال: وأفتى -رحمه الله- بأن مقتضى القياس أن المرأة الطبيبة كالطبيب في تقرير الخبرة) [(٤)].

ومثل هذا يقال في الإخبار أو التحديث، وقد مر بنا كيف تلقى كثيرون من العلماء العلم والحديث على يد النساء.

---

(١) البخاري (٥ / ٢٦٧)، وانظر: «شهادة المرأة في الفقه الإسلامي»، للدكتور عبد الله بن محمد المطلق ، دار المسلم، (ط١ ، ١٤١٣ هـ، ص ٣٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «تفسير ابن كثير» (ج١ ص ٤٠٢) مختصراً .

(٤) انظر: «شهادة المرأة» ، مرجع سابق ، ص (٤٣) ، وعزا الفتوى لفتاوى ورسائل سماحة الشيخ (ج ١٣/ ٥٨).

ج- أحوال شهادتها على النصف من شهادة الرجل:

١- لا يخفى أن المرأة تضطرب أحوالها في الحيض مثلاً، كما أن قلة خلطتها ، وحيائها وتحفظها يجعلها أقل خبرة في المعاملات المالية ، فالمرأة وإن حضرت شيئًا من المعاملات فإن قلة ممارستها له قد يفقدها الاستيعاب الكامل لجوانب الموضوع، وبالتالي قد تضطرب شهادتها في مثل تلك الأمور؛ كما أنها تنسى أسرع من الرجال كما أخبر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ (البقرة :٢٨٢) ، وقد أشرنا إلى ذلك من ص (٣٩٨) وما بعدها، عندما ذكرنا الفروق الطبية والنفسية بين الرجل والمرأة.

فليس الأمر راجعًا إلى عدم الثقة بها وإلا ردت الشهادة بالكلية وإنما إلى قلة خبرتها بذلك وضعف ذاكرتها فيما يتعلق بهذه الأمور ، ولعلنا نذكر بأن الأبحاث الطبية أثبتت أن دماغ الرجل أكبر من دماغ المرأة، وأن الأبحاث تقول: إن المقدرة العقلية تعتمد إلى حد كبير على حجم ووزن المخ وعدد التلافيف الموجودة فيه مقارنة بحجم الجسم (لاحظ أن مخ الفيل أقل من حجمه مقارنة بحجم الفيل نفسه)، وأن نسبة مخ الرجل إلى جسمه هي (١ : ٤٠) ، ونسبة مخ المرأة إلى جسمها (١ :٤٤) ، ولعل في هذا دليلاً على ما ورد في الحديث الشريف من نقصان عقل المرأة [١] ؛ وعلى هذا فشهادتها على النصف في : قضايا الأموال وما يتعلق بها من مداينات وقروض وغصب وشفعة وخيار وشرط الرهن والأجل، وأما في غير ذلك فعلى تفصيل: ففي سنن الترمذي قال: والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم. أجازوا شهادةَ المرأةِ الواحدةِ في الرَّضاعِ. وقال ابنُ عباسٍ: (تجوزُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ في الرَّضاعِ، ويُؤخذُ يمينُها)[٢].

ويقول الدكتور المطلق في المرجع السابق: (ويجوز القضاء بشهادة امرأتين ويمين المدعي ويرى ابن تيمية أن امرأة واحدة مع يمين المدعي كاف لأنه لا يوجد نص يتضمن ذلك).

٢- قضايا الأسرة من نكاح وطلاق ورجعة ونسب وظهار وتوكيل في الزواج والطلاق (ويستشهد لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسلم :أن رسول الله ﷺ قال: «**شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل**»[٣].

---

(١) «عمل المرأة في الميزان» ، مرجع سابق ، ص (٤٨) بتصرف .

(٢) «سنن الترمذي» (ج٢) باب: الرضاع (ص ٣١١).

(٣) لمسلم باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (١/ ٨٧)،و«شهادة المرأة في الفقه الإسلامي»، مرجع سابق (٥٤).

٣- الجناية الموجبة للمـال: (إذا كانت الجناية موجبة للمال فـتقبل فيها شـهادة النساء عند أئمة المذاهـب الأربعة، ولا يشتـرط كثيـر من العلماء أن يكون مـعها رجل وغـيرهم يشترط ذلك، ولا دليل معـهم. وتقبل شهادة النساء في إثبات جناية العمـد الموجبة للمال دون القصاص، كما إذا شـهدت امرأتان مع رجل لإثبات شجة هاشمة . . فـتثبت الشجة ويجب بها المال للمـجني عليه)[١] وإنما روعي في ذلك الظروف النفـسية للمـرأة، ورقة طبعها، وأنها إذا شاهدت أعمال عنف تسـارع بالتواري، أو تنفعل انفعالاً شديدًا لا تقوى بعده على التماسك ، ومن ثم أداء شهادة تتعلق بهذا.

ج - الإرث:

يرتبط حـديثنا عن الإرث بحـديثنا عن القـوامة؛ وذلـك لأن الإسلام لما أمـر الرجل بالإنفاق على المرأة زوجـة وبنتًا وأمًّا وأختًا، فـإنه فتح له سبل العـون على ذلك ومنها: الإرث وهنا لابد من لفت النظر إلى أمرين:

أن المسلم مطالب بالبـر وأنه مطالب في بره أن يقدم النسـاء على غيـرهن كمـا سبق حديث بر الوالدين وتقديم الأم فيه[٢]، أو حديث: «**بر أمك وأباك ثم أختك وأخاك**»[٣] وحديث: «**لو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء**»[٤].

وكذا وجـوب العدل في العطيـة والتسوية بين الأبناء والبنات عـلى الراجح من أقوال أهل العلم .

هناك أحوال تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الإرث ومنها:

في حالة الأخوات لأم[٥]، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث كما يأخذه الأخ لأم إذا انفرد، وإذا كانوا - الإخوة لأم - ذكوراً وإناثًا فوق اثنين فإنهم يشـتركون جميعًا فيه الأنثى والذكر ، قال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ (النساء: ١٢).

- الأم والأب إذا مات ولدهمـا وترك أولادًا ذكوراً وإناثًا أو ذكـوراً؛ فللأب السدس

---

(١) «شهادة المرأة» المرجع نفسه ص (٥٤ ، ٥٥) بتصرف واختصار.

(٢،٣،٤) سبق تخريجها.

(٥) «عودة الحجاب» ، مرجع سابق ،ص (١٣٦) .

والأم كذلك ، وإذا ترك بنتًا أو بنتين فأكثر؛ فللأم السدس وللأب السدس فرضًا وما يتبقى تعصيبًا.(١)

- وهناك أحوال أخرى تفضل فيها الأنثى على الذكر(٢) مثل:

١- إذا ماتت امرأة وخلفت أمًا وأبًا وزوجًا وبنتًا، ولنفرض أن مجموع تركتها ثلاثة عشر ألفًا فعند التقسيم: تعطى الأم السدس والأب السدس (وهذا تساوي) والزوج الربع، والبنت النصف، وأصل المسألة من اثني عشر (وتعول: أي تقسم على١٣)، فيكون نصيب الأم: ألفين ، والأب ألفين، والزوج ٣ آلاف، والبنت ٦آلاف ولو كان أخوها مكانها ورث الباقي بعد الفروض؛ فلا يرث في هذه الحالة إلا (٥٤١٦,٦٥) وهو أقل من البنت.

٢- بنات الابن : إذا ماتت امرأة وخلفت بنتًا وبنت ابن وأمًّا وأبًا وزوجًا فإن بنت الابن ترث كما ترث البنت ولو كان في المسألة ابن ابن بدلاً من البنت لم يرث.

٣- إذا مات رجل عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم وأب؛ فللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس وللأب السدس (لاحظ التساوي) ولو كان في هذه المسألة ابن ابن بدل بنت الابن؛ فإنه يأخذ أقل منها بحسب المثال: تركة ٢٧ ألفًا تقسم كالآتي: زوجة: ٣ آلاف، بنت: ١٢ ألفًا، بنت الابن: ٤ آلاف، الأم: ٤ آلاف، الأب: ٤ آلاف، ولو كان ابن ابن فإنه يرث بالتعصيب ألف ريال فقط.

وأخيرًا نأتي لتفضيل الذكر : وهو أكثر الأحوال كما أسلفنا لما يقع عليه من مسؤوليات، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء :١٧٦).

ويستفاد من الآيتين: أن المرأة إذا ورثت مع أخيها تعصيبًا؛ فإن لها مثل نصف نصيبه، وكذا إذا انفرد الأبوان بالميراث؛ فإن الأم ترث الثلث فرضًا ويرث الأب الباقي بالتعصيب، ولعل من حكمة الشرع أنه كما فضلت الأم بحسن الرعاية والتقديم في البر، فإن الأب

---

(١) «عودة الحجاب» ، مرجع سابق ،ص (١٣٧) .

(٢) مستفاد من كتاب «تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ، أحواله وأسبابه »، د. عبد الله بن محمد المطلق، دار المسلم عام ١٩٩٣م، ص (٣١) وما بعدها (بتصرف واختصار).

يفضل في الإرث، لاسيما وهو ينفق أصلاً على الأم، ولما كان الواجب على الرجل الإنفاق على المرأة في أسرته فيعطي مهراً لزوجته، ويطعمها ويكسيها ويسكنها، وإذا طلقها كان عليه - لفترة - نفقتها، فإن الإسلام الذي يرسي أسس العدل يعوضه في الميراث عن ذلك، فهو في النهاية مردود على المرأة في النفقة، هذا ويعد المعترض على تشريعات الإرث- عمداً- خارجًا عن الإسلام ومرتداً عن سبيله؛ لأنه يكذب حكمًا محكمًا جاء به القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ (النساء: ٣٢).

د- الحجاب وتعدد الزوجات:

أودع الله في الذكر والأنثى الاشتهاء إبقاءً على النوع الإنساني من الفناء، حيث ربط الله تعالى بين تلك الشهوة وبين الإنجاب، والإنسان لو كان ينجب بطريقة أخرى لا ترتبط بشهوة فلعله يتهاون أو يحجم بسبب ما قد يزعجه من تربية الأبناء أو القيام بأمورهم، أما وقد ربط بين الإنجاب وبين الشهوة؛ فقد جاء الإسلام لينظم ذلك، حتى لا تتعدى النفوس البشرية حدودها وتتحول المجتمعات البشرية إلى الهمجية التي لا تعرف أنسابًا ولا تستقر فيها بيوت، فتنظيم الإسلام للشهوة بحيث يتخذ كل السبل لترشيدها وضبطها؛ هو محافظة على المجتمع البشري من الانحلال والتفكك، وتخيل معي مجتمعًا تستعر فيه أوار الفتن فيقع الرجل على من يقابلهم من النساء، وتخادن النساء من شاءت من الرجال، «فأي تواصل وتراحم سيكون في تلك المجتمعات التي لا يعرف الناس فيها أنسابهم . ولما كان المعروف بأن الرجل أشد شهوة من المرأة [١]، فقد أباحت الشرائع قبل الإسلام كاليهودية والنصرانية[٢] من أهل الكتاب وغيرها من الأديان [٣]، التعدد، ولأن الإسلام -وبحمد الله- هو الباقي على أصله؛ فلم يحرف كغيره، فإن تشريعات الزواج فيه لا زالت تحمل الحكم الإلهي بإباحة التعدد. قال تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . . ﴾ (النساء: ٣) ، فالعدل بين الزوجات واجب في المبيت والنفقة والرعاية، وغير ذلك.

---

(١) راجع ما قدمناه قبل قليل عن : «الفروق بين الجنسين». (ص ٣٩٨ وما بعدها) .

(٢) راجع: «محاضرات في النصرانية» ، للشيخ محمد أبي زهرة ، مرجع سابق.

(٣) راجع الفصل الأول من البحث تحت عنوان الهندوسية ص (٩١) .

قابلت ذات مرة رجلاً أجنبيًّا أوروبيًّا ودار بيننا حديث عن الإسلام فقال لي: إن أكثر ما يعجبني في الإسلام إباحته للتعدد ، فقلت له متعجبًا: إنكم في الغرب تعدونه اتهامًا له، قال : إننا في الغرب نتوارى خلف أصابعنا (هكذا قالها ويريد أنهم لا يستطيعون التواري خلفها؛ فيكلفون ما لا يقدرون عليه)، وإنه أكرم للمجتمع أن تتعدد فيه الزيجات أفضل من تعدد السفاح ، وذكر ما يؤيد كلامه من شدة شهوة الرجال.

فإذا كان الرجل يشتهي المرأة إلى هذا الحد ، فلنا عند ذاك أن ندرك أهمية التشريعين الكريمين (الحجاب وتعدد الزوجات)، فالحجاب إذن صيانة للمرأة من أعين الشراد الذين ينهشون بأعينهم - أو ربما بما هو أكثر من ذلك - النساء ، كما أن فيه تسكين لشهوة الرجال ؛ إذ يمنع أو يحجم الفتنة بهن، ونحن نعلم من الواقع البشري، كم يكون جسد المرأة مغريًا للرجال ومثيرًا لفتنتهم، ولقد استغل أباطرة الإعلام والإعلان تلك الفطرة استغلالاً سيئًا؛ فأثاروا شهوات الناس بإعلامهم وإعلانهم بغية لفت الأنظار وتحقيق المكاسب جراء تهافت الرجال على ما يعرضونه في أجهزتهم من أجساد عارية وجميلة ، وكم عانت المرأة من ذلك، حتى في مواقع العمل ، حتى أصبح من المعروف على مستويات مختلفة في الغرب، أنه لكي تحصل المرأة على حقوقها في العمل فلن يكون ذلك إلا عبر فراش مديرها[(١)] ، وقد ظهر في الغرب (عام ١٩٨٠) كتاب «الابتزاز الجنسي» تأليف لين فارلي.

(وقد أثار الكتاب ضجة كبرى وعلى حد تعبير النيويورك تايمز : لقد حطم هذا الكتاب جدار الصمت وفتح الباب على مصراعيه للانتباه لهذه المشكلة ومحاولة حلها . . لقد فضحت المؤلفة استغلال الرجل للمرأة جنسيًّا: وأدلتها دامغة وما قالته مهم جدًّا)[(٢)] وعلى هامش ما يستفاد من الكتاب، فقد فضحت المؤلفة التفرقة العنصرية بين السود والبيض، وبين الرجال والنساء في الأجور.

وتقول المؤلفة في موضع آخر: لقد ساهم ابتزاز المرأة جنسيًّا أثناء العمل في قتل أعداد لا تقدر من النساء العاملات خلال القرن المنصرم، وذلك عن طريق انتشار الأمراض

---

(١) انظر: فصل نتائج خروج المرأة للعمل ، وفصل ابتزازها جنسيًّا من كتاب «عمل المرأة في الميزان» للدكتور محمد الباز (مرجع سابق).

(٢) «عمل المرأة في الميزان»، المرجع السابق ، ص (١٦٩، ١٦١) .

الجنسية، وعن طريق طردها من العمل - وهو ما يعرضها لأمراض سوء التغذية والأمراض المعدية - إذا رفضت الاستجابة لرغبات رئيسها في العمل(١).

فمن هنا نعلم أن الإسلام كـان عظيما عندما عمل عـلى درء الفتن بالزواج والترغيب فيه، وبالصيام في حالة العجز عنه، وبالحجاب وتقليل خروج المرأة من غير حاجة وبإباحة تعدد الزوجات.

قال تعـالى : ﴿ **يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ** ﴾ (الأحزاب:٥٩). وقال تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**. . .﴾ (النور : ٣١) وتلك أوامر ربانية واجبة الطاعة على المسلمة ولها على طاعتها أجر عظيم.

ولنتعرف على تعاسة المرأة الغربية، فيما يتعلق بالزواج نذكر هذه المقالة :

• المرأة الغربية والزواج (٢):

يقول الدكتور عبد الله الخاطر: إنني طبـيب في الأمراض النفسية ، وهذا العمل يتيح لي مشاهدة الوجه الآخر لمجتمعاتنا ، والاتصال بأصناف متعددة من الناس رجالاً كانوا أو نساء ومن طبيعـة الذين يعملون في مثل هذه الاختصاصـات الاهتمام بمشكلات الناس. . وبعد هذه المقدمة أعود إلى الحديث عن المرأة الغـربية والزواج فأقول : كنت أستغرب عند بداية إقامتي في بريطانيـا أن المرأة هي التي تنفق على الرجل ، وكنت أشاهد هذه الظاهرة عندما أركب القطار ، أو أدخل المطعم ؛ إذ ليـس في قاموس الغربيين شيء اسـمه (كرم) وبعد حين زال هذا الاسـتغراب ، وأخبـرني المرضى عن أسباب هذه الظاهرة ، وفـهمت منهم أن الرجل لا يحب الارتباط بعقد زواج ، ويفضل ما أسـموه (صديقة) والمرأة تسمية (صديقـا)، وليس هو أو هي من الصدق في شيء ، وكم أسـاؤوا لهذه الكلمـة النبيلة ، فالصديق يعنى: الصدق والمحبة والمروءة والنخوة والكرم والوفاء ، وما إلى ذلك من معان طيبـة كريمة . والصديق عندهم يعيش مـع امرأة شهوراً أو سنين ، ولا ينفق عليـها ، بل هي التي تنفق عليـه في معظم الحالات ، وقـد يغادر البـيت متى شاء ، أو يطـلب منها

(١) «عمل المرأة في الميزان» ،المرجع السابق ، ص (١٦٩، ١٦١) .

(٢) مشاهداتي في بريطانيا (من موقع رسالة الإسلام على الإنترنت) .

مغادرة بيته، إن كانت تعيش معه في بيته ، ولهذا فالمرأة عندهم تعيش في قلق وخوف شديدين ، وتخشى أن يرتبط صديقها !! بامرأة ثانية ويطردها ، ثم لا تجد صديقًا آخر. وكما يقولون: (بالمثل يتضح المقال) فلسوف أختار مثالاً واحدًا من أمثلة كثيرة تبين وضع المرأة عندهم: رأيت في عيادة الأمراض النفسية امرأة في العشرينيات من عمرها وكانت حالتها النفسية منهارة ، وبعد حين من الزمن أصبحت تتحدث عن وعي ، فسألتها عن حياتها فأجابت ، والدموع تنهمر من عينيها ، قالت : مشكلتي الوحيدة أنني أعيش بقلق واضطراب، ولا أدرى متى سينفصل عني صديقي، ولا أستطيع مطالبته بالزواج مني، لأنني أخشى من موقف يتخذه ، ونصحت بالعمل على إنجاب طفل منه ، لعل هذا الطفل يرغبه في الزواج مني، وها أنت ترى الطفل ، كما أنك تراني لا ينقصني جمال ، ومع هذا وذاك فأبذل كل السبل ، من تقديم خدمات ،وإنفاق مال ، ولم أنجح في إقناعه بالزواج ، وهذا سر مرضي وسبب قهري . إنني وحدي في هذا المجتمع ، فليس لي زوج يساعدني على أعباء الحياة ، ولي أهل ولكن وجودهم وعدمهم سواء ، وليتني بقيت بدون طفل لأنني لا أريد أن يتعذب ويشقى في هذه الحياة كما تعذبت وشقيت، وهذه المرأة المريضة ليست من شواذ المجتمع الغربي ، بل الشواذ هم الذين يعيشون حياة هادئة. . ومع ذلك ينتقد الغربيون مجتمعاتنا الإسلامية ويزعمون بأن المرأة تعيش في بلادنا حياة بائسة محزنة ، ونحن لا يهمنا رأي الغرب بنا ولا نطلب منه شهادة حسن سلوك ، ولكن نريد من نسائنا أن يحمدن الله سبحانه وتعالى على نعمة الإسلام ، فلقد كانت في الجاهلية ذليلة مهينة ، وجاء الإسلام ليرفع مكانتها ، وبفضل من الله تعالى أصبح الرجل يبحث عن المرأة ، ويطلب الزواج منها ، وهي قد تقبل وقد ترفض ، ولأهلها دور كبير في أمر زواجها وسواء كانت عند زوجها أو في بيت أبيها؛ فهي عزيزة كريمة والرجال هم الذين ينفقون عليها ، بل والذي نشكو منه في بلادنا الغلو في المهور ، والتكاليف الباهظة التي تفرض على الرجل حتى يحصل على زوجة . قال تعالى: ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الحجرات:١٧) . انتهى كلام الدكتور الخاطر.

أفليس بعد ذلك نستشعر رحمة الله بشريعة التعدد؟!

• نقد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]:

وقد اعتمدتها الجمعية العامة في ١٨/ ١٢/ ١٩٧٩م، تاريخ بدء التنفيذ ٣/ ٩/ ١٩٨١م طبقًا لأحكام المادة ٢٧، وقبل أن نبدأ نحب أن نذكر بموقف الإسلام من إنصافه للمرأة ورعايته لحقوقها، ورده لكافة ما يجري ضدها في الجاهلية على نحو فصلناه في الصفحات الماضية . . والآن إلى الاتفاقية وبعد ديباجة مربنا مثلها ونقدها في حديثنا عن نقد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكنا نلتقط منها:

(وإذ يساورها القلق مع ذلك ، أنه لا يزال هناك ، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة تميز واسع النطاق ضد النساء) .

التعليق: وهذه طبيعة بشرية عندما لا يكون الرادع ربانيًّا، فإن الصكوك والمواثيق تصبح في الغالب حبرًا على ورق.

- (وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة . .).

التعليق: كيف يكون ذلك التغيير للدور التقليدي للرجل يا ترى؟ هل مثلاً سيقترحون أن تحتل المرأة محله؟ فذلك تميز لا يقبلونه، أم سيأخذون شيئًا من صلاحياته لإدارة الأسرة؛ فإن الإسلام بين دور الرجل، وأنه مسؤول عن أسرته وأن له دورًا وللمرأة دورًا كذلك، فهذا النص لا يتفق مع نصوصنا الشرعية التي وضحت أدوار أفراد الأسرة، إلا في حالة تجاوز أي من الطرفين حده ، فعندئذ لا يكون ذلك دورًا تقليديًّا وإنما يكون دورًا شاذًّا فالحديث عن الدور التقليدي يشعر بأنهم يقصدون به الدين.

ثم تبدأ النصوص ونلتقط منها ما يتعلق بالمساواة :

الجزء الأول : مادة (١) : . . . يعني مصطلح التمييز ضد النساء أي التفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية . . بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

---

(١) المصدر: مطبوعة اليونسكو الصادرة من مكتبها بالدوحة - يونيو ٢٠٠٠م ، وأخذ النص عن الوثيقة (DESI , W132) الصادرة في يولية ١٩٨٧.

التعليق: ليس في الإسلام - بحمد الله - تفرقة يكون الغرض منها الإزراء بالمرأة، وإنما في الإسلام أدوار للرجل والمرأة، تختلف تبعًا لقدرات ومواهب كل منهما، وتتساوى في أحوال فصلناها؛ مثل المساواة في الإنسانية، وفي التكليف الشرعي وفي الجزاء الأخروي وفي بعض أحوال الميراث، كما تفضل المرأة فتنال أكثر من الرجل في بعض أحوال الميراث أيضًا -كما فصلناه سابقًا- كما أن أساس ارتكاز المسلم على نصوص الشرع لا على إعلانات حقوق الإنسان والتي -باعترافهم في الفقرة السابقة - لم تفد في منع الواقع الموصوف، أما أساس المساواة بينهما، بصرف النظر عن حالتها الزوجية فمقيد بما أمر به الشرع من الحجاب، أو إباحة تعدد الزوجات للرجال والقوامة للزوج، والتي منها منع سفرها من غير إذن، وذلك لمصلحة الأسرة بلا شك.

المادة (٢): ج: فرض حماية قانونية لحقوق النساء على قدم المساواة مع الرجل .

التعليق: أما فرض حماية قانونية للنساء فنعم وأما تقييد ذلك بكلمة حقوق النساء فهي تعني الحقوق بمفهومها الغربي وهو ما يخالف وجهة نظر الإسلام في كثير من الأحوال وعلى ذلك فالنص مرفوض من تلك الناحية.

غير إنَّا نعود فنؤكد على أن الواقع المشاهد - وهو جزء لا ينفصل عن النصوص - يؤيد استقرار الأمة المسلمة وترابط أسرها، وتعاون أفرادها ولم يحتج ذلك لفرض حماية وهو من بركة الالتزام بأحكام الإسلام وهو ما لا نشاهده في الغرب ، بل ترى فيه كل تهاون بالحقوق وتقصير في أداء الواجبات.

واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها ، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد النساء.

التعليق: وهكذا بكل (ثقة) سيمحون القوانين والأنظمة والأعراف، فيا ترى أي قوة سيستعملون لإجراء ذلك التغيير ؟ ولنتأمل كيف تخرج النصوص عن (وقار الرسمية) لتفتح النار على كل ما يخالفها من قوانين وأنظمة وأعراف؛ ليبقى معيار واحد وهو الرؤية الغربية الأوروبية التي وضعت لبيان ذلك التمييز، حتى ولو كان الأمر مخالفًا لثقافة المجتمع ولخصوصياته كما تعبر عنه لفظة (الأنظمة والأعراف) التي يرفضونها ، وهذا النص والرد عليه شبيه بالمادة (٥) التي تدعوإلى تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء.

المادة ٤ :

ب- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة . . إجراءً تمييزيًّا .

التعليق: نوافق على تلك النقطة، وهي هنا اعتراف ضمني بالفروق بين الرجل والمرأة في حين أنهم وضعوا الاتفاقية لمحو أشكال التمييز وحيث يكررون دائمًا كلمة (على قدم المساواة التامة مع الرجل) فهل للرجل والحالة هذه أن يطلب مساواته بالمرأة إمعانًا في المساواة، أم أن هذا تمييز ضد الرجل؟.

المادة ٦: والخاصة بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء واستغلال بغاء النساء.

التعليق: نوافق على ذلك ، ونعلق على الهامش بأن تلك التجارات هي الأكثر رواجًا والأعظم ربحًا في الغرب.

الجزء الثاني مادة ٩:

أ- والخاصة بحقوق اكتساب الجنسية أو تغيرها، وعدم جواز نزع الجنسية، أو أن نفرض عليها جنسية الزوج .

ب- تمنح الدول الأطراف النساء حقًّا مساويًا لحق الرجال، فيما يتعلق بجنسية الأطفال.

التعليق : وإن كنا في الوضع الحالي نرى صحة تلك المادة، إلا أنا نسجل اعتراضنا على موضوع الجنسية من الأساس؛ لأنها - بشكلها القانوني- نوع من التمييز بين الشعوب والأفراد على نحو فصلناه في الفصل الثالث من هذا البحث (ص٢٥٣ وما بعدها).

الجزء الثالث: مادة ١٠: (ب) التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات .

(ج) القضاء على مفهوم منمط عن أدوار الرجال والنساء في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله .

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية .

التعليق: أما في الامتحانات ومستويات المدرسين؛ فالتسوية واجبة بلا شك ، وأما في المناهج الدراسية فما المانع من تخصيص بعض المناهج التي تراعي الحاجات النفسية أو البدنية لكل جنس، فهذا ليس تمييزًا مذمومًا بل هو صقل لمواهب الطرفين.

أما في المادة (ج) فإنها لم تفصل أي مفهوم (منمط) ذلك الذي ترفضه ، وقد مر بنا أنهم في المادة (٤-ب) لم يعتبروا حماية الأمومة إجراءً تمييزيًا ، مع أن الأمومة مفهوم (منمط)، وكذلك الأبوة والقوامة في الإسلام مفاهيم (منمطة) لكنها غير تمييزية ولا إزرائية، ومع ذلك يرغبون في إزالة تلك المفاهيم وأنى لهم !.

أما المادة (ز) فلا نرفض الرياضة لذاتها وإنما نذكر بأن الإسلام فرض الحجاب على المرأة ، وأن من توابع ذلك عدم كشف العورات التي تتطلبها ممارسة الرياضة ، فإن وجدت رياضة ليس فيها ذلك أو أمنا فيها من الاطلاع عليهن فإنها تجوز.

المادة ١١ : وتتعلق بالعمل وأن للنساء الحقوق في :

١- الحق في العمل بوصفه حقًا ثابتًا لجميع البشر.

٢- الحق في المساواة في الأجر.

التعليق: أما عن العمل في ذاته فلا اعتراض على أهميته، لكنا ذكرنا آنفًا في نفس ذلك الفصل أن الإسلام يطلب من المرأة أجل عمل وأهمه ألا وهو: رعاية أسرتها وتربية أبنائها وذلك في المقام الأول، فإن اضطرت لسبب خارج عن إرادتها للعمل وراعت الضوابط الشرعية في اختياره والخروج إليه؛ فإنه لا مانع من ذلك، ونوافق على وجوب المساواة في الأجر - عندئذ - بينها وبين الرجل وهي مساواة قائمة حقًا في بلادنا ومفقودة في كثير من وظائف الغرب.

المادة: ١١- (٢) والمتعلقة بتنظيم شؤون العمل في حالة الحمل والولادة .

المادة ١٢ : والمتعلقة باتخاذ التدابير الصحية لها في حالتي الحمل والولادة.

التعليق: نوافق عليهما، ولكنا نذكر أننا ممن يؤيد وجهة نظر الإسلام في اعتبار أن لكل من الرجال والنساء طبيعته التي لا يمكن الخروج عنها، وإلا فقد وجدت الاتفاقية نفسها مرغمة على ذكر تلك الفروق فيما سمته (القضاء على أشكال التمييز)، وهو ذاته تمييز (ولعلنا نستصحب تلك المفاهيم عند بحث موضوع مؤتمرات السكان التي أسرفت في المطالبة بالتسوية).

المادة ١٤ : والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة الريفية.

التعليق: نوافق ونلحق بها أيضًا المرأة البدوية، والنساء الفقيرات، واليتيمات، وهن يتعرضن لانتقاص حقوقهن المشروعة.

الجزء الرابع : المادة (١٥) والمتعلقة بالقضاء على التمييز أمام القانون .

رقم٣ - جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

التعليق: وهو ما نتحفظ فيه على قضايا مثل الشهادة والقوامة وهو ما فصلناه فيما سبق من الفصل، وهو ما قد يعتبرونه حدًا من الأهلية القانونية لها بينما لا يعده الإسلام كذلك.

المادة ١٦: وهي المتعلقة بشؤون الزواج والعلاقات العائلية ، وفيها ضمان المساواة في. . .) .

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم . . .

التعليق: وقد تقدم الحديث عن قضايا القوامة ، والتبني، وأن للإسلام نظامًا يجعل القوامة للرجل من غير ظلم للمرأة ويشمل ذلك وجوب الإنفاق عليه وحده، ويجعل نظام الكفالة بديلاً لنظام التبني الذي تختلط فيه الأنساب ويحرم الطفل نفسه من معرفة نسبه أو يحرم أبناء الكفيل مما كانوا سيستمتعون به من أموال كفيلهم لو لم يشاركهم فيها المكفول، مع احتفاظ الكفيل بحقه في الوصية التي لا تجاوز الثلث[١].

أما بقية مواد الاتفاقية - البالغ عددها ثلاثين - فهي لإجرائيات تتعلق بتنظيم لجنة القضاء على التمييز (أنشئت عام ١٩٨٢م) ، وقد عرفت الاتفاقية بمختصرها الإنجليزي (CEDAW)، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها (١٦٥) دولة حتى عام ١٩٩٩م، فيهم أكثر من (٢٣) دولة إسلامية تحفظ أغلبها على بنود (لم تذكر الوثيقة تفصيل التحفظات).

ولكن كان تعليق المطبوعة على ذلك بأن التحفظات التي أبدتها الدول تشكل حقيقة مقلقة![٢]

---

(١) لمزيد من التوسع يرجى مراجعة ذلك في موضعه في هذا الفصل من البحث (التبني ٣٤٩ والقوامة ٤٠٥).

(٢) مطبوعة جوار إلى المساواة ، من مطبوعات اليونسكو ، مكتب اليونسكو بالدوحة ، يونيو ٢٠٠٠م.

نقد وثائق مؤتمرات السكان والتنمية

في عقد التسعينيات عقدت بضع مؤتمرات متعلقة بالسكان [١]:

قمة الأرض	البرازيل (ريو دي جانيرو)	عام ١٩٩٢م
المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان	النمسا (فينا)	عام ١٩٩٣م
المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية	اليابان (يوكوهاما)	عام ١٩٩٤م
مؤتمر السكان والتنمية	مصر (القاهرة)	عام ١٩٩٤م
القمة العالمية للتنمية الاجتماعية	الدنمارك (كوبنهاجن)	عام ١٩٩٥م
المؤتمر العالمي الرابع للمرأة	الصين (بكين)	عام ١٩٩٥م
مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	تركيا (اسطنبول)	عام ١٩٩٦م
جلسة الخاصة لمتابعة نتائج مؤتمرات بكين	الولايات المتحدة (نيويورك)	عام ٢٠٠٠م

وغلبت على تلك المؤتمرات ، مناقشة قضايا تتعلق بالأسرة وشكلها ، ووضع المرأة وما يتعلق بالقضايا الجنسية مثل: إباحة صور أخرى للأسرة، العمل على إباحة الإجهاض وربطها بالفقر ، والحرية الجنسية، وغيرها كما سنذكر بعد قليل، وسنتناول - إن شاء الله - طرفًا مما ذكر في مؤتمرات القاهرة وبكين (نيويورك)، ولكنا سنبدأ بإطلالة على الواقع المعاصر والذي أزعم دوما أنه يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في عقد المؤتمرات واتخاذ قراراتها.

الوضع السكاني للعالم في الوقت الحالي [٢]:

١- مجموع سكان العالم ٥,٧٧١,٩٣٩,٠٠٧ عام ١٩٩٦ م ، نسبة المسلمين إلى سكان العام ٢٦ ٪ عام ١٩٩٦ م ، نسبة النمو السنوي للمسلمين في الفترة (١٩٩٤ م - ١٩٩٥م) ٦,٤٠٪ (الأمم المتحدة)، نسبة النمو السنوي للمسيحيين في الفترة (١٩٩٤ م - ١٩٩٥ م) ١,٤٦ ٪ (الأمم المتحدة)، عدد المسلمين في العالم (عام ١٩٩٨م) ١,٦٧٨,٤٤٢,٠٠٠ (الأمم المتحدة) العدد المتوقع للمسلمين في العام عام ٢٠٠٠م

---

(١) مستفاد من مقدمة كتاب «وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية» ، المقدمة للأستاذ عمر عبيد حسنة ، والمؤلف د.الحسيني سليمان جاد ، كتاب الأمة العدد (٥٣) أكتوبر ٩٦م وزارة الأوقاف القطرية ص (١٢) وما بعدها.

(٢) المعلومات مذكورة في مرصد الأرقام ، الملحق السنوي لمجلة البيان : محرم ١٤٢٢هـ.

١,٩٠٢,٠٩٥,٠٠٠ نمو الإسلام خلال الفترة (١٩٨٩ م - ١٩٩٨م) وذلك وفق النسب الآتية :

أمريكا الشمالية : ٢٥ ٪، إفريقيا : ٢,١٥ ٪، آسيا : ١٢,٥٧ ٪، أوروبا : ١٤٢,٣٥٪، أمريكا اللاتينية : ٤,٧٣٪ ، إستراليا : ٢٥٧,٠١٪ .

* يوجد شخص مسلم بين كل أربعة أفراد في العالم .

* ازداد عدد المسلمين بما يفوق ٢٣٥٪ في السنوات الخمس الماضية حتى تجاوزوا ١,٦ بليون مسلم ، بالمقارنة نجد أن المسيحيين ازدادوا فقط بنسبة ٤٧٪ ،والهندوس بنسبة ١١٧ ٪ ، والبوذيين بنسبة ٦٣٪.

* الإسلام هي الديانة الثانية في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بين المجموعات الدينية (المسلمون الأمريكيون في أمريكا ١٠ ملايين، واليهود ٦ ملايين) .

(Community news and views vol.8 No. 5)

٢- أكد الأمين العام للمجلس الإسلامي في الولايات المتحدة أن ٥٠ ألف أمريكي يدخلون الإسلام سنويًا وأن في الجيش الأمريكي (١٥) ألف مسلم . (صحيفة الشرق الأوسط عدد ٧٨١٠).

٣- بلغ عدد الفرنسيين الذين اعتنقوا الإسلامي ما بين عام ١٩٩٢ م - ١٩٩٨م (٥٠) ألف، وأن مسجد باريس الكبير يعلن (١٠٠) شخص فيه إسلامهم سنويًا . (الوطن السعودية عدد ١٢٩).

٤- أكد الدكتور محمد زكي بدوي عميد الكلية الإسلامية بلندن أن ما يزيد على (٢٥) ألف بريطاني يعتنقون الإسلام كل عام (الأنباء : عدد ٨٨٩٣).

وبالرغم من النمو السكاني الواعد للأمة الإسلامية من التناسل أو انضمام مسلمين جدد فإن هناك تراجعًا واضحًا لتعداد السكان في الغرب، وذلك هو الواقع الذي يفرض نفسه عند تأملنا لأسباب الإلحاح الغربي على فرض مفاهيم مؤتمرات السكان، مع أسباب أخرى، ربما منها اقتناع البعض بضرورة التغيير باطلاعهم على صور حقيقية لامتهان المرأة - الهندوسية مثلاً- (أو مشوهة إعلاميًا أيضًا)، وبالطبع لا يخلو الأمر من نظرة منمطة للحضارة الغربية إزاء غيرها تحمل استعلاء المنتصر المغرور بمفاهيمه.

*** انقراض الغرب:**

١- تشير الإحصائيات إلى أن سكان الدانمارك سوف يصبح عددهم عام ٢٠٢٥م أربعة ملايين نسمة في حين أن عددهم الآن قريب من ستة ملايين، ومن الآن وحتى نهاية عام ٢٠٥٠م سينقص تعداد سكان إيطاليا ١٦ مليونًا ، وكل من ألمانيا وأسبانيا تسعة ملايين وروسيا ٢٦ مليونا، واليابان ٢٢ مليونًا، وبحلول عام ٢٠٥٠م ستواجه دول الاتحاد الأوروبي مشكلة حادة تتمثل في أن ٤٧٪ من سكانها سوف يصلون إلى سن التقاعد كما أن نسبة السكان تحت ٥٩ عاما سوف تنخفض ١١ ٪ فقط، كما أن السكان الذين تتجاوز أعمارهم ٥٠ عامًا يمثلون الآن الشريحة الاجتماعية الأسرع نموًا في العالم الصناعي وتتوقع الأمم المتحدة إن يرتفع عدد الذين تتراوح أعمارهم بين ٦٥ ، ٨٠ عامًا من ٤٠٠ مليون شخص حاليًّا إلى ٣.١ بليون عام ٢٠٥٠ (مجلة المجلة العدد ١٠٥٥) .

ولعل هذا الواقع هو الذي يدفع الغرب دومًا لتبني سياسات من شأنها تقييم عدد السكان في العالم ليظل المؤشر السكاني متوازنًا على وضعه الحالي وحتى لا يؤدي الارتفاع المتنامي لغيرهم إلى فجوة عددية يتضررون منها، وهذا في ذاته دليل على أهمية التناسل، كقوة للأمم ، ولنهضتها ، وإن كنا نرى أن غثاء من البشر لا يفيدون إلا إذا انطلقوا من قاعدة حب الإسلام والدعوة إليه ، والأمر الذي لا ينتبه إليه الناس؛ هو أن كثيرين من تلك الأعداد المحسوبة على المسلمين ، بعيدون كل البعد عن عقيدة الإسلام ،والعمل له والدعوة إليه وإلا لظهر أثرهم في الأرض كمثل ما بدأ جهد أسلافهم من المسلمين الأول على قلة عددهم وضعف عددهم .

والعلاج ليس في تقليل عددهم بالطبع، إذن المشكلة لا تزول بقليل العدد ، وإنما في النهوض بالدعوة الإسلامية مع ترشيد الإنفاق والاهتمام بالبحث العلمي ومحاربة الفساد والرشوة وإعطاء كل ذي حق حقه ، فإن كل تلك العلاجات المتلازمة هي التي تنهض بالأمة الإسلامية .

وإليك الآن بعض الإحصائيات لتتبين كيف تعيش الأمة واقعًا متناقضًا ما بين ترف الأغنياء، ومعاناة الفقراء ، وتسلط الغرب واحتكاره للتقنية والاستثمارات والسلاح؛ وبالتالي ترضخ الدول العربية والإسلامية لضغوطه التي يستغلها لمصالحه، وتدور الدائرة في الجانب الذي يريد، من غير إرادة للتغيير الحقيقي يمسك زمام المبادرة فيها من يبقي للأمة التغيير .

معلومات عن الوضع السكاني والتنمية في الأمة الإسلامية [1]:

عدد . . وعدة !!

١- قدر عدد سكان الوطن العربي بنهاية عام ٢٠٠٠م بحوالي ٢٨٠ مليون نسمة أي بمعدل يبلغ ٢,٤٣٪ سنويًّا.

٢- حسب تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠م يوجد في العالم العربي الآن ما بين ٩٠ إلى ١٠٠مليون فقير بما في ذلك ٧٣ مليونا على الأقل تحت الفقر وتبلغ نسبة الفقراء إلى الأغنياء ٥,٩:٤٦,٣ ٪ في تونس، و٦,٧:٤٢,٦٪ في الجزائر، و ٩,٨ : ٣٩ ٪، في مصر، و٦,٦:٤٦,٣ ٪ في المغرب، و٦,١:٤٦,١٪ في اليمن، و٧,٦ : ٤٤,٤٪ في الأردن، أما مستوى الدخل الإجمالي للفرد في العالم العربي كما ورد في التقرير فيتراوح بين ٢٨٠دولار و ٢٩٠ دولارًا في اليمن والسودان، و ٢٠٢٠٠ دولار في الكويت.

وفيما تتضاعف باستمرار أعداد الفقراء والأميين في العالم العربي أوردت إحصائيات التقرير أسماء ١٦ بليونيراً عربيًّا بين ٢٢٥ بليونيرا الأغنى في العالم. (صحيفة الحياة عدد ١٣٧٦٠).

٣- بلغ حجم الأرصدة والاستثمارات العربية في الخارج ٧٣٠ مليار دولار، وتقدر بعض الدراسات المصرفية حجم مديونية الدول العربية بنحو ٣٠٠ مليار دولار وتكلفة خدماتها بحوالي ٣٥ مليار دولار سنويًّا (مجلة الوسط عدد ٤٤٧).

٤- رصد تقرير لاتحاد المصارف العربية حجم الثروات الشخصية للأثرياء العرب وقدرها نحو ٨٠٠ مليار دولار يملكها حوالي ٢٠٠ ألف شخص فقط. (مجلة الأهرام العربي: ١٩٦).

٥- مساحة الأراضي المزروعة تقدر بنحو ٥٤ مليون هكتار في حين أن مساحة الأراضي الصالحة للزراعة يمكن أن تصل إلى ٢٣٦مليون هكتار، وحجم استيراد العرب للمنتجات الزراعية بلغ ١٨ مليار دولارًا في حين بلغت الصادرات العربية الغذائية ٥مليارات دولار، وبذلك تبلغ الفجوة الغذائية ١٣ مليار دولارًا تزيد من سنة إلى سنة نتيجة لزيادة عدد السكان العرب بنسبة ٢.٥ ٪ سنويًّا.

---

(١) «مرصد الأرقام»، المرجع السابق، ص (٨) وما بعدها.

٦- يعاني جزء كبير من العالم العربي من تفشي البطالة خاصة بين شرائح الشباب المتعلم ، حيث تصل النسبة إلى ١١ ٪ أي: حوالي عشرة ملايين متعطل، وتقدر المساحة التي يتم ريها بالمياه ٢٠ ٪ فقط من المساحة المزروعة، أما الـ ٨٠ ٪ من المساحة فتعتمد على الأمطار . جريدة الأهرام (٤١٥٩٢).

٧- بلغت إيرادات دول «أوبك» من النفط العام (٢٠٠٠م) ٢١١ مليار دولار ، منها ٣٠ مليار دخل صافي للدول العربية وإيران (الشرق الأوسط: ٧٨٠٨).

٨- صرح رئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي أن مجموع الدين العام للبلدان العربية عام ١٩٩٩م بلغ ٣٧٥مليار منها ١٥٦ مليار دولار ديونًا خارجية (نفسه: ٧٩٨٧).

أمة الإسلام وبعض الآلام:

ومن الواقع المر، أن حياة البذخ والترف التي يعيشها بعض طوائف من أمة الإسلام قد تتسبب في مزيد من المعاناة لغيرهم؛ سواء بزعم أصحابها انتماءهم للدول المتقدمة لتزيد الهوة أو بما يحدثونه من تفاوت في القدرات الإنفاقية داخل شعوبهم نفسها:

١- توفر الحكومة الجزائرية منذ إلغاء المسار الانتخابي في مطلع ١٩٩٢م حياة البذخ والترف لنحو ألفي كادر في السلطة في المنتجع الأمني الذي خصص لحمايتهم، وكلفت هذه العملية أكثر من ألف بليون دينار حسب مصدر رسمي ولا يزال النظام الحاكم ينفق أكثر من ٦٠ بليون دينار سنويًا لضمان حماية البذخ لهؤلاء، في حين تجاوز عدد الفقراء في الجزائر في نهاية السنة الماضية أكثر من ١٤ مليونًا (موقع صحيفة العصر).

٢- في تقرير عراقي أن نحو نصف مليون طفل لاقوا حتفهم بسبب الحظر المفروض على العراق منذ عام ١٩٩٠م .

٣- هناك ٢٥٧ طفلا عراقيًا يموتون شهريًا بسبب سوء التغذية وضعف المناعة ، ويقول مدير منظمة التغذية والزراعة (فاو): إن دخل العراق من الإنتاج الزراعي كان ٦٠٠ مليون دولار سنويًا حتى عام ١٩٩٠م ، والآن فإن دخل الإنتاج الزراعي ٥٠ مليون فقط .(الحياة ١٣٦٢٦) .

٤- أعلنت وزارة الصحة العراقية: أن ضحايا الحصار من العراقيين منذ عام ١٩٩٠م وحتى مايو ٢٠٠٠م بلغ مليون ٣٥١ ألفًا و٥٣٥ عراقيًا .

٥- أكدت وزارة الزراعة العراقية: أن العراق خسر خلال حربي الخليج الأولى والثانية ٩ ملايين نخلة ؛ حيث كان عددها في عام ١٩٨٠ م ٢١ مليون ، وأن مدينة البصرة خسرت وحدها ٤ ملايين نخلة .

٦- اشترى ١٤٠ زعيمًا سياسيًا وكبار الموظفين الحكوميين البنجلادشيين بيوتًا خاصة لهم في ولاية نيويورك الأمريكية فقط خلال السنوات الخمس الماضية ومعظمهم منتمون إلى الحزب الحاكم[١] (صحيفة جاني جاني دين البنغالية).

لقد أقرضت دول الشمال الغنية دول العالم الثالث حتى بداية التسعينيات ١٠٠٠ مليار دولار، وهى تجني في مقابل ذلك أرباحًا سنوية تقدر بـ ١٠٠ مليار دولار وفيما يبلغ عدد الأشخاص الذين يملكون سيولة نقدية، بأكثر من مليون دولار في العالم ٧ ملايين شخص[٢] .

وفى الوقت نفسه لا يزال سلوك الغرب يتسم بالأنانية والذاتية في تعامله مع الواقع البشري فلا مانع عندهم من إيذاء البشر أو البخل عليهم إذا صب ذلك في مصالحهم أو أشبع أهواءهم وإليك بعض الأدلة :

١- أقدمت أوربا على إعدام مليون طن من الخضراوات والفاكهة من أجل الحفاظ على أسعار منتجاتها من الهبوط العام الماضي ، وقد تكلفت عملية الإعدام هذه (٢٥٠ مليون مارك ألماني). صحيفة الأنباء العدد (٨٦٠١) .

٢-أعلن المشرف العام على البيئة في السوق الأوربية المشتركة أن كمية ما يلقيه المواطنون من دول الاتحاد الأوربي من أطعمة في القمامة سنويًا يساوى ٢٠٠ مليون طن، تكلف الدولة أموالاً طائلة لحرقها والتخلص منها. صحيفة الأنباء ، العدد (٨٦٠١).

٣-أنفق في سنة واحدة بليون من الدولارات على حبوب « الفياجرا »، وتقدر منظمة الصحة العالمية أن المبلغ نفسه «بليون دولار» يكفي لخفض وفيات الملاريا بمقدار النصف سنويًا . (صحيفة الأهرام العربي، العدد : (٢٠٢).

٤-أفادت منظمة (الفاو) في تقريرها لعام ٢٠٠٠م أن سوء التغذية له علاقة بوفاة ٦ملايين طفل سنويًا ، ومعاناة عدة ملايين آخرين من قصور في القدرات العقلية مع دخولهم مرحلة البلوغ، وجاء في التقرير أن نحو ثلث الأطفال في العالم الثالث يعانون

---

(١) «مرصد الأرقام» ص (١٤) .

(٢) المصدر نفسه ص (٧).

من أعراض توقف النمو، وأن أكثر من الربع يعانون من نقص الوزن. (صحيفة الرياض، العدد: ١١٧٧٤).

٥- يموت سنويًا ١,٥ مليون طفل تحت سن الخامسة و ٩٩٪ من هؤلاء الأطفال في الدول النامية، ومن أسباب الوفاة : سوء التغذية ، نقص المناعة، تلوث المياه، ندرة الأدوية الطبية. (مجلة الأهرام العربي، العدد:(١٩٧).

٦- كشف تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن أكثر من ٦٠٠ مليون شخص في العالم معاقين ، وهو ما يعادل من ٧: ١٠٪ من إجمالي سكان العالم ، وذكر التقرير أن ٨٠٪ من هؤلاء المعاقين في الدول النامية ، ولا يحظى إلا ١: ٢٪ فقط بخدمات التأهيل . (صحيفة الأهرام ، العدد: ٤١٦٣٥).

٧- أفادت المعلومات التي نشرت في إطار المؤتمر الدولي الرابع لمكافحة التصحر التابع للأمم المتحدة أن ازدياد التصحر وزحف الرمال في دول العالم الثالث يهدد ما يزيد على ١,٢ مليار إنسان في معيشتهم وحياتهم اليومية ، كما يهدد الثروة والصحة العامة . (صحيفة الشرق الأوسط (٨٠٥٠).

٨- ٣٥ مليون دولار هو ثمن الطائرة الخاصة بالرئيس الأوغندي موسيفيني ، في الوقت الذي يصنف صندوق النقد الدولي أوغندا بأنها دولة فقيرة ومثقلة بالديون الكثيرة .

لقد أصبح تسويغ الفكر الغربي واعتماده، هو معيار الاعتدال، وطرح أي فكر أو ثقافة مقابلة هو التطرف والأصولية! .

(وهذه من أخطر أنواع الارتهان والغزو الذاتي ؛ حيث لم تقتصر خسارتنا وتخلفنا على افتقارنا للأشياء المادية ، واستدعائها من «الآخر» وهذا بعض المصيبة ، وإنما تجاوز أيضًا لتهديم عالم أفكارنا - الأصل الباقي - وجعله في خدمة القيم والأفكار الغربية، حتى أصبح شيوع القيم الغربية وفلسفتها في حياتنا وممارستنا غير منكور، بل مشروع .. وأصبح مفهوم الأسرة ، وتحديد النسل ، ومنع الحمل، واستسهال الفاحشة ، وشيوع الزنى والاغتصاب والشذوذ ، وتأخير الزواج ، وإقامة العلاقات غير المشروعة ، من الحريات الشخصية ، بل من الحاجات الضرورية والمألوفة ، وعنوان التقدم والحضارة !!

كل هذا يتم تحت مظلة التخويف من المستقبل ، ونضوب الموارد والدعوة إلى الحيلولة دون تكاثر السكان ، الأمر الذي أصبح يشكل ثقافة العصر ، وموضوع مؤتمراته .

التخويف من المستقبل وربط زيادة السكان بنضوب الموارد ليس جديداً :

فقبل مائتي عام، أعلن الراهب (توماس مالتوس)، الذي ما تزال النظريات السكانية على اختلافها وتنوعها تحمل اسمه ، دعوته إلى إيقاف الزيادة السكانية وإلغاء الزواج، الدعوة إلى العزوبة المتعففة ؛ لأن البشر -في نظره- يتزايدون ويتضاعفون بنسبة عالية (بما يسمى السلسلة الهندسية)، أما طاقة الأرض والأرزاق فتتزايد بنسبة محددة (سلسلة حسابية) .. وأن الحروب والمجاعات والكوارث ، هي رحمة من الله لإعادة التوازن بين الأرزاق والسكان .

كانت تلك الدعوة في ١٧٩٨م ، وكان عدد سكان العالم حوالي المليار ، أي أقل ست مرات مما هو الآن ، وقد وصل العالم اليوم إلى المليار السادس .. وقد لا نكون بحاجة إلى بيان الخطأ في نظرية مالتوس، وأبعادها ومنطلقاتها الدينية، التي استخدم العلم مروجًا لها ، ومفلسفًا لمسوغاتها الاقتصادية، الذي أوضحه الواقع، ذلك أن المشكلة الحقيقية من الناحية الاقتصادية ، تكمن في سوء التوزيع والظلم الاجتماعي، وليس في نقص الأرزاق ؛ إذ إن ٩٠٪ من سكان هذا الكوكب يحلون في خانة الدول الفقيرة التي لا ينمو فيها إلا التخلف والبؤس والقمع .

لقد افتقد العالم اليوم أخلاقه ، حتى بات الإنسان ذئب الإنسان ، بعد أن قرر الدين أن الإنسان أخو الإنسان ، وغابت الرحمة التي من أجلها جاءت النبوات . وأصبح ٨٠٪ من ثرواته الطبيعية يتحكم فيها ويستهلكها ٢٠٪ من سكان العالم، و٢٠ ٪ من أغنى أغنيائه يمتلكون ٨٣٪ من العائد ، بينما ٢٠٪ من أفقر فقرائه يمتلكون ١٠,٤ ٪ فقط .. وجاءت النتيجة المباشرة لهذا الانقسام، أن ٤٠,٠٠٠ شخص يموتون كل يوم من سوء التغذية أو المجاعة .

إن الدول الغنية المسيطرة سياسيًا وإعلاميًا ، والتي تعانى من نقص السكان والخوف والهجرة ، هي التي صنعت هذه المشاكل. خاصة مشاكل الفقر والبطالة ، التي يعاني منها مئات الملايين من أبناء دول العالم النامي ، وعملت على إغراقه بالديون ؛ ليبقى متواكلاً

يعيش على المساعدات، ولا تقوم له قائمة ، ويكون مستعداً لكل الحلول المطروحة (انظر كتاب: العالم في سباق نحو الهاوية، لروجيه جارودى)[١].

هل أصبح القول أن الغرب وأمريكا على رأسه يرهبان العالم بما يملكان من قوة؟ قد يكون ذلك، ولكن الذي لا شك فيه هو أن سلوكهم في اتجاه يؤثر على الشعوب التي تشترى أحيانًا الأسلحة تحت الضغط الواقعي للصراعات، أو لخوف الصراعات والتي غالبًا ما تؤثر فيها السياسات الغربية والأمريكية بشكل أو بآخر، وتلك إحصاءات أخرى عن القوى العسكرية لنعيد مع مرصد الأرقام السؤال : لمن كل هذه القوة ؟!

١- في رصد لحجم القوة النووية للولايات المتحدة الأمريكية :

* بلغ عدد الصواريخ النووية التي تم صنعها منذ عام ١٩٥١م حتى الآن ٦٧٥٠٠ صاروخ .
* عدد الرؤوس النووية والقنابل التي صنعت منذ عام ١٩٤٥م بأنواعها بلغ ٧٠ ألف رأس نووي وقنبلة تشمل ٦٥ نوعًا مختلفًا.
* عدد القنابل والرؤوس النووية الموجودة حاليًا في المخازن (١٢٥٠٠) رأس وقنبلة، منها (٨٧٥٠) جاهزة للاستعمال، و(٢٥٠٠) احتياط، و(١٢٥٠) تنتظر التفكيك.
* ما تم دفعه للمواطنين الأمريكان نتيجة تضررهم من التجارب النووية من عام ١٩٩٠م إلى ١٩٩٨م بلغ ٢٢٥ مليون دولار أمريكي وزعت على ٦٣٣٦ متضرراً .
* عدد المخابئ الرئاسية الذرية التي يمكن استخدمها خلال أو بعد الحرب الذرية ٧٥ مخبأ .
* عدد تجارب الأسلحة الذرية من عام ١٩٤٥م إلى ١٩٩٢م (١٠٣٠) تجربة فجر خلالها ١٢٥ قنبلة .
* ما تم إنفاقه على نشاطات التجارب النووية ما بين أكتوبر ١٩٩٢م، وأكتوبر ١٩٩٥م، بلغ مليار ومائتي مليون دولاراً أمريكيًا.
* المفاعلات النووية التابعة لسلاح البحرية الأمريكي ١٠٨ مفاعلاً .
* عدد الغواصات الذرية الهجومية ٨٠ غواصة .

---

(١) من مقدمة الأستاذ / عمر عبيد حسنة لكتاب الأمة (وثيقة مؤتمر السكان) للدكتور الحسيني سليمان -العدد ٥٣ (ط وزارة الأوقاف) مرجع سابق ص (٢٢، ٢٣) .

* عدد القنابل الذرية التي فقدت ولم يتم العثور عليها حتى الآن ١١ قنبلة .

* إنفاق الولايات المتحدة على برامج التسلح الذرى عام ١٩٩٨م (٣٥,١) مليار دولار أمريكي .

٢-أقر مجلس الشيوخ الأمريكي مشروع ميزانية للإنفاق العسكري لعالم ٢٠٠١م بقيمة ٢٨ مليار دولار، بزيادة عن سابقتها بنحو (٣,١) مليار دولار. وهذا قبل أحداث ١١ سبتمبر الأخيرة.

٢- أظهر تقرير أمريكي أن مبيعات الأسلحة في العالم عام ١٩٩٩م بلغت (٢٠,٣) مليار دولار، وكان نصيب الشركات ومصنعي الأسلحة الأمريكية منها (١١,٨) مليار دولار أمريكي(١) .

وبعد هذا الاستعراض للواقع الموجود ، والمتناقض عالميًّا ، فالعالم الذي يشكو قلة الموارد هو نفسه الذي يسعى لاكتناز الأسلحة، وهو نفسه الذي تلقي الدول الغنية فيه ما لديها من فوائض في البحر، **وهنا نصل إلى ما نريد أن ندلل عليه ، وهو أن المشكلة إذن ليست في السكان وانفجار عددهم، وإنما في تسلط الفكر البرجماتي النفعي اللاإنساني على تصرفات الأغنياء في أغلب المواقع** .

● الموقف الشرعي من القضايا المطروحة في المؤتمرات السكانية:

بعد أن وصلنا لتلك النقطة ألا وهي أن سبب المشكلات العالمية ليست في زيادة عدد السكان، وإنما في تسلط البراجماتية النفعية على موارد الكرة الأرضية، نذكر بأننا نتناول ذلك من خلال موضوع بحثنا عن المساواة؛ وأنه بسبب محاولات البعض الخروج بتلك القضية عن مسارها الطبيعي الذي رسمه الإسلام؛ وأقرت به الفطر السليمة، فمن نكد الدهر وبلايا العصر أن يسمح لبعض المنفلتين - من كل عقل وفطرة وشرع - (والذين يتبنون الرؤى الغربية بانتماءات متراوحة بين الشذوذ والاعتدال) أن يخططوا لتلك المؤتمرات ثم يجروا إليها الدول ؛ فقد جرت محاولات مستميتة لجعل قضايا مثل شكل الأسرة وتغيير أنماطها وإباحة الشذوذ والارتباط المثلي ؛ وكذلك إطلاق الحرية للعلاقات الآثمة وتأمينها من التجريم أو التحريم، أن تجعل تلك القضايا في دائرة البحث وفق

(١) «مرصد الأرقام»، مرجع سابق ، ص (٢١) .

مخطط أعدوه سلفًا للترويج لأفكارهم من خلال تلك القضايا ،كل ذلك تحت دعاوى المساواة وحرية المرأة ، وكذلك تحت عنوان بريء مثل (مؤتمرات السكان) التي يفترض أن تبحث في مشكلات تتعلق بوضعية السكان والموارد ؛ وتبحث في إمكانية التغلب عليها بصورة عملية؛ لا أن تعتبر أن المشكلات في أصلها بسبب الأنماط السائدة في الأسر وأشكال الزواج، ثم يركزون الحل في تحديد النسل وتشجيع الشذوذ بشكل مباشر أو غير مباشر، إن الحل الذي نراه لتلك المشكلات يكمن في أن تعيد الدول الغربية وبإخلاص الحقوق المنتزعة من البشر إلى أصحابها وأن يكفوا عن ابتزاز الفقراء والضعفاء ، فينقصون بذلك مواردهم ويستفيدون منها بأبخس الأسعار أو بدون سعر أصلاً ، وأن يتركوا مساندة الأنظمة المتخلفة التي لا تمثل شعوبها ؛ والتي تعمل كأبواق لخدمتهم في بلادهم أو تعرقل انطلاقات الشعوب بسبب ضيق آفاقهم ، في حين أنهم يساندوهم وعن عمد ويمدونهم بالعتاد والخبرات والدعم المادي والمعنوي لتظل شعوبهم تصطلي بنيرانهم وتكتوي بظلمهم.

ثم يسهل بعد ذلك أن تستفيد الشعوب من إمكاناتها ، وتنتفع من خيراتها ، ومن ثم يمكن لمؤتمرات السكان أن تتخذ السبل الإجرائية؛ لضمان استفادة عادلة من القوى البشرية والسكانية.

أما وقد اضطررنا أن نتعامل مع الواقع فإننا وباستثناء الرد على إباحة الشذوذ - فتلك بينة العور والنقص - سنحاول أن نلقي الضوء على القضايا الأخرى المطروحة.

ولا بد لنا الآن من تلمس حكم الشرع في قضية تحديد النسل ، وقضية الإجهاض وهما القضيتان اللتان تحتاجان إلى بيان الحكم الشرعي فيهما، ولنبدأ بحكم الشرع في تحديد النسل خشية الفقر .

وتلك فتوى الشيخ حسن مأمون -رحمه الله- حول ذلك الموضوع[1]:

المبادئ:

١- منع النسل أو تحديده يتنافى مع مقاصد النكاح ، ولا يُباح شرعًا إلا للضرورة وعند وجود عذر يقتضيه ، كالخوف على حياة الأم إن هي حملت .

---

(١) الموضوع (١٠٨٤) «تحديد النسل خشية الفقر» رقم الفتوى (٣٢٦٦) . المفتي: فضيلة الشيخ حسن مأمون-١٤ يونية ١٩٥٨م .

٢- خوف الفقر وكثرة الأولاد وتزايد السكان ليست من الأعذار المبيحة لمنع النسل أو تحديده .

سئل : بالطلب المقدم من السيد الأستاذ (م م أ) رئيس جمعية النهضة الإسلامية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يطلب فيه الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية في تحديد النسل خشية الفقر بصفة عامة ، أو لتزايد السكان وقلة الموارد الغذائية .

أجاب: إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية إيجاد النسل وبقاء النوع الإنساني وحفظه، ولذلك شرع الزواج للتناسل وتحصين الزوجين من الوقوع في الحرام، وحث الرسول صلوات الله وسلامه عليه على اختيار الزوجات المنجبات للأولاد ، فقد روى الإمام أحمد عن أنس أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ، ويقول: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» وروى أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: «**لا**» أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» كما شرع ما يحفظ النسل من تحريم الزنى والإجهاض، ومنع النسل أو تحديده من الأعمال التي تنافي مقاصد النكاح، ولهذا لا تبيحه الشريعة إلا عند الضرورة وعند وجود عذر يقتضيه كالخوف على حياة الأم ونحوه، وليس من الأعذار خوف الفقر وكثرة الأولاد أو تزايد السكان؛ لأن الله سبحانه وتعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم: ﴿**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ**﴾ (الذاريات: ٢٢، ٢٣)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾ (هود: ٦) وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾ (الإسراء: ٣١)، ومن علم أن مال الله غاد ورائح ، وأن مع العسر يسرًا، وأن الغني قد يصبح فقيرًا معدومًا، والفقير المعدم قد يصبح غنيًّا وافر الغنى ، لم يشك أن الغنى والفقر من العوارض التي تتبدل .

وبهذا علم الجواب على السؤال وأن تحديد النسل خوف الفقر غير جائز وفى الحديث[1]:

(*) لم أجده بذلك اللفظ إلا في كتاب «مجمع الأمثال» لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، النيسابوري، الميداني، المتوفى في سنة ٥١٨ من الهجرة. طبعة دار المعرفة، بيروت لبنان (بدون تاريخ)، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

«استكثروا من أولادكم فإنكم لا تدرون بمن ترزقون» وهذا لا ينافي أن هناك ضرورات خاصة بالمرأة تجيز منع الحمل كما ذكرنا، ولكل حالة حكمها الخاص. والله أعلم .

الإجهاض:

من مقررات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق الحياة؛ حيث نصت المادة الثالثة منه على أن: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، فإذا نفخت الروح في الجنين صار إنسانًا، يعاقب من يعتدي عليه، أو يؤذي سلامته وهذا ما قرره الشرع، عندما تحدث عن الأجنة وحقوقهم ، وعن المسؤولية الجنائية تجاههم قال تعالى: ﴿.. فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ (الحج: ٥).

كما وصف أن الإنسان بعد اكتمال تكوينه يكون ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (المؤمنون: ١٤).

يقول الدكتور الحسيني سليمان جاد في كتاب «وثيقة مؤتمر السكان» :

(الجنين : كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد، سواء أكان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دمًا قال ابن القاسم: الدم المجتمع الذي لا يذوب في الماء الحار)، أما الجنين عند بعض العلماء : فهو ما فارق العلقة والمضغة وبدت عليه دلائل التخلق بحيث لو بقي في الرحم لتصور ،وشهد الثقات بذلك ، فمسؤولية الجاني قائمة لا تنفك عنه.. وهذا القول يمثل الرأي الثاني في ماهية الجنين ، وهكذا يكون الجنين عند أهل الفقه : كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد ، ولو باعتبار المآل .. وفي صحيح السنة، ما يؤكد ذلك (فألقت جنينًا ميتًا)[(١)] وفي لفظ البخاري (فطرحت جنينها) [(٢)] ، فأنت ترى أن النص لم يحدد الجنين ، بوصف معين ، كما لم يحدده زمن معين)[(٣)].

وفيما يتعلق بالعمر الذي ينفخ فيه الروح والذي لا يجوز بعده إسقاط الجنين بحال فيقول:

١- المالكية: يحرم الإسقاط قبل الأربعين يومًا، وفي حاشية الدسوقي: لا يجوز

(١) رواه الطبراني في «الكبير» باب: الألف، قال الهيثمي (٦/٢٨): والبزار باختصار كثير، وفيه المنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة،وبقية رجاله ثقات .
(٢) رواه البخاري الجزء الرابع (٧٩/٥٤٢٧) - كتاب الطب.
(٣) «وثيقة مؤتمر السكان» ، والكلام للدكتور الحسيني سليمان جاد .

إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين، وإذا نفخت فيه الروح إجماعًا ، وبهذا الرأي أخذ أبو محمد بن حزم.

٢- الحنفية: كراهة الإسقاط قبل الأربعين، والأرجح جواز الإسقاط حتى مرور ١٢٠يومًا؛ لأن التخلق لا يكون إلا بعد ذلك.

٣- الشافعية: يحرم الإجهاض بعد النفخ في الروح، أما قبل النفخ فأجازه أكثرهم وحرمه بعضهم منذ لحظة العلوق في الرحم .

٤- الحنابلة: اتفقوا مع الكل على حرمة الإسقاط بعد نفخ الروح، واختلفوا في الحكم قبل النفخ ، فأجازه بعضهم إلى الأربعين[١] .

ماهية الإجهاض وأنواعه:

لابد لنا أن نتعرف على الإجهاض بمعناه المتداول حتى يمكن تنزيل الحكم عليه يقول الدكتور الحسيني جاد :

١- مؤتمر الإسلام وتنظيم الوالدية، الذي عقد في الرباط عام ١٩٧١م، عرف الإجهاض علميًا بأنه: إخراج الحمل من الرحم ، بقصد التخلص منه ، وأصدر قرارًا مفاده : أن جميع فقهاء المسلمين يتفقون على أنه بعد الشهر الرابع يحرم الإجهاض، إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى . . ومع أن هناك آراء فقهية متعددة في المسألة، فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل، إلا للضرورة القصوى الناتجة عن استشارة مختص أمين مسلم.

٢- والحق أن التعريف اللغوي، يبدأ به عادة في تعريف الأشياء ، لا يختلف عن المعنى العلمي السابق كثيرًا ، فقد جاء في القاموس: «جهض بمعنى: أجهضت الناقة ، ألقت ولدها لغير تمام، وجاء الإجهاض بمعنى الإذلاق، وبمعنى الإزالة ، تقول : أجهضته عن مكانه أي: أزلته عنه»، وفي الحديث: «**فأجهضوهم عن أثقالهم يوم أحد**» [٢]، أي: نحوهم وأعجلوهم وأزالوهم .

---

(١) المرجع السابق ، صفحات من (١١١ إلى ١١٥) باختصار. وقد عزا ما كتبه للمالكية والحنفية : الزرقاني والدسوقي، و«بداية المجتهد» (٢ / ٨٥)،وللشافعية «الأم» (٣ / ٢٥٦)، والحنابلة : «المغني» (٤ / ٢٤٨).

(٢) «لسان العرب» مادة :جهض، والجمع :مجاهيض، والحديث في «النهاية» لابن الأثير (ج١ / ٢٥٠) باب (الجيم مع الهاء) .

٣- والإجهاض عند الأطباء، لا يختلف كثيراً في المعنى عما سبق ذكره؛ لأنه عندهم يعني: انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين ، وتقدر هذه الحيوية بثمانية وعشرين أسبوعًا ، وهي تساوي سبعة أشهر يكون فيها الجنين مكتمل الأعضاء ، وله القدرة على الحياة.

وأهل الطب الشرعي يعرفونه بأنه: طرد مكونات الرحم الحامل في أي وقت ، قبل نهاية تسعة أشهر . . وواضح أن ماهية الإجهاض عند أهل الطب ، وعند أهل العلم الشرعي ، لا تختلف من حيث الجوهر ، أما الفارق الوحيد هو أن أهل العلم الشرعي يضعون له من حيث الحل والحرمة ضابطًا زمنيًا ، مرتبطًا بشروط شرعية . . ، سواء قبل الشهور الأربعة من بداية الحمل أو بعده.

● أنواع الإجهاض:

للإجهاض أقسام ثلاثة، لكل قسم من هذه الأقسام حكمه الفقهي، وهذه الأقسام هي:

أ- الإجهاض العفوي: وهذا الذي يتم من دون إرادة من المرأة ، أو قصد منها ، للتخلص مما يركض في أصلابها ، ويكون السبب فيه عادة خطأ من المرأة ارتكبته ، أو حالة مرضية تعاني منها ، وحكم هذا النوع يدخل تحت قول النبي ﷺ : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[1].

ب- الإجهاض الاجتماعي: وسمي بهذا الاسم، نسبة إلى الدافع عليه، حيث يتوفر فيه القصد والعمدية في إسقاط الجنين من رحم المرأة، بباعث عدم الإنجاب، أو نحو ذلك ، وحكم هذا النوع الحرمة تحت ظل أي ظرف اجتماعي كان، حتى ولو كان الباعث مغلفًا بما يدعو إلى الترقي في مجال التنمية الاقتصادية ؛ طلبًا للغنى الفردي والقومي.

ج- الإجهاض العلاجي : وهو الذي يتم تحت إشراف طبيب مسلم عدل ، بغرض ضرورة المحافظة على حياة الأم ووضعها الصحي ، من جراء خطر أحدق بها ، ثمرة لحمل شرعي ، ويدخل في هذا النوع الإجهاض الذي يكون بالجناية على الأم ، ويعبر الحنفية عن هذه الجناية بمسمى جناية على ما هو نفس من جهة دون جهة ؛ لأن الجنين يعتبر نفسًا من وجه ، ولا يعتبر كذلك من وجه آخر . . فيعتبر نفسًا من وجه ، لأنه آدمي ، ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه.

---

(١) رواه ابن ماجه (ج١ طلاق المكره والناسي) (١ / ٣١٥) عن أبي ذر رضي الله عنه .

وعلة ذلك عند الحنفية ، أن الجنين ما دام مختبئًا في بطن أمه ، فليس له ذمة صالحة أو كاملة ، ولا يعتبر أهلاً لوجوب الحق عليه ؛ لكونه في حكم جزء من الأم ، لكنه لما كان منفردًا بالحياة، فهو نفس وله ذمة، وباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من إرث، ونسب، ووصية.... إلخ .[١]

فهذا كان عرضًا مختصراً بينًا فيه أنه لا يجوز إجهاض المرأة جنينها بعد تخلق الحياة فيه، وبذا ندخل إلى موضوعنا لنقد مؤتمرات السكان المختلفة؛ وقد استحضرنا حكم الشرع.

● مؤتمر القاهرة عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

في موقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية ، كانت تلك المعلومات عن مؤتمر القاهرة -والذي شارك فيه عشرون ألفًا كممثلين لدولهم- والتي كتبت باللغة الإنجليزية وأوردها هنا باختصار لتشابه النقاط المطروحة مع مثيلاتها في مؤتمر بكين .. يقول التقرير: (في مدينة معروفة بتاريخها العريق وكثافتها السكانية العالية [٢] عقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية(ICPD) في القاهرة بمصر بتاريخ (٥-١٣ سبتمبر ١٩٩٤).. وبالرغم من أن فقرة (الإجهاض) أثارت الكثير من الجدل، إلا أن المؤتمر ناقش أيضًا مسائل أخرى في منتهى الأهمية مثل الهجرة، والصحة الجنسية ، وتنمية المرأة ، والرعاية الصحية. ناقش المؤتمر ورقة عمل من ١٦ فقرة تناولت برنامج لتحرير عدة سياسات تختص بالسكان والتنمية (التطور الاقتصادي ، رعاية الأسرة ، مكافحة الإيدز ، وقاية صحة اليافعين (المراهقين)، سد الفجوة في التعليم بين الجنسين...).

- لم تكن الحوارات سهلة خصوصًا فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإجهاض، وتعريف ماهية الأسرة ولكن بمرور الوقت، تم ضبط الفقرة الأخيرة المتعلقة بالصحة الجنسية ووافق الآلاف [٣] من الحاضرين عليها بالرغم من بعض اللحظات الحرجة.

---

(١) المرجع السابق (ص ١٠٤-١٠٦) .

(٢) انظر: كيف أن الاختيارات ليست عشوائية ، وأنهم يتعمدون إقامة مؤتمراتهم في المدن ذات الكثافة السكانية العالية (القاهرة - بكين - اسطنبول) ، وذات التواجد المسلم الرافض للمبادئ المثارة ، من أجل لفت النظر والتمهيد للقبول ولو بعد حين .

(٣) انظر كيف يصرون على مرادهم ويتلاعبون بالألفاظ ، ويقنعون المؤتمرين معهم - وهم بالطبع لم يوكلوا من قبل شعوبهم - حتى يصلوا إلى حل وسط يستطيعون من خلاله تمرير ما يريدون وفرض ما يخططون ، فالعملية برمتها تمهيد لمرحلة جديدة تصاغ فيها الحياة - في ظنهم - وفق ما يريدون.

- وعلى كل حال يعتبر هذا المؤتمر ناجحًا جداً وهو ما يعتبر قفزة نوعية للأمام.

وفيما يتعلق بالمداولات التي عقدت يوم الأربعاء (٧ سبتمبر) والتي خصصت لمناقشة موضوع (الصحة الجنسية والجنس) .

- وكانت أول نقطة هي : حق الرجال والنساء في تعاطي واستعمال وسائل وطرق لتنظيم النسل .

- ولم يقبل عدد من المتباحثين ذلك؛ لأن مصطلح (تنظيم النسل) قد يترجم ليفهم منه أنه يشمل الإجهاض.

- وباستشارة (منظمة الصحة العالمية) أكدت المنظمة أنه حسب تعريفها؛ فإن مصطلح تنظيم النسل يشمل: تنظيم الأسرة ، تأخير الحمل، استعمال موانع الحمل، علاج العقم، التدخل لمنع (أو قطع) الحمل الغير مرغوب، والرضاعة الطبيعية.[1]

- وقد تضمن نص التسوية (النص البديل الموافق عليه):

(ويدخل ضمن الشرط الأخير حق الرجال والنساء في اختبارهم ، وكذلك في استعمالهم لوسائل آمنة وفعالة ومحتملة ومقبولة لتنظيم الأسرة حسب اختيارهم ، وكذلك الطرق الأخرى لتنظيم النسل (الخصوبة) والتي لا تصادم القانون . . .).

تعليق: لقد تغاضوا فقط عن الألفاظ المثيرة واستخدموا بدلاً منها ألفاظا موهمة مثل وسائل آمنة وفعالة (وكلها تحتمل التفسير المزدوج).

- وفي المناقشات المطولة يوم السبت ١٠ سبتمبر علق أكثر من ٧٠ متحدثًا على الفقرة (٧/ ٢).

(الآن ٧/ ٣) والتي تتناول الحقوق الجنسية والإخصابية ودارت مناقشات حول:

١- الغموض في العلاقة بين الحقوق الجنسية والإخصابية.

٢- استعمال مصطلح الحقوق الجنسية.

---

(١) وهنا نلفت النظر إلى تشابك المنظمة الدولية بحيث يؤيد بعضها بعضًا ، فهي القاضي وهي الخصم ، كما أن كلمة منع الحمل غير مرغوب فيها وهي تعني كلمة واحدة وهي (الإجهاض) وما دامت منظمة الصحة قد عرفته بذلك آنفًا فلم تعترضون على (الإجهاض) في غيره . انظر كيف إذن تمرر الكلمات ثم يحاسبون عليها الناس فيما بعد؟!

٣- حق الأزواج (والأفـراد) في أن يقـرروا بحـرية وبدون أي مسـاءلة عـدد الأولاد وتوقيت مجيئهم.

وكذلك الحق في اتخاذ القرارات تجاه الإنجاب بعيدًا عن التمييز أو الإكراه أو العنف.

- وقد طالب كثيـرون من مندوبي أمريكا الوسطى، وكذا المسلمون المتبـاحثون طالبوا بحذف لفظ (أفراد).

- ولكن اعترض مندوب زيمبابوي أنه إذا حذف مـصطلح (أفراد) فإن ذلك يضيع حق الأفراد في أن يبقوا (عُزَّابًا) ولا يعتقد أن الأبرشية المقدسة يسعدها ذلك.

- لكن الرئيس أجاب بأن جملة (أشـخاص وأزواج) استعملت وصارت مـقبولة منذ مؤتمر السكان الذي عقد في بوخارست سنة ١٩٧٤م.(١)

- وكانت الجملة الأخيرة التي اقترحت لتسوية الخلاف هي (الحقوق الجنسية جزء من حقوق الإنسان المعترف بها - أصلاً - في القوانين الدولية ووثائق حقوق الإنسان العالمية).

وفيما يتعلق بقضية المساواة بين الجنسين دارت نقاشات أخرى وتناولت المحاور التالية:

١- تطوير أوضاع النساء.

٢- أحوال الطفلة.

٣- مسؤوليات ومشاركات الرجال تجاه النساء.

وبدأ التوقيع:

وفي مناقشات المؤتمر طالب الوفد المصري (بدعم من الأردن وتونس وآخرين) بتعديل الفقـرة (١٧/٤) المتحدثة عن (قيـمة الطفلة الأنثى) لأن كلمة عـادل في النص الإنجليزي تختلف عنها في اللغة العربية (في الترجمة).

كما طلبت مصر: حذف فقرة حقوق الميراث.

وتمت الموافقة عـلى حذف الأقواس في الفقرة (١٨/٤) التي تـهدف إلى الإعلان عن عالمية التعليم الأساسي بحلول عام (٢٠١٥م).

وطلبت إيران حذف عبارة (الإجبار على البغـاء) وإزالة المتاجرة بالبغاء؛ حيث عدلت الفقرة إلى (الاتجار عبر البغاء).

---

(١) انظر كيف يمررون الكلمات ثم لا يتنازلون عنها.

وقال الرئيس : إن الكلمات بين الأقواس لا يمكن تغييرها، وإن النص الإنجليزي يجب أن يكون هو الأساس عند الترجمة، وأيدت دولة زيمبابوي وجزر العذراء البريطانية ذلك القول.

تعليق : وكم عانينا من الترجمات والنصوص ، والتلاعب بالألفاظ مع تسلط من لا يصح أن يسند إليه أمثال تلك الأمور والله المستعان.

* مؤتمر بكين : رصد وتعليق:

وتبع مؤتمر القاهرة مؤتمر بكين (١٩٩٥م) ليسير على نفس الدرب موغلاً فيما بدأت خطواته في القاهرة.

لقد أطلقت صيحات الإنكار والاستهجان، للأفكار التي يدور حولها مؤتمر السكان، وتفاعلت الحركة الثقافية في الأمة الإسلامية مع الموضوع، في صورة رافضة لأغلب ما أثير فيه مما خالف الوضعية الثقافية والخلفية الفكرية والشرعية التي نشأت عليها الأمة الإسلامية، لكن تلك الاعتراضات لا تستطيع فرض رؤيتها واحترامها - وحالة أمتنا ما نعلمه من الضعف- من غير أخذ بزمام المبادرة.

* بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف:

لقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بيانًا تناول وجهة النظر الإسلامية واتهم البيان مؤتمر بكين بأنه حلقة من حلقات ترمي إلى ابتداع نظام جديد يتعارض مع القيم الدينية، ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة ، وقد وقع على البيان فضيلة شيخ الأزهر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق **ونقتطف من البيان**: (لقد بلغت الجرأة بواضعي برنامج عمل مؤتمر بكين أنهم لم يكتفوا بترديد قضاياهم الخاسرة بل تمادوا في غيهم وزادوا في لجاجتهم ، موغلين في اللعب بالألفاظ ، وفي تحريف الكلم عن مواضعه إلى المعنى الذي يتطلعون إليه كاستخدام كلمة (gender) عشرات المرات بمعان محرفة ترمي إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة، وتحويل الإنسان إلى مسخ لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى، وذلك مع الإيهام ببراءة القصد وسلامة الهدف) (١) .

وفي خضم سعيهم لتدمير الأسرة، لم يقنع واضعو البرامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن

---

(١) نشرت البيان مجلة المجتمع ، العدد (١١٦٤) ، بتاريخ ٢٩/٨/١٩٩٥م.

النشاط الجنسي للأبناء، ولكنهم نادوا في جرأة فاحشة بأن المفهوم الذي يقره الدين ليس إلا مفهومًا عقيمًا ؛ لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار ويشترط - أي الدين - أن تكون بين ذكر وأنثى فقط، وفي داخل الإطار الشرعي ؛ ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين الأسر من بينهم . . . وطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة ، بما في ذلك حق الرجال في إجازة وضع للنساء .

على أن المتأمل للبرنامج يدرك فيه اغتيالاً بشعًا لحقوق الشعوب ، ووصاية منبوذة على الدول وذلك يتمثل بشكل أوضح فيما يراه واضعوه من الحد من اعتبار الدين عائقًا في سبيل المساواة التامة . . إن مجمع البحوث الإسلامية لينبه من جديد إلى خطورة الدعوة التي ينطوي عليها برنامج عمل بكين ومناقضته للإسلام ولسائر الأديان السماوية، ويؤكد المجمع في هذا الشأن أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية ، ويوصي بالتحفظ عليه حتى لا تلزم الأمة الإسلامية بشيء منه: ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٢١) (١).

إن مشكلتنا الكبرى أننا لا نأخذ بزمام المبادرة، فكل تصرفاتنا ردود أفعال لما يفعله غيرنا ثم نظل نشتكي ونتأفف ونتألم مما يفعلونه فينا، مشكلتنا أننا نقبل اللعب بشروطهم وليس بشروطنا، وعلى أرضهم وبين (جمهورهم)، لذا فالهزيمة متحققة.

يقول الأستاذ/ عمر عبيد حسنة في مقدمة كتاب «وثيقة مؤتمر السكان»: (النشاط الذهني للمسلمين يغلب الفكر الدفاعي أو يمثل المواجهة والموقف الدفاعي، أو هكذا كان قدر هذا القرن، الذي شهد سقوط الخلافة والاستعمار الحديث، واحتلال فلسطين، حتى وصل الأمر إلى محاولة احتلال الأفكار ونسخ الثقافات. . ولا يخرج هذا الكتاب، الذي عرض لوثيقة مؤتمر السكان والتنمية، وكل ما صدر من الفتاوى والدراسات عن الأزهر الشريف والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ورابطة العالم الإسلامي، والهيئة العامة للإفتاء، إلى جانب الأنشطة الفكرية على مستوى الأفراد، في أعقاب مؤتمر السكان والتنمية، وغيره من المؤتمرات، عن أن يصنف في إطار الموقف الدفاعي، ويمثل الفكر الدفاعي).

والمؤتمرات مستمرة ، كما أسلفنا ، والمشكلات التي تطرحها على العالم الإسلامي

(١) البيان السابق لفضيلة شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق في مجلة المجتمع باختصار.

مستمرة أيضًا ، ولا تزال تسلمنا قضية إلى أخرى ، ويستمر الموقف الدفاعي مستغرقًا لمعظم الأنشطة والطاقات الإسلامية .

وهذا الموقف على ضرورته وأهميته في حماية الذات ، والحفاظ على الهوية ، إلا أنه في عمومه لا يخرج عن رد الفعل، الذي قد يتحول من حل إلى مشكلة، وحالة من افتقاد التوازن، وضبط النسب، والحيلولة دون امتلاك القدرة على الإبصار السليم للمستقبل، وحسن التخطيط والإعداد له، وتوزيع الجهد على المواقع المتعددة ، ذلك أن الفكر الدفاعي مهما كان ضروريًا ونافعًا، فهو يعني فيما يعني، أن الخصم هو الذي يتحكم بساحة النشاط الفكري لأمة، ويحددها مسبقًا ، وكلما كادت الأمة أن تنتهي من مشكلة ، ألقى إليها الخصم بمشكلة أخرى ، وهكذا يصبح نشاط الأمة محكومًا ومتوقفًا على ما يلقى إليها .

وعلى الرغم مما يشكل طرح المشكلات على الأمة، وغزوها الثقافي، من استفزاز وتحد، ويؤدي إلى شحذ للطاقات وإعادة الفاعلية والإحياء، والعودة إلى التثبت بالذات، حماية من الاقتلاع، إلا أن عدم القدرة على الإفادة من ذلك، للتحول إلى تحقيق المقاصد والأهداف وإعادة البناء، وتجاوز الواقع ، وتنمية الذات وبنائها، على جانب حمايتها ، قد يعيق الأمة عن أي تغيير أو إنجاز مأمول؛ لأن درء المفاسد أو الموقف الدفاعي يعني في النهاية حماية الواقع، والحيلولة دون امتلاك القدرة على التغيير، وجلب المنافع . . وكأن المطلوب هنا بإلحاح، التحول من فقه المخارج، بما يحمل من مسوغات وذرائع، إلى فقه المقاصد، بما يستدعي من إعداد واستعداد ، وتخطيط، وإرادة للتغيير.

والحقيقة التي نلمحها من طريقة القرآن والسنة في بناء الأمة المسلمة، وكيفيات التعامل مع خصومها من أعداء الدين في الخارج الإسلامي، أو مع رصيدهم من المنافقين في الداخل الإسلامي - بطروحاتهم المتعددة - وما تحقق من الإنجاز الحضاري، سواءً في مرحلة الدعوة أو مرحلة الدولة على سواء، أن القرآن الكريم وبيانه النبوي لم يوظف نصوصه كلها للرد على حملات واتهامات المشركين ورصيدهم من المنافقين، وطلبهم المزيد من المعجزات، وطرحهم الكثير من الاتهامات، ولو كان ذلك كذلك؛ لجاءت نصوصه كلها في الإطار الدفاعي، ولما كان هناك مجال أو تفرغ لأي بناء أو إنجاز حضاري، ولكان

التنزيل وإلى حد بعيد، محكومًا برغائب وطروحـات المشركين، لا يخرج عن معالجتها ، أو الرد عليها. ولا يتسع المجال هنا للإتيان بالأدلة الكثيرة على هذا.

لا شك أن القرآن الكريم » لم يهمل تفنيد ادعاءات المفترين ، ويكشف مكر المنافقين ودخائل نـفوسهم ، ويدافـع عن الحق الذي جاء به ، بالقـدر الكافي، لكن ذلك الموقف الدفاعي لم يسـتغرق جمـيع آياته ، وإنما تجاوز ادعاءاتهم وطروحـاتهم إلى عملية التنمـية والبناء والإنجاز الحضاري . .) انتهى[١].

أما مؤتمر بكين فكان تأكيدًا على ما طرحـوه في القاهرة، وهو ما يدل على غثائية من اعترض على مـؤتمر القاهرة وهذا تلخيص المواقف الرئيسـية تجاه قضـايا مؤتمر المرأة، وقد وجدته تلخيصًا جيدًا نشر على شبكة المعلومات الدولية في موقع إسلام أون لاين - التابع لجمعية البلاغ الثقافية بقطر[٢] - ومع تحفظنا على ما قد يوهمه ذكر موقف الفاتيكان بجوار الموقف الإسلامي من تداعيـات نفسية تتسرب إلى خطرات القلوب -التي قـد لا يحصنها البـراء من الكفر الذي تمارسـه مثـلاً تلك الأماكن- ولكـن في النهاية تحـفظ على هامش الكلام وليس من صلة ، وما وافقنا أحد في الحق قبلناه منه.

---

(١) «وثيقة مؤتمر السكان» ، للأستاذ عمر عبيد حسنة في تقديمه » ص (٢٤ و ٢٥) ، مرجع سابق.
(٢) www.islam-online.com

المواقف الرئيسية تجاه قضايا مؤتمر المرأة

١- موقع الدين في حياة الإنسان

وثائق المؤتمر	الموقف الإسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- وردت في فقرة بين قوسين في مشروع الوثيقة إشارة إلى أهمية الدين في حياة ملايين النساء والحاجة إلى مناخ أخلاقي يحمي المجتمع من كل أشكال الفساد ومن استغلال المرأة، ووضع الوثيقة للفقرة بين قوسين يدل على كونها محل خلاف وعرضة للتعديل ، وقد خلا البيان الختامي من التنويه إلى دور الدين.	- استحسان من قبل علماء ومفكرين إسلاميين مستقلين، مع التنبيه إلى الحذر من وضع ذلك ضمن الأقواس والتأكيد على أن إطلاقه يعد نقطة إيجابية للمؤتمر. - وجود مواقف أخرى تؤكد أن المؤتمر دعوة للانفلات من كل الأديان والتقاليد والقيم الإنسانية (الأزهر، مجلس الإفتاء السعودي، ومواقف أخرى متفرقة).	- ينوه بدور الدين المسيحي في حياة الإنسان - يدين كافة أشكال التطرف الديني والعلماني التي تترك أثرًا سلبيًا على المرأة .	يعتبر أن الأصولية الدينية صاحبة الدور الأكبر في قهر المرأة ، وينبغي أن يعاد تفسير تعاليم الأديان من قبل منظمات الحركة النسوية. - يعتبر أن المرأة لم تنل حقوقها قط في ظل الدين والأدوار المنوطة بها هامشية في نصوصه. - ينتقد وجود تحالف بين الكاثوليك والمسلمين.

٢- تحديد الجنس

وثائق المؤتمر	الموقف الإسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- أطلقت وثائق المؤتمر تسمية (gender) التي تعني (نوع) بدلاً من جنس، على اعتبار أن الأولى تعني النوع الإنساني بما يشمل المرأة والرجل مع الشواذ.	- يحذر من خطورة هذه الدعوة، وما تتضمنه من أفكار وأهداف ترمي إلى إلغاء الفوارق البيولوجية بين الذكورة والأنوثة.	- الإعراب عن القلق من هذه الأفكار الحديثة باعتبارها تهدد العالم المسيحي، وانتقد بيان بابوي مصطلح «جندر» ووصفه بالإبهام.	- صاحب الدعوة إلى هذه الفكرة ، فالناس يولدون محايدين والمجتمع يظلمهم بتصنيفهم إلى ذكور وإناث.

٣- التثقيف الجنسي

وثائق المؤتمر	الموقف الإسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- يدعو إلى إشاعة التثقيف الجنسي في المجتمعات لا سيما لمن هم في سن المراهقة وما قبلها عبر وسائل التعليم والإعلام.	ينتقد عدم ربط هذه الدعوة بضوابط الدين والخلق، ويرفضها ويحذر منها، ويجعلها محصورة في مرحلة عمرية مناسبة على أن يقوم بعملية التثقيف أفراد مؤهلون خلقيًا ودينيًا.	- يشير إلى حق الوالدين في اختيار نوعية التثقيف المناسب لأبنائهما.	- يرى ضرورة أن تتلقى الفتيات تعليمًا يقتلع من أعماقهن فكرة المرأة الزوجة أو الأم والأعباء والتقاليد التي حملها المجتمع للمرأة دون غيرها.

٤- الحرية الجنسية

وثائق المؤتمر	الموقف الإسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- تدعو الوثيقة إلى عدم التمييز بين الناس على أساس النوع أو الجنس بما يضفي المشروعية على جميع الأشكال الشاذة من بغاء، سحاق، لواط، وزواج مثيلي (رجل برجل وامرأة بامرأة). - يعتبر أنها تقع في نطاق الحقوق الأساسية للإنسان. - لم تشترط الوثيقة صيغة الزواج الشرعي كأساس للعلاقة بين المرأة والرجل، واعتبرت أن للمرأة الحق في السيادة على جسدها.(١)	- يرفض هذه الدعوة ويعتبرها تتناقض مع الإسلام ومع كل القيم الاجتماعية والثقافية وسائر الأديان السماوية، وتهدد شكل الأسرة. - ينتقد وجود أية علاقة لا تحكمها الصيغة الشرعية التي حددها الدين وهي الزواج.	- لم يتجاوب الفاتيكان مع المسلمين لاتخاذ موقف موحد تجاه علاقات الشذوذ وعدم اعتبارها شكلاً من أشكال الأسرة. وهو موقف مائع من القضية تحت ضغط الدول الغربية.	يعتبر أن الأساس في أي علاقة جنسية مهما كانت هو وجود رغبة مشتركة ، ويدعو إلى الاعتراف بالصيغ الشاذة في هذه العلاقة وتوفير الحماية والمشروعية والرعاية لها ومعاملتها معاملة الأسرة، وأن الدعارة مرفوضة في حالة واحدة هي إكراه المرأة عليها.

(١) إنه نفس الموقف الشاذ لتيار الإباحية والعلمانية الرافضة للدين حاكمًا وهو مايدل على توافق آرائهم، وهذا ما كان يوجب انسحاب الدول الإسلامية من المؤتمر ليفشلوه وليبرؤوا إلى الله من ذلك الشذوذ .

٥- الأسرة

وثائق المؤتمر	الموقف الإسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- أشار مشروع الوثيقة بين قوسين إلى أهمية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع. - إطلاق التسمية والمفهوم لا يمنع الشواذ من تكوين الأسرة التي أسمتها الوثيقة (العائلة). وتعتبر أدوار الأمومة والأبوة أدواراً نمطية يجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط.(١)	- تنويه واستحسان للإشارة إلى أهمية الأسرة مع التنبيه إلى وضعها بين قوسين. - ينتقد إطلاق هذه الدعوة ويؤكد على أن مفهوم الأسرة يسري فقط على الزوجين اللذين يجمعهما رابط شرعي والدعوة إلى غير ذلك دعوة خبيثة تناقض ما يقرره الإسلام والأديان السماوية باعتبار الأسرة مصدر السكن.	- ينتقد النظر إلى الأسرة بصورة سلبية، وينتقد ذكر الوثيقة لها بين قوسين على اعتبار أن هذا الوضع يقلل من قدرها ويجعلها فكرة قابلة للنقاش. - وينتقد كذلك النظر إليها بصورة سلبية؛ لأن ذلك يجعلها فكرة قابلة للنقاش ويقلل من قدرها ويعطي انطباعًا مغايرًا عن المرأة في العائلة الغربية.	- يعتبر فكرة الأسرة هي المصدر الأساسي لقهر المرأة. - يدعو للخروج عن الأشكال النمطية واستحداث أشكال جديدة ليس شرطًا أن تكون قائمة على الزواج.

٦- عمل المرأة

وثائق المؤتمر	الموقف الإسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- خطاب الوثيقة موجه للمرأة الفرد وليست المرأة كعضو في الأسرة أو كأم، ومن ثم فهو موجه بالأساس إلى المرأة الغربية العاملة دون اعتبار للمرأة الأم أو ربة المنزل.	- يعتقد بمساواة المرأة والرجل في العمل المهني خلال الخبرة الإسلامية، وينوه إلى حقيقة الاختلاف الفسيولوجي وما يمليه من أعباء تحدد طبيعة عمل كل منهما وضوابطه، ويمتدح عمل المرأة لبيتها وزوجها، ويؤكد على مسؤولية الرجل في الإنفاق على الزوجة والأسرة ويعفي المرأة من أية مسؤوليات وأعباء مادية تجاه الأسرة.	- ينوه بعمل المرأة في بيتها ويدعو إلى إعطائها راتبًا على ما تقوم به من أعباء الأسرة. - يحذر من كون مشاركة المرأة في الحياة العامة وسيلة دعائية تستخدم في الحملات السياسية فقط.	- يدعو إلى ضرورة اعتماد النساء على أنفسهن اقتصاديًا، وأن يمارسن أنشطتهن بصورة مستقلة عن الرجال، وينبغي أن تعمل جميع النساء خارج البيت، وأن تلزم الحكومات الأزواج باقتسام الأعمال المنزلية مع زوجاتهم.

(١) وذاك موقف شاذ آخر، ولا أدري من الذي يسمح لتلك الأفكار أن تجد سبيلها إلى الوثائق متجاهلة الشعوب والأديان ومقرة فقط النمط الغربي العلماني للحياة وبطرحه المتطرف.

٧- المساواة والتماثل

وثائق المؤتمر	الموقف الإسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- تدعو إلى المساواة المطلقة (التماثل) في كل شيء بين الرجل والمرأة، كما تدعو إلى تغيير القوانين لتناسب ذلك بما فيها الميراث[1].	- يميز بين المساواة والتماثل ، ويرفض الأخيرة ويستنكرها على اعتبار أنها تتصادم مع شرع الله، مع الإقرار بمساواة المرأة والرجل في أصل النشأة وخطابات التكليف الإسلامية.	- لم يتعرض إلى قضية الميراث، ونوه إلى مساواة الرجل والمرأة في الكرامة الآدمية.	- يدعو إلى المساواة المطلقة (التماثل) في كل شيء على اعتبار أنه لا يوجد أدنى فرق، ويطالب بالتشريعات التي تدعم ذلك.

٨- المشاركة السياسية

وثائق المؤتمر	الموقف الإسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- تدعو إلى زيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة ، واتخاذ تدابير خاصة لضمان وصول المرأة على أساس المساواة إلى هياكل السلطة واتخاذ القرار ومشاركتها فيها مشاركة كاملة.	- اعتبرها مشكلة مجتمع بأسره وليست قضية المرأة وحدها. - التنويه إلى الدور الذي قامت به المرأة في الخبرة الإسلامية، وذكر الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة بصفة عامة والسياسية بصفة خاصة.	- تحفظ على استغلال هذه الدعوة في الحملات السياسية والانتخابية فقط.	- الدعوة إلى إطلاق هذا الحق وفرضه وكسر احتكار الرجل له.

(١) لاحظ التماثل بين موقف الوثيقة وتيار الإباحة وهو ما يدل على تسلطهم وعلو صوتهم، ولا نحتاج لتعليق على المواد فلقد سبق بيان حكم الشرع في الميراث والقوامة وهو ما لايقبل المساومة عليه ولكنهم لا يستوعبون ذلك؛ نظرا لجرأتهم على مخالفة دينهم أو لعلمانيتهم المنكرة للدين.

٩- مشكلة الفقر

وثائق المؤتمر	الموقف الإسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- إعادة تنظيم النفقات العامة وتوجيهها ، وإتاحة الفرصة الاقتصادية للمرأة بحيث تلبي احتياجاتها الاجتماعية والتعليمية والصحية، وتمكين المرأة من مسكن وتيسير نظام للضمان الاجتماعي. - الدعوة إلى تخفيض نفقات السلاح وتوجيهها إلى المشاريع التنموية لا سيما مجال النهوض بالمرأة.[(١)]	- يعتبرها جزءاً من أزمة المجتمع ككل وليست خاصة بالمرأة وحدها. - يدعو لحل المشكلة بكل صورها.	- استحسان لتنويه الوثيقة لهذا الأمر.	- تدعو إلى الاستقلال المادي الكلي للرجل عن المرأة ، كما تدعو الحكومات إلى تيسير ذلك وحمايته.

١٠- العنف ضد المرأة

وثائق المؤتمر	الموقف الإسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- ينتقد العنف المتفشي ضد المرأة بكل صوره الجنسية والنفسية والبدنية. - انتقد تشويه صورة المرأة وإهانتها في وسائل الإعلام ويستنكر الاغتصاب والتشريد والمتاجرة بالنساء.	ينتقد أي صورة من صور الإهانة للمرأة باعتبارها مخلوقًا مكرمًا له حقوق ، ويشير إلى أن الأعمال التي تحط من قيمة المرأة تعد جاهلية يرفضها الإسلام. - يستحسن موقف المؤتمر ولكن يعتبر مظاهر العنف الجديدة ضد المرأة أحد إفرازات الحضارة الغربية.	- ينتقد كل صور العنف الموجه ضد المرأة ، ويعتبر عمليات التعقيم والإجهاض أحد صوره، وكذلك إرغام المرأة على تعاطي حبوب منع الحمل. - تأكيد على خطورة هذه التحديات أو العقبات التي تعاني منها المرأة مثل الحروب، الاغتصاب، زج الشباب في المعتقلات، وتهجير النساء والأطفال.	- يستعدي النساء على الرجال ، حيث يعتبر أن كل الرجال مهيؤون لممارسة العنف وكل النساء يعشن في خوف، ولا مخرج إلا بإعلان ثورة جنسية شاملة. - يتوسع في تحديد أشكال العنف لتشمل إلى جانب الأمور المتفق عليها نظرات الدين والمجتمع وما يسميه بالأدوار النمطية التي يدعو للتحرر منها.

(١) وهو الاقتراح العملي الوحيد الذي اقترحوه والذي نؤكد على أهميته في دعم حلول مشكلات السكان والتنمية .

١١- الزواج والمعاشرة الجنسية

وثائق المؤتمر	الموقف الإسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- تنتقد الوثيقة زواج المراهقات المبكر، فيما تبيح الحرية الجنسية للمراهقات ولمن دونهن ولا تنتقدها. - تنتقد الوثيقة ما تسميه بـ «الاغتصاب الزوجي» ، أي معاشرة الزوج لزوجته دون رغبتها.(١)	- انتقاد للوثيقة وبيان لتناقضها ، وتحذير من هذه الدعوة. - يعتبر أن المعاشرة الجنسية بين الزوجين يحكمها تعاليم الإسلام وآدابه ، ولا يعرف الاغتصاب الزوجي.	- لم يتعرض للزواج المبكر وإن كان أثنى على دور الأم - أية أم - دون أي اعتبار لكونها زوجة أم لا.	- يدعو إلى التعرف المبكر على عالم الجنس. - الأصل في أي علاقة جنسية هو رضا الطرفين.

١٢- الإجهاض

وثائق المؤتمر	الموقف الإسلامي	موقف الفاتيكان	موقف تيار التحرر المطلق
- لا يعتبر الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة ، إلا أنها ترحب به طالما توفرت فيه شروط الأمانة. - توصي بإعادة النظر في القوانين التي تفرض إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضًا غير قانوني.	- تقابل هذه التوصية بمعارضة علماء المسلمين، مع ترحيب بعدم اعتبار الوثيقة للإجهاض كوسيلة لتنظيم الحمل. - الإسلام يبيح الإجهاض في حالة الخطر على حياة الأم.	- تأكيد على عدم تراجع الكنيسة عن موقفها تجاه الإجهاض. - يرى أن العقوبات على المرأة التي تلجأ إلى الإجهاض تضاعف من مأساتها، ويعتبر خيارًا مؤلمًا ومصيريًّا. - يؤكد أن الاغتصاب لا يبرر الإجهاض ويصفه بأنه خطيئة مميتة.	- يعتبره خيارًا شخصيًّا للمرأة الحامل بأي صورة، وللمرأة الحق في إجهاض نفسها متى شاءت؛ كي تتحكم في حياتها كما يفعل الرجل. - يجب أن تؤمن التشريعات هذا الحق ، وأن ترفع أي قيود أو عقوبات على ممارسته.

---

(١) وهو نفس ما يدعو إليه التحرريون ولكن بصياغة أكثر دهاء !

● مؤتمر نيويورك ●

وبعد خمس سنوات على مؤتمر بكين إذا بهم يجتمعون مرة أخرى لمتابعة ما اتفق عليه في الفترة من ٥-٩ يونيو ٢٠٠٠ م شهد مقر الأمم المتحدة بنيويورك جلسة انعقاد خاصة للجمعية العامة للمنظمة ، لمناقشة قضايا المرأة بعد ٥ سنوات من إعلان بكين ، ومتابعة تنفيذ التوصيات التي اتخذت فيه، وأبدت الجهات الدولية التي تناصر أجندة الأمم قلقها مما أسمته « انتهاك حقوق المرأة والإصرار من جانب البعض على تهديد إنجازات بكين »، مشيرة إلى دول مثل باكستان وأفغانستان والفاتيكان .

ولكن في الوقت ذاته أكدت أطراف عديدة خاصة من الجمعيات الأهلية السنوية الغربية أن السنوات الخمس الماضية قد شهدت تضامنًا نسائيًا دوليًا غير مسبوق ، وإحساس بأهمية «تمكين النساء»، وطفرة في نشاط الجمعيات الأهلية في الدفاع عن حقوق المرأة والتوعية بالتحديات التي تواجهها والتوجس من المعارضة الدينية للبنود الشائكة لم يقتصر على الغرب ، بل من المؤسف أن أصواتًا من بلدان إسلامية خرجت للمشاركة بصفة شبه رسمية في المنتديات المقامة في المؤتمر أبدت صراحة قلقها من التيارات « المتشددة والتي منيت بهزيمة في ٩٤ / ٩٥ وتتكتل الآن ضد التيار الليبرالي المعتدل»، كما نشر في جريدة الأهرام القاهرية منسوبًا إلى قيادات الوفد الأهلي (شبه الرسمي) .

إنها حقًّا مهزلة أخرى أوقعت الدول الإسلامية نفسها فيها بقبولها التفاوض أو قبول المناقشة حول تلك الثوابت التي يحاولون زحزحتها[١] ، يشارك في المؤتمر وفود من (١٨٦) دولة ويسعى التكتل الغربي وأنصاره ، لتجاوز الاعتراضات التي ثارت على وثيقة بكين .

تقرير رابطة العالم الإسلامي المقدم من اللجنة الإسلامية للمرأة أو الطفل ينتقد الازدراء بالدين وتجاهل ما يخص المرأة من قضايا مهمة .

وقد حذر تقرير رابطة العالم الإسلامي المقدم من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل إلى لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة من غياب دور مؤثر وفعال للنساء المسلمات وللجمعيات الإسلامية والمؤسسات غير الحكومية والحكومية والمنظمات الإسلامية الدولية في فعاليات هذا المؤتمر ، والذي من المقرر أن تتم خلاله مراجعة ما تم تطبيقه من توصيات مؤتمر بكين [٢] الخاص بالمرأة .

(١، ٢) من موقع (إسلام أو لاين) وتحت عنوان: بكين .. بعد خمس سنوات نقلاً عن الأستاذ / مجاهد مليجي .

وأوضح التقرير المقرر طـرحه في المؤتمر وتوزيعه على جميع الوفود، لتـوضيح وجهة نظر الدول الإسلامـية في الوثيقة التي تسـعى الدول الغربية فرضهـا على دول العالم: إن الوثيقة تتبنى الدعـوة لإباحة الإجهاض وتقنين الممارسات غير السـوية في مجال العلاقات بين الجنسين وبـين أفـراد الجنس الواحـد؛ تحت زعـم الحـرية الجنـسـيـة ، وغـيـرها من الأطروحات التي سـبق ورفضها الأزهر الـشريف والكنيسة الشـرقية والفـاتيكان في مؤتمر الأمم المتحدة للسكان الذي عقد في القاهرة ثم في بكين ١٩٩٥م .

أشار التقرير إلى أن هذه النية التي تسعى المنظمات الغربية فرضها على دول العالم قد ظهرت بوضوح خلال الاجتماع التحضيري رقم (٤٤) الذي عقد في فبراير الماضي ونظمته الأمم المتحـدة بعنوان (المرأة عام ٢٠٠٠م) ، وعقد بمـقر الأمم المتحدة بنيـويورك، حيث تعهد رؤساء تلك المنظمـات بإنهاء أي اعتراضات دينية أو ثقافية علـى أطروحتهم الإباحية تحت زعم دعم وضع المرأة .

وحث التقـرير على تكثيف الحضـور الإسلامي وتنسيق الجـهود بين جميع المنظمات والهيئات الإسلامية العاملة على الساحة والمشاركة في المؤتمر من أجل الإبقاء على تحفظات الدول الإسلامية والكنيسة الكاثوليكية والشـرقية، بشأن محاولات هدم بناء الأسرة وإباحة الإجهاض والشذوذ الجنسي، وغـير ذلك من المفاهيم التي تتعارض مع قـيم وثقافة العالم الإسلامي . وقد أوضحت كـاميليا حلمي مديرة اللجنة الإسلاميـة العالمية للمرأة والطفل (أن «التقرير البديل» الذي قدمته الرابطة يرفض إجـمالاً: (كل ما يدعو إلى الحرية الجنسية والإباحية ، وكل أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة).

والآن إلى التقرير :

التقرير البديل

مقدم من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل تمثله رابطة العالم الإسلامي[١].

المحتويات

أولاً : مقدمة .

ثانيًا : رؤية اللجنة الإسلاميـة العالمية للمرأة والطفل للإنجازات والمعوقـات في الوثيقة المقترحة المقدمة من رئيسة اللجنة التحضيرية .

(١) وقد أثبتنا تحفظات قليلة على التقرير نفسه في الهامش .

ثالثًا: ملاحظات على الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب على العقبات، وتحقيق التنفيذ الكامل والمعجل لمنهاج عمل بكين الوثيقة التي تقترح رئيسة اللجنة التحضيرية أن تسفر عنها الدورة .

رابعًا: الإجراءات والمبادئ اللازمة لتنفيذ ما اتفق عليه في التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة .

أولاً : مقدمة:

تقوم الرؤية الإسلامية على أسس عدة أهمها : الإسناد الشرعي للأفكار والتصورات، هذا الإسناد هو الذي يؤكد خصوصية الأمة وإطارها المرجعي للإسلام كما تقوم هذه الرؤية على وحدات مفاهيمية ومصطلحية نابعة من المرجعية للإسلام وتكرسها؛ هذه الوحدات (مفاهيم ومصطلحات) تمثل منظومة مترابطة لا تفهم أجزاؤها فهمًا صحيحًا إلا في ضوء بعضها البعض وكل المنظومة مشدودة إلى الأصل العام ، وهو التوحيد .

ومما يدفع لتقديم هذه الرؤية الإسلامية البديلة عدة انتقادات في الوثيقة المقترحة (التي تقترحها رئيسة اللجنة التحضيرية) :

أولاً : تقديم منظور الحق وإهمالها تماما لمنظور الواجب .

ثانيًا : تكريس مفهوم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء بمعني التماثل التام ، وإهمالها للفروق والاختلافات .

ثالثًا: الاقتصار على المجالات المغرقة في العمومية كالمرأة والصراع المسلح أو المجالات المغرقة في الخصوصية كالمرأة وحقوق الإنسان وتجاهل المجالات الوسيطة كالمرأة والأسرة .

رابعًا : إهمالها لعامل الدين كعامل فعال على المستويين : النظري والعملي .

خامسًا : عدم مراعاة التوازن بين المعيار الكمي والمعيار النوعي ، وتركيزها الشديد على الأول ، وإهمالها للثاني .

سادسًا: لم تراع التباين الثقافي بين المجتمعات، فتجاهلت تمامًا الاختلافات الحضارية والمنظورات القيمة لحضارات العالم، وحاولت فرض أو طرح نمط حضاري واحد.

سابعًا: عدم تقديم المرأة في مختلف حالاتها الاجتماعية ومراحلها العمرية ، والتركيز على نموذج المرأة الشابة العاملة وتسويقه، مع إهمال المرأة المسنة .

ثامنًا : الاختلال في الأوزان النسبية للمشكلات الاجتماعية والصحية ، المتمثل في إفراد مساحات أكبر وتركيز أعلى على المشكلات التي تخص العالم المتقدم ، مثل (الإيدز، والصحة العقلية ، والإجهاض) على حساب المشكلات التي تخص باقي شعوب العالم مثل الأمية ، والحروب الأهلية وأثرها على المرأة ، مثل التهجير واللجوء السياسي واحتلال الأراضي كما في (كشمير، فلسطين، جنوب لبنان) ، والحصار الاقتصادي (العراق ، السودان ، ليبيا، كوبا ، إيران) .

ومن ثم فإن ترتيب الأولويات لا يعبر إلا عن الرؤية الغربية لنمط الحياة ولا يعبر عن رؤى الشعوب غير الغربية .

تاسعًا : وأخيرًا ، فإن هذه الوثيقة البديلة تمثل رؤية تقوم على أسس عقدية يتفق عليها أغلب أهل الرسالات السماوية ودعاة الأخلاق ، وحماة الأسرة .

ثانيا: رؤية اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل للإنجازات والمعوقات:

في الوثيقة المقترحة المقدمة من رئيسة اللجنة التحضيرية .

١ – المرأة والفقر :

مع إدراك الرؤية الإسلامية لاختلاف آثار الفقر على النساء والرجال؛ فإنها تبدي تحفظها على إنجاز تحقيق المساواة لاستبطان الوثيقة التي تقترحها رئيسة اللجنة التحضيرية لمفهوم التماثل التام وليس مجرد المساواة، كما أنها تعترض على مفهوم العمل غير المدفوع الأجر، لاستناده إلى تعريف محدد للعمل الإنساني، باعتباره:

الذي يتم في رقعة الحياة العامة والذي تأخذ النساء عليه أجرًا محددًا، وتنتقد هذه الرؤية من الوجهة الإسلامية، لأنها:

– تتبنى مفهومًا للمرأة مجردًا من كل الملابسات والظروف الاجتماعية، تكرس التصور الفردي للمرأة، تكرس النمط الصراعي في العلاقات الاجتماعية خاصة بين الرجال والنساء .

وتحرص الرؤية الإسلامية على أن تشير إلى أن دول النموذج الغربي الذي يراد تعميمه هي الأكثر تبذيرا في الإنفاق العسكري – إنتاجًا وتصديرًا – لشعوب العالم .

٢- تعليم المرأة وتدريبها :

مع تثمين الرؤية الإسلامية للحرص على تدريب الفتيات بما يقوي من قدرتهن على التكسب بوسائل عمل كريمة وشرعية في ذات الوقت، فإنها تتحفظ على العقبات التي تكرس القولبة (الصور النمطية) المهنية، كما أنها تتحفظ في باب الإنجازات على مقولة نشر الأنظمة البديلة، وما إذا كانت تكرس تبعية مجتمعات الجنوب لعالم الشمال، أم تعمل على تقوية استقلالها وصيانة نمطها الحضاري .

٣- المرأة والصحة :

ترفض الرؤية الإسلامية ما تعده الوثيقة المقترحة «إنجازات» من خلال زيادة الاهتمام بالصحة الإنجابية التي ربما تكون لها قراءة أخري وهي الصحة الجنسية؛ أي بدلاً من أن تدعو الوثيقة إلى العفة وصيانة الذات والارتقاء بالنفس ورغباتها ؛ تدعو إلى تلبية تلك الرغبات مع زيادة مساحات الأمان (أو ما تتصوره الحضارة الغربية أمانًا) كما تؤيد هذه الرؤية رفض كثير من وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة اعتبار الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة. كما أن الرؤية الإسلامية تعتبر كل ما يزيد مقاومة المجتمعات الإسلامية للنماذج الغازية، ليس من باب العقبات بل هي إنجازات، ومن أهم هذه الإنجازات أن تتمسك المجتمعات الإسلامية بهويتها الأصلية .

كما أن الرؤية الإسلامية تكرس عملية المشاركة بين الزوجين في كل القرارات التي تخص الحياة العائلية ، ولا تسمح لطرف أن ينفرد بقرار دون مشاورة الطرف الآخر(١).

٤- العنف ضد المرأة :

تقبل الرؤية الإسلامية قضية ربط العنف ضد المرأة بحقوق الإنسان، ولكن من على الأرضية الإسلامية التي تعتبر المرجعية العليا لجموع المسلمين، أما عن انتشار جرائم الشرف، فليس هناك جرائم في الإسلام تسمى جرائم شرف، أما ما يحدث من بعض حالات قتل الإناث على خلفية الشرف، فهي مشكلة اجتماعية يمكن معالجتها بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي تسن عقوبات محددة وواحدة للنساء وللرجال على السواء لاقتراف جرائم العرض، ينفذها ولي الأمر وليس الأفراد .

---

(١) تعليق : وليس هذا على إطلاقه ، فهناك من القرارات ما يتخذه الرجل وحده باعتبار القوامة فليتنبه ، وإن كانت المشورة حسنة لذاتها.

٥- المرأة والصراع المسلح :

مع اهتمام الرؤية الإسلامية بالنساء واعتبارهن أكبر ضحايا الحروب والعنف المسلح، على أن ترفض تلك العلاقة الحتمية بين وضع المرأة كضحية للعنف وبعدها عن مراكز صنع القرار. كما تهيب الرؤية الإسلامية بكل من يقر على معاقبة منتهكي حرمات النساء- أيًّا كان دينهن - على ألا يفلت هؤلاء المجرمون من العقاب .

٦- المرأة والاقتصاد :

تقوم الرؤية الإسلامية على اعتبار الذمة المالية للمرأة المسلمة ذمة مالية مستقلة استقلالاً تامًّا عن ذمة زوجها أو أي من أقاربها، ومع ذلك فهي ترفض التعريف المقدم للعمل باعتباره العمل المدفوع الأجر فقط، وذلك أن للمرأة من الوظائف الاجتماعية في الأسرة وفي المجتمع ما يفوق وظائفها الاقتصادية في الدولة .

كما تشدد الرؤية الإسلامية على أن أهم العقبات أمام وصول النساء لموارد مالية، هو ذلك التفاوت الاقتصادي العالمي بين مراكز النفوذ العالمي والمراكز الفقيرة المستغلة .

٧- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار :

تربط الرؤية الإسلامية بين تولي الوظائف والكفاءة، فالكفء أحق بالمنصب أيًّا كان جنسه(١) .

٨- الآليات المؤسسة للنهوض بالمرأة :

ترفض الرؤية الإسلامية اعتبار «تعميم المنظور الجنسائي» إنجازًا كما تشجع الرؤية الإسلامية تقوية أدوات رصد واقع النساء بما يحسن من وضعهن .

٩- حقوق الإنسان :

تقبل الرؤية الإسلامية تحسين القوانين بما يتفق وعقيدة الإسلام كما ينبغي احترام تحفظات الدول الموقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو Cedaw) .

١٠- المرأة ووسائل الإعلام :

إذا كانت الرؤية الإسلامية تقبل ثورة الاتصالات ، على أن تحذر من آثارها الضارة للعالم بلغاته الست الأساسية وأن تدعم عمل شبكة الإنترنت بهذه اللغات الست جميعها .

---

(١) فيما عدا منصب الإمامة العظمى (قيادة الدولة) ، وما يشبهها من وظائف لا تتناسب مع قدرات المرأة.

١١- المرأة والبيئة :

ترفض الرؤية الإسلامية ما يسمي بـ «المنظور الجنسائي» القائم على اعتبار الفروق بين النساء والرجال فروقًا اجتماعية لا مدخل للأوضاع البيولوجية فيها، ومع ذلك فإن الرؤية الإسلامية تقبل دعم الآليات المؤسسة التي تدرس آثار مخاطر البيئة على النساء .

١٢- الطفلة الأنثى :

تقبل الرؤية الإسلامية مراعاة الفوارق بين الجنسين، وتقبل أيضًا تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الجنسية، خاصة إذا كانوا من الأقارب .

إلا أن الرؤية الإسلامية تعترض بشدة على اعتبار الوثيقة المقترحة قلة تثقيف المراهقات جنسيًّا ، أو اعتبار الزواج المبكر عقبة من العقبات، كما تدعو الرؤية الإسلامية إلى تكريس قيم العفة وضبط الذات وتدعو أيضًا إلى النسبية الثقافية لرؤية الإنجازات والعقبات، ذلك أن ما يعد إنجازًا لدى بعض المجتمعات قد يكون كارثة لدى البعض الآخر؛ لذا يجب أن يكون هناك قدر من الحقوق الخاصة بكل مجتمع تبعًا لمنظومة ثقافته وقيمه.

وعلى حين تشدد الرؤية الإسلامية على أهمية أن ينعم كل أطفال العالم (ذكورًا وإناثًا) بالصحة والتعليم في ظل قيم مجتمعاتهم، على أن ترفض كل ما يؤدي إلى تفكيك الأسرة وإشاعة الفاحشة ونشر الجريمة جراء تعميم نمط قيم الحضارة الغربية .

ثالثًا : ملاحظات على الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب على العقبات وتحقيق التنفيذ الكامل والمعجل لمنهاج عمل بكين - الوثيقة التي تقترح رئيسة اللجنة التحضيرية أن تسفر عنها الدورة .

أ- بينما أورد التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة التحفظات المختلفة لدول العالم، نجد أن محاولة طرح إجراءات ومبادرات جديدة للتغلب على العقبات ولتحقيق التنفيذ الكامل والمعجل لمنهاج عمل بكين، يمثل تجاهلاً تامًّا للتحفظات التي اشتمل عليها التقرير.

إن منهاج العمل فرض قيمًا وقرارات تنظيم حياة البشرية كافة على اختلاف ثقافاتهم ومعتقداتهم وتجلى ذلك في :

* استخدام مصطلحات ومفاهيم لا تعبر إلا عن ثقافة واحدة .
* محاولة فرض تلك المصطلحات والمفاهيم بتعريفاتها الغربية .

* محاكمة مختلف الحضارات والشعوب على أساس تلك المفاهيم والمنظومة القيمة التي أفرزتها.[(١)]

- الضغط على بقية دول العالم لرفع تحفظاتها ورؤاها الخاصة لمنهاج العمل في مستواه الوطني .

ب - ومن ثم فإن التعامل مع النصوص الواردة في منهاج العمل حول العلاقات الجنسية والإنجابية يجب أن ينصرف إلى أن هذه العلاقات تتم في إطار رابطة الزوجية والإجهاض الفطرية (رجل وامرأة) باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.

ج - كما أن التعامل مع نصوص منهاج العمل يجب أن يتم في إطار الاحترام الكامل لحقوق السيادة الوطنية للدول ومختلف القيم الدينية والأخلاقية .

د- وفيما يخص العالم الإسلامي ، فإن فهم النصوص الخاصة بحقوق الميراث الواردة في منهاج العمل يجب أن يتم في إطار الاحترام الكامل لقواعد الميراث في الشريعة الإسلامية ، وتغيير لفظة المساواة في توزيع الميراث إلى تعبير أو مصطلح العدل .

هـ - إن هذا التقرير البديل، وإن كان يشيد إلى ما يدعو إليه منهاج العمل من الدعوة للإسلام، فإنه يدين (أي: التقرير البديل) صمت منهاج العمل عن تكريس العالم الغربي لأسلحة تكفي لتدمير العالم عشرات المرات، وينفق عليها ما يكفي ربعه فقط لحل مشكلات التعليم ومياه الشرب والصحة وغيرها على مستوى العالم .

و- يشدد التقرير البديل على حق الدول في انتهاج أنظمة الحياة التي تريدها الشعوب حسب رؤيتها الفلسفية، وعدم قسر الشعوب وابتزازها بالمعونات الاقتصادية فيما يعرف بالمشروطية السياسية التي تتطلب من الدول القيام بإصلاحات اقتصادية وتكيف هيكلي يصاحبه سلبيات شديدة الوطأة على النساء إن لم يكن أغلب ضحاياه .

ز - إذا كان منهاج العمل يتكلم عن إعطاء المرأة حقها في تقرير مصيرها ، فحري بمنهاج العمل هذا ألا ينكر هذا الحق على شعوب بأكملها بما فيها الرجال والنساء والشيوخ والأطفال ، وخاصة تلك الشعوب التي تقع تحت احتلال استيطاني يهجر أهلها ويستولي على أرضهم.

---

(١) وبهذه المبررات يحق للباحث أن يرفض التعاون مع من يتبنى تلك الأفكار من المنظمات، أو الأفراد إن كان يحترم ما يقتنع به.

ح - إن القراءة الصحيحة لمبادئ حقوق الإنسان تقول: إن كان من حقك أن تعتقد ما أرفض فإن من حقي أن أعتقد ما ترفض أو أرفض ما تعتقد، وبغير هذا المفهوم فإن العلاقة تصبح قائمة على القهر والإذعان .

ط - وأخيرًا ، فإن رؤية هذا «التقرير البديل» ترفض إجمالاً :

- كل ما يدعو إلى الحرية الجنسية والإباحية .
- كل أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة .
- التعريف الغربي للأسرة بأنها تتكون من شخصين قد يكونان من نوع واحد ، رجل ورجل أو امرأة وامرأة .
- مفهوم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء بمعنى التماثل التام .
- نشر التثقيف الجنسي بصرف النظر عن العمر وحالة الفرد الزوجية .
- الحمل غير الشرعي خارج إطار الزواج .
- الشذوذ بكل أنواعه . .). انتهى التقرير ، ونتبعه بالتوصيات الناتجة عن اللجنة.

رابعًا: الإجراءات والمبادرات اللازمة لتنفيذ ما اتفق عليه في «التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة»:

٤٢ - بعد مرور خمس سنوات على مؤتمر بكين، تؤكد الحكومات على عدم العودة إلى فتح الملفات التي اتفق عليها سابقًا، التي تحفظت عليها كثير من الدول، كما تؤكد الحكومات على اعتماد التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي يحتوي على تحفظات الدول المختلفة .

٤٣ - ويطلب من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتو وودز ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والإقليمية والبرلمانات والمجتمع المدني بما فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، أن تدعم الجهود الحكومية فيما ينفع شعوبها ويتفق مع رؤيتها للإنسان والكون والحياة، وتنفيذ التصور المشترك الذي اتفقت عليه دول العالم في التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة .

٤٤ - وتشمل المساواة بين الجنسين كفالة العدالة فإنها الحقوق والمسؤوليات والفرص بين النساء والرجال وبين الفتيات والأولاد ، ويعني ذلك ضمنًا أن مصالح المرأة ومصالح الرجل وشواغلهما وخبراتهما وأولوياتهما هو بعد أساسي في تصميم جميع الإجراءات في جميع مجالات التنمية المجتمعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها .

٤٥ - ويعنى تأييد الحكومات والمجتمع الدولي للتقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة وموافقتهما على جدول أعمال مشترك للتنمية تشكل فيه العدالة بين الجنسين مبدأ أساسيًّا . ويؤكد هذا التأييد فضلاً عن ذلك أن التنمية البشرية المستدامة لا تتحقق في أي مجتمع من المجتمعات ما لم تصبح المرأة ذات القدرة والكفاءة شريكة كاملة .

٤٦ - وقد انتقلت الجهود الرامية إلى ضمان اشتراك المرأة في التنمية ، مع التركيز على أوضاع المرأة واحتياجاتها الأساسية، إلى نهج يتسم بمزيد من الشمول والمنهجية، ويستند إلى مراعاة الحقوق والشكاوى العادلة . وتشكل الاتجاهات الأخيرة نحو العولمة والتحرير والخصخصة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ؛ تحديات جديدة أمام هذه العملية . وينبغي وضع سياسات وبرامج لتحقيق هدف التنمية البشرية المستدامة ، وتوفير أسباب العيش وشبكات الأمان للرجال والنساء في سوق العمل ، والقضاء على الفقر المتزايد والمفرط بين النساء ، وينبغي إعداد سياسات الاقتصاد الكلي والمؤسسات التي تكفل المشاركة العادلة في العائدات الإنمائية للاقتصاد الجديد ، وأصبح حق التمتع بالصحة الجيدة والرفاهية والاستفادة من الخدمات الصحية من الحقوق البعيدة المنال بشكل متزايد، لاسيما مع انتشار الأمراض المتوطنة كالبلهارسيا والملاريا والفيروسات الوبائية، وازدياد نسبة النساء المسنات والنساء اللاجئات والمهجرات قسرًا وضحايا الحروب أو العصابات المدعومة من الدولة - ولو بالتغاضي - وضحايا إرهاب الدولة والحصار .

٤٧ - وعلمًا بأن معظم نساء العالم ينتجن محاصيل الكفاف ويعتمدن على الموارد البيئية ، فلابد من إدماج معارفهن وأولوياتهن في حفظ هذه الموارد وإدارتها. وثمة حاجة إلى مناهج وهياكل أساسية جديدة كفيلة بالاستجابة على نحو فعال في حالات الكوارث والطوارئ التي تهدد البيئة وأسباب العيش والأمن، كما تهدد تلبية الاحتياجات الأساسية للحياة اليومية . وتهيب الحكومات بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني المعينة أن تبدى إرادة سياسية قوية ، والتزامًا سياسيًّا قويًا إزاء التنمية البشرية والاستثمار المباشر في هذه المجالات الحاسمة الأهمية .

٤٨ - ويمثل صون السلم والأمن الدوليين وكفالة العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والعمل على تحسين مستويات المعيشة، الأهداف الرئيسية للحكومات والمجتمع الدولي ومع

قبول التقرير البديل؛ لإعلاء أهداف صون السلم والأمن الدوليين وكفالة العدالة وحقوق الإنسان فإنه يتحفظ على الربط الحتمي بين هذه الأهداف، وضرورة مشاركة النساء مشاركة كاملة في عمليات السلام على المستويين الوطني والدولي، لاسيما في صنع القرار، (كما أن التقرير البديل يرفض أن تشكل «الاعتبارات الجنسائية» على مضامين لا تقبلها كثير من شعوب العالم) .

٤٩ - والإرادة والالتزام السياسيان أمران ضروريان لكفالة اعتماد وتنفيذ سياسات شاملة متكاملة وتحويلية في جميع المجالات. وينبغي أن تحدد هذه السياسات والأهداف والاستراتيجيات من حيث مصالح المرأة والرجل، ومساهماتهما وحقوقهما واحتياجاتهما، وأن تهيئ فرصًا وخيارات متكافئة، والالتزام على صعيد السياسة العامة بتطوير القدرات البشرية أمر لابد منه لإنشاء الإطار اللازم؛ لضمان حقوق المرأة والرجل في الموارد الاقتصادية، وغيرها من الموارد والخدمات ذات الصلة الحاسمة الأهمية، فضلاً عن تمثيل رؤى النساء ذوات القدرة والكفاءة في الإدارة وصنع القرار ، وتتطلب عملية صنع القرار المشاركة بين الرجال والنساء على جميع المستويات شريطة توافر القدرة والكفاءة في أي منهما ويجب أن يشترك الرجال اشتراكًا فعالاً في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة .

٥٠ - ويكفل الإطار التشريعي البعيد عن التمييز الظالم للفوارق بين الجنسين المساواة القانونية العادلة بين الرجال والنساء ويهيئ البيئة المواتية لتحويل الحقوق إلى أمر واقع مع استحداث الوسائل المناسبة لجبر الضرر عند الانتهاكات، وينبغي -فضلاً عن ذلك- اتخاذ تدابير تنظيمية جديدة في عملية الإصلاح التشريعي الجارية الآن، نتيجة للعولمة والخصخصة والتحرير؛ وذلك لكفالة تكافؤ الحقوق والفرص الاقتصادية ، وهذا الأمر هام بوجه خاص فيما يتعلق بمسائل الضمان الاجتماعي والملكية للرجال والنساء جميعًا، كما يرفض التقرير البديل أي مساس بقوانين الإرث التي تقوم على أسس دينية حرصًا على السلام الاجتماعي والاستقرار لعشرات من البلدان التي يشكل المسلمون أغلبيتها .

٥١ - ويشكل العنف الاجتماعي ضد مختلف الفئات الضعيفة عقبة مهمة تعترض سبيل تحقيق العدالة بين الجنسين؛ ولذا أصبح موضوع العنف من الشواغل الرئيسية في

مجال حقوق الإنسان، ولابد بالتالي من اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على العنف الاجتماعي على مستوى الأسرة والمستويين الوطني والدولي ، إلا أن التقرير البديل ينادى بوضع تعريف محدد لمفهوم العنف ، تتفق علية أغلب حضارات وشعوب العالم .

وتعرض الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ أرواح النساء والأطفال لأخطار لا يستهان بها ؛ لذا لا بد من اعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية ودولية تقضي على العنف ضد مختلف الفئات الضعيفة في حالات الصراع المسلح .

وتساعد الصكوك الدولية ، والمفاوضات المستمرة، والمناقشات الدولية الرامية إلى الحد من الصراع المسلح، والحث على نبذ العنف ضد الفئات الضعيفة وخاصة اغتصاب النساء على تهيئة مواتية لتحقيق العدالة بين الجنسين والتنمية والسلام.

٥٢ - وتسهم الآليات الوطنية القوية للنهوض بالمرأة في تعزيز الالتزام السياسي على أعلى المستويات، وتعمل بمثابة العامل المحفز على إجراء مناقشات عامة مفتوحة حول العدالة بين الجنسين ، بوصفها هدفًا مجتمعيًّا، وإعداد برامج للعمل وهي تدعم وتيسر وضع واعتماد ما يلزم لبناء القدرات والارتقاء بها لتتمكن من المشاركة في السياسات والتشريعات والبرامج ، كما تدعم الهياكل والآليات المؤسسية في جميع المستويات، والمجالات الحكومية المضطلعة بمهمة تعزيز العدالة بين الجنسين في المؤسسات القائمة. ومن الضروري إجراء إصلاحات لمواجهة تحديات النظام العالمي المتغير لضمان إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى الخدمات التي توفرها المؤسسات الرسمية كالمصارف ونقابات العمال والرابطات الائتمانية ونظم تقديم الرعاية الصحية وتمثل التعديلات المؤسسية جانبًا استراتيجيًّا وهامًّا لتهيئة بيئة مواتية لتنفيذ التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة .

٥٣ - وينبغي تقديم دعم برنامجي لتعزيز فرص المرأة وقدرتها وأنشطتها على مستوى البرامج الموجهة نحو المرأة التي تهدف إلى تلبية احتياجاتها الخاصة في بناء القدرات والتنمية التنظيمية ؛ ومن الأهمية بمكان البحث عن نقاط دخول جديدة لوضع البرامج استجابة للاتجاهات والتحديات الناشئة ، وينبغي التشجيع على اشتراك النساء ومساهمتهن في البرامج الرامية إلى تحقيق السلام .

٥٤ - ويقتضي التغيير الفعال والتنسيق من أجل تنفيذ التقرير الصادر عن المؤتمر

العالمي الرابع للمرأة تنفيذًا كاملاً ووجود قاعدة إلمام واضحة بحالة النساء والفتيات وأهداف محددة زمنيًّا، وآليًّا لرصد التقدم المحرز ، وينبغي أيضًا بذل جهود لضمان بناء قدرات جميع العناصر الفاعلة المشتركة .

٥٥ - ويلزم دعم عملية تحقيق أهداف العدالة بين الجنسين والتنمية والسلام على المستويين الوطني والدولي، تخصيص موارد بشرية ومالية لأنشطة ترمي إلى تحقيق هذه الأهداف وبالاهتمام الواضح بهذه الأهداف في جميع الإجراءات على المستويين الوطني والدولي .

• الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني :

٥٦ - يجب أن تعمل الحكومات على: توسيع وتشجيع استخدام أهداف بعينها، محددة زمنيًّا لتحقيق «تمايز في الوظائف والأدوار بما يحفظ خصوصية كل طرف ويحافظ على كيانه وذاتيته» وذلك في مشاركة النساء والرجال في جميع مجالات ومستويات الحياة العامة، وخاصة في مناصب اتخاذ القرارات مع مراعاة الكفاءة والقدرة على الأداء، وفي جميع الأنشطة السياسية بما في ذلك العمليات الانتخابية .

وضع أهداف واضحة ذات إطار زمني لتحقيق المشاركة العادلة وتمثيل النساء بما يرفع واقعهن ويعبر أصدق تعبير عن حالتهن، خاصة في المستويات الرئيسية لوضع السياسات في المؤسسات الاستراتيجية والإنمائية، بما في ذلك وزارات المالية والتخطيط والزراعة والتعليم والصحة والبيئة .

(ج) تشجع مشاركة المرأة في الهيئات الإنمائية المحلية كجزء من عمليات اللامركزية الجارية في العديد من البلدان في مختلف أنحاء العالم، وذلك في حالة وجود كفاءات مهنية وفنية تملك القدرة على القيام بالعمل .

(د) جعل الحصول المتكافئ على التعليم للفتيات وإكمال التعليم الأساسي هدفًا رئيسيًّا من أهداف السياسة التعليمية .

(هـ) اعتماد سياسات لسد الفجوة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥م ، وتوفير التعليم الابتدائي لجميع البنات والبنين بحلول عام ٢٠١٥م.

(و) مواصلة الجهود من أجل الالتزام بالتقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة أثناء التنفيذ لخطط العمل الوطنية المحددة في منهاج العمل، التي وضعت أثناء متابعة

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، وكذلك الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بوجه خاص بالمرأة، بما لا يتعارض مع ثقافات وعقائد الشعوب المختلفة وأخذًا في الاعتبار المرجعيات المختلفة لحقوق الإنسان.

(ز) إلغاء جميع التشريعات التمييزية بحلول عام ٢٠٠٥م ؛ مع الأخذ في الاعتبار أن التمييز مصطلح قانوني له العديد من التداعيات، كما أن التمييز من الناحية التعبيرية لا يستخدم إلا في حالة الظلم .

(ح) تهيئة وكفالة استمرار بيئة قانونية غير تمييزية، ومراعاة الفروق بين الجنسين وسد الفجوات التشريعية التي تحول دون حماية حقوق المرأة والفتاة ، مع إبداء التحفظ على المصطلح لاعتباره كل تمييز ظلمًا.

(ط) استعراض جميع التشريعات القائمة والمقبلة لضمان مسايرتها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛ مع الأخذ في الاعتبار مواقف الدول وتحفظاتها على بعض بنود اتفاقية (السيداو CEDAW) مع اعتبار أن التشريع جزء من معتقدات وتصورات الشعوب، ولا يمكن صك تشريع يخالف عقائد الأمم وتصوراتها الأساسية عن الإنسان والكون والحياة .

(ي) اعتماد نظم للحوافز للقطاع الخاص والمنشآت التعليمية تيسر وتعزز الامتثال للتشريعات غير الظالمة .

(ك) وضع وتنفيذ قوانين تحظر الممارسات العرفية أو التقليدية التي تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان ، وتمثل عقبات في سبيل تمتع النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومع الأخذ في الاعتبار أن المعادل الموضوعي للحقوق هو الواجبات ، ويجب حث النساء على أداء واجباتهن الدينية والاجتماعية .

(ل) معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والرجال بوصفها جرائم عامة يعاقب عليها بموجب القانون؛ ولابد من الاتفاق على تعريف محدد وواضح لمفهوم العنف.

(م) إقامة محاكم وتفعيل تشريعات خاصة بالأسرة ، لمعالجة المسائل الجنائية المتعلقة بالعنف العائلي، ولابد من الاتفاق على تعريف محدد وواضح لمفهوم العنف العائلي .

(ن) إدخال تشريعات فعالة في جميع الدول لحماية المرأة من العنف ، وتحقيق التوافق

بين جميع القوانين لكفالة عدم تعرض ضحايا هذا العنف للأذى مرة أخرى، ولابد من الاتفاق على تعريف محدد لمفهوم العنف .

(س) سن قوانين وطنية تنسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي؛ وذلك لحماية معارف المرأة وابتكاراتها وممارساتها في مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في مضمار الأودية التقليدية والتنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية.

(ع) إدماج خدمات الصحة العقلية في أنظمة الرعاية الصحية الأولية، وتدريب العاملين في مجال الصحة على التعرف على الفتيات اللاتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف القائم على نوع الجنس في مختلف المراحل العمرية والاهتمام بهن، مع ضرورة الاتفاق على تعريف محدد للعنف، مع الأخذ في الاعتبار أن المحدد الأساسي في تعريف العنف هو مخالفته لعقائد وشرائع الأمم لا ما يفرضه تعريف العنف داخل إطار حضاري واحد .

بالإضافة إلى أن: ما يعاني منه أغلب نساء العالم ليس أمراض «الصحة العقلية» بل الأمراض المتوطنة، كأمراض المناطق الحارة، مثل سوء التغذية والبلهارسيا، والفيروسات الوبائية ، كفيروس الكبد والكلى .

ولا بد من مراعاة حقوق الدول المختلفة في ترتيب أولوياتها واهتماماتها الصحية بما يتوافق مع ظروفها.

(ف) مراجعة وتنقيح القوانين الصحية الحالية، بحيث تعبر عن الاحتياجات الجديدة للرجال وللنساء والفتيات من الخدمات والرعاية، نتيجة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية متلازمة نقص المناعة المكتسبة، وعما تم التوصل إليه حديثًا من معرفة بشأن حاجة الرجل والمرأة لبرامج خاصة بالصحة العقلية والمهنية والشيخوخة؛ مع مراعاة حق الدول في ترتيب أولوياتها الصحية بما يتوافق مع ظروفها ، فالمرض الأساسي لدى أغلب نساء العالم ليس هو الإيدز أو الصحة العقلية .

(ص) مراعاة الفروق بين الرجال والنساء عند إعداد عمليات الميزانية .

(ق) مراعاة الفروق بين الرجال والنساء عند اعتماد الميزانيات الوطنية .

(ر) إفراد مخصصات محددة في الميزانيات الوطنية لدعم البرامج الإنمائية الخاصة بالمرأة ، بما يدعم انتماء النساء لأسرهن ومجتمعاتهن.

(ش) إنشاء أنظمة للضمان الاجتماعي للنساء الفقيرات وللرجال الفقراء تحسبًا لما قد ينجم عن العولمة من تقلبات وما يستجد من ظروف في مجال العمل .

التأكد من أن عمليات الإصلاح القانوني والإداري الوطنية ذات الصلة بالإصلاح الزراعي وباللامركزية والانتقال إلى اقتصاد سوقي، تمنح المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحصول على القروض وملكية الأراضي والأصول الأخرى والتصرف فيها، وإنشاء آليات جديدة للعمل مع الآليات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، أو تعزيز الآليات القائمة وتقوية الدعم الاجتماعي لتكامل أفراد المجتمع، وبما يقوي الروابط الاجتماعية بين الفئات المختلفة .

تشكيل لجان فعالة لتوفير الفرص المتكافئة .

(ت) رسم جميع السياسات والاستراتيجيات الحكومية بطريقة تراعى فيها العدالة بين الجنسين .

(ض) توفير موارد كافية في الميزانيات الوطنية للآليات الوطنية للنهوض بالمرأة لكي تتمكن من تنفيذ ولاياتها.

(ظ) توفير الدعم المؤسسي والمالي لمكاتب الإحصاءات الوطنية لكي تكون خدماتها موجهة نحو تلبية الطلب ، ولتمكينها من الاستجابة للطلبات على البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر التي تستخدم في إعداد مؤشرات إحصائية للرصد وتقييم الأثر على الرجال والنساء .

(غ) تطوير القدرات الوطنية اللازمة لإجراء بحوث موجهة نحو السياسات، ودراسة أثر تلك السياسات من قبل الجماعات ومعاهد البحث / التدريب الوطنية؛ وذلك لإتاحة رسم سياسات ترتكز على المعارف.

عمل الإحصاءات على الجرائم بانتظام لزيادة الشفافية وإبراز الاتجاهات في إنقاذ القوانين المتعلقة بانتهاكات حقوق النساء والرجال، واتخاذ تدابير للحد من تصنيع وإنتاج الأسلحة، خاصة الأسلحة ذات التدمير الشامل بحلول عام ٢٠٠٥م، وجدير بالمنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة أن تمارس الضغط على من يصنع السلاح ويصدره ، بدلاً من ممارسة الضغط على من يستورده .

٥٧ - ويجب أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية على:

(أ) تشجيع التحالفات بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والزعماء التقليديين المجتمعيين والدينيين، من أجل حماية وتعزيز حقوق الأمم والشعوب للحفاظ على حماية أنماط حياتها وقيمها ومعتقداتها . وأن تعيش وفقًا لهذه المعتقدات وبما يكفل حماية حقوق الإنسان بما فيها النساء في إطار مرجعية الأديان السماوية لهذه الأمم.[1]

(ب) استعراض مبادرات إصلاح القطاع الصحي وتأثيرها على صحة المرأة وبصفة خاصة على تقديم الخدمات الصحية للأرياف وفى المناطق الحضارية الفقيرة، وكفالة حصول النساء والرجال على الخدمات الصحية بالكامل وعلى قدم المساواة .

إعادة توجيه المعلومات والخدمات والتدريب في مجال الصحة بالنسبة للعاملين في هذا المجال . بحيث تراعى حقوق كل من النساء والرجال، وتعبر عن منظورات المستعملين فيما يتعلق بالمهارات الخاصة بالعلاقات والاتصالات بين الأفراد وحقهم في أن تراعى خصوصياتهم وأسرارهم .

(ج) إعداد واستخدام وسائل ومؤشرات عملية بما في ذلك البحوث والإحصاءات والمعلومات التي تراعي العدالة بين الجنسين.

٥٨ - ويجب أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وعناصر المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة على :

(أ) إقامة شبكات مؤسسية لدعم التطوير للمرأة والنهوض بها في إطار أسرتها ومجتمعها والمحافظة على قيم المجتمع وعقائده .

(ب) دعم المرأة التي تتوافر فيها الصفات التأهيلية والشخصية والخبرة العملية في الوظائف القيادية؛ لتكون قدوة وعونا لغيرها من النساء، وإعداد قوائم وطنية بأسماء النسوة اللاتي تتوفر فيهن المواصفات التي تؤهلهن لأن يتقلدن مناصب قيادية .

(ج) رسم سياسات تحمي وتدعم تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان، وتهيئة بيئة لا تسمح بانتهاك حقوق المرأة والفتاة مع الأخذ في الاعتبار المرجعيات المختلفة لحقوق الإنسان.

---

(١) بل هو دين واحد هو الدين الذي ارتضاه الله لنفسه لو كانوا يعقلون.

الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الدولي :

٥٩ - يجب أن تعمل الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية على :

(أ) مساعدة الحكومات على وضع برامج متكاملة لدعم مجالات الاهتمام ، كما جاءت في التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة .

(ب) تخصيص موارد للبرامج الإقليمية والوطنية في المجالات المذكورة أعلاه .

(ج) دعم المنظمات غير الحكومية النسائية في تقديم الخدمات بوصف ذلك أحد الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز قدرة الحكومات على الوفاء بالالتزامات المعقودة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مع أخذ تحفظات الدول المختلفة في الاعتبار ، واستعراض التقدم المحرز بعد مضي خمس سنوات على انعقاده ، من حيث إتاحة فرص الاستفادة من الخدمات الصحية الجيدة بتكلفة مناسبة، بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ، والرعاية الأساسية، ورعاية الأم فترة النفاس (أخذًا في الاعتبار تحفظات الدول المختلفة فيما يخص الاتفاقات الناجمة عن المؤتمرات الدولية)، والأطفال والعجزة والمسنين وغيرهم .

٦٠- كفالة مشاركة المرأة ذات الكفاءة مشاركة تامة ومتساوية في جهود التعمير المستدام:

(ج) دعم أعمال المحاكم الدولية بما لا يخل بالسيادة القومية للدول .

(د) دعم أنشطة الشبكات النسائية التي تعمل من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ، مع ضرورة اتفاق الدول على تعريف واضح ومحدد لمفهوم العنف .

(هـ) كفالة مساءلة جميع الجهات المعنية عن حماية وتعزيز حقوق النساء ، مع الأخذ في الاعتبار المرجعية الدينية لحقوق الإنسان .

(و) إطلاق حملة دولية شعارها عدم التسامح مع العنف الموجه ضد النساء بنهاية عام ٢٠٠١م ، مع تحديد مفهوم واضح ومحدد للعنف تتفق عليه مختلف دول العالم .

٦١ - ويجب أن تعمل مؤسسات منظمة الأمم المتحدة على :

عقد اجتماع لفريق عمل دولي من أجل التوصل إلى توافق دولي في الآراء حول مؤشرات مشتركة لجميع أنواع العنف وطرق قياسية ، قبل نهاية ٢٠٠١م ، مع مراعاة التمثيل الجيد للحضارة الإسلامية الممثل في: منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع الأهلي الممثل في الجمعيات الإسلامية غير الحكومية .

(ب) تحقيق هدف رفع نسبة شغل المرأة لجميع الوظائف على المستوى الفني، مع ملاحظة أن المحدد الأساسي في تولي أي نوع من أنواع الوظائف هو احتياجات المجتمع، ومؤهلات الأفراد ، وقدرة شاغلي الوظيفة ، على القيام بمتطلباتها بصرف النظر عن جنس القائم بالوظيفة

(ج) إدخال وتطوير ورصد أنشطة وتدابير خاصة ، وعمل تصحيحي للموظفات في مجالات التعيين والترقيات إلى حين بلوغ ذلك الهدف، مع مراعاة أن المحدد الأساسي في تولي أي نوع من أنواع الوظائف هو احتياجات المجتمع ومؤهلات الأفراد، وقدرة شاغلي الوظيفة على القيام بمتطلباتها ، بصرف النظر عن جنس القائم بالوظيفة .

الإجراءات البديلة على الصعيدين الوطني والدولي :

٦٢- يجب أن تعمل الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة على:

(أ) وضع برامج عملية المنحى، ذات أهداف محددة زمنيًا ونقاط مرجعية لقياس التقدم المحرز .

(ب) كفالة زيادة التعاون الدولي ، والاهتمام الوطني في الحصول على بيانات دقيقة ووضع مؤشرات بشأن العنف ضد النساء ، بمن فيهن العاملات المهاجرات ، مع الاتفاق على تعريف واضح ومحدد للعنف ضد النساء يتفق عليه أغلب دول العالم .

(ج) تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعداد واستخدام التحليلات والإحصاءات الخاصة بوضع النساء في المجتمعات .

دعم أو إجراء تقييمات لأداء التدابير المتخذة بمراعاة الفروق بين الجنسين ودراسات لتحليل أثر هذه التدابير .

(هـ) تحسين جمع المعلومات الشاملة عن الرجال والنساء، بما في ذلك ما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) في جميع مراحل العمر، والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر؛ مع مراعاة حقوق الدول في ترتيب أولوياتها الصحية، فمرض الإيدز ليس هو المرض الأساسي لأغلب نساء العالم ، وإن أولويات المرأة في العالم هي أولويات المرأة الفقيرة، والمرأة المهجرة قسراً من بلدها ،والمرأة اللاجئة .

(و) تشجيع التعديل، وإجراؤه في المناهج الدراسية لتدريب الموظفين العموميين لكفالة الاهتمام بأوضاع النساء في المجتمعات .

(ز) تشجيع إشـراك النساء في صنع القرار على جمـيع المستويات بما في ذلك قيـامها بمهام المبـعوثين والممـثلين الخاصين مع مـراعاة أمـرين: أن الأصل العام في تولي جـميع الوظائف هو شرط الكفاءة والقـدرة على القيام بالعمل على أحسن وجه ،أمـا فيما يخص قيام المرأة بمهام المبعوثين الخاصين فيراعى آداب وشروط سفر المرأة في مرجعيتها الدينية .

(ح) زيادة استجابة السياسة العامة وزيادة التـشريعات الفعالة وغيرها من التدابير التي تهدف إلى القضـــاء على العنف ضد الفتيات، ولاسيما الاستغلال الجنسي، والاقتصادي، والبغـــاء، واستغـــلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، والاتجار بهم، والممارسات التقليدية الضارة .

(ط) محاكـمة مرتكبي جمـيع أشكال العنف ضد النساء والفتـيات ، وإصدار أحكام ملائمة ضدهم، مع تحديد مفهوم واضح ومحدد للعنف ضد النساء والفتيات .

(ي) تحسين المعرفـة بسبل الانتصاف من إنكار الحـقوق أو من انتهاكاتــها ، مما يشمل المحاكم التي تراعي الفروق القائمة بـين الجنسين والإجراءات الخارجة عن نطاق المحاكم ، مثل آليـات الوساطة أو التـوفيق والمؤسـسات المستـقلة المعنية بحـقوق الإنســان والتي لها صلاحيات تتصل بحـقوق الإنسان للمرأة، والإجراءات الدولية القضائية وشـبه القضائية، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضـــاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، وكفالة توافر سبل الانتـصاف تلك، وسهولة الوصــول إليها، مع ضرورة مـراعاة تحفظات الدول على بعض بنود اتفاقية الـ (CEDAW) واحترام تلك التحفظات .

(ك) العمل مـن خلال التطبيق الـصارم لمعاييـر حقـوق الإنسان والقانـون الإنساني، وبخاصـة على الأفراد العسكريين، ومن بينهم قـوات حفظ السلام، على انتهـاكات تلك الحقوق وذلك القانون .

(ل) التشجيع على تحـقيق عالمية التصديق على نظام روما الأســاسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، بحلول عام ٢٠٠■ ، ودعم وضع قواعد بموجب النظام الأساسي لكفالة مراعاة الفروق بين الجنسين ، ولضمان عدم إفلات المنتهكين للأعراض من العقوبة[١] .

---

(١) ونتحفظ على الإنشاء أو التحاكم لأي محكمة لا تقوم على الحكم بشريعة الإسلام.

(م) كفالة تثقيف وتدريب جميع العناصر الفاعلة التي هي على اتصال بضحايا العنف.

(ن) إنشاء قاعدة إحصائية ملائمة ومركز لتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة ، فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة قبل نهاية عام ٢٠٠١م ، مع تحديد واضح ومحدد لمفهوم العنف يتفق عليه أغلب دول العالم .

(س) تحليل الآثار المترتبة على التدابير المتعلقة بالعنف ضد النساء .

(ع) العمل مع الشركاء من القطاع الخاص والشبكات الإعلامية على الصعيد الوطني، وبخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان الاهتمام بالمسائل المتصلة بتكافؤ فرص المرأة والرجل .

(ف) وضع برامج لبناء قدرة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات النسائية على استخدام التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات في أنشطتها الإنمائية .

(ص) تشجيع البلدان المتقدمة النمو على تحقيق هدف تخصيص ٧٪ من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ؛ لتزيد بذلك من تدفق الموارد اللازمة؛ لتحقيق العدالة بين الجنسين والتنمية والسلم .

(ق) اعتماد استراتيجية عالمية للقضاء على الفقر تراعي كل فئات المجتمع الضعيفة ، وذلك من خلال جمعية الألفية في (أيلول) سبتمبر ٢٠٠٠م، ويجب تمثيل الأمم والشعوب الإسلامية في جمعية الألفية على مستويين :

مستوى الحكومات والدول، من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي والوفود الرسمية للدول.

مستوى المجتمع الأهلي من خلال الجمعيات الإسلامية الأهلية.

(ر) إنشاء صناديق للتنمية الاجتماعية للتخفيف -إلى أبعد حد ممكن- من الآثار السلبية التي تتعرض لها النساء من جراء برامج التكيف الهيكلي وتحرير التجارة ،ومن العبء الجسيم الذي تنوء به النساء الفقيرات .

(ش) دعم مبادرة كولونيا الرامية إلى تخفيف عبء الديون ، لاسيما عن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ، والحكم الذي ينص على وجوب استخدام الأموال الموفرة في دعم برامج مكافحة الفقر .

فتح «منافذ للإقراض» تتبع إجراءات وشروط ضمان تناسب تحديداً مدخرات النساء، واحتياجاتهن الائتمانية على ألا تكون هناك فائدة على هذه القروض .

٦٣ - ويجب أن تعمل الحكومات والمنظمات الدولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة ، والعناصر المختصة في المجتمع المدني على:

(أ) السعي إلى إقامة شراكات فيما بين الحكومات، والمنظمات الدولية ،والمنظمات غير الحكومية ، والقطاع الخاص ، والمجتمع المدني ، والنساء والرجال ، دعمًا للتكامل بين الرجال والنساء وتعزيزًا للتعاون بينهم .

(ب) بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة المسؤولة عن تحقيق التكامل والعدالة بين الجنسين ، بوسائل من ضمنها التدريب المهني بما يكفل تحقيق حياة آمنة لكل من الرجال والنساء في ظل الأسرة .

(جـ) وضع سياسات تستهدف الرجال ، ولاسيما الأصغر سنًّا ، بشأن تغيير مواقفهم وسلوكهم تجاه النساء بما يتفق مع القيم الدينية .

(د) توسيع نطاق حملات التوعية لكل من الرجال والنساء بدوره ومسؤولياته في الأسرة ، والعمل على إنجاح الأسرة كوحدة أساسية في المجتمع لمكافحة الانحرافات الاجتماعية والاعتقادية .

(هـ) توفير المعلومات والتعليم والتدريب للنساء والفتيات ، وإتاحة فرص متساوية لهن على السلع والخدمات العامة .

(و) وضع وتنفيذ برامج للتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية لكل من الرجل والمرأة.

(ز) تطبيق تدابير عمل تصحيحية لإتاحة فرص متساوية للنساء في برامج التدريب على بناء القدرات ؛ تعزيزًا لمشاركة النساء ذوات الكفاءة في صنع القرارات على جميع المستويات ، بما في ذلك مشاركة المرأة كمخططة ومديرة منفذة في برامج مكافحة الفقر والبرامج الصحية ، وبرامج حماية البيئة وإدارة الموارد .

(ح) الوصول إلى النساء الراشدات الأميات من خلال حملات مكثفة لمحو الأمية ، باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية المتاحة ، والحفاظ على المعارف المكتسبة من خلال التدريب في مرحلة ما بعد الإلمام بالقراءة والكتابة ، وذلك بهدف خفض معدل أمية الإناث إلى نصف ما كانت عليه عام ٢٠٠٠م بحلول عام ٢٠٠٥ م.

(ط) دراسة أسباب هبوط معدل التحاق البنات والبنين بالمدارس الابتدائية والثانوية في بعض البلدان ، وارتفاع عدد الإناث في مرحلة التعليم العالي في أنحاء كثيرة من العالم ، ونتائج هاتين الظاهرتين .

(ي) كفالة نشر المعلومات والمعارف المتعلقة بتطبيق معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني على نطاق واسع مع احترام المرجعيات المختلفة لحقوق الإنسان .

(ك) تيسير إقامة تحالفات بين السلطات الحكومية والبرلمانات والهيئات القضائية وجماعات حقوق المرأة ؛ لرصد الامتثالات غير التمييزية مع التحفظ على كلمة (التمييزية) وبالرجوع إلى كل ما كتب عن أمرين : الأول مفهوم التمييز كمصطلح قانوني خاصة في بند ٥٦/ ز . الأمر الثاني : الرؤية المقدمة عن اتفاقية السيداو خاصة بند ٦٢/ ك.

(ل) تشجيع وسائط الإعلام على دعم تحقيق هدف العدالة والتعاون بين الجنسين على نحو فعال.

(م) اعتماد أو وضع مزيد من مدونات قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنظيم الذاتي ، من أجل وسائط الإعلام وصناعة المعلومات لكفالة وصول المرأة بصور متكافئة إلى وسائط الإعلام وإلى المعلومات ، وتوافر الفرص لها في هذين المجالين بوصفها منتجة ومستهلكة لتلك الوسائط والمعلومات .

(ن) وضع نهج لتشجيع وسائط الإعلام ، بوسائل من بينها شبكة الإنترنت على دعم الرؤية التكاملية لكل من الرجال والنساء في إطار الأسرة والمجتمع ، والحد من الترويج للجنس والعنف ضد النساء والفتيات ونبذهما.

(س) وضع برامج تدعم قدرة المرأة على إنتاج المعلومات والوصول إليها وتوزيعها بوسائل من بينها استخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة مثل شبكة الإنترنت .

(ع) استهداف الصحفيين والإعلاميين والرابطات الإعلامية والمؤسسات التعليمية والتدريبية، لرسم صور للرجال والنساء، تكون حقيقية ومتوافقة مع القيم والأطر الدينية التي يؤمن بها كل من الرجال والنساء .

(ف) تنفيذ حملات إذاعية وإعلانية تشدد على تكافؤ قيمة الفتيات والصبيان في المجتمع .

(ص) دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا المعلومات الجديدة في النهوض بالتكافؤ بين الجنسين .

(ق) تيسير الوصول إلى التكنولوجيا التي تمكن المنظمات النسائية من إقامة الشبكات وصونها ، وتوليد المعلومات وتبادلها .

(ر) دعم المنظمات غير الحكومة في جهودها الرامية إلى وضع استراتيجيات مجتمعية لحماية النساء في جميع المراحل العمرية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، وتوفير العلاج للفتيات وللنساء المصابات وأسرهن ، وتعبئة جميع قطاعات المجتمع المحلي للحفاظ على العفة وضبط الذات ، وعدم الخضوع لضغط الشهوات ومحاربة مثيري الغرائز ، سواء في المجتمع أو في وسائل الإعلام ، وخاصة الإعلانات وتجار الرقيق الأبيض .

(ش) توفير أنظمة الدعم ، بما في ذلك توفير ما يلزم من أدوية وسكن ورعاية للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، وأية أمراض خطيرة أخرى، مع مراعاة حقوق الدول في ترتيب أولوياتها واهتماماتها الصحية بما يتوافق مع ظروفها، ذلك أن المرض الأساسي لأغلب نساء العالم ليس هو الإيدز .

(ت) الدعوة من خلال وسائط الإعلام والوسائل الأخرى إلى نبذ الممارسات التي تجعل النساء أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، مثل الفوضى الجنسية (المعاشرة الجنسية الحرة)، والشذوذ .

(ض) تطبيق قوانين العمل الدولية والوطنية على أشكال العمل غير المنتظم المنبثقة عن العولمة، التي لا تحميها معايير قوانين العمل حتى الآن، مثل الاستعانة بموارد خارجية والعمل على أساس عدم التفرغ والتعاقد غير الرسمي من الباطن.

(ظ) تغيير توجهات خدمات الإرشاد الزراعي بما في ذلك توفير الائتمانات بغية تلبية احتياجات النساء من المنتجات، وتعزيز دور النساء الحيوي في توفير الأمن الغذائي.

(غ) اعتماد تدابير خاصة لتحسين حالة النساء الريفيات، وتمكينهن من كفالة الأمن الاجتماعي والاقتصادي لأسرهن .

(ث) دعم دور الوسيط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في إقامة الروابط بين المؤسسات المالية والنساء المحرومات في المناطق الريفية والحضرية .

(خ) دعم قدرة المنظمات النسائية غير الحكومية على تعبئة الموارد لكفالة استدامة أنشطتها الإنمائية .

(ذ) إشراك المزيد من النساء في المفاوضات بشأن فض الصراعات ، وفى صنع السلام وبذاته ؛ مع الأخذ في الاعتبار أن المشاركة في أية وظيفة رهن بالقدرة والكفاءة على أداء تلك الوظيفة .

توفير فرص التدريب للفقيرات ، بغية تطوير مهاراتهن في مجالات القيادة والدعوة وفض الصراعات .

عمل ما يلزم لتصبح أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في تأثرهما بالصراعات المسلحة مفهومة على نطاق واسع ، وتعالج من خلال نشر المعلومات وحملات التوعية العامة .

وضع وتنفيذ برامج مبتكرة لزيادة إدراك جميع أفراد المجتمع - وبخاصة الأطفال - لأهمية نبذ العنف في الصراعات، مع الأخذ في الاعتبار أن الأمم التي اغتصبت أرضها وشرد أهلها تمثل ثقافة السلام[(١)] - وبخاصة لأطفالها - ثقافة مسمومة تكرس عملية الاستسلام وضياع الأرض إلى الأبد، فلابد من التفريق بين العنف وبين المقاومة الوطنية المشروعة لرد الظلم والعدوان ومقاومة الاحتلال وإرهاب الدول .

تعزيز الآليات الموجودة المعنية بكفالة حصول اللاجئين - وبخاصة النساء والفتيات - على خدمات الصحة والتعليم، وإنشاء آليات أخرى من هذا القبيل) .

انتهى التقرير والتحفظات المثبتة على الهامش من الباحث.

وبذا يكون بحثنا عن المساواة قد تم .

ونسأل الله أن نكون قد وفقنا لبيان ما أردناه من موقف الإسلام في مواضيع البحث المختلفة ، والله الموفق.

(١) سبق أن نقدنا برنامج ثقافة السلام في الفصل الثاني من البحث . .

نتائج الاستبيان الموجه للنساء للاطلاع على آرائهن حول قضايا نسائية وعامة (تتعلق بموضوع المساواة)

إحصاء عددي: للسن

السن	العدد
من سن ١٥ - ٢٠ سنة.	١
من سن ٢٠ - ٢٥ سنة.	٥
من سن ٢٥ - ٣٠ سنة.	٧
من سن ٣٠ - ٣٥ سنة.	١٥
من سن ٣٥ - ٤٠ سنة.	١٥
من سن ٤٠ - ٤٥ سنة.	٦
من سن ٤٥ - ٥٠ سنة.	٢
من سن ٥٠ - ٥٥ سنة.	لاشيء
من سن ٥٥ - ٦٠ سنة.	١

ملاحظة: البعض لم تكتب العمر وعددهن: ١١

إحصاء الجنيسات

الجنسية	العدد
القطريات .	٢٩
المصريات .	١١
الفلسطينيات .	٨
تونسيات .	٤
السودانيات .	٢
الأردنيات .	٣
عراقيات .	٢
صوماليات .	١
عدد العينة ٦٣ امرأة	

ملاحظة: ٣ لم يكتبن جنسياتهن .

إحصاء المؤهل

المؤهل	العدد
بدون	-
ابتدائي	-
متوسط	٣
ثانوي	١٢
جامعي	٤٠
فوق الجامعي	٨

إحصاء المتزوجة وغير المتزوجة

الحالة الاجتماعية	العدد
المتزوجة .	٤٩
غير المتزوجة (عزباء) .	١
أرملة .	١٣
مطلقة .	لا يوجد

إحصاء الأولاد

النوع	العدد
البنين .	٩٣
البنات .	١٠٠

إحصاء الدافع للعمل

الدافع	العدد
الحاجة المادية .	٢٥
الفراغ .	١٢
الدور الاجتماعي .	٢٦
شيء آخر .	٩
اللواتي يعملن ولكن لم يسجلن الدافع .	٢

إحصاء تفاوت الراتب

الراتب	العدد
أقل من ٥٠٠٠ ريال .	٢٧
أكثر من ٥٠٠٠ ريال.	٢٠
أكثر من ١٠٠٠٠ ريال.	٤

ملاحظة: لاحظ أن المغتربات دائمًا أقل من ٥٠٠٠ ريالاً وهو ما يؤيد ما ذهبنا إليه من تمييز المواطنين على المغتربين.

إحصاء المساهمة في المنزل براتبها من العمل

الراتب	العدد
التي تساهم .	٤٢
التي لا تساهم.	٦
التي لم تكتب أي معلومة .	٤

ملاحظة: نسبة المساهمة كبيرة إذا قورنت بعدمها.

إحصاء للاقتناع بهذه المساهمة، هل أنت مقتنعة بأهمية تلك المساهمة؟

الدافع	العدد
مقتنعة تمامًا .	٣٥
مقتنعة جزئيًا .	١٢
غير مقتنعة تمامًا .	٢
التي لم تذكر شيئًا .	١٣

الإحصاء بكيف كانت المساهمة؟

الدافع	العدد
بمحض الاختيار .	٤٢
تحت ضغوط .	٥
لم تكتب.	١٥

نوع الضغوط:

(أ) الزوج: ٢ . (ب) المادة: ٣ . (ج) حالات أخرى: لا شيء .

إحصاء في حالة توقف المساهمة: هل سيحدث تغيير في العلاقة مع الزوجة؟

الدافع	العدد
من قالت: بأنها ستتغير العلاقة مع الزوج .	١٣
لن تتغير .	٢٨
شيء آخر.	٢

إحصاء في الرغبة أو حب العمل: هل تحبين العمل الذي تقومين به؟

الدافع	العدد
من قالت: تحب العمل.	٤٨
من قالت: لا تحب.	٤

ملاحظة: بقية النساء لا يعملن أو لم يجبن.

إحصاء في الرغبة في تغيير العمل (هل تحبين تغيير العمل الذي تقومين به؟)

الدافع	العدد
من قالت: تحب تغيير العمل	١٤
لا تحب تغييره	١٠
الباقي لم يكتبن	-

ملاحظة: كثيرات يحببن تغيير العمل بالرغم من حبهن له.

إحصاء في أسباب التفريق بينها وبين زملائها:

أسباب التفريق	نعم	لا	أحيانًا
١) التفريق بينها وبين زملائها بسبب الجنس.	٩	٣١	١٠
٢) التفريق بينها وبين زملائها بسبب المظهر والشكل.	٣	٤٠	٥
٣) التفريق بينها وبين زملائها بسبب الجنسية.	١٤	٢٨	٨
٤) التفريق بينها وبين زملائها بسبب الدين.	٤	٣٨	٣

ملاحظة: أكثر العينة لا تشعر بالتفريق للأسباب المذكورة، وإن كانت نسبة من يشعرن بالتفريق بسبب الجنسية كبير.

من تحس بأن هناك خللاً في دورها تجاه الأسرة بسبب العمل

الإجابة	العدد
من قالت: أنها تحس بخلل.	٧
من قالت: لا تحس.	١
أحيانًا.	٢٥

ملاحظة: نسبة التردد كبيرة، وهي تشعر بوجود ذلك الخلل وإن لم يستدللن عليه.

إحصاء الحجاب وتأثيره على...

أنواع التأثير	نعم	لا	أحيانًا
هل يؤثر على الوظيفة؟	٢	٤٩	١
هل يؤثر على العلاقة الاجتماعية؟	٣	٤٥	٣
هل يمكنك التكيف أم أنه يشكل عائقًا؟	١٧	٣٢	٤

إحصاء التغير مع الزوج بسبب العمل

الإجابة	العدد
من قالت: إنها تحس بتغير مع الزوج .	٤
من قالت: لا .	١٩
من قالت: أحيانًا	١٨

ملاحظة: نسبة التردد عالية، وهي تشعر بوجود الخلل وإن لم يستدللن عليه .

من لا تحس بالرضا عن أدائها الوظيفي في فترات منها:

الفترة	العدد
الحمل .	١٥
الطمث .	٢١
الرضاعة .	١٢
اختبارات الأبناء .	١٢

ملاحظة: وفي هذا دليل على كثرة المشكلات التي تعطل المرأة عن أدائها الوظيفي.

من إذا كفيت مادياً تستغني عن العمل

الإجابة	العدد
من قالت: نعم	٢٣
من قالت: لا	٢٦
اللاتي لم يكتبن	١٤

إحصاء الأدوار التي تقوم بها خارج العمل:

الإجابة	العدد
علاقات اجتماعية	٣٥
بر الوالدين	٣٣
أشياء أخرى	٢

ملاحظة: يلاحظ قلة المشتغلات بأدوار أخرى من الأنشطة بخلاف العلاقات الاجتماعية وبر الوالدين.

هل يؤثر العمل على أداء الأدوار الأسرية؟

الإجابة	العدد
من قالت: نعم .	١٥
من قالت: لا .	٣٣
من قالت: أحيانًا	١

القيام بأنشطة دعوية:

الإجابة	العدد
من قالت: إنها تقوم بأنشطة دعوية .	١٥
من قالت: لا .	٢٨

ملاحظة: البقية لم يكتبن شيئًا .

من تقوم بأنشطة خيرية:

الإجابة	العدد
من قالت: نعم .	١٧
من قالت: لا .	٢٢
من قالت: أحيانًا.	٤

ملاحظة: الباقي لم يكتبن .

من تحضر دروساً شرعية:

الإجابة	العدد
من قالت: إنها تحضر .	٢٦
من قالت: لا تحضر .	٢٣
من قالت: أحيانًا.	٣

ملاحظة: البقية لم يكتبن .

كيف تنظرين إلى ما تمارسينه من أنشطة دعوية وخيرية؟

الإجابة	العدد
يمكن الاستغناء عنها .	٢
ممارستها أحيانًا.	١١
يجب ممارستها.	٣٥

ملاحظة: الباقي لم يكتبن .

هل يؤثر العمل على حضورك للأنشطة السابقة؟

الإجابة	العدد
من قالت: نعم .	١٩
من قالت: لا .	٢٣
من قالت: أحيانًا.	١

ملاحظة: باقي الأخوات لم يكتبن.

هل تؤثر الأنشطة السابقة على دورك الأسري؟

الإجابة	العدد
من قالت: نعم .	١٣
من قالت: لا .	٢٨
من قالت: أحيانًا.	٣

من تقوم بالأنشطة الرياضية:

الإجابة	العدد
من قالت: نعم .	١٣
من قالت: لا .	٢٤
من قالت: أحيانًا.	٣

من تقوم بالأنشطة أو لها أنشطة علمية

الإجابة	العدد
من قالت: نعم	١٤
من قالت: لا	١٤
من قالت: أحيانًا	٢

هل تتوقعين أداء أفضل في الأنشطة لو لم تكوني تعملين؟

الإجابة	العدد
من قالت: نعم .	٢٦
من قالت : لا .	١١

ملاحظة: باقي الأخوات لم يكتبن .

برأيي: أن المرأة مظلومة بسبب:

(أ) سوء فهم النصوص الدينية:

الإجابة	العدد
من قالت :نعم .	٢٦
من قالت: لا.	٣٠

(ب) تشدد الرجال:

الإجابة	العدد
من قالت: نعم .	١٩
من قالت: لا .	٢٧

(ج) التقاليد :

الإجابة	العدد
من قالت: نعم .	٢٧
من قالت: لا .	٢١

(د) تشدد رجال الأسرة :

الإجابة	العدد
من قالت: نعم .	٢٧
من قالت: لا .	٢٢

من قالت: ليست مظلومة على الإطلاق .	٢٥
من قالت: كلا بل إنها مظلومة .	٥
من قالت: أن الظلم بنظرة دينية .	٤
من قالت: دونية .	٣٤

ملاحظة: البقية لم يكتبن .

إحصاء الضرب المبرح

الإجابة	العدد
من الزوج .	٦
من الأب .	٢
من آخر .	٢

المضايقات الجنسية

الإجابة	العدد
من قالت: نعم	٤
من قالت: لا	٤٢

(١) في أي مكان: ٣ . (٢) من أي شخص: ٣ .

هل الرجل يستغل حقوله استغلالاً سيئاً؟

الإجابة	العدد
من قالت: نعم	٢٣
من قالت: لا	٣٠
من قالت: أحيانًا	٤

هل يعجبك وضع المرأة في حضارات أخرى أو بلاد أخرى؟

الإجابة	العدد
من قالت: نعم	١٠
من قالت : لا	٤٦

هل تعتقدين أن قوامة الرجل نوع من التمييز ضد المرأة؟

الإجابة	العدد
من قالت: نعم	٧
من قالت : لا	٥٣

هل تعتقدين أن اختلاف ميراث الأخ عن الأخت نوع من التمييز ضد المرأة؟

الإجابة	العدد
من قالت: نعم	٤
من قالت : لا	٥٦

هل تعتقدين أن تعدد الزوجات ظلم للمرأة؟

الإجابة	العدد
من قالت: نعم	١٨
من قالت : لا	٣٩
من قالت: أحيانًا	٣

في رأيك أن سفر المرأة بدون إذن وليها هو حق لها؟

الإجابة	العدد
من قالت: نعم	٧
من قالت : لا	٥٣

هل تعتقدين أن المرأة تستطيع ولاية أمر دولة؟ ولماذا؟

الإجابة	العدد
من قالت: نعم	١١
من قالت : لا	٥٠

هل تعتقدين أن المرأة في المجتمع الغربي أكثر سعادة من المرأة المسلمة؟

الإجابة	العدد
من قالت: نعم	٣
من قالت : لا	٥٦

خلاصة البحث

بعد استعراضنا للمواضيع المشار إليها يمكن أن نصل إلى تلك الخلاصات:

١- الإسلام دين متكامل جاء بنظام لا يسبق، وكلما ظن الناس أنهم سبقوا إلى شيء من الحق أو العدل ، إذا بهم يكتشفون سبق الإسلام له .

٢- الإسلام يقبل الحق ممن جاء به ولو دعي المسلم إلى ما فيه البر والقسط والإذعان للحق أجاب .

٣- الإسلام يتعامل مع الأفكار والمواثيق غير المستخدمة منه تعاملاً واقعيًّا لا تعاملاً شرعيا ، فكل الأنظمة المخالفة للإسلام ساقطة الشرعية ، ولكن يمكن التعامل معها على أساس التواجد الواقعي على نحو فصلناه في الفصل الثاني، وفيما ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية ، ولا فيه مساس بمصالح الأمة الإسلامية أو بعض أفرادها .

٤- منظمة الأمم المتحدة منظمة تدعي الحياد ، فتصيبه حينًا ، وتخطئه أحيانًا بسبب تسلط أفكار الغربيين عليها بشكل مباشر أو غير مباشر . فلا بد للمسلمين في حين تعاملهم معها ألا يقبلوا ما يخالف دينهم وإلا أصبح التعامل معها حرام، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

٥- من جهة الشرع فكل مالا يرفع راية الإسلام؛ فرايته باطلة ؛ لأنه إما الإسلام وإما الهوى قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص : ٥٠) ومن ذلك كل ما يتعلق بالعنصرية من مشكلات: كالتعصب للجنسيات أو اضطهاد بعض الطوائف؛ كما يرفض الإسلام كافة أشكال التمييز الطبقي أو الوظيفي ويعتبر أن الموظف مهما علا منصبه لا يحق له أن يستغله لمنفعة ذاتية ، ولا أن يتجاوز أجر مثله: ولو كان هو الحاكم نفسه.

٦- ومما يظهر تسلط الفكر الغربي والانصياع العام للأهواء ، ذلك الترويج للفواحش الذي بلغ حدته في مؤتمرات السكان والمرأة التي عقدت مؤخرًا ، وقد تعرضنا لها بالنقد

وذلك حين يتلاعبون بالألفاظ لتمرير ما يؤيدونه ، وهو ما يدل على تسلط طوائف من المتطرفين في الإباحية على فكر المنظمة .

٧- ويبدو هذا التسلط والتسور واضحًا في الإفساح للمنظمات التغريبية والتبشيرية للقيام بعملها داخل المناطق الإغاثية وتحجيم المنظمات الإسلامية تحت دعاوى مختلفة (انظر الفصل الثاني- الممارسات الحديثة) .

٨- وبعض دعاة حقوق الإنسان على النسق الغربي في البلاد العربية كذلك يستغلون دعم بعض وكالات المنظمة - كاليونسكو- للقيام ببعض الأنشطة الثقافية التي تصادم ثقافة المجتمع المسلم أو يمهدون للثقافات الواردة على نحو فصلناه في الفصل الثاني من البحث.

٩- وهناك مسؤولية تقع على الوفود الممثلة للأمة الإسلامية في رفض ما يخالف الإسلام من تلك المواثيق، وقد تأكد لنا سوء اختيار هؤلاء الممثلين، فبعض الأنظمة يعتمد ذلك في بعض البلدان، أو بسبب تسلط بعض النفعيين في الأماكن الأخرى فتكون النتيجة تحرير ما لا يستسيغه العرف ولا يقبله الشرع ولا يتناسب مع أوضاع الأمة وخصوصياتها وللإنصاف فهناك فئات أخرى تتخذ مواقف مشرفة ، ولكنهم قلة بالنسبة لعموم الحضور.

١٠- ومن المعلوم أن إقرار تلك الوفود لما يخالف الإسلام ، ولو كان ينجم عنه إلزام دولي تجاه تلك الاتفاقيات إلا أن ذلك لا يجيز مخالفة الإسلام ، وتبقى تلك الاتفاقيات المخالفة للإسلام محرمة شرعًا، ومرفوضة اجتماعيًا، ويقع على من فرط في حقوق الأمة المسؤولية كاملة على توريط الأمة فيها ، (**من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق**)[1] .

وليس كل من يخول شيئًا من المسؤوليات يملك بذلك جر الأمة في غفلة منها إلى ما يراه أو يعتقده؛ فهو مخالف بذلك عقيدتها ودينها.

١١- ولا يعني هذا أن كل من وكل لتلك الأنشطة خائن ، ولا أن كل تلك الأنشطة باطلة، ولا أن كل داعية لحقوق الإنسان منحرف، بل يتفاوت الناس سلبًا وإيجابًا ، كل

(١) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، الجزء الثاني من الصحيح ، حديث رقم (٢٠٤٧).

بقدر قربه وبعده من الإسلام، وقد يكون الإنسان حسن الخلق سليم العقيدة لكنه عاجز عن التغيير لغلبة باطل، أو لسيادة الغوغاء، وقد يكون راغبًا في الإصلاح لكنه فقد الطريق ، فتكون أفعاله خبط عشواء: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة :٦) .

١٢- وعلى ذلك فيجب على الأمة الإسلامية أن تسعى لإيجاد منظمات بديلة يمكن من خلالها تجاوز سلبيات الأمم المتحدة ، وسد عجزها ، وليس ببعيد على أمة تحمل حضارة عريقة كأمتنا، ولديها إمكانات هائلة مثلها، أن تدعم مثلاً جامعة إسلامية يكون فيها آلية للتحاكم في النزاعات وفق شريعة الإسلام، ووكالات لدعم الأنشطة الصحية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية فيها، ووكالة لغوث اللاجئين وأصحاب الحاجات ومتضرري الكوارث وتجنب المخالفات الشرعية في كل ذلك ؛ ليس ذلك ببعيد على أمة يدعوها دينها إلى الأخوة الإسلامية .

١٣- كما يجب على الأمة تجاوز آثار التمييز الذي لا يستند إلى شرعية إسلامية، ولا إنسانية فيجب أن تسعى أفرادًا وجماعات وحكامًا لإشاعة العدل بمعناه الواسع، وترك الظلم ، فيعطى كل ذي حق حقه، ويوضع الرجل المناسب في المكان اللائق به، ويجب التخلص من الفساد والرشوة واستباحة خزائن الدول واختزالها لصالح الحاكم ومن حوله، ويجب كذلك تجاوز السلبيات القائمة على الجنسية في بلاد المسلمين فيسمح فيها بالإقامة والعمل والزواج للمسلمين من جنسيات أخرى .

١٤- كما يجب على الحكام النزول على أحكام الشرع والإكبار بها، ووضعها موضعها اللائق تحاكما والتزامًا ودعوة وجهادًا، فإنهم عنه مسؤولون يوم القيامة .

١٥- ويجب عليهم أيضًا الإفساح للرأي الآخر واستخدام أسلوب الحوار مع مخالفيهم ، وأن يسمح بحرية حقيقية منضبطة بالشرع؛ يأمن الناس في ظلالها على أنفسهم وأفكارهم ، فإن ذلك أدعى لرفعة الأمة والسمو بها ، حتى وإن أرهقهم ثمن ذلك ، فإن قيادة شعب من الأحرار ؛ ليس كسوق قطعان من الماعز ، لكن سيبقى لمن تحمل ذلك لله فضل السبق ولأمته فضيلة الريادة ، ولعل الله تعالى أن ييسر بهذا تجمعًا

آخر تحت راية الخلافة الإسلامية -أعادها الله عالية- تتكامل تحت ظلالها إمكانات أمتنا العريقة ، تنعم بعدلها الشعوب المستضعفة ، وتعلو فيها راية الحق والعدل ، ويرفع بها الظلم والجهل . وتسود شريعة الله الغراء عالية خفاقة مشرقة؛ ليتم للناس - وكل الناس- بها ما يطمحون إليه من أمن وأمان وراحة ورفاه .

فاللهم أعد الخلافة الإسلامية، وهيئ لنا من أمرنا رشدًا . اللهم مكن لدينك في الأرض وافتح له قلوب الناس. اللهم من كان من البشر ضالاً وهو يطلب الحق فرده إليك ردًّا جميلاً. وتقبل اللهم منا صالح القول والعمل واجعله خالصًا لوجهك . آمين آمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* ■ *

■ الخاتمة ■

مر بنا - بحمد الله - في ذلك البحث حديثنا عن المساواة ، ومكانتها في الإسلام، ومع ذكر النصوص الشرعية الكريمة المبينة لتلك القضية على عمومها ، وكذلك في بعض الأحوال التي نص عليها الشرع ، ثم عرجنا إلى بيان بعض أحكام - تتعلق بموضوعنا - لحقوق غير المسلمين في الإسلام باعتبار أهمية ذلك بالنسبة لموضوعنا، ثم أنهينا الفصل الأول بمقتطفات من عقائد غير المسلمين، فيما يتعلق بقضية المساواة لنبين عظمة الإسلام وسبقه.

أما الفصل الثاني وهو يتكلم عن الأمم المتحدة باعتبارها الجهة الكبرى المسؤولة عن القرارات والمواثيق الدولية في العصر الحديث ، ومهدنا لنقد تلك المواثيق بذكر مقدمة تاريخية عن نشأة المنظمة، وكيف أنها تسلمت إرث عصبة الأمم التي فشلت في إيجاد منظومة تحوي تنافر الأمم المنضمة إليها؛ لتضارب المصالح فيما بينها ، وقد اقتسمت بلاد المسلمين ووزعت على المتصرين في الحرب العالمية الأولى، وامتصت خيراتها ، تحت مسمى الانتداب ، والوصاية والحماية ، وتأثرت الأمة مباشرة بكل تلك المواثيق التي وقعها الحلفاء ؛ إذ كانت الخلافة العثمانية متحالفة مع الألمان ودول المحور في صراعها فقسمت دول الخلافة الإسلامية ولم تقسم ألمانيا نفسها:

أقول: فشلت عصبة الأمم في لم الشقاق وفى طرح نفسها كبديل ، بعد أن ذاق الغرب والعالم معه ويلات الحرب العالمية الأولى ، ولعل أحد أسباب الفشل هو عدم وجود وكالات متخصصة (تسد) المشكلات قبل ظهورها وتعالجها قبل تفاقمها، وهو ما حاولت الأمم المتحدة أن تفعله - كرد فعل ثان لما مر بهم في الحرب العالمية الثانية - بإيجاد تلك الوكالات التي توزعت بينها مهام كثيرة ، وكان لها مواثيق أخضعنا بعضها للبحث فيما يتعلق بموضوع المساواة وقد تعرضنا للوعاء الذي تقوم على أساسه المنظمة المنبثقة أيضًا عن الدول الغربية والمتأثرة بفكره ، والذي اخترنا من ذلك الفكر (وعاء) العلمانية كأساس تتعامل به الدول الغربية والذي لا يمكنها أن تتخلى عن استصحابها له في سعيها لتأسيس تلك المنظمة ، وهو ما ينعكس على تلك القرارات الصادرة عنها ، وقد أوردنا في البحث دلائل على ذلك من تصريحات ومقالات منشورة في وثائق اليونسكو (راجع إن شئت مبحث بعض الجهود الحديثة للأمم المتحدة - الفصل الثاني) وكذلك مناقشات مؤتمر القاهرة وبكين

في الفصل الرابع كأدلة على تسلط الفكر العلماني الذي لا يهتم بالدين، كما أوردنا إشارات إلى الفكر البرجماتي النفعي الذي يقوم عليه كذلك الفكر الغربي والمؤثر بدوره في قرارات الأمم المتحدة ، من خلال الهيمنة الثقافية الغربية المباشرة ، والتأثير الذي يورث تبعية نلمح أثرها في كثير من الدول المستضعفة ، ثم تعرضنا لنقد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأتبعناه بالبديل المقترح من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي، مع بعض الملاحظات عليه ، ثم كذلك تعرضنا بالنقد لاتفاقية مكافحة التمييز العنصري مع بيان موقف الإسلام من تلك القضية ، ثم ختمنا الفصل بإلقاء الضوء على الجهود الحديثة للوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة وبيان علاقة ذلك بموضوعنا ، وعلى تعاون الأمم المتحدة مع الجهات الرسمية وغير الحكومية فيما يتعلق بموضوع بحثنا ، أما الفصل الثالث فتحدثنا فيه عن العنصرية كأحد أشكال التمييز التي يرفضها الإسلام ، وبعد تعريفها وتقسيمها إلى عنصرية تمارسها الدولة أو الجماعات أو الأفراد ؛ استعرضنا بعض الممارسات العنصرية المشار إليها عبر أمثلة من الدول والجماعات والأفراد ، ثم استعرضنا بعض الممارسات التمييزية في بعض بلاد المسلمين، ثم في البحث التالي : تناولنا مشكلات أخرى تتعلق بالتمييز داخل مجتمعات المسلمين مثل : موضوع الجنسية وما يتعلق بها من مشكلات مباشرة وغير مباشرة ، وبينا موقف الإسلام من العصبية الجنسية، ومن اتخاذها ذريعة للتفريق بين المسلمين ، كما أشرنا إلى العالمية التي وضح الإسلام صورتها متجاوزاً فكرة الجنسية بضيقها وذاتيتها إلى فكرة الخلافة التي تسمح بانسياب المواهب والإمكانات والقدرات انسيابًا حرًّا ويسيرًا بين أفراد الأمة ودولها، ثم تاليًا أشرنا إلى مشكلات بعض الطوائف داخل مجتمعات المسلمين كالأكراد والبدون، ثم تناولنا مشكلات الامتيازات والحصانات للحكام وأسرهم والموظفين العموميين والدوليين مع بيان حكم الشرع في ذلك، ثم ختمنا الفصل بذكر أخطار مستقبلية متوقعة يمكن أن تؤثر على موضوع المساواة مثل العولمة وآثارها السيئة على الأمم المستضعفة، وقضية الاكتشافات الجنينية الحديثة التي يمكن من خلالها الاطلاع على مستويات قدرات الأفراد مما يخشى منه وجود ردود أفعال تمييزية ضدهم.

وفي الفصل الرابع والأخير: استعرضنا قضية المساواة داخل الأسرة، والأسرة تتكون من زوجين وأطفال، وقد أفردنا لها الحديث في فصل مستقل؛ نظراً لأهمية الأسرة في

الإسلام، ونظرًا لوجود مواثيق تتحدث عن الأسرة وأشكالها، وحقوق أفرادها من جهة أخرى.

وقد بدأنا ببيان مختصر لحقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية، ووجوب العدل بينهم في حكم الإسلام، وحكم التمييز بينهم في العطايا، ثم كيفية الرجوع في الهبة لهم. ثم ذكرنا بعض الأحكام الشرعية التي تتعرض لانتقادات من قِبَل دعاة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، مثل: الختان، وحكم تشغيل الأطفال، ثم استعرضنا الأطفال في صور أخرى داخل الأسرة، كاليتامى واللقطاء، وقمنا في ذلك المبحث بنقد اتفاقية حقوق الطفل، وألحقنا بها نقد فضيلة شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق من اتفاقية عدم التمييز بين الأطفال المولودين دون زواج وغيرهم . ثم في البحث الثاني: تناولت قضية المساواة بين الرجل والمرأة في أحوال: كالمساواة الإنسانية والمساواة في التكاليف الشرعية والأجر والثواب عليها في المعاملات المالية ، مع ذكرنا لمواطن تفضل فيها المرأة على الرجل: كَبِرٌّ الوالدة والأخت، ثم تحدثت عن مواطن عدم المساواة بينهما وحكمة الإسلام في ذلك، وأتبعنا ذلك بالحديث عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ونقدناها في ضوء مواقف الإسلام، وختمنا أخيرًا الفصل بنقد مؤتمرات السكان الحديثة مع بيان مواطن النقد والخلاف .

* ■ *

• مراجع البحث •

القرآن وعلومه

القرآن الكريم:

١- أحكام القرآن، أبو بكرالجصاص، دار الحديث.

٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي سنة٦٧ .

٣- تفسير الدر المنثور، الإمام السيوطي، ط دار المعرفة، بيروت.

٤- جامع البيان (تفسير الطبري) للإمام ابن جرير الطبري ط مصطفى البابي الحلبي

٥- فتح القدير، محمد بن على الشوكاني، ط دار الفكر.

٦- تفسير القرآن العظيم ، العماد ابن كثير، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

٧- تفسير زاد المسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي .

٨- مختصر ابن كثير، أحمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم .

٩- مناهل العرفان، الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحديث وعلومه

١٠- تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ط دار الحديث .

١١- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ط مكتبة الرسالة الحديثة عمان.

١٢- سنن البيهقي، الإمام البيهقي، دار صادر بيروت سنة ١٣٥٢هـ .

١٣- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي .

١٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط دار الكتاب.

١٥- سنن النسائي، أحمد بن سعيد بن علي بن بحر النسائي، دار الكتب العلمية.

١٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار القلم.

١٧- صحيح الجامع الصغير (للسيوطي)، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي دمشق.

١٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ط دار الفكر.

١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني- تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية .

٢٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس، الحافظ العجلوني دار إحياء التراث الإسلامي (ط٢) .

٢١- كنز العمال، علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٢- مجمع الزوائد ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ .

٢٣- معجم الطبراني الكبير، الإمام الطبراني، دار الحديث الخيرية، سوريا .

٢٤- مسند أحمد، ط دار الفكر، دمشق .

السيرة النبوية المشرفة والتاريخ

٢٥- الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية، صفي الرحمن المباركفوري، دار الحديث .

٢٦- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن الجوزي ط دار الكتب العلمية بعمان.

٢٧- سير الملوك، نظام الملك الطوسي، من علماء القرن الرابع، ط دار الثقافة، قطر .

٢٨- الجامع الصحيح للسيرة النبوية ، د. سعيد المرفقي دار المنار الإسلامية الكويت .

٢٩- خلفاء الرسول ﷺ ، خالد محمد خالد، ص ١٢٠- دار الكتاب العربي .

٣٠- الخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية، سالم البهنساوي،الزهراء للإعلام

٣١- قضاة عادلون في ظل الإسلام، محمد عبد الرحيم، دار اليمامة .

٣٢- الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ ابن حجر، دار الحديث .

٣٣- تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، دار نهضة مصر .

٣٤- تاريخ الأمم والملوك،ابن جرير الطبري، دار سويدان بيروت،١٩٦٢م.

٣٥- سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري المعافري، دار الجيل .

٣٦- حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي ، طبعة دار القلم دمشق .

٣٧- حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي .

٣٨- صفة الصفوة،الذهبي، المكتب الإسلامي .

٣٩- سيرأعلام النبلاء، الذهبي المكتب الإسلامي .

٤٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، طبعة دار الفكر .

الفقه وأصوله

٤١- الأم، الإمام الشافعي، المطبعة الأميرية ببولاق .

٤٢- التشريع والفقه في الإسلام، تاريخا ومنهجاً الشيخ مناع خليل القطان، ط مؤسسة الرسالة .

٤٣- المبسوط، في الفقه الحنفي، الإمام محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت .

٤٤- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، تقي الدين البلاطنسي (من علماء القرن الثامن الهجري)، طبعة دار الوفاء .

٤٥- تسهيل النظر، وتعجيل الظفر، أبو الحسن الماوردي، دار النهضة العربية، بيروت،ط ١٩٨١م.

٤٦- حقوق الأفراد في دار الإسلام، ضمن مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة .

٤٧- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، طبعة دار إحياء التراث بقطر.

٤٨- فقه الجنسيات، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، د. أحمد حمد، جامعة قطر .

٤٩- الكفالة في ضوء الشريعة الاسلامية، د. على أحمد السالوس، مكتبة الفلاح بالكويت .

٥٠- فقه السنة، سيد سابق، ط الفتح للإعلام العربي ط ١٩٩٧م.

٥١- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني،دار الحديث الخيرية .

اللغة العربية

٥٢- القاموس المحيط، أديب العجمي وآخرون، الدار العربية للكتاب .

٥٣- القاموس المحيط، الفيروز أبادي الشيرازي، الدار العربية للكتاب .

٥٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إدارة إحياء التراث الإسلامي .

٥٥- لسان العرب، ابن منظور، المطبعة الأميرية، ببولاق مصر لسنة ١٣٠١هـ.

٥٦- محيط المحيط، بطرس البستاني، الدار العربية للكتاب .

كتب مقارنة أديان

٥٧- الأديان القديمة في الشرق، د. رؤوف شلبي، دار الثقافة

٥٨- الفكر الديني اليهودي، د. حسن ظاظا، ط دار القلم دمشق سنة ١٩٨٧ الطبعة الثانية .

٥٩- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ط ١٩٧٢م.

٦٠- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟ أبو الحسن علي الندوي، مكتبة السنة، ط ١٩٩٠م.

٦١- محاضرات في النصرانية، الشيخ / محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ط٣ .

٦٢- مكايد يهودية، عبد الرحمن الميداني، ط دار القلم.

كتب عن الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

٦٣- الأمم المتحدة، د. محمد المسفر ط دار الفتح، قطر سنة ١٩٩٧م.

٦٤- المنظمات الدولية، خلفيات النشأة والمبادئ، د. محمد صالح المسفر، ط جامعة قطر .

٦٥- الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، ط الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٩م.

٦٦- مطبوعة حماية اللاجئين أسئلة وأجوبة، عن القسم الإعلامي للمفوضية، مطابع الأهرام التجارية.

٦٧ حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان د. أحمد حافظ نجم، طبعة دار الفكر العربي.

٦٨- حقوق الإنسان بين الإعلان العالمي والإسلامي، د. محمد الزحيلي، دار القلم.

٦٩- تمكين المستضعف نحو منظور عربي لتعليم ونشر ثقافة حقوق الانسان، عن مركز القاهرة لدراسات حقق الإنسان ، إعداد : مجدي النعيم ط ٢٠٠٠م.

٧٠- الوجيز في القانون الدولي الخاص، د. أحمد قسمت جداوي، دار القاهرة.

٧١- حقوق الانسان في الاسلام،د. على عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، الطبعة ■ (١٩٧٩م).

٧٢- الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، ا.د. القطب محمد القطب طبلية، طبعة دار الفكر العربي ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

كتب فكرية وعامة

٧٣- أصول الإيمان د. محمد صلاح الصاوي، طبعة الجامعة الأمريكية المفتوحة.

٧٤- أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، على جريشة ، وشريف الزيبق ، دار الاعتصام .

٧٥- الأقليات الإسلامية في العالم، أ. د. محمد على ضناوي ط مؤسسة الريان .

٧٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الفكر .

٧٧- إنهم يذبحون المسلمين، مأساة المسلمين في البوسنة والهرسك، محمد جلال كشك، مكتبة التراث الاسلامي .

٧٨- الحرب العالمية الأولى، عمر الديراوي، دار العلم للملايين، بيروت .

٧٩- صحافة الاتجاه الإسلامى بمصر بين الحربين العالميتين، د. جمال عبد الحي النجار، ط دار الوفاء.

٨٠- دراسات ومذاهب، د. محمد عزيز نظمي سالم، ط مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية .

٨١- علم النفس التعليمي، قسم علم النفس بكلية تربية الإسكندرية، ط كلية التربية .

٨٢- عودة الحجاب محمد أحمد إسماعيل، دار طيبة .

٨٣- قطرات من الفلسفة الحديثة، ا.د. محمد رشاد دهمش، مطبعة أوفس .

٨٤- منهاج السنة، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط المكتب الإسلامي .

٨٥- منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري، دار السلام .

٨٦- موقف أهل السنة من البدع والمبتدعة، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، دار البصيرة.

٨٧- يوميات ضابط في الأرياف،حمدي البطران، دار الهلال، فبراير ١٩٩٨م.

٨٨- القومية في ميزان الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام ١٩٩٦م.

٨٩- منهاج التغيير الإسلامي، أبو الأعلى المودودي، محاضرة ترجمها : منير السيد، ونشرت ولم يذكر اسم دار النشر.

٩٠- مواقع انترنت ونشرات ودوريات مثبتة في مكانها .

٩١- برنامج المحدث(للكمبيوتر) لمجمع أبي النور الوقفي بسوريا .

* ■ *

الفهرس

الموضوع | الصفحة

المقدمة ٣
خطة البحث ٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٥
إشكاليات البحث ٨
منهج البحث ٨
مصطلحات البحث ٩

الفصل الأول
المساواة في الشريعة

تفاوت الناس في الفروق الفردية ١٣
استعراض لبعض ما يميز به بعض الناس لأسباب مختلفة ١٥
في أحكام الجهاد وبعض الأحكام المالية ١٥
في الآداب والصدقة ١٦
موقع المساواة في قضية العدل ١٧
نصوص شرعية في قضية العدل والتحذير من الظلم ١٨
التطبيق العملي للعدل، عدل النبي ﷺ ٢١
تطبيقه العدل على نفسه الشريفة ٢٢
تطبيق الصحابة للعدل ومواقف للصديق والفاروق ٢٤
كتب عثمان إلى عماله ٢٤

مراسلات بعض الصحابة لعمر ومواقف لعمر بن عبد العزيز ونصيحة الأوزاعي.... ٢٦
موقف القاضي سوار بن عبد الله مع المنصور.... ٢٨
بعض ما ورد في نصوص الشرع تحريمًا للظلم.... ٣٠
بعض نصوص الشرع التي نص فيها على أعمال معينة من الظلم ليتجنبها المسلم.... ٣٠
النصوص الشرعية المتعلقة بالمساواة.... ٣٤
من العدل ألا يتميز على إخوانه.... ٣٩
استحباب القرعة.... ٤٠
المساواة في العبادة.... ٤١
المساواة في الأجر بالنية الصالحة وفي قضايا الإيمان.... ٤٣
إمكانية الترقي في الدين دونما حواجز من لون أو نسب أو لغة أو جنس، وأمثلة على ذلك. ٤٥
إكرام المستضعفين وعدم التميز عليهم.... ٤٦
المساواة بين الذكر والأنثى في كثير من الواجبات الشرعية.... ٤٨
حفظ الحقوق في المعاملات التجارية.... ٥١
المساواة في جواز أن يكون المسلم حاكماً أو مسؤولاً.... ٥٢
المساواة عند التقاضي ولو كان الخصم هو الأمير نفسه، ومواقف للخلفاء.... ٥٧
نصائح الفاروق لشريح.... ٥٩
رسالة الإمام علي للأشتر النخعي.... ٦١
وعن المساواة في القصاص ألا يفرق بين ضعيف وقوي.... ٦٣
بعض الأحكام المتعلقة بأهل الكتاب والمخالفين في العقيدة داخل دولة الإسلام.... ٦٦
حقوق وواجبات أهل الذمة.... ٦٧
الحقوق العامة للمستأمن.... ٦٩
بعض النصوص الشرعية المتعلقة بالمعاملات والإحسان إلى أهل الكتاب.... ٧٠
وتقبل شهادة أهل الكتاب في بعض الأحوال.... ٧١

الكتابي إن أعطى الجزية فلا يجوز أخذ شيء زائد عنها بغير طيب نفس منه........ ٧٢
نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك.................... ٧٤
الحذر من الثقة فيهم.............................. ٧٥
فتوى ابن عثيمين في قول النبي ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام».... ٧٨
المساواة في الأديان الأخرى، عند اليهود........................ ٧٩
المساواة عند النصارى............................. ٨٢
المساواة في الهندوسية............................. ٨٥

الفصل الثاني
الأمم المتحدة: النشأة، الوعاء، المبادئ

١- **النشأة:** تاريخ أفضى إلى نشأة الأمم المتحدة، الحرب العالمية الأولى........... ٩٢
اتفاقيات التقسيم السرية........................... ٩٤
اتفاقية سايكس، بيكو............................. ٩٦
وعد بلفور................................. ٩٩
وقسمت التركة................................ ١٠٢
عصبة الأمم................................. ١٠٤
تعليق على ميثاق وعضوية عصبة الأمم..................... ١٠٥
وسقطت الخلافة الإسلامية........................... ١٠٦
اضطرابات تسبق ليلة التنفيذ.......................... ١٠٧
دعوة الصحافة الإسلامية إلى الخلافة الإسلامية................. ١٠٩
٢- **الوعـــاء**.............................. ١١٣
العلمانية ونشأتها............................... ١١٣
ليس في الإسلام أي شبه بوضعية الكنسية.................... ١١٥

فتاوى متعددة في العلمانية والعلمانيين.................. ١١٩
مخالفة العلمانية لربوبية الله تعالى.................. ١٢٤
مخالفة العلمانية لمفهوم ألوهية الله.................. ١٢٦
البرجماتية هي الوعاء الثاني للأمم المتحدة.................. ١٢٨
٣- مبادئ الأمم المتحدة وميثاقها ١٣٠
في مقاصد الهيئة ومبادئها.................. ١٣١
تعليقات نقدية على الميثاق والمبادئ.................. ١٣٢
التكييف الشرعي لتلك المبادئ.................. ١٣٥
الاعتراف الواقعي وعدم الاعتراف الشرعي.................. ١٣٦
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) مع نقد بنوده.................. ١٣٨
الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.................. ١٥٥
مقارنه بين الإعلانين العالمي والإسلامي من ناحية الاختلاف والاتفاق.................. ١٦٣
مختارات من إعلان الأمم المتحدة بشأن تحريم كل أشكال التمييز العنصري ونقدها.... ١٦٧
٤- بعض الجهود الحديثة للأمم المتحدة مما يمس موضوع المساواة.................. ١٧١
فيما يتعلق بمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين.................. ١٧١
منظمة اليونسكو.................. ١٧٤
صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA.................. ١٧٩
انعكاسات عربية للسياسات العامة لمنظمة الأمم المتحدة على صعيد المنظمات الحكومية.. ١٨٠
المنظمات غير الرسمية.................. ١٨٢
قراءة نقدية لأفكار القائمين على بعض المؤسسات المدعومة من المنظمة.................. ١٨٣

الفصل الثالث
العنصرية وما يتعلق بها من مشكلات

تعريف العنصرية والمصطلحات المستخدمة في هذا الفصل.................. ١٩١

العنصرية: ذلك الوجه البغيض........................ ١٩١
الجريمة المزدوجة........................ ١٩٣
أنواع ثلاثة للعنصرية........................ ١٩٣
هل في الإسلام عنصرية ؟ هل توجد جماعات عنصرية بين المسلمين؟.......... ١٩٥
ردة الفعل العنصرية........................ ١٩٦
مقتطفات من العنصرية المعاصرة: عنصرية الدولة: فلسطين المحتلة (إسرائيل)..... ١٩٧
استخدام وسائل التعذيب........................ ١٩٩
تقرير منظمة العفو الدولية عن العقوبات الجماعية في إسرائيل.......... ١٩٩
التمييز العنصري ضد عرب إسرائيل وممارسات المستوطنين.......... ٢٠٣
صربيا........................ ٢١٢
قالوا عن البوسنة........................ ٢١٣
وماذا عن موقف الأمم المتحدة؟........................ ٢١٤
جنوب أفريقيا........................ ٢١٦
العنصرية في السجون وفي الإعلام........................ ٢١٩
العنصرية في الصين مع تقرير لمنظمة العفو الدولية.......... ٢٢٢
خلفية مشكلة إقليم شينج يانغ اليوغار والممارسات العنصرية للحكومة الصينية...... ٢٢٤
الممارسات العنصرية لأمريكا، في الداخل (قديمًا وحديثًا)................ ٢٣٠
داخل السجون........................ ٢٣٥
السياسات العنصرية الأمريكية على الصعيد الخارجي.......... ٢٣٧
صور عنصرية في أوروبا، الإسلام والغرب في كتابات الغربيين.......... ٢٣٨
ممارسات وتصريحات عنصرية ضد المسلمين، منع الحجاب والمساجد في فرنسا...... ٢٤١
ممارسات عنصرية في السويد........................ ٢٤٤
الاضطهاد العنصري في روسيا........................ ٢٤٥

اضطهاد الغجر ٢٤٧
الممارسات العنصرية في أستراليا ٢٤٩
اضطهاد لصالح اليهود ٢٥٠
العنصرية في ألمانيا، تصريحات رئيس المخابرات ٢٥١
بعض ممارسات النازيين الجدد ٢٥٢
الاضطهاد العنصري للمسلمين في بورما ٢٥٣
تجريد المسلمين من الجنسية ٢٥٥
تنزانيا واضطهاد الشرطة للمسلمين ٢٥٨
اضطهاد عنصري ضد المسلمين بعد ٥٠ سنة من استقلال الهند ٢٦٠
بعض صور التمييز داخل مجتمعات المسلمين ٢٦١
في أوزبكستان ودول الاتحاد الروسي السابق ٢٦١
التمييز في تركيا والبلاد العربية ٢٦٣
التمييز في مصر ٢٦٥
بعض الممارسات الأمنية ٢٦٧
تعليق على الممارسات الأمنية ٢٦٩
التمييز داخل الجماعات الدعوية ٢٧١
مشكلات تتعلق بقضية المساواة داخل المجتمعات المسلمة ٢٧٣
الجنسية ٢٧٣
فتوى قديمة للشيخ محمد عبده في موضوع الجنسيات ٢٧٥
التعريف القانوني للجنسية ٢٧٨
قصور فكرة الجنسية ٢٧٩
بين الجنسية والعالمية ٢٨٠
من مساوئ الجنسية ٢٨٢

مشكلات متعلقة بموضوع الجنسية........................ ٢٨٥
مشكلة الكفالة، أنواع الكفالة في الإسلام........................ ٢٨٨
اختلاف وضعية الكفالة بصورتها الحالية عن الوضع الشرعي........................ ٢٩٠
بعض نصوص القوانين المنظمة لموضوع الكفالة........................ ٢٩٣
من المشكلات العامة المتعلقة بموضوع الجنسية: اضطهاد بعض الأقليات أو الأعراق داخل بلاد المسلمين........................ ٢٩٤
الأكراد........................ ٢٩٥
طائفة البدون........................ ٢٩٦
مستحقات الحكام والوزراء ومساعديهم وقضية المساواة........................ ٢٩٧
فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق عن حكم الإسلام فيما يهدى إلى الحاكم........................ ٢٩٩
مستحقات الأسر الحاكمة........................ ٣٠٣
امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين........................ ٣٠٥
أخطار أخرى تحيق بالمساواة........................ ٣٠٧
أ- العولمة (وبيان أنها فكرة قديمة)........................ ٣٠٧
أخطار العولمة الاقتصادية........................ ٣٠٩
أخطارها السياسية........................ ٣١١
عدة مظاهر رئيسية تؤكد لنا الهيمنة الأمريكية والصهيونية على العولمة الإعلامية........................ ٣١٣
التفاعلات العالمية لقضية العولمة، المظاهرات المناوئة للعولمة الاقتصادية........................ ٣١٨
ومن أخطر آثار العولمة الزج بقضية الدين كأحد أسباب الفرقة........................ ٣١٩
العولمة تهدد باختفاء اللغات المحلية والثقافات........................ ٣٢٠
كيف نوفق بين رفضنا للعولمة ورفضنا للجنسية (بصورتها الحالية)؟........................ ٣٢١
ب- الهندسة الوراثية........................ ٣٢١

التميز والتفرقة الأجنبية ٣٢٤
تعليق : كلما اكتشف البشر اكتشافا راودهم حلم شيطاني قديم ٣٢٦

الفصل الرابع
المساواة في الأسرة

الحقوق الشرعية للأطفال في الإسلام ٣٢٩
المساواة بين الأبناء، وشرح حديث النعمان بن بشير وأقوال العلماء فيه ٣٣١
فإذا أراد الوالد أن يرجع في هبته لابنه ٣٣٤
بعض الأحكام الشرعية التي يكلف بها الأطفال ٣٣٦
حكم الختان ٣٣٧
فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في الختان ٣٣٧
حكم تشغيل الأطفال ٣٤٢
ضوابط تشغيل الأطفال بين المنع والإباحة ٣٤٣
فتاوى في التشغيل ومدى شرعية منع العقوبة البدنية للأطفال والزوجات للمصلحة ... ٣٤٤
الأطفال في صور أخرى خارج إطار الأسرة، صور اليتم والتبني ٣٤٧
اليتم وبعض ما يتعلق به ٣٤٧
نصوص شرعية في اليتم ٣٤٨
التبني، النصوص الشرعية المتعلقة بالتبني ٣٤٩
ليس رفض الإسلام لقضية التبني بالصورة المطروحة رفضًا للإحسان كلية ٣٥٠
نقترح بعض الحلول لموضوع التبني ٣٥١
وفتاوى عن إمامة اللقيط ومسؤولية الأطفال الجنائية ووضعية الطفل عند انفصال والديه
وغير ذلك ٣٥٢
نقد اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة ٣٥٦
نقد اتفاقية أخرى تختص بالمساواة بين الأفراد المولودين دون زواج شرعي وغيرهم ورد
فضيلة شيخ الأزهر عليها ٣٦٣

نقد الاتفاقية الدولية باختطاف الأطفال مع إثبات النصوص ذات الصلة.......... ٣٧١

قضية المساواة بين الرجل والمرأة.......................... ٣٨١

مقارنة بين حال المرأة في الأمم السابقة وحالها في الإسلام.............. ٣٨١

وضعية المرأة في التشريعات الأوروبية في أوائل القرن العشرين وما قبلها.......... ٣٨٣

أحوال المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام...................... ٣٨٤

المساواة في الأعمال الصالحة.......................... ٣٨٦

المساواة بينهما في قضايا مختلفة، الإنسانية والإجارة والانتماء.............. ٣٩٠

المساواة في الحقوق المالية.......................... ٣٩٢

فتوى فضيلة شيخ الأزهر حول استقلالية ذمة المرأة.................. ٣٩٣

المساواة في طلب العلم والتعليم والعبادة...................... ٣٩٥

عدم المساواة بين الرجل والمرأة في بعض الأحوال وحكمة الإسلام في ذلك........ ٣٩٧

بعض ما أورده الأطباء من الفروق النفسية والبدنية بين الرجل والمرأة............ ٣٩٧

فروق أخري جسدية ونفسية بين الذكر والأنثى.................... ٣٩٨

الأبحاث العلمية الحديثة تفضح دعوى التماثل الفكري بين الجنسين.......... ٤٠٠

بعض الفروق العقلية والسلوكية والعاطفية...................... ٤٠٢

أ- قضية القوامة.......................... ٤٠٥

ب- الشهادة.......................... ٤٠٨

أحوال الشهادة بالنسبة للمرأة.......................... ٤٠٩

أحوال التساوي بين المرأة والرجل في الشهادة.................... ٤٠٩

ج- الإرث.......................... ٤١١

أحوال تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الإرث.................... ٤١١

أحوال أخرى تفضل فيها الأنثى على الذكر...................... ٤١٢

د- الحجاب وتعدد الزوجات.......................... ٤١٣

المرأة الغربية والزواج........................ ٤١٥
نقد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة........ ٤١٧
نقد وثائق مؤتمرات السكان والتنمية.................... ٤٢٢
الوضع السكاني للعالم في الوقت الحالي................ ٤٢٢
انقراض الغرب................................ ٤٢٤
أمة الإسلام وبعض الآلام......................... ٤٢٦
التخويف من المستقبل وربط زيادة السكان بنضوب الموارد ليس جديداً........ ٤٢٩
الموقف الشرعي من بعض القضايا المطروحة في المؤتمرات السكانية........ ٤٣١
فتوى قديمه لفضيلة الشيخ / حسن مأمون (رحمه الله) في تحديد النسل........ ٤٣٢
الإجهاض.................................. ٤٣٤
ماهية الإجهاض وأنواعه......................... ٤٣٥
للإجهاض أقسام ثلاثة.......................... ٤٣٦
مؤتمر القاهرة عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)........ ٤٣٧
وبدأ الترقيع.................................. ٤٣٩
مؤتمر بكين.................................. ٤٤٠
بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف................ ٤٤٠
المواقف الرئيسية للمؤتمر تجاه قضايا مؤتمر المرأة (الدين والجنس الأسرة، عمل المرأة..)
مع مقارنة بين الموقف الإسلامي وغيره.................. ٤٤٤
مؤتمر نيويورك بعد خمس سنوات من مؤتمر بكين............ ٤٥٠
تقرير رابطة العالم الإسلامي المقدم من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ينتقد
الإزراء بالدين وتجاهل ما يخص المرأة من قضايا مهمة........ ٤٥٠
التقرير البديل................................. ٤٥١
رؤية اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل للإنجازات والمعوقات، مع تعليقات عليه.. ٤٥٣

نتائج الاستبيــان الموجه للنساء؛ للاطلاع على آرائهن حول قضايا نسائيــة وعامة، تتعلق بموضوع المساواة ٤٧٥
خلاصة البحث ٤٨٩
خاتمة البحث ٤٩٣
المراجع ٤٩٦
الفهرس ٥٠١

تمت جميع التجهيزات الفنية
والتدقيقات الإملائية لهذا الكتاب
بدار التابعين للنشر والتوزيع
٤٩٣٨١٤٤

صدر حديثاً كتاب

جهود الأزهر
في الرد على التيارات الفكرية المنحرفة

(في النصف الثاني من القرن العشرين)

(الماركسية – الماسونية – الوجودية – البابية والبهائية – القاديانية)

تأليف

د. صلاح محمود عبد الوهاب العادلي

مدرس العقيدة والفلسفة

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة – جامعة الأزهر

ترقبوا الجديد في خدمة الإسلام والمسلمين

مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة
ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤

مكتبة التابعين
القاهرة - عين شمس
ت: ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥

مطابع التجارية - قليوب - مصر